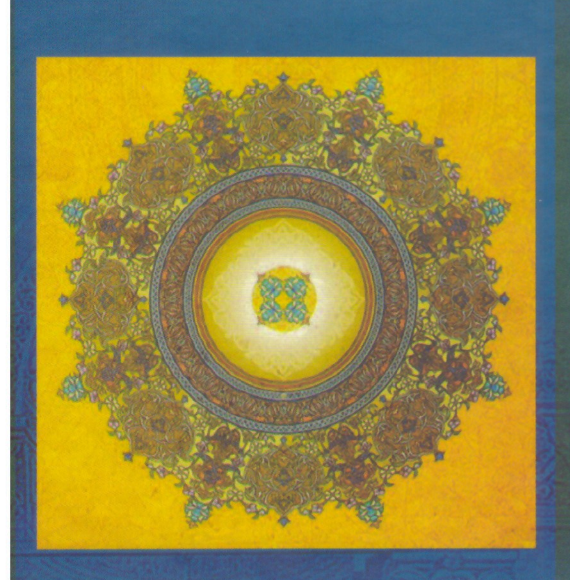
شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

للشيخ

مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي



تأليف

العالم العامل الشيخ محمد يحيى

المعلم بمدرسة الفلاح المكية

ابن المرحوم الشيخ أمان الله نفع الله به وبعلومه

آمين

متن مختصر وعليه شرح وجيز في الفقه الحنفي

اعتنى به

الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

DKI

الشيخ محمد يحيى أمان

شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

شرح كفاية المبتدي

وتذكرة المنتهي

للشيخ
مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي

تأليف
العالم العامل الشيخ محمد يحيى
المعلم بمدرسة الفلاح المكية
ابن المرحوم الشيخ أمان الله نفع الله به وبعلومه
آمين

متن مختصر وعليه شرح وجيز في الفقه الحنفي

اعتنى به
الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

Title : ŠARḤ KIFĀYAT AL-MUBTADĪ WA TAḎKIRAT AL-MUNTAHĪ

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف : الشيخ محمد يحيى أمان (ت ١٣٨٧ هـ)

Author : Al-Shaykh Mohammed Yehya Aman (D. 1387 H.)

المحقق : الشيخ الدكتور علي عثمان جرادي

Editor : Al-Shaykh Dr. Ali Othman Jaradi

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

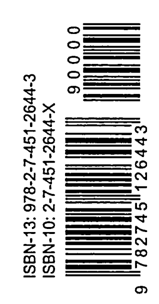
Pages	368	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2017 A.D. - 1438H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنـــان
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



تقديم
الشيخ خالد بن عبد الكريم التركستاني المكي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

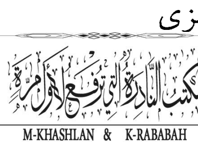
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد ألف العلماء الكرام المصنفات الكثيرة في فنون العلم فمن ناثر وناظم وشارح ومختصر.

ومن هذه العلوم التي كانت ولا تزال تحت نظر العلماء علم الفقه الذي تستقيم به الحياة العلمية والعملية ويعرف من خلاله الأحكام التكليفية وغيرها.

فقد ساهم العلامة الفقيه الأصولي نعمان زمانه والقاضي والمدرس بالمسجد الحرام ومدرسة الفلاح بمكة المكرمة الشيخ يحيى أمان الحنفي ـ إذ يعدُّ من العلماء الكبار ببلد الله الحرام ومرجعًا للسادة الأحناف ـ بشرح جميع لا يستغنى عنه المبتدئ ولا المنتهي وسماه شرح كفاية المبتدئ وتذكرة المنتهي "وهو شرح على متن الشيخ مصطفى الأسقاطي وهو يشبه متن أبي شجاع عند السادة الشافعية"، وقد جمع جميع أبواب الفقه، فنجد أن السادة الأحناف قد خدموا الفقه الحنفي خدمة عظيمة وبهذا المتن والشرح المبسط قد اكتمل العقد جمالًا وزاد الجمال جمالًا تعليقات الشيخ علي عثمان جرادي حفظه الله إذ عزى



كل حديث إلى مخرجه فجزاه الله خير الجزاء على هذا العمل المبارك.

فأرجو من الله تعالى أن يكون العمل الذي عمله خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به كما نفع بأصله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه
في مكة المكرمة
الشيخ خالد بن عبد الكريم التركستاني المكي
5/ محرم/ 1438
الموافق الأربعاء 6/ تشرين الأول/ 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر الى يوم المعاد، وشرع شرعًا اختاره لنفسه وأنزل به كتابه، وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته، وقال هذه سبيل الرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد، وبعد:

فإن الأنفس الزكية الطالبة للمراتب العليّة،لم تزل تدْأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية، لأن فيها تصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد البرية محمد صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) متفق عليه.

إن الفقه الإسلامي يمثل الجانب التشريعي في ديننا الحنيف، وهو يغطي ما يحتاج إليه المكلف في جميع شؤون الحياة الإنسانية، فهو ينظم للمسلم علاقته بالله تعالى من خلال أحكام العبادات، وهو ينظم علاقة المسلم مع غيره من الناس في كل مجال إنساني فإن كان المسلم تاجراً ففي الفقه الإسلامي أبواب البيع، والإجارة، والرهن، والقرض ... وغير ذلك من أحكام المعاملات، وإن كان المسلم يريد نظامًا أسريًا فأحكام الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وخُلع وغير ذلك، وإن كان الأمر المطلوب تنظيمًا للحياة عن حدوث الجريمة ونحوها، فإن أحكام الجنايات والحدود مفصَّلة عند فقهائنا، وامض في أي اتجاهٍ حياتيّ ستجد له تنظيمًا دقيقًا في فقهنا الإسلامي.

ولقد احتل مذهب الإمام أبي حنيفة مكانة عالية عند الفقهاء بشكل عام، فكتب كثير من فقهاء الحنفية المتون، ثم جاء من شرحها، ثم جاء من كتب الحواشي، فأصبحت كتب الحنفية ثروة علمية كبيرة، وممن كتب فأبدع، وصاغ فأجاد وأحسن، الإمام الشيخ مصطفى بن أحمد الأسقاطي الحنفي القاهري حيث



كتب متناً مختصراً موجزاً فشرحه الشيخ محمد يحيى أمان المكي رحمه الله تعالى.

وأروي شرح الشيخ محمد يحيى أمان عن شيخي المسند الشيخ خالد بن عبد الكريم تركستاني المكي عن شيخه الشيخ إبراهيم فطاني عن المصنف الشيخ محمد يحيى أمان الحنفي المكي.

وإخراج هذا الكتاب المبارك كان بطلب من شيخي المسند خالد بن عبد الكريم التركستاني المكي حفظه الله تعالى حيث تكرَّم عليَّ بإرساله لي منذ مدة من الزمن، حتى قدر الله تعالى أن يخرج للمسلمين عامة وطلبة العلم خاصة، بحلَّة جديدة، وطباعة قشيبة، فقمت بمراجعته وضبطه وتخريج أحاديثه، وكتابة مقدمة موجزة عليه، وترجمة للماتن وللشارح ترجمة توصل الى المراد.

الثلاثاء: 10 محرم 1438

الموافق 11 تشرين الأول 2016

كتبه

خادم العلم الشريف

علي عثمان جرادي

إمام وخطيب مسجد قطيش، صيدا ـ لبنان

ترجمة الشيخ مصطفى الأسقاطي صاحب المتن

كان حيًّا سنة 1163هـ

هو مصطفى بن أحمد بن عمر القاهري الحنفي الشهير بالأسقاطي الشيخ العالم الفقيه المتفنن. (من علماء القرن 12هـ/ 18م).

وقال أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الدلائي الفاسي المغربي في «جامع الشروح والحواشي» (3/ 1721): المتوفى بعد سنة 1163هـ: صاحب: «كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي» في الفقه الحنفي، وهو من متون المذهب.

وهو ابن الشيخ أحمد بن عمر الأسقاطي الشهير، أخذ والده عن جماعة كالشيخ عبد الحي الشرنبلالي ومحمد أبي السعود والشهاب أحمد الخليفي والشيخ محمد الزرقاني والشيخ منصور المنوفي وغيرهم.

وأخذ عنه المسند نور الدين علي بن مصطفى الميقاتي الحلبي الشافعي، وأجاز له في ختام رجب سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف.

وأبو السعود المصري، المتوفى سنة 1159هـ، النحوي الفقيه، العارف بالتجويد.

وقال الجبرتي: ومات الإمام العلامة والعمدة الفهَّامة مفتي المسلمين الشيخ: أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي المكنى بأبي السعود، تفقه على: الشيخ عبد الحي الشرنبلالي، والشيخ علي العقدي الحنفي البصير، وحضر عليه «المنار» وشرحه لابن فرشته وغيره.والشيخ أحمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، والشيخ أحمد ابن عبد الرزاق الروحي الدمياطي الشناوي، والشيخ أحمد الشهير بالبناء، وأحمد بن محمد بن عطية الشرقاوي الشهير



بالخليفي، والشيخ أحمد بن محمد المنفلوطي الشافعي الشهير بابن الفقيه، والشيخ عبد الرؤوف البشبيشي وغيرهم: كالشيخ عبد ربه الديوي ومحمد بن صلاح الدين الدنجيهي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ صالح البهوتي.

ومهر في العلوم وتصدر لإلقاء الدروس الفقيهة والمعقولية، وأفاد وأفتى.

وألَّف وأجاد وانتفع الناس بتآليفه، ولم يزل يملي ويفيد حتى توفي سنة 1159 هـ[1].

(1) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (1/ 149)، وعجائب الآثار (1/ 245) وعُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) المتوفى (1172 هـ) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من الورقة 111/ أ إلى الورقة 161/ أ إعداد: عبد الكريم جاموس بن مصطفى. وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي 1/ 174، والأعلام للزركلي 1/ 188، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 2/ 29) فهرس مخطوطات آل البيت (8: 378) 296. وخزانة التراث (61/ 536) والظاهرية/ دمشق [4412](30و) (كذا في فهرس البلدية (حنفي): 38).

ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان

اسمه ونسبه:

العلّامة المحقق أصولي زمانه وفقيه أوانه ونعمان أقرانه القاضي الشيخ محمد يحيى بن محمد أمان بن عبد الله الكتبي، الحنفي المكي.

ولادته ومشايخه:

ولد بمكة المكرمة سنة 1312هـ، وتربى في أحضان والده الذي أشرف على تعليمه، وعندما بلغ السابعة من عمره اشتغل بتعلم القرآن الكريم وتجويده، ولما انتهى من حفظ القرآن الكريم التحق بالمدرسة الصولتية، ونهل منها كما نهل من المسجد الحرام.

كما لم يفُتْه الأخذ عن العلماء الوافدين الى مكة المكرمة، منهم:

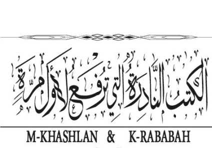
1- فضيلة الأستاذ الأكبر والمحقق والمدقق مفتي السادة الحنفية، فقيه الحجاز على الإطلاق، بقية السلف وعمدة الخلف الشيخ صالح بن صديق كمال.

2- والأستاذ الكبير والعلامة النحرير المتفنن الوحيد قدوة العلماء العاملين، ذو القدم الراسخ في العلوم العقلية والنقلية الشيخ عبد الرحمن دهان الحنفي.

3- والعلامة الشيخ بهاء الدين الأفغاني.

4- والعلامة الشيخ عيسى رواس الحنفي المكي.

5- والعلامة الشيخ ناضرين الشافعي المكي.



6- والعلامة الشيخ الأستاذ الجليل علامة المعقول والمنقول الشيخ مشتاق أحمد.

7- فضيلة الأستاذ الكبير والعلامة النحرير فقيه عصره وفريد دهره مَن إليه المنتهى في العلوم الأدبية والشرعية الشيخ أبو حسين محمد المرزوقي.

تلامذته:

منهم:

1- العلامة السيد أبو بكر الحبشي ت 1374هـ.

2- السيد علوي بن عباس المالكي ت 1399هـ.

3- العلامة محمد نور سيف هلال ت 1407هـ.

4- العلامة الشيخ محمد ياسين الفاداني ت 1410هـ.

5- العلامة الشيخ إبراهيم فطاني ت 1413هـ.

6- العلامة الشيخ إسماعيل الزين ت 1414هـ.

7- العلامة السيد محمد إبراهيم الفاسي ت 1418هـ.

8- العلامة الشيخ صالح الأركاني ت 1418.

9- العلامة الشيخ عبد الفتاح راواه ت 1424هـ.

10- السيد سقاف بن عمر بن عبد الرحمن شهاب.

11- الشيخ عبد الشكور فدا رحمه الله تعالى.

12- العلامة الشيخ عبد الرحمن الملا الإحسائي رحمه الله تعالى.

13- والعلامة السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى.

14- والشيخ خالد قاسم الكتبي متع الله بحياته، وغيرهم كثير يصعب حصرهم.

كما وأجازه: العلامة السيد محمد عبد الحي الكتاني.

العلوم التي درَّسها في مدرسة الفلاح:

في سنة 1336هـ عيِّن مدرساً بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة، فدرَّس فيها النحو

والصرف والفقه الحنفي والشافعي، والتوحيد والحديث ومصطلح الحديث، والمنطق والمعاني والبيان والبديع وغير ذلك.

مؤلفاته:

وقد ترك الشيخ محمد يحيى أمان رحمه الله تعالى مصنفات تدل على تمكّنه من العلم لا سيما الفقه وأصوله، وقد لقب بنعمان زمانه، وبأبي حنيفة عصره، فمن مؤلفاته:

1- شرح الهداية على متن الشيخ مصطفى بن أحمد الأسقاطي الحنفي.

2- شرح منظومة التفسير سماها التيسير شرح منظومة التفسير.

3- مختصر الترغيب والترهيب، وسماه: تهذيب الترغيب والترهيب، وقد علق عليه فضيلة العلامة السيد علوي المالكي تعليقاً نفيساً طبع معه.

4- شرح على متن اللمع في أصول الفقه، سماه: نزهة المشتاق شرح لمع ابي إسحاق الشيرازي.

5- شرح أصول الشاشي، سماه: فتح العليم الشافي.

تولِّيه القضاء:

وفي اليوم الرابع من شهر محرم من سنة 1367هـ تعيَّن عضواً برئاسة القضاة، وفي اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني 1370هـ تعيَّن قاضياً، وفي رابع صفر من سنة 1372هـ تعين مرة ثانية عضواً بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة.

ثناء العلماء عليه:

1- قال الشيخ عبد الله غازي: يحيى أمان بن عبد الله الكتبي العالم الفاضل الأصولي النبيه والفقيه الحاذق اللبيب المدرس بمدرسة الفلاح.

2- وقال السيد أبو بكر الحبشي: هو الإمام العلامة الفقيه القاضي الجليل الشيخ.

3- وقال السيد محمد بن علوي المالكي رحمه الله تعالى: العلامة الأصولي المحقق شيخنا.



4- وقال الشيخ محمد بن عبد الله العزي رحمه الله تعالى: يحيى أمان هو الشيخ العلامة الدرَّاكة المحدِّث الأصيل مربي المريدين، ومهذب السالكين، بقية العلماء الكبار، الأستاذ الأصولي النبيه، وأحد المدرِّسين بمدرسة الفلاح، ناشر علوم الإسلام بالمسجد الحرام.

5- قال الشيخ إسماعيل الزين رحمه الله تعالى: العلامة المحقق أصولي زمانه وفقيه أوانه ونعمان أقرانه الشيخ يحيى أمان المكي.

زهده وورعه وتواضعه:

فقد كان الشيخ رحمه الله تعالى زاهداً، والدليل على ذلك تشبهه بشيخه الشيخ عيسى رواس رحمه الله تعالى، إذ كان لا يأكل إلا بعرق جبينه وكسب يديه.

أما عن تواضعه: فما أخبر به الشيخ الكتبي بقوله: كان رحمه الله تعالى لا يحب أن يخدمه أحد، بل كان يخدم نفسه بنفسه، ويحمل ما يشتريه.

وفاته:

وكان رحمه الله تعالى كثير الذهاب الى المدينة المنورة حينما كان مدرساً بالفلاح، ففي عام 1387هـ انتقل الشيخ محمد يحيى أمان من دار الفناء الى دار البقاء، مستجيباً لنداء ربه عزَّ وجلّ، ودفن بالمعلاة رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته آمين[1].

(1) انظر في ترجمته: الفتح الرباني بترجمة وأسانيد شيخنا الشيخ إبراهيم فطاني وبعض تلامذته، لشيخنا المسند الشيخ خالد بن عبد الكريم التركستاني المكي، ص184 الى 200.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[1]. وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى، ورجوم المعتدين.

وبعد: فيقول أسير الذنوب، كثير العيوب، الفقير إلى مولاه، محمد يحيى، المعلِّم بمدرسة الفلاح المكية، ابن المرحوم الشيخ أمان الله: لما كان المتن الموسوم بـ«**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**» للإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهَّامة الشيخ مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي، متناً حاوياً للمقاصد، مقصوراً على محض الفوائد، في غاية الاختصار، موجزاً غاية الإيجاز حتى كاد يعدّ من جملة الألغاز، وقد تقرّرت دراسته في مدارس الفلاح، وأنه محتاج إلى الشرح والإيضاح، والبيان والإفصاح، أردت أن أكتب عليه شرحاً يحلّ الألفاظ والمباني، ويذلِّل صعاب المعاني، فشرعت فيه مستمدًّا من الله تعالى العون والتوفيق والصون، متوكلاً عليه في التيسير وما هو عليه بعسير.

ولما آن الإتمام، وفُضَّ بحمده مسك الختام، سمّيته «**الهداية شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**»، ثم تبيَّن لي أن فيه زيادات تضعف أذهان الطلبة عن احتمالها، فاختصرته وسمّيته «**مختصر الهداية شرح كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**»، ومأمولي من الناظر فيه النظر بعين الصداقة والصفا، وإصلاح ما وقع فيه من الخلل والزلل، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وسائر الطلاب النفع العميم إنه على ما يشاء قدير، وبإجابة الداعين جدير، وهذا أوان الشروع.

فنقول: قال المصنِّف:

---

(1) البخاري، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ح71، ج1، ص39، ومسلم، باب النهي عن المسألة، ح100، ج2، ص718.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ ربِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى خَيرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

افتتح المصنف كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «**كلُّ أمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ بِبِسمِ اللهِ فهُوَ أَبْتَرُ أوْ أقْطَعُ أوْ أجْذَمُ**»[1]، روايات ثلاث، والكلام على التشبيه البليغ والنقص فيه معنوي بمعنى إنه منزوع البركة لا يحصل به النفع التام، أو لا يحصل به نفع أصلاً، والله علمٌ للذات الواجبة الوجود المستجمعة لجميع صفات الكمال، والرحمٰن الرحيم بمعنى المنعم المحسن.

(الحَمْدُ لِلَّهِ) الحمد عرفاً عبارة عن فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعمٌ على الحامد أو غيره، سواء كان ذِكراً باللسان أم اعتقاداً بالجنان، أو عملاً وخدمة بالأركان، والمعنى جنس الحمد مختص بالله **(ربِّ العَالَمِينَ)** معناه المالِكِ لجميع الخلْق من الإنس والجن والملك والدوابِّ وغيرهم **(وَالصَّلاَةُ)** أي زيادة الرحمة المقرونة بالتعظيم وإلا فأصلها حاصل **(وَالسَّلاَمُ)** معناه الأمان، والمراد تأمينه ﷺ مما يخاف على أمته أو على نفسه، إذ المرء كلما اشتد قربه اشتد خوفه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إني لأخوفكم من الله**»[2]، **(عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ)** الأولى أن يراد بالآل هنا أمة الإجابة لأنَّ المقام مقام الدعاء، والعاصي محتاج إلى الدعاء أكثر مِن غيره **(وَصَحْبِهِ)** وخِصَّهم بالذكر مع

---

(1) لفظ الحديث الوارد رواه الخطيب في الجامع، والحافظ عبد القادر الرهاوي، والسبكي في طبقاته، وللحديث ألفاظ عدة ورواته عدة. وهو حديث ضعيف. وقد حسنه البعض.

(2) رواه البخاري بلفظ: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم) رواه البخاري، باب الترغيب في النكاح، ح4776، ج5، ص1949.



أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَسْقَاطِيُّ الْحَنَفِيُّ بَصَّرهُ اللهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ يَوْمَهُ خَيْراً مِنْ أَمْسِهِ: قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَراً فِي الفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ....

دخولهم في الآل لمزيد الاهتمام، وهو اسم جمع لصاحب، والمراد هنا الصحابي، وهو مَن اجتمع بنبيِّنا ﷺ مؤمناً به بعد البعثة في محل التعارف بأن يكون على وجه الأرض وإن لم يَرَهْ أو لم يَرْوِ عنه شيئاً، أو لم يُخبر على الصحيح. وأما قولهم: ومات على الإسلام، فهو شرط لدوام الصحبة، لا لأصلها، فدخل العميان والصبيان والنائم والمجنون المحكوم بإسلامه وعيسى والخضر (**أَجْمَعِينَ**) تأكيد لآله وصحبه.

(**وَبَعْدُ**) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب، يعني بعد البسملة والحمدلةِ والصلاة على النبي ﷺ (**فَيَقُولُ الْعَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَسْقَاطِيُّ الْحَنَفِيُّ بَصَّرهُ اللهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ وَجَعَلَ يَوْمَهُ خَيْراً مِنْ أَمْسِهِ: قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ**) يصدق هذا البعض بالواحد والمتعدِّد، والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك، سمِّي بذلك لصدقه في محبتك، وضدّه العدو (**أَنْ أَجْمَعَ مُخْتَصَراً**) اسم مفعول من الاختصار، وهو تكثير المعاني مع تقليل المباني (**فِي الفِقْهِ**) الفقه لغةً: الفهم مطلقاً. وقيل: فهم ما دَقَّ. واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية (**عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ**) هذه كنيته ـ رضي الله عنه ـ، ولا يلزم أن يكون له ابنة سماها بذلك. قيل: إنما كني بذلك لأن الدواة في لغة أهل العراق يقال لها: حنيفة، وكان الإمام ملازماً لها. وَوُلِد رحمه الله تعالى سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي سنة خمسين بعد المائة.

واسمه (**النُّعْمَانِ**) بن ثابت، بن المرزبان، من أبناء فارس، وهو الصحيح، وقد وردت أحاديث تشير إلى فضله، منها قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كَانَ الإِيْمَانُ عِنْدَ**

عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ والرِضْوَانُ فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ جَامِعاً لِمَا فِي المُتُونِ الكِبَارِ كَالكَنْزِ والمُلْتَقَى وتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ، لِيَقْرُبَ عَلَى المُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَىٰ المُبْتَدِئ حِفْظُهُ.

الثُرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»[1]. وفي رواية عن أبي هريرة: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجلٌ مِنْ فَارِسٍ**»[2]. وليس المراد بفارس البلاد المعروفة وهم الفرس، لخبر الديلمي: «**خَيْرُ العَجَم فَارِسٌ**»[3]، وقد كان جدّ أبي حنيفة من فارس على ما عليه الأكثر. قال الحافظ السيوطي: هذا الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الإشارة إلى أبي حنيفة، وقد حاز الإمام أبو حنيفة قصبات السبق في العلوم خصوصاً الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وغيرها، وكان زاهداً ورعاً كريماً صدوقاً، كثير الخوف والخشية من الله تعالى، كثير العبادة وقِيام الليل، فقد صلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحجّ خمساً وخمسين حجة، ورأى ربّه في المنام مائة مرة، ولها قصة مشهورة (**عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ والرِضْوَانُ**) المعنى: اللهمَّ أنزل عليه إنعامك وإحسانك وفضلك لأن حقيقة الرحمة مستحيلة في حقّه تعالى (**فِي غَايَةِ الاخْتِصَارِ**) أي في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الألفاظ (**وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ**) أي ما ينتهي إليه الإيجاز الذي هو تقليل الألفاظ، وصح العطف لاختلاف اللفظ.

(**جَامِعاً لِمَا فِي المُتُونِ الكِبَارِ**) مما لا بدَّ منه للمبتدي ولا غنى عنه للمنتهي (**كَالكَنْزِ والمُلْتَقَى وتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ، لِيَقْرُبَ**) أي يسهل (**عَلَى المُتَعَلِّمِ**) أي مُريد التعلُّم (**دَرْسُهُ**) أي قراءته على الشيخ ليعلم معناه (**وَيَسْهُلَ**) أي يتيسر (**عَلَىٰ المُبْتَدِئ حِفْظُهُ**) يجوز فيه الهمز وعدمه، وهو الآخذ في صغار العلم والمتوسط هو الآخذ في أواسطه، والمنتهي هو الآخذ في كِباره.

---

(1) البخاري، باب سورة الجمعة، ح4615، ج4، ص1858، ومسلم، باب فضل فارس، ح231، ج4، ص1972.

(2) مسلم، باب فضل فارس، ح230، ج4، ص1972.

(3) رواه الديلمي ج2، ص78 عن علي، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص414: «هو موضوع في إسناده مجهولان».



فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ رَاغِباً إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلْصَّوابِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.

وَسَمَّيْتُهُ: «كِفَايَةَ الْمُبْتَدِي وَتَذْكِرَةَ الْمُنْتهِي»، واللهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ وليُّ الإِجَابَةِ وَإِليهِ الإِنَابَةُ وَهُوَ حَسْبِيْ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(**فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ**) أي سؤاله المتقدِّم بالوعد أو بالشروع في تأليفه (**طَالِباً لِلثَّوَابِ**) هو مقدار من الجزاء يعده الله تعالى لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضُّلاً منه (**رَاغِباً إِلَى اللهِ تَعَالَى**) أي سائلاً ومتوجِّهاً (**فِي التَّوْفِيقِ لِلْصَّوابِ**) المراد بالتوفيق للصواب ذكر الأحكام موافقة للصواب لا معناه المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه، والصواب ضد الخطأ بحسب الأصل، والمراد به هنا ما هو مذهب الإمام أبي حنيفة في الواقع وإن لم يكن صواباً في نفس الأمر لا موافقة ما في الواقع لأنه لا اطلاع لنا عليه (**إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**) فعيلٌ بمعنى فاعل، أي على الذي يشاؤه قادر (**وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**) العباد جمع عبد وهو الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً، والعبودية ترك الاختيار وعدم منازعة الأقدار والثقة بالفاعل المختار، واللطيف العالِم بدقائق الأمور أي بخفياتها ومشكلاتها، والخبير هو العليم، فالله تعالى عالِمٌ بعباده وبمواضع حوائجهم، رفيقٌ بهم.

(**وَسَمَّيْتُهُ: «كِفَايَةَ المُبْتَدِي وَتَذْكِرَةَ المُنْتهِي»، واللهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ**) أي أطلب منه لا من غيره (**أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ**) وهو المتون الكبار (**إِنَّهُ وليُّ الإِجَابَةِ**) أي متولي إجابة الدعاء (**وَإِليهِ الإِنَابَةُ**) أي إليه الرجوع لا إلى غيره (**وَهُوَ حَسْبِيْ**) يعني يكفيني ما أحتاجه (**وَنِعْمَ الوَكِيلُ**) أي الموكول إليه جميع أمور خلقه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اعْلَمْ، وَفَّقَنِيْ اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ القَوْلِ والعَمَلِ، وأنْ يَحْفَظَنَا مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرعِ: الفَرْضِ والوَاجِبِ والسُّنَّةِ والحَرَامِ والمُبَاحِ.

أَمَّا الفَرْضُ فهو لغة: القطع. وَشَرْعاً: مَا ثَبُتَ بدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لا شُبْهَةَ فيهِ يُثَابُ فَاعِلُهُ ويُكَفَّرُ ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(**اعْلَمْ**) المخاطب كل من يأتي منه العلم ممن يطلع على هذا الكتاب (**وَفَّقَنِيْ اللهُ وَإِيَّاكَ**) التوفيق هنا خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه (**لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ القَوْلِ والعَمَلِ، وأنْ يَحْفَظَنَا**) أي وأسأله أن يعصمنا، فهو منصوب باسأل محذوفاً (**مِنَ الخَطَأِ والزَّلَلِ**) في الأقوال والأفعال (**إِلَى أَحْكَامِ الشَّرعِ**) أي الآثار الثابتة بخطاب الشارع وهو الله تعالى حقيقة والنبي ﷺ مجازاً لأنه مبلِّغ عن الله تعالى (**الفَرْضِ والوَاجِبِ والسُّنَّةِ والحَرَامِ والمُبَاحِ**).

(**أَمَّا الفَرْضُ: فهو لغة**) القطع والتقدير والبيان (**وَشَرْعاً: مَا ثَبُتَ بدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ**) خرج الواجب لأنه دليل ظني (**لا شُبْهَةَ فيهِ**) خرج المباح الثابت بالكتاب، كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [البَقَرَة: الآية 60]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المَائدة: الآية 2]. وبعض المندوبات الثابتة به كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحَجّ: الآية 77]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: الآية 33]. فقوله: لا شبهة فيه أي من جهة الدلالة والثبوت فلا بدّ في الفرض من قطعيتهما، أي الثبوت والدلالة، كالآيات القرآنية والأحاديث الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه، وحكمه اللزوم علماً بالعقل وتصديقاً بالقلب، وعملاً بالبدن، وفي الآخرة (**يُثَابُ فاعِلُهُ ويُكَفَّرُ**) بضم فسكون أي يُنسب إلى الكفر، فهو

جَاحِدُهُ إِنْ كَانَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ.

وَأَمَّا الوَاجِبُ: فَمَا ثَبُتَ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَتَارِكُهُ يُخْشَى عَلَيهِ العِقَابُ.

وَأَمَّا السُّنَّة: فَهِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّيْنِ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ عَلَى سَبِيلِ المُوَاظَبَةِ يُثَابُ فَاعِلُهَا وتارِكُهَا يُلَامُ وَلَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ بَلِ العِتَابَ، وَالمُؤَكَّدَةُ مِنْهَا

مهما كفره إذا رعاه كافراً، وأما من التكفير فهو غير ثابت هنا وإن كان جائز في اللغة والأصل ويكفِّر الشارع (**جَاحِدُهُ**) أي منكره سواء أنكره قولاً أو اعتقاداً (**إِنْ كَانَ**) الفرض المجحود (**مُتَّفَقاً عَلَيْهِ**) أي على فرضيته كأصل الغسل والمسح، فمن أنكره يكفّر ومَن أنكر فرضية مسح ربع الرأس أو شعرتين أو مسح الكل لا يكفّر لعدم الاتفاق على فرضيتها، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل (**وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ**) تاركه، ويفسق بلا عذر ولا استخفاف لوجوب العمل، فإن استخفَّ فهو كافر.

(**وَأَمَّا الوَاجِبُ**) فهو لغة مأخوذ من الوجوب وهو السقوط سمِّي به لأنه ساقط عنا علمُهُ وعلينا عمله. وشرعاً ما ذكره بقوله: (**فَمَا ثَبُتَ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ**) كصدقة الفطر والأضحية وتعيين الفاتحة، وحكمه اللزوم عملاً كالفرض لا علماً على اليقين للشبهة في دليله حتى لا يكفَّر جاحده ويفسق تاركه، وحكمه الأخروي ما ذكره بقوله: (**يُثَابُ فَاعِلُهُ، وَتَارِكُهُ يُخْشَى عَلَيهِ العِقَابُ**).

(**وَأَمَّا السُّنَّة**) فهي لغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، وشرعاً ما ذكرها بقوله: (**فَهِيَ الطَّرِيقَةُ المَسْلُوكَةُ فِي الدِّيْنِ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ عَلَى سَبِيلِ المُوَاظَبَةِ**) فقوله: طريقة، يشمل السنَّة وغيرها. وقوله: من غير لزوم، خرج به الفرض. وقوله: على سبيل المواظبة خرج به المستحبة والمندوبة وهو متعلق بقوله: المسلوكة. والمراد بالمواظبة الفعل بغالب الأحيان، وأحسن منه قول بعضهم: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها وليست خصوصية، وحكمها ما ذكره بقوله: (**يُثَابُ فَاعِلُهَا وتارِكُهَا يُلَامُ وَلَا يَسْتَحِقُّ العِقَابَ بَلِ العِتَابَ**) والعتاب أشد من العقاب (**وَالمُؤَكَّدَةُ مِنْهَا**) لا

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ووَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ، وَالمُسْتَحَبُّ مِنْهَا مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَحْيَاناً وتَرَكَهُ أَحْيَاناً.

وَأَمَّا الحَرَامُ فَمَا ثَبُتَ فِي الشَّرْعِ حُرْمَتُهُ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ إِنْ كَانَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ ويُثَابُ تَارِكُهُ.

وَالمَكْرُوْهُ إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ يُثابُ تارِكُهُ امْتِثالاً وَيُخْشَى العِقَابُ عَلَى فاعِلِهِ. وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ ....

يخفى ما فيه، فإن ما سبق تعريف للمؤكدة خاصة لا لمطلق السنَّة، فإن قوله: على سبيل المواظبة أخرج المستحبة فكان حقُّهُ الاقتصار على تعريف المستحبة (**مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ ووَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتْرُكْهُ**) يعني إلا نادراً، وذلك كالأذان والإقامة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق، ويلقبونها بسنن الهدى (**وَالمُسْتَحَبُّ مِنْهَا مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَحْيَاناً وتَرَكَهُ أَحْيَاناً**) كأذان المنفرد، وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب، وحكمه الثواب بالفعل، وعدم العقاب والعتاب بالترك.

(**وَأَمَّا الحَرَامُ فَمَا ثَبُتَ فِي الشَّرْعِ حُرْمَتُهُ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ**) خرج به المكروه، فإن حرمته ثبتت بدليل ظني، وحكمه أنه (**يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ إِنْ كَانَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ**) كشرب الخمر والزنا والربا، فمن استحلَّ شيئاً منها يكفر، ومن استحلَّ ذبيحة تارك التسمية عمداً لا يكفر لعدم الاتفاق على حرمتها (**وَيَأْثَمُ فَاعِلُهُ ويُثَابُ تَارِكُهُ**) لامتثاله أمر الله تعالى.

(**وَالمَكْرُوْهُ**) لغةً ضد المحبوب، والمراد هنا كراهة تحريم، وهو مَا كان (**إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ**) وهذا عندهما خلافاً لمحمد، وقولهما هو الصحيح المختار، وحكمه مَا ذكره بقوله: (**يُثابُ تارِكُهُ امْتِثالاً**) يعني إذا قصد بتركه امتثال أمر الله لأنه لا ثواب إلا بالنيَّة، فليس مجرّد الترك كافياً في حصول الثواب (**وَيُخْشَى العِقَابُ عَلَى فاعِلِهِ. وعِنْدَ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ**) أي كالحرام في العقوبة بالنار، وهو لا يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يجد نصاً قاطعاً، فإذا وجد نصاً قاطعاً قطع القول بالتحريم أو التحليل وإلا قال في الحلّ لا بأس، وفي الحرمة أكره.



وَالمُبَاحُ مَا فِعْلهُ وتَرْكُهُ سوَاءٌ وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ.

(**وَالمُبَاحُ مَا فِعْلهُ وتَرْكُهُ سوَاءٌ**) فلا يستحق فاعله ثواباً ولا عقاباً، وفي «الدر»: نعم يُحاسب عليه حساباً يسيراً (**وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**) المعنى لكل امرئ جزاء مَا نوى، فالأكل إلى حدِّ الشبع مباح لا ثواب ولا عقاب على فعله ولا على تركه، فإن نوى به الإنسان التقوِّي على عبادة الله تعالى كالصوم والصلاة فإنه يُثاب عليه، وإن نوى به التقوِّي على معاصي الله تعالى يُعاقب، فالمباح قد يقترن به مَا يجعلُهُ مثاباً عليه أو مُعاقباً عليه.

كتاب الطَّهارة

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّماءِ وَمَاءُ البَحْرِ وَمَاءُ النَّهْرِ وَمَاءُ البِئْرِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ....

الكتاب لغة مصدر بمعنى الجمع. واصطلاحاً مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لا. والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء أو ضمّها، والأول أفصح، وهي لغة النظافة وخلافها. والطهارة بالكسر اسم الآلة، وبالضم فضل مَا يطهر به. وهي اصطلاحاً زوال حدث أو خبث.

(**الْمِيَاهُ**) جمع ماء بالمدّ على الأفصح وقد يقصر، وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بتلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله (**الَّتِي يَجُوزُ**) أي يصح (**التَّطْهِيرُ بِهَا**) أي بكل منها على انفراده أو مع غيره حتى لو خلط السبعة كلها جاز التطهير بها (**سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّماءِ**) أي الماء النازل من السماء وهو المطر، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [المؤمنون: الآية 18] وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب لأن السماء لغة اسم لما علا وارتفع قولان (**وَمَاءُ البَحْرِ**) أي ماء هو البحر، والبحر هو الماء الكثير وفي الحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

(**وَمَاءُ النَّهْرِ**) أي الماء الجاري في النهر بفتح الهاء وسكونها، وال فيه للجنس فهو شامل لنيل مصر ونحوه كسيحون نهر الهند، وجيحون نهر بلخ، ودجلة والفرات نهران بالعراق (**وَمَاءُ البِئْرِ**) أي الماء النابع من البئر، والبئر هو الثقب المستدير النازل في الأرض سواء كان مطويًا أو لا، فالأول هو المبني، والثاني غير المبني (**وَمَاءُ الْعَيْنِ**) أي الماء النابع من العين، وهو الشق في الأرض

---

(1) أبو داود، باب الوضوء بماء البحر، 83 ج1، ص31. والترمذي، باب ماء البحر أنه طهور، ح69، ج1، ص100. النسائي، باب الوضوء بماء البحر، ح332، ج1، ص176. ابن ماجه، باب الوضوء، ح387، ج1، ص136.



وَمَاءُ الثَّلْجِ وَمَاءُ البَرَدِ.

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ. وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ الأَهْلِيَّةُ وَنَحْوُهَا، ....

أو في الجبل ينبع منه الماء على سطحها من غير استدارة (**وَمَاءُ الثَّلْجِ**) بالمثلثة، هو النازل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض من شدة البرد (**وَمَاءُ البَرَدِ**) بفتح الراء، هو النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض من شدة البرد، وماء الثلج والبَرَد وإن كانا من السماء لكن وصف الجمود ميَّزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة، فلا يقال: لا حاجة لذكرهما، ويجمع هذه السبعة قولك: مَا نزل من السماء أو نبع من الأرض فإنه يدخل تحت مَا نزل من السماء ثلاثة: المطر والثلج والبَرَد، وتحت مَا نبع من الأرض أربعة: ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين، وهذا التقسيم بحسب ظاهر العيان وإلا فجميع المياه نزلت من السماء، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ﴾ [الزُّمَر: الآية 21] الآية.

(**ثُمَّ المِيَاهُ**) تنقسم باعتبار وصفها (**عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ**) في نفسه (**مُطَهِّرٌ**) لغيره، أي محصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو خبث (**غَيْرُ مَكْرُوهٍ**) أي استعماله (**وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ**) وهو الذي يسمى: ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله، وهو صادقٌ بصورتين، الأولى: مَا لم يقيّد أصلاً بأن يقال: هذا ماء. والثانية: مَا قيّد بقيد غير لازم كماء البئر فخرج الماء المستَعمَل والنجس، فإن العالِم بحالهما من أهل العرف واللسان لا يسمِّيهما ماء بلا قيد لازم، وخرج القيد بقيد لازم كماء البطيخ، فالماء المطلق هو الذي جمع الأوصاف الثلاثة الطاهرية والطهورية وعدم كراهة الاستعمال. وأما قولهم: ماء مطلق، فإنه شامل للماء الطاهر والنجس وغيرهما. (وَ) ثانيهما (**طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ**) استعماله (**وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الهِرَّةُ الأَهْلِيَّةُ**) الكراهة تنزيهية على قول الكرخي لعدم تحاميها النجاسة، وتحريمية على قول الطحاوي لحرمة لحمها، وهذا عند وجود المطلق وإلا فلا كراهة أصلاً. وقيد بالأهلية لأن الوحشية سؤرها نجس (**وَنَحْوُهَا**) مِن

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِغَيرِهِ، وَهُوَ المَاءُ المُستَعْمَلُ، طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَشْكُوكٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ البَغْلُ والحِمَارُ، ماءٌ نجِسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَشْراً فِي عَشْرٍ أَوْ كانَ فتَغيَّرَ.

سواكن البيوت الدموية كالفأرة والحية وكذا الدجاجة المخلاة وسباع الطير، وأما مَا ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال مَا مات فيه فضلاً عن أن يكون سؤرها مكروهاً.

(**وَ**) ثالثها (**طَاهِرٌ**) في نفسه لو أصاب ثوب إنسان لا ينجسه (**مُطَهِّرٌ لِغَيرِهِ**) أي غير محصل الطهارة لغيره من الأحداث، وأما الأخباث فيزيلها (**وَهُوَ المَاءُ المُستَعْمَلُ**) وهو طاهر مَا استُعمِلَ في الجسد لرفع حدث أو قصد استعماله لقربة، وهي فِعْلُ مَا يُثاب عليه ولا ثواب إلَّا بالنية كالوضوء على الوضوء إذا كان في مجلس آخر بنيّته ليصير عبادة. ثم الماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد في الصحيح. وقيل: إذا استقرّ في المكان.

ورابعها: (**طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَشْكُوكٌ**) أي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهراً ولم ينفَ عنه الطهورية (**وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ البَغْلُ والحِمَارُ**) سبب الشك في سؤر الحمار تعارض الأدلة في طهارته ونجاسته، وأما البغل فلأنه من نسلِهِ فكان بمنزلته. هذا إذا كانت أمّه أتاناً، وأمَّا إذا كانت رمكة، أي فرسة، فسؤره لا شكَّ فيه لأن الولد يتبع الأم.

وخامسها: (**ماءٌ نجِسٌ**) بكسر الجيم (**وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ**) وكان راكداً قليلاً وعلم وقت وقوعها يقيناً، أو بغلبة ظن، وهذا في غير قليل الأرواث لأنه معفوّ عنه، وقد بين القليل بقوله: (**وَلَمْ يَكُنْ**) أي مساحة محلِّه (**عَشْراً فِي عَشْرٍ**) قيل: المعتبر ذراع المساحة لأن المكان من الممسوحات، وصحّحه قاضيخان. وقيل: ذراع الكرباس توسعة في الأمر على الناس، وعليه الفتوى كما في الهداية. وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة أصبع قائمة وذراع الكرباس ست قبضات فقط. وقيل: سبع قبضات فقط (**أَوْ كانَ**) يعني عشراً في عشر (**فتَغيَّرَ**) بظهور وصف النجاسة فيه، وهو: اللون أو الطعم أو الريح، والمعتبر



فَصْلٌ: وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ

إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ، ....

في العمق أن يكون بحال لا تنحسر الأرض بالغَرْفِ منه على الصحيح. وقيل: ذراع. وقيل: شبرٌ.

واعلم أن المقصود كون سطح الماء مائة ذراع لا فرق بين أن يكون شكل الحوض مربّعاً أو مُعيّناً أو مستَطيلاً أو شبيهاً بالمُعيَّن أو غير ذلك، فإذا كان القدر مربعاً اعتبر أن يكون كل جانب منه عشرة أذرع، فتكون مساحته مائة ذراع، وكذا إذا كان طولاه عِشرين عِشرين وعرضاه خمسة خمسة، فهو في حكمه لأن مساحته مائة، وإن كان مثلثاً اعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعاً ورُبع ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع. ومساحته في هذه الصورة أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صحّ أخذت ثلثه وعُشره فهو مساحته بحدِّه، وإن كان مدوَّراً أن يكون قَطره أحد عشر ذراعاً وخُمس ذراع ودوره ستة وثلاثين، فمساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف، وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع، وأربعة أخماس ذراع، وتمامه في «السراج الوهاج».

ولما كان الدبغ مُطهراً في الجملة ذكره عقبه فقال:

(فَصْلٌ: وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ) الدبغ لا يؤثر الطَّهارة إلا فيما يحتمِلهُ، والدباغ مَا يمنع النتن والفساد عن الجلد الطاهر بالأصالة. وهو قسمان: حقيقي وحكمي. فالأول هو الذي يكون بالقرظ وقشور الرمان والشب. والثاني هو الذي يكون بالتشميس والتتريب والإلقاء في الريح. وينبني على طهارته صحة الصلاة فيه وعليه والوضوء منه **(إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدَمِيِّ)** أما الخنزير فلنجاسته العينية، وأما الآدمي فلأن جلده غير قابلٍ للدباغة، وهذا على قول، وعليه فالاستثناء صحيح. وقيل: يَطْهرُ جلده بالدباغة لكن لا يجوز الانتفاع به لكرامته، وعليه فلا يصح استثناؤه. ويجاب بأن معنى طهر جاز الانتفاع مجازاً لعلاقة السببية والمسببية في الجملة، فيكون المعنى: وجلود الميتة يجوز الانتفاع بها بالدباغ إلا جلد الخنزير والآدمي. أما الخنزير فلا يجوز الانتفاع به لنجاسته

وَما طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغَةِ طَهُرَ بالذَّكَاةِ، وَكَذَا لَحْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَعَظْمُ المَيْتَةِ، وَعَصَبُهَا، وَحَافِرُها وقَرْنُها طاهِرٌ.

العينية. وأما الآدمي فلا يجوز الانتفاع به لكرامته لا لعدم طهارته لأنه يطهر بالدباغ. والقول الثاني هو الموافق للمنقول في المذهب كما في «النهر».

(**وَما طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغَةِ**) وهو الحيوان القابِل جلده للدباغة، الطَّاهر بالأصالة (**طَهُرَ بالذَّكَاةِ**) على ظاهر المذهب. وقيل: إنما يطهر جلده إذا لم يكن سؤره نجساً. وهل يشترط لطهارة الجلد كون الذكاة شرعية بأن تكون من الأهل وهو أن يكون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم لصيد، أو كتابياً في الحل بأن يكون فيما بين اللبة واللحيين في الذكاة الاختيارية وفي أي موضع اتفق في الاضطرارية؟ قيل: نعم وقيل: لا، وصحَّح كلٌّ، والأول أظهر كما في «التنوير».

(**وَكَذَا لَحْمُهُ**) يعني يطهر بالذكاة لو مأكولاً بلا خلاف (**وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ**) ففيه تصحيحان فصحّ في الهداية والتحفة والبدائع طهارته، ومشى عليه في الكنز والدرر، واختار شراح الهداية وغيرهم أنه لا يطهر. وفي الدر ـ وهذا أصح مَا يُفتى به وإن قال في الفيض: الفتوى على طهارته. وفي السراج: إنه قول المحققين.

والحاصل أن ذكاة الحيوان مُطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً وإن كان نجس العين فلا تُطهِّر منه شيئاً وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لأن جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم وإلا فيطهر جلده فقط. والآدمي لا يجوز استعماله تعظيماً له.

(**وَعَظْمُ المَيْتَةِ**) غير الخنزير على قول أبي يوسف أن شعره نجس في ظاهر الرواية. وعند محمد: طاهر لضرورة استعماله للخرّازين (**وَعَصَبُهَا**) على المشهور، وبه جزم في «الوقاية» و«الدرر» وغيرهما.

وفي رواية نجس وصححها في السّراج الوهاج (**وَحَافِرُها وقَرْنُها**) الخالية عن الدسومة، وهذا قيد في الكل (**طاهِرٌ**) لأن هذه الأشياء لا تحلُّها الحياة بدليل عدم التألُّم بقطعها.



فَصْلٌ

وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيَ الذَهَبِ والفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِما.

فَصْلٌ: فِي البِئْرِ

يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْواً بِمَوْتِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ، وَأَرْبَعُونَ بِمَوْتِ نَحْوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ، ....

(**فَصْلٌ: وَلا يَجُوزُ**) أي لا يحلُّ، وعدَّه بعضهم من الكبائر وبعضهم من الصغائر (**اسْتِعْمَالُ أَوَانِيَ**) جمع آنية، وهي جمع إناء كسقاء وأسقية فهو جمع الجمع (**الذَهَبِ والفِضَّةِ**) أي المصنوعة منهما بأن يأكل أو يشرب أو يدهن أو يتطيب في آنية الذهب والفضة أو يكتحل بميل أو مكحلة من أحدهما وكل مَا هو استعمال يحرم للنهي عن الشُّرب في آنية الذهب والفضة. والنص وإن ورد في الشُّرب فالباقي في معناه لاستواء الاستعمال، والجامع أنه زِيُّ المتكبرين وتنعُّم المترفين وأنه منهي عنه فيعم الكل ويستوي الرجال والنساء لعموم النهي، وأما الحلي فحرام على الرجال لا النساء.

(**وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِما**) كإناء من رصاص أو زجاج وبلّور وعقيق ونحاس وصفر وغيرها. ثم ذكر المصنف أحكام البئر، فقال:

(**فَصْلٌ: فِي البِئْرِ**) أي فِي أحكامها (**يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْواً**) وسطاً، وهو المستعمل فِي تلك البئر كثيراً (**بِمَوْتِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ**) بضمتين ونحوهما فِي الجثة لقول أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ فِي فأرة ماتت فِي البئر وأُخرجت من ساعتها يُنزح عشرون دلواً[1] ويُستحبُّ الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة، والدلو المذكور على مَا قدر به من الوسط وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشا ويد المستقي (**وَأَرْبَعُونَ**) دلواً بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع فيها (**بِمَوْتِ نَحْوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ**) كهرة وسخيلة ويستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين ثم رواية

---

(1) عزاه ابن حجر في الدراية إلى الطحاوي، انظر الدراية، ج1، ص60، وقال الزيلعي في نصب الراية ج1، ص128: «قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي ـ مع أثر آخر لأبي سعيد الخدري من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي».

وَكُلُّهُ بِوُقُوعِ نَجِسٍ، وَبِمَوْتِ شَاةٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ آدَمِيٍّ أو انْتِفَاخِ حَيْوَانٍ أَوْ تَفَسُّخِهِ، وَمائَتَانِ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها.

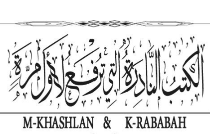
الستين هي الأصل وهي الأحوط كما فِي شرح المجمع، وما بين حمامة وفأرة فِي الجثة كفأرة فِي الحكم، وما بين دجاجة وشاة كدجاجة، والفأرة مع الهرة تبعاً، ونحو الهرتين كشاة، ونحو الفأرتين كفأرة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة، كذا فِي الهداية العلائية.

(**وَكُلُّهُ بِوُقُوعِ نَجِسٍ**) يعني وينزح كله بوقوع نجس وإن قلَّ من غير الأرواث كقطرة من دم أو خمر أو بول لأن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم يظهر الأثر (**وَبِمَوْتِ شَاةٍ**) إذا كانت كبيرة، فإن كانت صغيرة جداً فقد مرَّ حكمه (**أَوْ كَلْبٍ**) يعني أو بموت كلب، قيد بالموت لأنه إذا لم يمت وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء وليس على بدنه نجاسة فالماء طاهر ولا ينزح شيء، بخلاف الخنزير فإنه ينجس بمجرّد وقوعه لنجاسته العينية (**أَوْ آدَمِيٍّ**) لنزح ماء زمزم بموت زنجي، وأمر ابن العباس[1] وابن الزبير[2] ـ رضي الله عنهم ـ بمحضر من الصحابة من غير نكير (**أو انْتِفَاخِ حَيْوَانٍ**) دموي غير مائي لانتشار أجزاء النجاسة (**أَوْ تَفَسُّخِهِ**) أي تقطّع أجزائه وتفرُّقها، وكذا إذا تمعط شعره أو ريشه (**وَمائَتَانِ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُها**) هذا تقرير مُحَمَّد ـ رحمه الله تعالى ـ وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه بمجاورة الدجلة وهو الأيسر وعليه الفتوى. وتستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة.

(**تَنْبِيهٌ**): لا ينجس البئر بوقوع بعر وروث وخثي سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو متكسِّراً، إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ونحوه، ولا يفسد بخرء حمام وعصفور ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز، ولا بخرء سباع طير فِي الأصح.

---

(1) السنن، الدارقطني، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، ح1، ج1، ص33.
(2) المصنف، ابن أبي شيبة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما يقع في البئر، ح1733، ج1، 162.



وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ، وَالفَرَسِ، وَمَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وسُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وسِبَاعِ البَهَائِمِ نَجِسٌ، وَسُؤْرُ الهِرَّة، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، وَسَوَاكِنُ البُيُوت مَكْرُوهٌ، وَسُؤْرُ الحِمَارِ والبَغْلِ مَشْكُوكٌ يُتَوَضَّأُ بهِ ويُتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدمِ المَاءِ.

(**وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ**) مُطلقاً، والسؤر بهمز عينه اسم لمُطلق البقية من كل شيء، والمراد بقية ماء الشُّرب، ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً فلا يقال لنحو النهر المَشْرُوب منه سؤر (**وَالفَرَسِ**) على الصحيح لأن حرمة لحمه لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته، ألا ترى أن لبنه حلال بالإجماع (**وَمَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ**) من الطيور والدواب كالإبل والبقر والغنم، ولا كراهة فِي سؤرها إن لم تكن جَلالَةً (**طَاهِرٌ، وسُؤْرُ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ وسِبَاعِ البَهَائِمِ**) كالأسد والنمر والفهد والذئب والضبع والفيل (**نَجِسٌ**) نجاسة غليظة، وقيل خفيفة (**وَسُؤْرُ الهِرَّة**) الأهلية التي لم تأكل نجساً (**وَسِبَاعِ الطَّيْرِ**) كالصقر والحدأة والشاهين والبازي والرخم والغراب (**وَسَوَاكِنُ البُيُوت**) مما له دم سائل كالحية والفأرة (**مَكْرُوهٌ**) إلا العقرب والخنفس والصرصر لعدم نجاستها.

أما سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت فلكونها طائفة بالبيت لعدم إمكان الاحتراز عنها، لكن يكره سؤرها تنزيهاً لعدم تحاميها النجاسة. وأما سباع الطير فطهارة سؤرها استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر. والقياس النجاسة لحرمة لحمها كسباع البهائم.

(**وَسُؤْرُ الحِمَارِ والبَغْلِ مَشْكُوكٌ**) فِي حكم طهوريته، ومعناه التوقف فِي كونه يزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين. وأما النجاسة الحقيقية فيزيلها عند الإمام وأبي يوسف لقلعه إياها (**يُتَوَضَّأُ بهِ ويُتَيَمَّمُ**) احتياطاً (**عِنْدَ عَدمِ المَاءِ**) ولو مكروهاً فإنه طهور يقيناً، والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه لشبهه بالماء المطلق فِي وجوب الاستعمال، والأفضل أن ينوى للاختلاف فِي لزوم النية فِي الوضوء بسؤر الحمار، وعرق كل كسؤره.

ثم بيَّن المصنِّف فرائض الوضوء، فقال:

فَصْلٌ: فرَائِضُ الوُضُوءِ

أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُوْلاً: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، وَحَدُّهُ عَرْضاً مِنْ شَحْمَةِ الأُذُنِ إلى شَحْمة الأُذُن، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَينِ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ، ....

(**فَصْلٌ: فرَائِضُ الوُضُوءِ**) الفصل لغة: القطع. واصطلاحاً: اسم لجملة من المسائل تغيّرت أحكامها بالنسبة إلى مَا قبلها، والفرض تقدَّم معناه. والوضوء بضم الواو وفتحها مصدر الوضوء واسم مصدر لتوضأ، وبفتحها مَا يتوضأ به. وهو لغة: الحسن والنظافة. واصطلاحاً: غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (**أَرْبَعَةٌ: غَسْلُ الوَجْهِ**) الغسل بفتح الغين إزالة الوسخ عن الشيء بإجراء الماء، وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغسل به، وبكسرها لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، والمراد الأول، ومعناه شرعاً الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز فِي ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: هو مجرد، بل المحل سال أو لم يسل، والوجه مَا يواجه به الإنسان.

(**وَحَدُّهُ طُوْلاً: مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ الجَبْهَةِ**) هي مستوى مَا بين الحاجبين (**إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ**) وهو مجمع لحييه، واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى مَا لاقى البشرة من الوجه.

(**وَحَدُّهُ عَرْضاً**) بفتح العين مقابل الطول (**مِنْ شَحْمَةِ الأُذُنِ**) الشحمة معلق القرط، والأذن بضمتين وتخفَّف وتُثقَّل (**إلى شَحْمة الأُذُن**) فيفترض غسل البياض الذي بين العذار والأُذن ومآقيه أي طرفي عينيه المتصلين بالأنف، ولحاظيه وهما طرفا عينيه اللذان من جهة الأُذن، فلو أصبح وعلى العينين رمصهما أي وسخهما لا بدَّ من إزالته، وكذا غسل مَا ظهر من الشفة عند انطباقهما انطباقاً متوسطاً.

(**وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَينِ**) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء على الأفصح، ويجوز العكس، هو ملتقى عظم العضد والذراع، سمِّي به لأن الإنسان يرتفق به عن الأرض عند الاتِّكاء عليه (**وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ**) فوق الأذنين، فلو



وَغَسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

فَصلٌ: وسُنَنُ الوُضُوءِ

عَشْرَةٌ: البِدَاءَةُ بِالنِيَّةِ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ،

مسح طرف ذؤابة شده على رأسه لم يجز، ثم المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وعرفاً: إصابة الماء على العضو. ولا تتعين اليد للمسحة، فلو أصابه مطر مقدار المفروض أجزأ.

(**وَغَسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَيْنِ**) هما العظمان البارزان فِي جانبي القدمين. ثم عقَّب بذكر سنن وأفاد أنه لا واجب للوضوء وإلا لقدَّمه، فقال:

(**فَصلٌ: وسُنَنُ الوُضُوءِ عَشْرَةٌ**) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر لأنها كثيرة (**البِدَاءَةُ بِالنِيَّةِ**) وهي لغة: عزم القلب على الفِعْل. واصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى فِي إيجاد الفعل. وكيفيَّتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال أمر الله تعالى، ومحلها: القلب، والنطق بها مستحب.

(**وَالتَّسْمِيَةُ**) أي فِي ابتدائه، فلو تذكرها فِي خلاله وسمى لا تحصُل له السنَّة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمَلٌ واحد وكل لقمة فعْل مستأنف، والمنقول فِي لفظها: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام.

(**وَالسِّوَاكُ**) بكسر السين اسم للعود وللاستياك أيضاً، والأفضل أن يكون بعود الأراك عند المضمضة، ويستاك ثلاث مرات فِي أسنانه العليا، وثلاثاً فِي السفلى، ويبدأ بالجانب الأيمن، ويبلّه بالماء فِي كل مرة، فإن لم يكن له عود بالكليَّة فبأصبعيه الإبهام فِي جهة اليمين والسبابة فِي البقية، وفوائد السواك كثيرة.

(**وَالمَضْمَضَةُ**) وهي استيعاب الماء جميع الفم، والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب عبّاً أجزأه ولو مصّاً لا، والأفضل المج. وكونها ثلاثاً سنَّة يأخذ لكل مرة ماء جديداً، ولو تمضمض مرة واحدة أقام سنَّة المضمضة لا سنَّة التكرار.

(**وَالاسْتِنْشَاقُ**) هو لغة: جذب الماء بريح الأنف. وشرعاً: إيصال الماء إلى

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحيَةِ، وَالأصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ، وَمُسْتَحبُّهُ التَّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ.

المارن وتثليثه بثلاث غرفات للحديث[1]، ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف والمبالغة فيهما سنَّة لغير صائِم.

(**وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ**) مرة واحدة يمسح مقدم رأسه بيديه حتى يذهب بهما إلى قفاه على وجه يستوعب بهما جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بأصبعيه (**وَالأُذُنَيْنِ**) أي ومسح الأذنين ظاهرهما بالإبهامين وباطنهما بالسبابتين، وهو المختار. ويدخِل الخنصر فِي جحريهما ويحركهما وهو سنَّة بماء الرأس لا بماء جديد.

(**وَتَخْلِيلُ اللِّحيَةِ**) أي الكثة، وهو قول أبي يوسف، والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف من ماء من جهة أسفلها (**وَالأصَابعِ**) وكيفيّته فِي اليدين بإدخال بعضها فِي بعض وفي الرِجْلَيْن بأن يخلِّل بخنصر يده اليسرى، يبتدئ بخنصر رِجْله اليسرى. ورجح النووي هذه الكيفية، ويكفي إدخالها فِي الماء الجاري.

(**وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ**) المستوعب المرة الأولى فرض، والاثنتان بعدها سنّتان مؤكدتان على الصحيح، ولا يزاد على الثلاث إلا لضرورة بأن زاد لطمأنينة قلبه وهو مقيد بغير المسوس، أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى الشك لأنه فعل الشيطان وقد أُمِرنا بمخالفته ومعاداته.

(**وَمُسْتَحبُّهُ التَّيَامُنُ**) بأن يغسل اليمنى أولاً ثم اليسرى، وهو سنَّة فِي عُضوين مَغسوليْن، فخرج العُضو الواحد كالوجه والعُضوان الممسوحان كالأذنين والخفيَّن فلا تيامن فيهما.

(**وَمَسْحُ الرَّقْبَةِ**) والصحيح أن التيامن ومسح الرقبة سنَّتان مُؤكدتان، ومن السنن المؤكدة غسل اليدين إلى الرسْغَينِ ابتداءً والدلك والولاء والترتيب والمبالغة فِي المضمضة والاستنشاق لغير صائِم، والبداءة فِي الغسل من رؤوس

---

(1) البخاري، باب غسل الوجه من غرفة واحدة، ح140، ج1، ص65، ومسلم، باب صفة الوضوء وكماله، ح3، ج1، ص204.



فَصْلٌ: ويَنْقُضُهُ ثَمانِيَةُ أشْيَاءَ

مَا خَرَجَ مِنَ السبِيلَيْن، وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ، وَالدَّمُ إِنْ سَالَ، وَالقَيْحُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُونُ، وَالنَّوْمُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، ....

الأصابع، وفي المسح من مقدم الرأس.

(**تَنْبِيهٌ**): للوضوء شروط صحة وشروط وجوب، فالأولى اثنان: تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث فِي حق غير المعذور. والثانية ستة: الإسلام، والتكليف، وقدرة استعمال المطهر، ووجود الحدث، وفقد المنافي من حيض ونفاس، وضيق الوقت.

(**فَصْلٌ: ويَنْقُضُهُ ثَمانِيَةُ أشْيَاءَ**) ذكر العدد للتقريب والنقض فِي الجسم فك تأليفهُ، وفي الوضوء إخراجه عن إفادة المطلوب به كاستباحة الصلاة (**مَا خَرَجَ مِنَ السبِيلَيْن**) أي القبل والدبر قليلاً كان الخارج أو كثيراً، معتاداً أو غيره، إلا ريح القبل فِي الأصح (**وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ**) طعاماً أو ماءً أو علقاً أو مرة لتنجسه بما فِي قعر المعدة، وحدُّ ملء الفم أن يكون بحال لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلُّف، وما دون ملء الفم لا يُنقض الوضوء، والمتفرق يجمع إن اتحد سببه عند مُحَمَّد وهو الأصح، وعند أبي يوسف إذا اتحد المجلس، والمسألة رباعية.

(**وَالدَّمُ إِنْ سَالَ**) إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو الفرضية أو السنيَّة. والمراد بالتطهير مَا يعمّ الغَسل والمسح، وحدّ السيلان أن يعلو وينحدر، فخرج داخل العينين وباطن الجرح، فإن حكم التطهير ساقط فيهما فلا ينقض الدم السائل فيهما.

(**وَالقَيْحُ**) هو دم نضج حتى ابيضّ وخثر، والصديد هو قيح ازداد نَضْجاً حتى رقّ، وهو كالدم فِي النقض بالشرطَين المذكورين.

(**وَالإِغْمَاءُ**) هو آفة فِي القلب أو الدماغ تُعطِّل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً (**وَالجُنُونُ**) هو مرض يزيل العقل ويزيد فِي القوى (**وَالنَّوْمُ**) هو فترة طبيعية تحدث فتمنع استعمال الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه (**غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ**) أي باضطجاع وتورك

وَالقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ: وَفُرُوضُ الغُسْلِ

ثَلَاثَةٌ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ.

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أشْيَاء: غَسْلُ يَدَيْهِ، وَفَرْجِهِ، وَيُزِيلُ النَّجاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً، ....

واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلِّي بالإيماء على الصحيح، ثم الإغماء وما عطف عليه نواقض حكمية.

(**وَالقَهْقَهَةُ**) هي مَا تكون مسموعة له ولجاره (**فِي الصَّلَاةِ**) أي الكاملة الأركان من مصلٍّ بالغ يقظان، وخصّ القهقهة لأن التبسُّم لا يُبطل شيئاً، والضحك وهو مَا يكون مسموعاً له دون جاره لا يبطل الوضوء بل الصلاة. ثم بيَّن المصنِّف أحكام الطهارة الكبرى، فقال:

(**فَصْلٌ: وفُرُوضُ الغُسْلِ ثَلَاثَةٌ: المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ**) هما فرضان اجتهاديان (**وَغَسْلُ سَائِرِ البَدَنِ**) أي باقيه مرَّة واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار (**وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أشْيَاء: غَسْلُ يَدَيْهِ**) من رؤوس الأصابع إلى الرسغين ابتداء (**وَ**) غسل (**فَرْجِهِ**) إن لم يكن عليه نجاسة كما فعله عليه الصلاة والسلام[1] (**وَيُزِيلُ النَّجاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ**) لو كانت بانفرادها فِي الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**) كوضوئه للصلاة، فيتمم سائر أعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض ولكنه يؤخر غسل الرِّجْلين إن كان يقف فِي محل يجتمع فيه الماء (**ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً**) يستوعب الجسد بكل واحدة منها المرة الأولى فرض، والاثنتان بعدها سنّتان، ولو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يَغْسل مرة أخرى حتى يحصُل، وإلا لم يخرج عن الجنابة، ويتبدئ فِي حال صبّ الماء برأسه، ثم منكبه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك كل

---

(1) البخاري، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ح140، ج1، ص65، ومسلم، باب صفة الوضوء وكماله، ح3، ج1، ص204.



وَلَيْسَ على المَرْأةِ أنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرِها إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ.

فَصْلٌ: يُفْتَرَضُ الغُسْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُوَارَاةُ الحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرِ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَلَيْهِمَا، وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، وَإِنْزَالُ مَنِيٍّ ذِي دَفَقٍ، وَشَهْوَةٌ

أعضائه وجسده. (**وَلَيْسَ**) بلازم (**علَى المَرْأةِ أنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَها إِذَا بَلَغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ**) ولم يكن شعرها غزيراً أو ملبداً، فإن كان غزيراً أو ملبداً فلا بدّ من نقضه، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء الذوائب على الصحيح. وقيل: يجب بلّها، وقيد بالمرأة تبعاً للمتون لأن الرجل يلزمه الحل مطلقاً لأن الشعر ليس بزينة فِي حقه على مَا قيل، لكن الصحيح أنه إذا سرى الماء فِي أصوله وعمها لا يلزمه الحَلُّ وعليه فالتقييد بالمرأة اتفاقي. ثم ذكر موجبات الغسل فقال:

(**فَصْلٌ: يُفْتَرَضُ الغُسْلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مُوَارَاةُ الحَشَفَةِ**) المواراة الغيبوبة والاستتار، والحشفة مَا فوق الختان وهي موضع قطع الجلد، فموضع القطع غير داخل فِي الحشفة (**أَوْ**) مواراة (**قَدْرِهَا**) من ذكر مقطوع الحشفة (**فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرِ آدَمِيٍّ حَيٍّ**) يجامع مثله فلا غسل بوطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة لا يُجامع مثلها لقصور الشهوة مَا لم ينزل لأنه به تتمّ الشهوة، ولا ينتقض الوضوء إذا لم ينزل وإنما يغسل ذكره (**عَلَيْهِمَا**) أي الفاعل والمفعول لو مكلفين ولو أحدهما فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن سبع تخلُّقاً واعتياداً كما يؤمر بالصلاة والطهارة.

(**وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ**) واعلم أن الموجب للغسل هو وجوب الصلاة عند ضيق الوقت أو إرادة مَا لا يحل إلا به عند اتساعه وانقطاع الحيض والنفاس شرط فِي ذلك، فهو من إسناد الحكم إلى شرطه (**وَإِنْزَالُ مَنِيٍّ**) بكسر النون مشدّدة الياء وقد تسكن مخففاً، هو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع عند خروجه، ورائحة البيض عند يبسه، ومني المرأة رقيق أصفر (**ذِي دَفَقٍ**) هو سرعة الصبّ من رأس الذكر، وهو شرط عند أبي يوسف لا عندهما.

(**وَشَهْوَةٌ**) أي لذّة ولو حكماً كمحتلم، فإنه لا لذّة له لعدم إدراكه واحترز عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلافاً للشافعي

عِنْدَ الانْفِصَالِ.

وَيُحْرَّمُ عَلَى الجُنُبِ والحَائِضِ والنَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ لا التَّسْبِيحُ والذِّكْرُ، وَلَا يَدْخُلُ المَسْجِدَ إلّا لِضَرُورَةٍ، ....

كما فِي الدرر (**عِنْدَ الانْفِصَالِ**) فقط من مقرّه الذي كان فيه وهو صلب الرجل وترائب المرأة لا مقارنتها للخروج. وشرطها أبو يوسف، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو احتلم أو نَظَرَ بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، قالوا بقول أبي يوسف يفتى فِي ضيف خاف ريبة أو استحيى وكأن المصنف اختار قول أبي يوسف، فقوله: وشهوة، الواو لمطلق الجمع، فالمعنى عند مني ذي شهوة عند انفصاله وذي دفق، فاحترز بالدفق عن قولهما، وبالشهوة عن قول الشافعي، وذكرهما معاً مع أنَّ الدفق يغني عن ذكر الشهوة لأنَّ التنبيه على الخلافين لا يتم إلا بذكرهما، ثم خروج المني على الوجه المذكور موجب للغسل ولو بأول بلوغ. وقيل: لا يجب لأنه صار مكلفاً بعده.

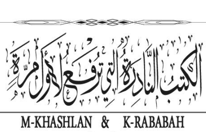
(**وَيَحْرُمُ عَلَى الجُنُبِ والحَائِضِ والنَّفْسَاءِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ**) ولو آية على المختار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَقْرَأُ الحَائِضُ ولَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ**»[1]، وهذا لو بقصد القراءة، فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم كلمة يحل، ويحرم مسّه إلا بغلاف متجافٍ (**لا التَّسْبِيحُ والذِّكْرُ**) أي لا يحرمان لبقائهما على أصل الإباحة (**وَلَا يَدْخُلُ**) من ذكر من الجنب والحائض والنفساء (**المَسْجِدَ**) ولو لعبور، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ**»[2]، وخصّ من هذا النبي عليه الصلاة والسلام وسيدنا علي ـ رضي الله عنه[3] ـ (**إلّا لِضَرُورَةٍ**) كأن يكون باب بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فِي غيره.

---

(1) الترمذي، باب الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن، ح131، ج1، ص236.

(2) أبو داود، باب في الجنب يدخل المسجد، ح232، ج1، ص192.

(3) رواه الترمذي، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه»، الترمذي، ح3727، ج5، ص639.



وَغُسْلُ الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ سُنَّةٌ، وَغَسْلُ المَيِّتِ واجِبٌ.

بابُ التَّيمُّمِ

وَيَجُوزُ التَيَّمُمُ لِلْجُنُبِ والمُحْدِثِ بِأرْبَعَةٍ: التُّرَابُ، والرَّمْلُ، وَالجِصُّ، وَالحَجَرُ ....

(**وَغُسْلُ الجُمُعَةِ**) أي صلاتها، على الصحيح لأنها أفضل من الوقت، وهو قول أبي يوسف، ويشهد له مَا فِي الصحيحين: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]. وقال محمد: إنه لليوم إظهاراً لشرفه لأنه سيِّد الأيام. (**وَالعِيدَيْنِ**) أي الفطر والأضحية (**سُنَّةٌ**) وكذا للإحرام بحج وعمرة وهو للتنظيف فتؤمر به الحائض.

(**وَغَسْلُ المَيِّتِ واجِبٌ**) على المسلمين وجوب كفاية وهو الساقط بقيام البعض وأخرَّه عن المسنون لأن حال الحياة مقدم على حال الموت.

(**تَنْبِيهٌ**) الذي يحرم بالحدث الأصغر ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومسّ المصحف، وبالجنابة خمسة أشياء: الثلاثة المذكورة وتزيد اثنين: قراءة شيء من القرآن، ودخول المسجد. وبالحيض والنفاس ثمانية: الخمسة المذكورة، وتزيد ثلاثة: الصوم والوطء والاستمتاع بما تحت السرة.

ثم شرع فِي بيان مَا هو خلف عن الطهارة بالماء، فقال:

بابُ التَّيمُّمِ

هو لغة: القصد مطلقاً بخلاف الحج فإنه القصد إلى معظَّم. وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له لأنه النيَّة.

(**وَيَجُوزُ التَيَّمُمُ لِلْجُنُبِ والمُحْدِثِ بِأرْبَعَةٍ: التُّرَابُ، والرَّمْلُ**) هو دقيق التراب (**وَالجِصّ**) بفتح الجيم وكسرها الكلس والنورة حجر الكلس (**وَالحَجَرِ**) وإن لم يكن عليه غبار خلافاً لمحمد، وكل مَا كان من جنس الأرض مما لا

---

(1) البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو النساء، ح1837، ج1، ص299، ومسلم، ح1988، ج3، ص2.

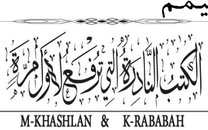
إنْ عَجِزَ عنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أوْ لِمَرَضٍ أوْ بَرْدٍ أوْ خَوْفٍ أوْ لِحَاجَةٍ إلَيْهِ.

وَفَرْضُهُ اثْنَانِ: النِّيَّةُ، ....

ينطبع ويلين يجوز التيمُّم عليه (**إنْ عَجِزَ عنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ**) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوته إلى خلف فخرج المقيد وغير الكافي، والصلوات التي تفوت لا إلى خلف فله التيمم فِي الكل (**لِبُعْدِهِ مِيلاً**) بغلبة الظن وهو المختار والمشهور عند الجمهور، والميل فِي اللغة منتهى مَدَّ البصر، والمراد هنا ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة، والخطوة ذِراع ونصف بذراع العامة، وهي أربعة وعشرون أصبُعاً، فجملة ذِرعانه ستة آلاف، وبعضهم ضبطه بسير القدم بنصف ساعة (**أوْ لِمَرَضٍ**) يشتد، أي يزيد فِي ذاته أو يمتد بطول زمنه بغلبة ظن أو تجربة أو قول طبيب حاذِق مُسلم. ومفاده أن الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم، وفي القهستاني والاختيار خلافه.

(**أوْ بَرْدٍ**) يخاف منه التلف لبعض الأعضاء أو المرض، والمعتبر غلبة الظن لا مجرد الوهم، وجواز التيمم للجنب إذا خاف البرد مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام فِي المصر، ولا يجد ثوباً يتدفأ به، ولا مكاناً يأويه، كذا فِي البحر. وفي جواز التيمم للمحدث إذا خاف البرد خلاف (**أوْ خَوْفٍ**) عدوّ أو آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس، لكن إن نشأ الخوف من وعيد العِباد كمن قيل له: إن توضيت قتلتك، جاز له التيمم ويعيد الصلاة إذا زال المانع، وإن كان من قبل الله تعالى فلا إعادة (**أوْ لِحَاجَةٍ إلَيْهِ**) كعجن وقهوة إذا كان يلحقه بتركها ضرر، وكذا طبخ مرق إذا كان فيه ضرورة إليه.

(**وَفَرْضُهُ اثْنَانِ: النِّيَّةُ**) وتقدَّمت حقيقتها. وشُروطها ثلاثة: الإسلام والتمييز للمنوي من غيره والعلم بما ينوي ليعرف حقيقته، ولصحة نيَّة التيمم للصلاة شرط زائد على مَا ذكر، وهو إما نيَّة الطهارة أو نيَّة عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلِّي به إن نواه مجرداً عن ملاحظة مَا ذكر أو نوى الجُنب التيمم



وَضَرْبَتَانِ لِمَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْن، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ كالوُضُوْءِ، وَيَجُوزُ بِهِ صَلَاةُ الجَنَازَةِ والعِيْدَيْنِ إذَا خَافَ فَوْتَهُمَا ....

لمسِّ المصحف أو دخول المسجد لعدم كونهما عبادة، وإن كانا لا يحلان بدون طهارة منه، أو نواه المُحدث لقراءة القرآن لصحة القراءة منه بدون طهارة.

(**وَضَرْبَتَانِ**) بباطن الكفين ولو فِي مكان واحد لعدم صيرورته مستعملاً، ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنيَّة التيمم، وهذا بناء على أن ركن التيمم هو المسح لا الضرب، والأول مختار الأسبيجابي.

والثاني مختار السرخسي، والصحيح هو الأول لأن المأمور به فِي الكتاب هو المسح لا الضرب. وعبّر المصنف اتِّباعاً للحديث (**لِمَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْن**) ويشترط استيعابهما بالمسح فِي ظاهر الرواية، وهو الصحيح المفتى به، فينزع الخاتم ويخلِّل الأصابع ويمسح بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله.

وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، ثم ينفِضهما حتى يتناثر التراب ليمسح بهما وجهه، ثم يضرب فينفِضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك.

وادعى صاحب العناية ورود هذه الكيفية (**وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ**) من فرائض ونوافل، وعند الشافعي: لا يجوز أن يصلي به أكثر من فرض لأنه بدل ضروري، ولا يجوز قبل الوقت (**كَالْوُضُوْءِ**) فِي صحة أداء فرائض متعددة به لأنه خلف عنه.

(**وَيَجُوزُ بِهِ صَلَاةُ الجَنَازَةِ والعِيْدَيْنِ إذَا خَافَ فَوْتَهُمَا**) ولو جنباً أو حائِضاً، وكذا كُسوف وخُسوف وسنن رواتب إذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم لها مع عدم العجز عن استعمال الماء أو خوف الفوت فِي الجنازة بفوت كل التكبيرات، فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، وفي العيدين بزوال الشمس إماماً كان أو مقتدياً، وبعدم إدراك الشيء إن

لَا الجُمُعَةِ، وَلا يُجْمَعُ بينَهُ وبينَ الوُضُوءِ إِلَّا فِي نَبِيذِ التَّمْرِ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

كان مأموماً فله التيمم مُطلقاً أي سواء شرع بالوضوء أو بالتيمم فَسبقَهُ الحدث فأراد البناء. وعندهما إن شرع بالوضوء لا يتيمم وإن شرع بالتيمم جاز له البناء **(لا الجُمُعَةِ)** والوقتية ولو وتراً إذا خاف فوتها بخروج الوقت فلا يتيمم لأن الفوات إلى بدل، والضابط أن مَا يفوت لا إلى بدل يجوز التيمم له مع عدم العجز عن استعمال الماء، وما لا فلا إلا عند العجز.

(وَلَا يُجْمَعُ بينَهُ وبينَ الوُضُوءِ) لأنه عوض ولا يجمع بين العوض والمعوض عنه **(إِلَّا فِي نَبِيذِ التَّمْرِ)** والجمع هنا لأداء الفريضة بأحدهما لا لأنهما عوضان، ونبيذ التمر هو الماء الذي ألقي فيه تمرات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر. وروي عن الإمام فيه ثلاث روايات، الأولى: أنه يتوضأ به ويستحب إضافة التيمم إليه. الثانية: الجمع بينهما. الثالثة: التيمم، وهي قوله الأخير وإليه رجع، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار عندنا، كذا فِي رد المحتار. فظهر أن كلام المصنف هو الرواية المرجوحة الغير المعمول بها.

(تَنْبِيهَانِ)، الأَوَّلُ: شرائط وجوب التيمم كشرائط وجوب الوضوء، وشرائط صحته تسعة: الإسلام، والنية، والعذر المبيح، والطهور من جنس الأرض، واستيعاب المحل بالمسح وكونه بثلاث أصابع فأكثر، والضربتان أو مَا قام مقامهما، وانقطاع مَا ينافيه من حيض ونفاس أو حدث، وزوال مَا يمنع كشمع وشحم، وسننه سنن الوضوء، وإقبال اليدين وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع.

الثَّانِي: نواقضه نواقض أصله والقدرة على استعمال الماء الكافي لطهره.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

في تعديته بعلى إشارة إلى موضع المسح، والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، ومسح الخفّ شرعاً: إصابة البلة لخفٍّ مخصوص، والخفّ الساتر



يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بِثَلاثَةِ شُرُوط: لِبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيْهَا.

وَفَرْضُهُ قَدْرُ ثَلاثِ أصَابِعِ اليَدِ ....

للكعبين من جلد ونحوه، وسبب المسح عليه: لبسه، وشرط صحة المسح عليه: كونه ساتر محل الفرض صالحاً للمسح عليه مع بقاء المدة، وحكمه: حل الصلاة به، وركنه: مسح القدر المفروض، وصفته: أنه شرع رخصة، وكيفيته: الابتداء من أصابع القدم إلى الساق.

(**يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ**) من كل حدث موجب للوضوء لا الغسل، والجواز معناه الصحة (**بِثَلاثَةِ شُرُوط: لِبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ**) ولو حكماً كجبيرة بالرِّجْلَين أو بأحدهما مسحها ولبس الخفّ فإنه يمسح (**كَامِلَةٍ**) خرج الناقصة حقيقة كطهر بقيت فيه لمعة من الأعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخفّ، أو معنى كتيمم، والمعتبر الكمال وقت نزول الحدث لا وقت اللبس كما عند الشافعي، فلو غسل رجليه فقط ولبس الخفّ جاز له المسح إذا أتمَّه قبل حصول ناقضٍ (**مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ**) بيان لابتداء المدة لأنه وقت عمل الخفّ، وهو منع السراية، يعني لا من وقت المسح كما هو رواية عن الإمام أحمد، ولا من وقت اللبس كما حكي عن الحسن البصري. والمدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره، فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول مَا نام لا من حين الاستيقاظ حتى لو نام أو أغمي عليه أو جن مدة المسْح بطل مسحه و(**لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ**) المراد مقدار اليوم والليلة زمناً لا خصوصهما (**وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيْهَا**) المراد مقدارها زمناً وهو اثنتان وسبعون ساعة، والعبرة لآخر الوقت فيما إذا سافر المقيم أو أقام قبل تمام المدة.

(**وَفَرْضُهُ**) عملاً لا اعتقاداً مسْح (**قَدْرُ ثَلاثِ أصَابِعِ اليَدِ**) طولاً وعرضاً من كل رِجْل، يعني مقدار طول الثلاث أصابع وعرضها حتى لو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا، وأشار بالتعبير بالقدر إلى أن الأصابع غير شرط، وإنما الشَّرط قدرها، فلو أصاب موضع

أَصْغَرِهَا على الأَعْلَى مِنَ الخُفِّ.

وَسنَنُهُ: أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى السَّاقِ، وَيَمْنَعُهُ الخُرْقُ الكَبِيرُ فِي خُفٍّ، وَهُوَ مَا يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعِ القَدَمِ ....

المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى فِي حشيش مبتلٍّ بالمطر، وكذا بالطلِّ فِي الأصح، جاز، وقيل لا يجوز بالطلِّ لأنه نفس دابة، وقيدنا بقولنا: من كل رِجْل، لأنه لو مسح عَلَى إحدى الرِّجْلين مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز (**أَصْغَرِهَا**) بدل من الأصابع أو نعت، وأفرده لأن الغالب فِي أفعل التفضيل عدم المطابقة (**عَلَى الأَعْلَى مِنَ الخُفِّ**) يعني عَلَى ظاهر مقدم كل رِجْل مرة واحدة، فلا يصح عَلَى باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يُسَنُّ تكراره.

(**وَسنَنُهُ: أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**) وهي مفرجة (**إِلَى السَّاقِ**) فوق الكعبين لأن الكعبين يلحقهما فرض الغسل، وسنَّة المسح وكيفيّته كما ذكره قاضيخان أن يضع أصابع يده اليمنى عَلَى مقدم خفِّه الأيمن وأصابع يده اليسرى عَلَى مقدم خفه الأيسر من قبل الأصابع، فإذا تمكنت الأصابع يمدها حتى ينتهي بها إلى أصل الساق، وإن وضع الكفين مع الأصابع كان أحسن، هكذا روي عن محمد، بحر (**وَيَمْنَعُهُ الخُرْقُ**) بضم الخاء، الموضع المقطوع، وبالفتح مصدر، ولا يصح هنا الفتح لأنه لا يناسبه الوصف بالكبير (**الكَبِيرُ**) بموحدة أو مثلثة، وقيل بموحدة فقط (**فِي خُفٍّ**) واحد، قيد بالكبير لأنه لو كان دونه لا يمتنع المسح. وقيد بقوله: فِي خُفّ، لأنه لو كان فِي أحد الخفّين خرق أو أخراق دون الكبير وفي الآخر كذلك لكن بالضم تساوى الكبير، أو تزيد عنه لا يمتنع المسح بل يصح. وهذا بعكس النجاسة المتفرقة فِي خفّيه أو ثوبه أو مكانه، وكذا كشف العورة. قال فِي نظم الكنز:

والخرْق إِنْ يكُن كَبِيراً يمنع ... والخفّ لا الخِفافُ فيهِ تُجمع

خَلْف انْكِشَاف عَوْرَة الإنْسان ... ونجس تَحْمله الخفّانِ

(**وَهُوَ مَا يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعِ القَدَمِ**) وروي عن الإمام اعتبار قدر



أَصْغَرِهَا. وَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ، وَنَزْعُ الخُفِّ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ، وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ، وَيَمْسَحُ عَلَى كلّ العِصابَةِ إنْ ضرَّهُ حَلُّهَا كانَ تَحْتَهَا جِرَاحَةٌ ....

ثلاث أصابع اليد، والمعنى قدر ثلاث أصابع القدم طولاً وعرضاً بأن سقطت جلدة مقدار طول ثلاث أصابع وعرضها هو الصحيح، ورجح السرخسي المنع بظهور الأنامل وحدها (**أَصْغَرِهَا**) اعتبرت الأصاغر للاحتياط، وأطلق فِي الأصابع لأن فِي اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافاً، ومقطوعها يعتبر بأصابع شخص مماثلة له فِي القدم صغراً وكبراً.

(**وَيَنْقُضُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ**) لأنه بعْضه وناقض الكل ناقض البعض (**وَنَزْعُ الخُفِّ**) لسراية الحدث إلى القدم. والمراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين لأن الانتقاض لا يتجزأ وإلا لزم الجمع بين غسل ومسح، وأراد بالنزع مَا يشمل الانتزاع (**وَمُضِيُّ المُدَّةِ**) للأحاديث الدالَّة عَلَى التوقيت، وبعد النزع ومضي المدة يغسل رجليه فقط ولا يعيد الوضوء لأن الحدث حَلَّ قدميه لا غير، فبغسلهما يرتفع. نعم يستحب غسل الباقي أيضاً مراعاة للولاء المستحب وخروجاً من خلاف مالك.

(**وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَبِيرَةِ**) إذا كان لا يستطيع الغسل، أو المسح عَلَى نفس القرحة أو الجراحة حتى لو لم يضرّه بالماء الحارّ وهو يقدر عليه وجب استعماله (**وَيَمْسَحُ عَلَى كلّ العِصابَةِ**) المشدودة عَلَى موضع العصب أو الجرح أو القرحة أو الكي، وإن زادت عَلَى نفس الجراحة. والمفتى به الاكتفاء باستيعاب أكثرها (**إنْ ضرَّهُ حَلُّهَا**) والمسح عَلَى نفس الجراحة، فيمسح الكل الصحيح تبعاً للجريح، وإن لم يضره غسل مَا حولها ومسح نفسها، وإن ضرّه المسح عَلَى نفس الجراحة لا الحل يمسح عَلَى الخرقة التي عَلَى رأس الجرح ويغسل مَا حولها تحت الخرقة الزائدة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وإن ضرَّه الحل لا المسح فظاهر أنه يمسح عَلَى الكل، ومن ضرر الحل أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (**كانَ تَحْتَهَا**) الضمير يرجع إلى العصابة (**جِرَاحَةٌ**) وهي بقدر الجراحة

أوْ لَا ، وَإِنْ شَدَّهَا بِلَا وُضُوْءٍ.

بَابُ الحَيْضِ

أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيالِيهَا ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيالِيهَا ، ....

لا زائدة عن الجراحة ولا ناقصة عنها، أو كانت زائدة عنها كعصابة المفتصد (**أَوْ لَا**) يعني أو لم يكن تحتها جراحة أصلاً بل كسر أو كيّ، فالمسح صحيح والمدار فِي صحته عَلَى ضرر الحل وعدمه (**وَإِنْ شَدَّهَا بِلَا وُضُوْءٍ**) وصلية يعني بخلاف المسح عَلَى الخفَّين فإنه لا يصح إلا عَلَى طهارة كاملة.

تَنْبِيهٌ: ذكر المصنف أن شروط المسح عَلَى الخفَّين ثلاثة، ولم يذكر إلا شرطين الطهارة وكمالها، ولعلَّ السقط وقع من قلم الناسخين. والحاصل أن الشروط تسعة، الأَوَّلُ: لبسهما عَلَى طهارة، الثاني: كون الطهارة غير التيمم، الثالث: كونه ساتر الكعبين، الرابع: كونه مما يمكنه متابعة المشي فيه، الخامس: خلو كل منهما عن خرق يمنع صحة المسح، السادس: استمساكهما عَلَى الرجلين من غير شد، السابع منها: وصول الماء إلى الجسد، الثامن: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع، التاسع: كون الماسح غير جنب.

بَابُ الحَيْضِ

هو لغة: السَّيلان. وشرعاً: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل بها، ولم تبلغ سن الإياس.

(**أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّام بِلَيَالِيهَا**) المدار عَلَى اثنتين وسبعين ساعة، فلا يلزم أن تكون الليالي ليالي تلك الأيام. والمعتبر وجود الدم فِي أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر يجعل الكل حيضاً، فالاستمرار غير شرط والناقص عن أقله ولو بيسير استحاضة.

(**وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّام بِلَيَالِيهَا**) روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقَلُّ الحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّب الثَّلَاثُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**».



وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ أَوِ الأَرْبَعِينَ، وَلَهَا عَادَةٌ فَزَائِدٌ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ.

وَتَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، وَانْطِلَاقُ بَطْنٍ، ....

(**وَالنِّفَاسُ**) مصدر نفست المرأة إذا ولدت بضم النون وفتحها، وشرعاً الدم الخارج عقب الولادة (**لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ**) يعني فِي حق الصلاة والصوم، أما إذا احتيج إليه لانقضاء العدة فله حدٌّ مقّدر (**وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً**) لحديث أم سلمة: «إن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[1] (**فَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ العَشَرَةَ**) فِي الحيض (**أَوِ الأَرْبَعِينَ**) فِي النفاس (**وَلَهَا عَادَةٌ**) معروفة فيهما (**فَزَائِدٌ عَلَيْهَا**) أي عَلَى العادة المجاوز لأكثر كل (**اسْتِحَاضَةٌ**) فمن كانت عادتها فِي الحيض سبعة أيام وأتاها الحيض مرة اثني عشر يوماً ترد لعادتها ويحكم بكون الزائد عَلَى العادة كله استحاضة وهو خمسة أيام، ومن كانت عادتها فِي النفاس ثلاثين يوماً وأتاها الدم مرة خمساً وأربعين ترد لعادتها ويحكم بأن الخمسة عشر استحاضة، ولو وقف المجاوز للعادة فيهما عَلَى الأكثر من كل فهو حيض ونفاس كله لأنه انتقال للعادة وهي تثبت بمرة وتنتقل بمرة عند أبي يوسف وبه يفتى، وعندهما لا بد من المعاودة لأنها من العود.

ثم اختلفوا فِي المعتادة: هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة عَلَى العادة؟ قيل: لا، لاحتمال الزيادة عَلَى العشرة. وقيل نعم استصحاباً للأصل، والأصل الصحة. وصححه فِي النهاية والفتح وغيرهما. واختلفوا فِي المبتدأة أيضاً والصحيح أنها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما فِي الزيلعي والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يعلم حالها. وعلم مما ذكر أن الاستحاضة دم نقص عن أقل الحيض أو زاد عَلَى أكثره أو عَلَى أربعين فِي النفاس أو زاد عَلَى عادتها وتجاوز أكثرها.

(**وَتَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ**) هي ذات الدم المذكور (**وَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ**) أي استرساله واسترخاء سبيله، وصاحبه هو الذي لا ينقطع بوله لضعف فِي مثانته أو لغلبة البرودة (**وَانْطِلَاقُ بَطْنٍ**) أي جريان مَا فيه إطلاقاً لاسم المحل عَلَى الحالّ

---

(1) ابن ماجه، باب النفساء كم تجلس، ح649، ج1، ص213.

وَانْفِلاتُ رِيْحٍ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاؤُوا، وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ.

فَصْلٌ: الأَنْجَاسُ

عُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، ....

فيه كسال الوادي **(وَانْفِلاتُ رِيْحٍ)** الانفلات خروج الشيء فلتة أي بغتة ومن به الانفلات هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها **(وَرُعَافٌ دَائِمٌ)** أي مستمر لا ينقطع، وهو بضم الراء الدم الخارج من الأنف **(لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ)** لا لكل صلاة كما عند الشافعي رحمه الله تعالى **(وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاؤُوا)** من الفرائض والنوافل أداء وقضاء، ولو لزم الذمة حال الصحة.

(وَإِذَا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ) بخروجه فقط عند الطرفين، وقال زفر بدخوله، وقال أبو يوسف: بأيهما كان، وثمرة الخلاف تظهر فيمن توضأ قبل طلوع الشمس فِي وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع لفساد طهارته بالخروج إلا عند زفر فقط لعدم الدخول، والمتوضئ قبل الزوال يصلي به الظهر لعدم الخروج خلافاً لزفر لوجود الدخول، ولأبي يوسف لوجود أحدهما.

تَنْبِيهٌ: الشخص لا يصير معذوراً إلا إذا استوعبه العذر وقتاً كاملاً استيعاباً حقيقياً أو حكمياً، وهذا شرط ثبوت العذر فِي الابتداء، ويكفي فِي البقاء وجوده فِي جزء منه ولو مرة. وفي الزوال يشترط استيعاب الانقطاع وقتاً كاملاً بأن لا يوجد العذر فِي جزء منه فيسقط العذر من أول الانقطاع. ويجب عَلَى المعذور رد العذر إن كان يرتد، وتقليله بقدر الإمكان إن كان لا يرتد.

(فَصْلٌ: الأَنْجَاسُ) جمع نجس بكسر الجيم لا جمع نَجَس بفتحتين كما وقع لكثير. والنجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة. وهي عَلَى نوعين: حكمية، وتختص باسم الحدث. وحقيقية وتختص باسم الخبث. وهي عَلَى نوعين: غليظة وخفيفة، والغليظة نوعان: جامدة ومائعة، والمائعة نوعان: مرئية وغير مرئية، وقد بيَّن حكم الأولى بقوله:

(عُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ) وزناً فِي المتجمدة، ومساحة فِي المائعة. والمراد من



وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي كَثِيفٍ، وَعرْضُ مُقَعَّرِ الكَفِّ فِيْ رَقِيقٍ مِنْ مُغَلَّظٍ كَعَذْرَةٍ وبَوْلِ غَيرِ مَأْكُولٍ، وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ، وَدَمٍ، وَخَمْرٍ، وَخَرْءِ دَجَاجٍ، وَبَطٍّ، وَرَوْثٍ، وَخِثْيٍ.

العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة، فلو صلى وعليه نجاسة قدر الدرهم صحّت صلاته مع الكراهة التحريمية ومع الكراهة التنزيهية إن دونه (**وَهُوَ مِثْقَالٌ فِي كَثِيفٍ**) المثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فلا يعفى مَا زاد عَلَى ذلك وزناً، والدرهم هنا غير درهم الزكاة، وقد بيَّن المساحة بقوله: (**وَعرْضُ مُقَعَّرِ الكَفِّ فِيْ رَقِيقٍ**) هو داخل مفاصل أصابع اليد، قال ملا مسكين: وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض مقعر الكف (**مِنْ مُغَلَّظٍ**) متعلق بِعُفِيَ أو بمحذوف صفة كثيف ورقيق أي كائنين من نجس مغلظ، وفي الدرر أنه متعلق بقدر الدرهم، وهذا ـ أي اعتبار الوزن فِي الكثيف والمساحة فِي الرقيق ـ توفيق لأبي جعفر الهندواني بين قولين: قول باعتبار الوزن مطلقاً، وقول باعتبار المساحة مطلقاً (**كَعَذْرَةٍ وبَوْلِ غَيرِ مَأْكُولٍ**) العذرة بكسر الذال غائط بني آدم وهي فِي الأصل اسم لفناء الدار كانوا يلقونها فيها فسميت باسم ظرفها (**وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ لَمْ يَطْعَمْ**) بفتح الياء وسكون الطاء أي يأكل الطعام، يعني فلا بد من إزالته ذكراً كان الصبي أو أنثى، وعند الشافعي: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الأنثى (**وَدَمٍ**) أي سائل من حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير لا الباقي فِي عروق المذكَّى، ودم الكبد والطحال وما لا ينقض الوضوء، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك ودم الشهيد فِي حقه، مراقي (**وَخَمْرٍ**) وهو النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد أي أسكر وقذف بالزبد أي رمى رغوته وأزالها عنه، وهذا القيد إنما هو عند الإمام، أما عندهما فلا يشترط القذف بالزبد وعليه الفتوى كما يأتي. وهي نجسة مغلظة باتفاق الروايات، وبقية الأشربة فيها روايات ثلاث: التَّغليظ والتخفيف والطهارة.

(**وَخَرْءِ دَجَاجٍ**) بتثليث الدال (**وَبَطٍّ**) فِي البحر عن البزازية: أن البط إن كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاجة، وإن كان بخلاف ذلك فكالحمامة (**وَرَوْثٍ وَخِثْيٍ**) الروث خرء ذي حافر كالخيل والبغال والحمير، والخِثي بكسر الخاء

وَتَطْهُرُ الأَرْضُ بِالجَفَافِ وذَهَابِ الأَثَرِ للصَّلاةِ لا للتَّيَمُّمِ. وَطَهَارَةُ المَرْئِيِّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ، وَيُعْفَى أَثَرٌ شَقَّ زَوَالُهُ، وَغَيْرِ المَرْئِيِّ ....

وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف كالبقر والفيل، ونجاسة الروث والخثي مغلظة عند الإمام ومخففة عندهما، والمغلظة عند الإمام مَا ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول مَا يؤكل لحمه، فإن حديث: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ**»[1] يدل عَلَى نجاسته، وحديث العرنيين[2] يدل عَلَى طهارته، وعندهما مَا اختلف الأئمة فِي نجاسته فهو مخفف وما لا فمغلظ، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام سماه ركساً[3] ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى.

(**وَتَطْهُرُ الأَرْضُ**) المراد مَا يشمله اسم الأرض كالحجر والجص والآجر واللّبن ونحوها إذا كانت متداخلة فِي الأرض غير منفصلة عنها، وإن لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لأنها حينئذ لا تسمى أرضاً عرفاً، ولذا لا تدخل فِي البيع لعدم اتصالها عَلَى جهة القرار (**بِالجَفَافِ وذَهَابِ الأَثَرِ للصَّلاةِ**) فقط لأنها تستدعي مكاناً طاهراً وباليبس طهرت (**لَا لِلتَّيَمُّمِ**) لاشتراط الطيب نصاً وهو الطهور ولم يوجد لأنها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين: الطاهرية والطهورية، فلما تنجّست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقي الآخر عَلَى مَا كان عليه من زواله فلا يجوز التيمُّم (**وَطَهَارَةُ المَرْئِيِّ**) المرئي مَا يرى بعد الجفاف وغير المرئي مَا لا يرى بعد الجفاف، يعني أن المتنجس بنجس مرئي ثوباً كان أو بدناً أو آنية طهارته تكون (**بِزَوَالِ عَيْنِهِ**) أي عين ذلك النجس المرئي ولو بغسله مرة واحدة (**وَيُعْفَى أَثَرٌ**) كاللّون والريح (**شَقَّ زَوَالُهُ**) والمشقة أن يحتاج فِي إزالته لغير الماء أو المائع كحوضٍ وصابون مَرَاقي، لأن الشارع عيَّن الماء القراح لإزالته فلا يكلّف بزائد عليه إذ لم يزله (**وَغَيْرِ المَرْئِيِّ**)

---

(1) السنن، الدراقطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ح7، ج1، ص128.

(2) البخاري، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، ح6418، ج6، ص2495.

(3) البخاري، باب الاستنجاء بالحجارة، ح155، ج1، ص70.



بالغَسْلِ ثَلاثاً، وَالعَصْرِ كلَّ مَرَّةٍ فِيمَا يَنْعَصِرُ، وَإِلا فالتَّجْفِيفُ فِيمَا لا يَنْعَصِرُ، وَعُفِيَ دُونَ رُبعِ الثَّوْبِ مِن مُخَفَّفَةٍ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ، وَخَرْءِ طَيرٍ لا يُؤْكَلُ،

يعني وطهارة المحل المتنجس بنجس غير مرئي تكون (**بالغَسْلِ ثَلاثاً**) العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث، فقوله ثلاثاً تقديراً لغلبة الظن لحصولها عندها فِي الغالب وقطعاً للوسوسة، وفي السراج الوهاج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، ووفق صاحب البحر بحمل الأول عَلَى غير المسوس، والثاني عَلَى المسوس، وفي النهر وهو توفيق حسن ومشى عليه الجم الغفير (**وَالعَصْرِ كلَّ مَرَّةٍ**) من مرات الغسل، ويبالغ فِي المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر فِي ذلك قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ويعتبر أيضاً قابلية الثوب لذلك فلو كان رقيقاً لا يحتمل العصر الشديد فعصره بخفة يطهر للضرورة (**فِيمَا يَنْعَصِرُ**) يعني إن العصر لازم فيما يقبل العصر كالثياب (**وَإِلَّا**) بأن كان لا يقبل العصر (**فالتَّجْفِيفُ**) قائِم مقام العصر (**فِيمَا لا يَنْعَصِرُ**) إذا كان يتشرب أجزاء النجاسة كالخزف والبساط والنعل والخف والبدن، والتجفيف انقطاع التقاطر، وكيفيته: أن يصب الماء عليه ويدلكه ثم يتركه حتى ينقطع تقاطره لقيامه مقام عصره ثم يصب عليه ثانياً كذلك، ثم ثالثاً كذلك (**وَعُفِيَ دُونَ**) بالرفع نائب فاعل عفى، فلا يعفى الربع لقيامه مقام الكل فِي مسائل منها حلق الرأس ومسحه (**رُبعِ الثَّوْبِ**) أي ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريس إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب إن كان المصاب بدناً كاليد والرجل، وصححه فِي التحفة والمحيط وعليه الفتوى. وقيل: ربع أدنى ثوب، وقيل ربع جميع الثوب، وصححت أيضاً، والأول الراجح (**مِن مُخَفَّفَةٍ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ**) وسبب التخفيف معارضة النص وهو حديث: «**استنزهوا**»[1] مع حديث العرنيين[2] كما تقدم (**وَخَرْءِ طَيْرٍ لا يُؤْكَلُ**) من السباع كصقر وحدأة لعموم البلوى والخفة تظهر فِي الثياب والبدن، وأما الماء

---

(1) السنن، الدارقطني، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، ح7، ج1، ص128.

(2) البخاري، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، ح6418، ج6، ص2495.

وَدَمُ سَمَكٍ، وَلعَابُ بَغْلٍ وحِمَارٍ.

فَصْلٌ: الاسْتِنْجَاءُ

سُنَّةٌ في كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَيُفْتَرضُ إِنْ جاوَزَ النَّجَسُ المَخْرَجَ، وَيُعْتَبَرُ القَدْرُ المائِعُ، وَرَاءَ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ، وَيَجُوزُ بالحَجَرِ، وَالمَدَرِ حَتَّى يُنقيَهُ.

والمائع فمتى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وإن قلّت تنجس ولا يعتبر ربع ولا درهم، نعم تظهر فيما إذا أصاب هذا المائع ثوباً أو بدناً فيعتبر فيه ذلك، رد (**وَدَمُ سَمَكٍ**) بالرفع عطف عَلَى قوله دون، يعني وعفي دم سمك (**وَلعَابُ بَغْلٍ وحِمَارٍ**) لعدم نجاستها، والتعبير بالعفو لوجود صورة النجاسة فِي دم السمك ولتولّد اللعاب من اللحم النجس، ولعدم الاتفاق عَلَى طهارتها وإن كانت هي المذهب.

(**فَصْلٌ: الاسْتِنْجَاءُ**) هو لغة: مسح موضع النجو أو غسله، والنجو مَا يخرج من البطن. وشرعاً: استعمال الماء أو الحجر لإزالة النجاسة (**سُنَّةٌ**) مؤكدة إذا لم يتجاوز النجس المخرج وما حوله من الشرج (**في كُلِّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**) من نجس سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أو كغير معتاد كدم وقيح خرج من أحدهما فلا يسن من نحو ريح وحصاة ونوم وفصد.

(**وَيُفْتَرضُ إِنْ جاوَزَ النَّجَسُ المَخْرَجَ**) وكان المتجاوز فِي نفسه زائداً عَلَى قدر الدرهم، وهذا بالاتفاق، وإن زاد بضم مَا عَلَى المخرج إليه لا يفرض غسله بناء عَلَى أن مَا فِي المخرج فِي حكم الباطن فيسقط اعتباره مطلقاً حتى لا يضم إلى مَا عَلَى بدنه من النجس، وعند مُحَمَّد يفرض بناء عَلَى أنَّ مَا فِي المخرج فِي حكم الظاهر ولا يسقط اعتباره والصحيح قولهما. (**وَيُعْتَبَرُ القَدْرُ المائِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ**) لأن مَا عليه ساقط الاعتبار لكونه مقدراً بقدر الدهم وهو غير مانع صحة الصلاة (**وَيَجُوزُ بالحَجَرِ**) المنقي بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق، والمراد من الإنقاء تقليل النجاسة لا حقيقته ولذا قالوا يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجى عَلَى المشهور. وأما العرق إذا سال وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم فقد أجمع المتأخرون عَلَى أنه لا ينجس (**وَالمَدَرِ**) هو الطين اليابس (**حَتَّى يُنقيَهُ**) لأنه المقصود، والعدد فِي الأحجار مندوب لا سنّة



وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ، وَطَعَام، وَعَظْم، وَرَوْثٍ، وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا فِي البُنْيَانِ والصَّحْرَاءِ، وَقْتَ التَّخَلِّي.

فَصْلٌ: وَقْتُ الفَجْرِ

مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فَيَدْخُل وَقْتُ العَصْرِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَيَدْخُلُ وقْتُ المَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشّفَقُ الأَبْيَضُ ....

مؤكدة، فلو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز ولا كراهة، ولو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً لأن المقصود الإنقاء.

(**وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ**) للنهي عنه لأن اليمنى لها شرف والكراهة تنزيهية (**وَطَعَام**) لآدمي أو بهيمة للإهانة والإسراف (**وَعَظْم وَرَوْثٍ**) لأنه زاد الجن ودوابهم، وكذا الآجر والخزف والزجاج (**وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا**) بالفرج حال قضاء الحاجة للنهي عنه ولو (**فِي البُنْيَانِ والصَّحْرَاءِ وَقْتَ التَّخَلِّي**) لأن النهي لتعظيم الجهة فيستوي فيه البنيان والصحراء.

ثم شرع المصنف فِي المقصود بعد بيان وسيلته فقال:

(**فَصْلٌ: وَقْتُ الفَجْرِ**) وابتداؤه (**مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ**) هو البياض الذي يطلع عرضاً منتشراً، والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب ويمتد وقت الفجر (**إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ**) صلاة (**الظُّهْرِ**) ابتداؤه (**مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ**) عن وسط السماء بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر. وفيه روايتان فِي رواية (**إِلَى أَنْ**) قبيل أن (**يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ**) سوى فيء الزوال وهو الصحيح وعليه المشايخ والمتون مراقي، وفي رواية مثله مرة سوى ظل الاستواء، وهو قول الصاحبين وزفر والأئمة الثلاثة، وفي البرهان قولهما هو الأظهر، فقد اختلف الترجيح لكن الأخذ بقوله أحوط لبراءة الذمة بيقين (**فَيَدْخل وَقْتُ العَصْرِ**) ويمتد (**حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**) عن الأفق الحسي أي الظاهري لا الحقيقي لأن الاطلاع عليه عسر والتكليف بحسب الوسع (**فَيَدْخُلُ وقْتُ المَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشّفَقُ الأَبْيَضُ**) الذي بعد الحمرة، وهو مذهب الإمام، وقالا: هو الحمرة، وصحح كل من

فَيَدْخُلُ وَقْتُ العِشَاءِ والوِتْرِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الفَجْرِ، وَالظُّهْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ.

القولين وأفتى به، ورجح فِي البحر قول الإمام وقواه الكمال أيضاً. (**فَيَدْخُلُ وَقْتُ العِشَاءِ والوِتْرِ**) ويمتد (**إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ**) ولا يقدم الوتر عَلَى العشاء للترتيب اللازم.

(**وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الفَجْرِ**) للرجال حضراً وسفراً إلى وقت الإسفار بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لحديث: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[1]، وفيه تكثير الجماعة، ويستثنى فجر مزدلفة فإنه يستحب التغليس فيه للحاج كما هو للنساء فيه دائماً، وفي غيره الانتظار إلى فراغ الجماعة. وقيل: الأفضل لهن الانتظار فِي كل الصلوات كما فِي النهر عن القنية. (**وَالظُّهْرِ**) عطف عَلَى الفجر، يعني ويستحب تأخير الظهر فِي الصيف فِي كل البلاد سواء كانت حارة أو لا، وسواء فيه الإمام والمنفرد، وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أو لا، وأما فِي الشتاء وكذا الربيع والخريف فيستحب تعجيله إلا فِي يوم غيم فيستحب تأخيره (**وَالمَغْرِبِ**) فيستحب تأخيرها يوم غيم خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس فتؤخر حتى يتيقن، وفي غير يوم الغيم يستحب تعجيلها صيفاً وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة.

(وَ) يستحب (**تَعْجِيلُ العَصْرِ والعِشَاءِ يَوْمَ الغَيْمِ**) بعد التيقن بدخول الوقت لما فِي التأخير من تقليل الجماعة بمظنة المطر والظلمة وخشية وقوع العصر فِي الوقت المكروه وفي غير يوم الغيم يستحب تأخير العصر صيفاً وشتاء مَا لم تتغير الشمس، والعشاء يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل الأول فِي رواية الكنز، وإلى مَا قبل الثلث فِي رواية القدوري، وأما الوتر فيستحب تأخيره إلى قبيل آخر الليل لمن يثق فِي نفسه بالانتباه وإلا فلا يؤخر.

---

(1) الترمذي، باب الإسفار بالفجر، ح154، ج1، ص289، والنسائي، باب الإسفار، ح548، ج1، ص272.



وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي عَشَرَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ الزوَالِ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلاة العَصْر، وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَقَبْلَ المَغْرِبِ، وَعِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ....

(**وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي عَشَرَةِ أَوْقَاتٍ**) المراد بالكراهة المنع، فيشمل عدم الجواز بالكلية والجواز مع الكراهة (**عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**) قبل ارتفاعها قدر رمح أو رمحين تقريباً فِي رأي العين (**وَعِنْدَ الزوَالِ**) أي قرب الزوال وهو وقت الاستواء، فالمعنى عند استوائها حتى تزول (**وَعِنْدَ الغُرُوبِ**) سوى عصر يومه فإنه يصح مع الكراهة، وهذه الأوقات الثلاثة لا ينعقد فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت الذمة قبل دخولها كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه فِي غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فِي غيرها، وأما النافلة فتكره فيها كراهة تحريم فيجب قطعها والأداء فِي كامل فِي ظاهر الرواية. وقيل: لا يصح التنفل فيها كالفرائض وبقية الأوقات الآتية تصح فيها الفرائض وتكره فيها النوافل. (**وَبَعْدَ صَلاة العَصْر**) يكره له التنفل فقط وإن لم تتغير الشمس (**وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الفَجْرِ**) يعني الشروع فيه قصداً بعد الطلوع، أما لو شرع فيه قبل طلوع الفجر فالأصح أنه لا يقطعه ومثل النافلة مَا وجب بإيجاب العبد كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء نفل أفسده (**وَقَبْلَ**) صلاة (**المَغْرِبِ**) لأن فِي الاشتغال بذلك تأخير المغرب المستحب تعجيله (**وَعِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) من خلوته إن كانت وإلا فعند ظهوره، فلو شرع قبل خروج الإمام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يُتمُّها ركعتين إن كانت نفلاً أو أربعاً إن كانت سنَّة الجمعة عَلَى الأصح لكنه يخفف فيهما، ويكره التنفل أيضاً عند خطبة نكاح وختم قرآن وعند الإقامة لكل فريضة إلا سنَّة الفجر إذا أمن فوت الجماعة (**وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ**) سواء فيه المصلَّى والبيت، وتكره بعد صلاتهما فِي المصلى فقط لا فِي البيت.

(**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ**) بعذر كسفر ومرض جمع تقديم أو تأخير

فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِعَرَفَةَ العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ، وَالمُزْدَلِفَةَ المَغْرِبَ والْعِشَاءَ.

فَصْلٌ:

سُنَّ الأذَانُ للفَرَائِضِ مُطْلَقاً دُونَ غَيْرِها، ....

للنصوص الدالة عَلَى التوقيت كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسرَاء: الآية 78] **(فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)** احترز به عن الجمع بينهما فعلاً كل واحدة منهما فِي وقتها بأن يصلي الأول فِي آخر وقتها، والثانية فِي أول وقتها، فذلك جائز وهو جمع صوري لا حقيقي. وجوز الشافعي الجمع تقديماً أو تأخيراً بشروط، وكثيراً مَا يبتلى به المسافر لا سيما الحاج. ولا بأس بالتقليد بشرط أن يلتزم جميع مَا يوجبه ذلك الإمام وإلا يكون ملفقاً والشيء الملفق باطل **(إِلَّا بِعَرَفَةَ)** فإنه يجمع **(العَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ)** جمع تقديم بأذان وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنَّة ظهر، ويشترط لصحة هذا الجمع عند الإمام شروط أربعة، أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج، وعندهما يجمع الحاج ولو منفرداً وهو الأظهر.

(وَالمُزْدَلِفَةَ) عطف عَلَى عرفة، فيجمع الحاج بين **(المَغْرِبَ والْعِشَاءَ)** جمع تأخير بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يتطوع بينهما، ولو تطوع بشيء أعاد الإقامة، وعند زفر يعيد الأذان أيضاً، فلو صلى المغرب فِي وقتها بعرفة ولو بالطريق لم تجز، أي فسدت فساداً موقوفاً، فإن لم يعدها حتى طلع الفجر عادت صحيحة وإلا بطلت. ويشترط لهذا الجمع المكان والإحرام، وأما الجماعة والإمام فليس شرط هنا. ولما ذكر المصنف الأوقات التي هي أسباب ظاهرية ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، فقال:

(فَصْلٌ: سُنَّ) سنَّة مؤكدة **(الأذَانُ)** وليس بواجب عَلَى الأصح لعدم تعليمه الأعرابي، وكذا الإقامة سنَّة مؤكدة فِي قوة الواجب **(للفَرَائِضِ)** الخمس، ومنها الجمعة **(مُطْلَقاً)** أداء وقضاء، سفراً أو حضراً **(دُونَ غَيْرِها)** من الصلوات كعيد وجنازة وكسوف وخسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب لعدم ورود السنَّة بها. وألفاظه المخصوصة أربع تكبيرات فِي أوله، وشهادتان من غير ترجيع، وحيعلتان



وَيَزِيدُ فِي أذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، وَيُرَتِّلُ الأذَانَ، وَيَحْدُرُ الإقَامَةَ، وَيُكْرَهُ الأذَانُ لِلجُنُبِ والمُحْدِثِ.

فَصْلٌ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ

سِتَّةٌ: طَهَارَةُ البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالمَكَانِ، ....

وفلاحان وتكبيرتان مع تهليل فِي آخره.

(**وَيَزِيدُ فِي أذَانِ الفَجْرِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ**) إنما خصَّ الفجر لأنه وقت النوم والغفلة، فيحتاج إلى زيادة الإعلام والإقامة مثل الأذان ويزيد بعد فلاحها: قد قامت الصلاة، مرتين (**وَيُرَتِّلُ الأذَانَ**) يعني يترسل فيه ويتمهل بأن يفصل بين كل كلمة وما بعدها بسكتة وهو سنَّة (**وَيَحْدُرُ الإقَامَةَ**) أي يسرع بها بأن لا يفصل بين كلماتها لحديث: «يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»[1].

(**وَيُكْرَهُ الأذَانُ لِلجُنُبِ والمُحْدِثِ**) أما أذان الجنب فيكره رواية واحدة لأنه يصير داعياً إلى مَا لا يجب إليه وإقامته أولى بالكراهة، وأما أذان المحدث فلا يكره فِي ظاهر الرواية وهو الصحيح. وقيل يكره، وأما إقامة المحدث فتكره لأنها لم تشرع إلا متصلة بصلاة من يقيم، ويروى عدم كراهتها كالأذان والمذهب الأول، وكذا يكره أذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران.

ثم شرع فِي بيان الشروط، فقال:

(**فَصْلٌ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ**) الشروط جمع شرط بسكون الراء، وهو فِي الشرع: مَا يتوقف عليه وجود الشيء، وهو خارج عن ماهيته (**سِتَّةٌ: طَهَارَةُ البَدَنِ**) مِن حدث وخبث غير معفوّ عنه، وتقدم بيانه (**وَالثَّوْبِ**) المراد به مَا لابس البدن فدخل القلنسوة والنعل والخف وكذا مَا يتحرك بحركته (**وَالمَكَانِ**) الذي يصلى فيه، فيشترط طهارة موضع القدمين باتفاق الروايات بشرط وضعهما عَلَى موضع النجاسة، وأما إن رفع القدم التي موضعها نجس وصلّى جاز مع الكراهة، وطهارة موضع السجود فِي أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، وطهارة موضع

---

(1) الترمذي، باب الترسل في الأذان، ح195، ج1، ص373.

وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، ....

اليدين والركبتين عَلَى مَا اختاره الفقيه أبو الليث وصححه فِي العيون. وأما عَلَى ظاهر الرواية فلا يشترط طهارة مواضع اليدين والركبتين بناء عَلَى أن وضعهما ليس فرضاً ولكنها إذا وضعت اشترطت طهارة موضعها لأن اتصال النجاسة بالعضو بمنزلة حملها. (**وَسَتْرُ العَوْرَةِ**) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين أو حرير، والشرط الستر من جوانبه، فلو نظرها من جيبه لا يضر فِي قول عامة المشايخ لكنه خلاف الأدب، ولو نظرها أحد من أسفل ذيله لا يضرّ أيضاً. والعورة للرجل حراً كان أو رقيقاً من تحت السرّة إلى مَا تحت الركبة، وما تحت السرّة هو مَا تحت الخط الذي يمر بالسرّة ويدور عَلَى محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موضعه فِي جميع بدنه عَلَى السواء، قاله البرجندي. والركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وتزيد الأمة بطنها وجنبيها سواء كانت أمة أو مدبَّرة أو أم ولد أو مستسعاة خلافاً لأبي يوسف فِي المستسعاة لأنها حرّة مديونة، والعورة فِي حق الحرة جميع البدن خلا الوجه والكفين وظاهرهما وباطنهما والقدمين.

(**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) المراد بقعتها لا البناء، فللمكي المشاهد إصابة عينها اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً ويلحق به مَن بالمدينة ولغير المشاهد إصابة جهتها ولو بمكة عَلَى الصحيح. وقيل: الفرض للمكي إصابة عينها مطلقاً ولغيره إصابة جهتها، ومشى عليه فِي الكنز وغيره. وجهتها هو الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً.

(**وَالنِّيَّةُ**) تقدَّمت حقيقتها لغة وشرعاً، والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة الجازمة وهو أن يعلم بداهة أي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنَّة، ثم فِي النفل والسنن الراتبة والتراويح يكفي نيَّة الصلاة بلا قيد نفل أو سنن أو عدد، وفي الفرض والواجب لا بد من التعيين عند النيَّة فلا يكفي أن يقول: نويت الفرض، ولا يشترط نيَّة عدد الركعات. وفي سجود السهو لا يجب التعيين فِي السجدات وفي التلاوة يجب. بقي من الشروط الوقت واعتقاد دخوله والقعود الأخير عَلَى مَا يأتي، والترتيب فيما لا يتكرر والتحريمة لقادر عليها بشروط، وسنذكرها فِي الأركان لمقارنتها لها.



وَعَادِمُ مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصلِّي مَعَهَا ولا يُعِيدُ، وَمَنْ لَمْ يَجِد مَا يَسْتُر عَوْرَتَهُ صَلَّى قَاعِداً بِإِيْمَاءٍ، وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، وَلَمْ يَجِد مَنْ يَسْأَلُهُ تَحَرَّى، وَصَلَّى، وَلا يُعِيْدُ، وَإِنْ أَخْطَأَ، وَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأ فِيهَا لَوْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ اسْتَدَارَ، وَبَنَىٰ، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ لا تَجُوزُ، وَإِنْ أَصَابَ.

(**وَعَادِمُ مَا يُزِيْلُ بِهِ**) سواء كان ماء أو مائعاً وعدم الوجود يشمل العدم الحقيقي والحكمي بأن وجد المزيل ولم يقدر عَلَى استعماله لمانع كحبس وعدوّ (**النَّجَاسَةَ**) المانعة سواء كانت عَلَى بدنه أو ثوبه أو مكانه (**يُصلِّي مَعَهَا ولا يُعِيدُ**) إذا وجد المزيل وإن بقي الوقت لأن التكليف بحسب الوسع (**وَمَنْ لَمْ يَجِد مَا يَسْتُر عَوْرَتَهُ**) ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً أو ماء كدراً يصلي داخله بالإيماء (**صَلَّى قَاعِداً بِإِيْمَاءٍ**) ماداً رجليه نحو القبلة، وهذا عَلَى سبيل الندب، فإن صلى قائماً أو بالركوع والسجود صحَّ إلا أن الأولى أولى لما فيه من مباشرة الستر بالقدر الممكن.

(**وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ**) بانطماس الأعلام وتراكم الظلام، وأما إذا كانت السماء مصحية والأدلة ظاهرة وهو لا يعرف فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل، خلاف (**وَلَمْ يَجِد مَنْ يَسْأَلُهُ**) من أهل المكان أو ممن له علم، أو سأله ولم يخبره وليس هناك محراب فِي المحل (**تَحَرَّى**) أي بذل وسعه وجهده لنيل قصده وهو الاستقبال الظني (**وَصَلَّى وَلا يُعِيْدُ**) صلاته بعد (**وَإِنْ أَخْطَأَ**) يعني وإن علم بالخطأ بعد فراغه منها (**وَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأ فِيهَا لَوْ تَحوَّلَ رَأْيُهُ**) بأن غلب عَلَى ظنه أن الصواب فِي جهة أخرى فلا بد أن يكون الاجتهاد الثاني أرجح إذ الأضعف كالعدم وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحاً للأول بالعمل عليه «رد المحتار» (**اسْتَدَارَ**) إلى الجهة التي تحول إليها رأيه، ويجب أن تكون الاستدارة عَلَى الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت (**وَبَنَىٰ**) عَلَى مَا أداه.

(**وَإِنْ شَرَعَ**) مَن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله (**بِلَا تَحَرٍّ لا تَجُوزُ**) صلاته، أي فسدت فساداً موقوفاً يرتفع بالدليل لتركه فرض التحري فإن من اشتبهت عليه القبلة قبلته جهة تحريه (**وَإِنْ أَصَابَ**) القبلة فِي الواقع ونفس الأمر لعدم المشروط حقيقة وهو الاستقبال يقيناً ولا حكماً وهو الاستقبال بالتحري ولا

فَصْلٌ: أرْكَانُ، أَيْ فُرُوضُ الصَّلَاةِ

سِتَّةٌ: التَّحرِيمَةُ، وَهِيَ شَرْطٌ، وَالقِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، ....

عبرة بالإصابة الواقعية مَا لم يتقنها، فإذا علمها بعد فراغه من الصلاة ارتفع الفساد بالدليل وثبتت لها الصحة من الابتداء. ويحتمل أن يكون معنى قوله: وإن أصاب، وإن علم بإصابته القبلة فِي أثناء صلاته لأن حاله بعد العلم أقوى، وبناء القوي عَلَى الضعيف لا يجوز. وقال أبو يوسف: يصح له البناء عَلَى صلاته لأنه لو قطع استأنف لا إلى غير جهته فلم يكن للقطع فائدة فكان البقاء أولى بالجواز.

ثم شرع فِي بيان أركان الصلاة، فقال:

(**فَصْلٌ: أرْكَانُ، أَيْ فُرُوضُ الصَّلَاةِ**) إنما قال: أي فروض، لأن الركن لا يُطلق إلا عَلَى الجزء الداخل فِي الماهية والتحريمة ليست بركن بل هي شرط مقارن فاحتاج إلى تفسيره بالفرض لأن الفرض يطلق عَلَى الركن وعلى الشرط (**سِتَّةٌ: التَّحرِيمَةُ**) التحريمة فِي اللغة: جعل الشيء محرماً. والمراد هنا جملة ذكر خالص، وسمى هذا تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة قبل الدخول فِي الصلاة من أكل وشرب ونوم وكلام ونحوها.

(**وَهِيَ شَرْطٌ**) فِي غير جنازة عَلَى قول الشيخين للدخول فِي الصلاة لقادر عليها، فالأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز، وقال محمد: هي ركن، وعليه عامة المحققين، وهو المعتبر فِي المذهب (**وَالقِيَامُ**) لقادر عليه وعلى السجود فِي الفرائض والواجبات. وحدُّه: أن يكون بحيث لو مدَّ يديه لا ينال ركبتيه. وتمامه بالانتصاب كالقنا وهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب، وبقدر طوال المفصَّل وأوساطه وقصاره فِي محالها سنَّة، والزيادة عَلَى ذلك فِي نحو تهجد مندوب.

(**وَالقِرَاءَةُ**) لقادر عليها ومحلها القيام ولو حكماً كالقعود أو فِي نافلة، والفرض قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة فِي كل النفل والواجب، وفي ركعتين غير معينتين من الفرض (**وَالرُّكُوعُ**) هو الانحناء بحيث لو مدَّ يديه لنال ركبتيه. ويشترط لصحته أن يكون مقدماً عَلَى السجود مؤخراً عن قيام معتدٍّ به



وَالسُّجُودُ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشهُّدِ، وَالخُرُوج بِصُنعِهِ فَرْضٌ.

(**وَالسُّجُودُ**) المراد منه الجنس أي السجدتين وهو لغة: الخضوع، وشرعاً: وضع بعض الوجه عَلَى الأرض مما لا سخرية فيه. ويتحقق السجود بوضع الجبهة مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من باطن أصابع القدمين. أما وضع ظاهر القدمين لا رؤوس الأصابع فلا يصح، وأكثر الناس عنه غافلون.

ويُشترط لصحته: كونه عَلَى مَا يجد حجمه أي يبسه بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود عَلَى القطن والذرة والدخن وبزر الكتان إلا إذا كانت فِي وعاء، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، فإن زاد عن نصف ذراع لم يجز إلا لزحمة سجد فيها عَلَى ظهر مصلٍّ صلاته وكان المصلي ساجداً عَلَى الأرض، وتقديم الركوع والرفع منه إلى قرب القعود عَلَى الأصح عن الإمام. وروى الحسن أنه إذا رفع بقدر مَا تمر الريح جاز. وذكر القدوري أنه قدر مَا ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصح، وإن تحققت معه الكراهة. وقيل مَا يسميه الناظر رفعاً.

(**وَالقُعُودُ الأَخِيرُ**) أي الذي يقع آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة والعيدين وصلاة المسافر، واختلف فيه فقيل: إنه ركن، وقيل إنه فرض وليس بفرض. ويشترط لصحته تأخيره عن الأركان لأنه شرع لختمها (**قَدْرَ التَّشهُّدِ**) إلى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فصل (**وَالخُرُوج بِصُنعِهِ فَرْضٌ**) أي بفعله المنافي للصلاة، فيعم كل مناف لها وإن كره تحريماً، وهذا عَلَى تخريج أبي سعيد البردعي استنباطاً من المسائل الاثني عشرية، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان وقالا بالصحة علم أن الخروج بالصنع فرض عنده وليس بفرض عندهما، وردَّه الكرخي، لكن أيَّد تخريجه الشرنبلالي.

(**تَنْبِيهَانِ: الأَوَّلُ**) يشترط لصحة التحريمة خمسة عشر شرطاً:

الأَوَّلُ: أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً.

الثاني: الإتيان بها قائماً فيما يفترض له القيام.

الثالث: عدم تأخير النية عن التحريمة.

فَصْلٌ: وَاجِبَاتُهَا

وَضَمُّ سُورَةٍ، ....

الرابع: النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم عَلَى الأصح.

الخامس: نيَّة المتابعة مع نيَّة أصل الصلاة للمقتدي.

السادس: تعيين الفرض والواجب فِي ابتداء الشروع.

السابع: أن تكون بجملة ذكر خالص كالله أكبر.

الثامن: أن لا تمد فيها همزة ولا باء.

التاسع: أن لا تحذف الهاء من لفظ الجلالة.

العاشر: أن لا يقرن التكبير بما يفسده كالله أكبر العالم.

الحادي عشر: دخول الوقت.

الثاني عشر: اعتقاد دخوله.

الثالث عشر: ستر العورة.

الرابع عشر: طهارة البدن من حدث وخبث والمكان والثوب من الخبث.

الخامس عشر: اعتقاد ذلك أيضاً.

الثاني: يشترط لصحة الأركان أداؤها مستيقظاً وترتيبها: القيام، فالقراءة، فالركوع، فالسجود، فالقعود، واعتقاد افتراضها أو لزومها وعدم مَا يفسدها من نحو كلام أو يرفتها[1] كتذكر القراءة فِي الركوع والسجدة بعد القعود.

ثم شرع المصنف فِي بيان الواجبات، فقال:

(فَصْلٌ: وَاجِبَاتُهَا) الواجب نوعان: أعلى وهو مَا يفوت الجواز بفوته كالوتر. وأدنى وهو مَا لا يفوت الجواز بفوته، وهو المراد هنا لقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2] وهو لنفي الكمال.

(وَضَمُّ سُورَةٍ) قصيرة أو ثلاث آيات قصار فِي ركعتين غير معينتين من الفرض

(1) يقطعها.

(2) البخاري، وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر =



وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُكَرَّرٍ، وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ، وَالقُعُودُ الأَوَّلُ، وَالتَّشَهُّدَانِ، ....

غير الثنائي فِي جميع الثنائي وجميع ركعات النفل لأن كل شفع منه صلاة عَلَى حدة وفي ركعات الوتر كلها (**وَتَعْيِينُ القِرَاءَةِ**) الواجبة (**فِي الأُوْلَيَيْنِ**) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ عَلَى القراءة فيهما. وقيل: إنه فرض، وتكون قضاء إذا وجدت فِي الأخريين، ويجب تقديم الفاتحة عَلَى السورة. (**وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلٍ مُكَرَّرٍ**) فِي كل الصلاة أو فِي كل ركعة، فالأول كالركعات فالترتيب فيما بينها واجب لأن مَا يقضيه المسبوق أول صلاته عندنا، ولو كان الترتيب بين الركعات فرضاً لكان آخراً، ويسقط وجوب الترتيب فِي هذه الصورة لضرورة الاقتداء، والثاني: السجدتان، فالترتيب بينها وبين باقي أفعال الصلاة واجب للمواظبة، وأما مَا يتحد فِي كل صلاة كالقعدة فالترتيب بينه وبين مَا سواه من القيام والقراءة والرجوع والسجود شرط. وكذا يشترط الترتيب بين مَا يتحد فِي كل ركعة كالقيام والركوع وبين مَا بعده.

(**وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانِ**) هو فِي اللغة: التسوية، والمراد التتميم والتكميل بتسكين الجوارح فِي الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ويستقرّ كل عضو فِي محله بقدر تسبيحة، وهو فرض عند أبي يوسف. وأما تعديل القومة والجلسة فسنَّة، ومقتضى الدليل وجوبه فِي القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به الضمني فِي الحديث: «**المسيء صلاته**»[1] وللمواظبة عَلَى ذلك كله، وإليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام ومثله تلميذه ابن أمير حاج، وقال: إنه الصواب.

(**وَالقُعُودُ الأَوَّلُ**) فِي الصحيح مقدار التشهد لا فرق فِي ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحساناً عندهما، وهو ظاهر الرواية. وقال مُحَمَّد وزفر والشافعي: هو فرض فِي النوافل، وهو القياس (**وَالتَّشَهُّدَانِ**) يعني قراءتهما،

= فيها وما يخافت، ح723، ج1، ص263، ومسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح900، ج2، ص8.

(1) رواه البخاري، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر وما يجهر فيه وما يخافت، ح724، ج1، ص263، ومسلم، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح911، ج2، ص10.

وَلَفْظُ السَّلامِ، وَقُنُوتُ الوِتْرِ، وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ، وَالجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ.

فَصْلٌ: سُنَنُهَا

رَفْعُ اليَدَيْنِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ ....

والمروي عن ابن مسعود: لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس **(وَلَفْظُ السَّلامِ)** مرتين دون: عليكم، واختلف فِي أنه يخرج من الصلاة بالسلام الأول أو بالثاني فقيل بالأول وقيل بالثاني، وثمرته تظهر فيما لو اقتدى به شخص بعد سلامه الأول.

(وَقُنُوتُ الوِتْرِ) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا تكبيرة القنوت كما فِي الجوهرة، وعندهما سنَّة. والمراد بالقنوت مطلق الدعاء، وأما خصوص: اللهمَّ إنَّا نستعينك إلخ، فسنَّة، فلو أتى بغيره جاز إجماعاً. **(وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ)** وهي ثلاث تكبيرات فِي كل ركعة وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سهواً سجود السهو، والأولى عدم السجود كما فِي العيدين والجمعة، ثم كونها فِي الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها مندوب.

(وَالجَهْرُ) بالقراءة للإمام والواجب أدناه وهو أن يسمع غيره، ولو كان واحداً، وإلا كان إسراراً **(فِي مَحَلِّهِ)** وهو ركعتا الفجر وأوليي العشاءين أداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر فِي رمضان والإسرار فِي محله واجب أيضاً سواء كان إماماً أو منفرداً، ومحله الظهر والعصر، ولو جمعهما بعرفة وفيما بعد الأوليين من العشاءين.

ثمَّ شرع المصنف فِي بيان سننها، فقال:

(فَصْلٌ: سُنَنُهَا: رَفْعُ اليَدَيْنِ) حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للمرأة الحرة من غير نشر الأصابع ولا ضمها، ويجعل باطن كفه نحو القبلة، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان **(وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى اليَسَارِ)** عقب التحريمة بلا مهلة لأنه سنَّة القيام فِي ظاهر المذهب، وعند مُحَمَّد سنَّة القراءة، فيرسل حال الثناء، وعنده يعتمد فِي كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة



تَحْتَ السُرَّةِ، وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّأْمِينُ سِرّاً، وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثاً، ....

الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (**تَحْتَ السُرَّةِ**) للرجل لحديث: «**مِنَ السُنَّة وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحتَ السُّرَّةِ**»[1].

صفة الوضع: باطن كفه اليمين عَلَى ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام عَلَى الرسغ، ويسن للمرأة وضع يديها عَلَى صدرها من غير تحليق (**وَالثَّنَاءُ**) يعني قراءته وهو: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده، ويضمه فِي التهجد للاستفتاح، مراقي.

(**وَالتَّعَوُّذُ**) للقراءة، فيأتي به المسبوق فِي ابتداء مَا يقضيه كالإمام والمنفرد ولا يأتي به المقتدي لأنه تبع للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[2] [النّحل: 98] أي إذا أردت قراءة فاستعذ بالله. وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء.

(**وَالتَّسْمِيَةُ**) لكل من يقرأ فِي كل ركعة سواء صلى فرضاً أو نفلاً قبل الفاتحة فقط، فلا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة إن فعلها اتفاقاً، مراقي.

(**وَالتَّأْمِينُ**) للإمام والمنفرد والمأموم والقارئ خارج الصلاة (**سِرّاً**) راجع إلى الثناء وما بعده.

(**وَتَكْبِيرُ الرُّكُوعِ**) لِكلِّ مصلٍّ، ويبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فِي التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر، وكان عليه الصلاة والسلام[3] يكبِّر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه يسمع فيه.

(**وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثاً**) أي قوله: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً.

---

(1) أبو داود، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ح756، ج1، ص274.

(2) وردت الآية هكذا: «وإذا قرأت فاستعذ بالله» فلعله سَهْو منه فتم تصحيحها.

(3) البخاري، باب إتمام التكبير في الركوع، ح752، ج1، ص272، ومسلم، باب إثبات التكبير في كل خفض، ح893، ج2، ص7.

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَالرَّفْعُ منهُ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلاثاً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَافْتِرَاش رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصْبُ اليُمْنَى، وَالقَوْمَةُ، وَالجَلْسَةُ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِي القُعُودِ الأَخِيْرِ، وَالدُّعَاءُ.

(وَ) يسن فِي حال الركوع (**أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ**) مع تفريج الأصابع ونصب الساق وتسوية الرأس والعجز (**وَالرَّفْعُ منهُ**) أي من الركوع مسمعاً وحامداً إن منفرداً أو مسمعاً فقط إن إماماً أو حامداً فقط إن مقتدياً، والكل مسنون.

(**وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ**) يبتدئ عند خروره للسجود ويختمه عند وضع جبهته للسجود.

(**وَتَسْبِيحُهُ ثَلاثاً**) ويسن جعل السجود بين كفيه، ويسن فيه مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه فِي غير زحمة، وذراعيه عن الأرض موجهاً أصابع رجليه ويديه نحو القبلة، ويضم أصابع يديه كل الضم، وهو لا يندب إلا هنا، ويسن انخفاض المرأة فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لأنه أستر لها.

(**وَوَضْعُ يَدَيْهِ بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ**) حال خروره للسجود، فالسنَّة أن يضع أولاً ركبتيه عَلَى الأرض ثم يديه ثم وجهه، وفي حال الرفع بالعكس، فيرفع جبهته عن الأرض أولاً ثم يديه ثم ركبتيه.

(**وَافْتِرَاش رِجْلِهِ اليُسْرَى ونَصْبُ اليُمْنَى**) وتوجيه أصابعه نحو القبلة وهذا للرجل، والمرأة يسن لها التورك بأن تجلس عَلَى إليتيها وتضع الفخذ عَلَى الفخذ، وتخرج رِجْلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها.

(**وَالقَوْمَةُ**) المراد به إتمام القومة وإلا فالرفع من السجود إلى قرب القعود فرض، مراقي.

(**وَالجَلْسَةُ**) بين السجدتين أي الطمأنينة، وهي مقدار تسبيحة (**وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فِي القُعُودِ الأَخِيْرِ**) بالصلاة الإبراهيمية (**وَالدُّعَاءُ**) بعد الصلاة الإبراهيمة لنفسه ولوالديه وللمؤمنين بما يشبه ألفاظ السنَّة كالمروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه وهو: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرَّحيم.



فَصْلٌ: الجَمَاعةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ أحقُّ بالإمَامَةِ ثُمَّ الأَقْرَأُ ثُمَّ الأوْرَعُ ثُمَّ الأَسَنُّ، ....

(**فَصْلٌ: الجَمَاعةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) فِي الأصح، وقيل واجبة. والمراد فيما عدا الجمعة والعيدين، فإنها شرط الجواز فيها وسنيّتها للرجال الأحرار الغير المعذورين.

(**الأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ**) أي بأحكام الصلاة صحة وفساداً وغيرهما (**أحقُّ بالإمَامَةِ**) إذا لم يكن فِي الناس ذو سلطان كأمير ووالٍ وقاضٍ، أو صاحب منزل، وإلا فهو أوْلى. وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستَّة: الإسلام، والعقل، والبلوغ فلا تصح إمامة الصبي ولو فِي نفل لأن نفله غير مضمون بخلاف نفل البالغ. وقال بعض مشايخ بلخ: تجوز إمامته فِي التراويح والسنن المطلقة والنفل، والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا، والذكورة وحفظ مقدار مَا تجوز به الصلاة، والسلامة من الأعذار كالفأفأة والتمتمة واللثغ، ومن فَقَد شرط كطهارة وستر عورة.

(**ثُمَّ الأَقْرَأُ**) أي الأعلم بأحكام القراءة من الوقف والوصل والمد وكيفية النطق بالحروف فيقدَّم عَلَى السابق لمشاركته له فِي صفته واختصاصه بصفة زائدة.

(**ثُمَّ الأوْرَعُ**) هو اجتناب الشُّبهات أو ترك مَا لا بأس حذراً من الوقوع فِي البأس فالثوب إذا كان أكثره قطناً وأَقلّه حريراً لا بأس بلبسه، فتركُ لِبْسه ورع، وكذا الخاتم من الفضة إذا كان قدر مثقال لا بأس بلبسه فترك لبسه ورع، وكذا الأكل إلى حدّ الشبع.

(**ثُمَّ الأَسَنُّ**) أي الأكبر سنّاً لأنه أقرب إلى الخشوع ورغبة الناس فيه أكثر. وقيل: الأسن الأقدم إسلاماً بدليل مَا فِي الحديث من قوله: «**فَإنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ إسْلَاماً**»[1]، فلا يقدَّم شيخ عَلَى شاب نشأ فِي الإسلام، ثم الأحسن

---

(1) الطبراني، المعجم الكبير، ح607، ج17، ص225.

وَكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ، وَالأَعْرَابِيِّ، وَالفَاسِقِ، وَالمُبْتَدِعِ، وَالأَعْمَى، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَتَطْوِيْلُ الصَّلَاةِ، وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والفَجْرِ، وَأَوْلَيَي العشَاءَيْنِ أَدَاءً وقَضَاءً، ....

خلقاً، ثم وجهاً، ثم الأشرف، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا يُقرع أو الخيار إلى القوم.

(**وَكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ**) لغلبة الجهل عليه بسبب خدمة مولاه وعدم تفرُّغه للعلم، فإن كان عالِماً صحّ بغير كراهة.

(**وَالأَعْرَابيِّ**) هو من يسكن البادية لغلبة الجهل عليه، وكذا الحاضر الجاهل.

(**وَالفَاسِقِ**) وهو الخارج عن طاعة الله بارتكاب المعاصي فلا يقدم لعدم اهتمامه بالدين. (**وَالمُبْتَدِعِ**) وهو من أحْدَث مَا ليس منه كمن ينكر الرؤية ويقول: إن الأشياء تؤثر بقوة خلقها الله فيها، أما إذا كانت البدعة مكفرة له فلا تصح الصلاة خلفه كمن ينكر حشر الأجساد وعلم الله تعالى بالجزئيات، وحدوث العالَم، أو يُشبِّه الله تعالى بالعالم أو يجسِّمه.

(**وَالأَعْمَى**) لعدم اهتدائه إلى القبلة وعدم توقيه النجاسة.

(**وَوَلَدِ الزِّنَا**) لعدم علمه أو لنفرة الناس عنه.

(**وَتَطْوِيْلُ الصَّلَاةِ**) لحديث: «**مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ**»[1] إلخ، ويستثنى صلاة الكسوف فإن السنَّة فيها التطويل.

(**وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ**) وجوباً (**في الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ والفَجْرِ وَأَوْلَيَي العشَاءَيْنِ أَدَاءً وقَضَاءً**) وكذا التراويح والوتر في رمضان، لكن لو تركه في الجمعة والعيدين لا يسجد للسهو دفعاً للفتنة، ويسر الإمام وجوباً في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين.

---

(1) رواه البخاري، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ح670، ج1، ص248، مسلم، باب أمر الأئمة، ح1074، ج2، ص43. بلفظ: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف....».



وَخُيِّرَ المُنْفَرِدُ فِي الفَرْضِ الجَهْرِيِّ إنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ، وَفِي نَفْلِ اللَّيْلِ، وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ طَاهِرٍ بِمَعْذُوْرٍ، وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ، وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ، وَغَيْرُ مُوْمٍ بِمُوْمٍ، وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ أَوْ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضاً آخَرَ، ....

(**وَخُيِّرَ المُنْفَرِدُ فِي الفَرْضِ الجَهْرِيِّ**) يعني بين الجهر والإسرار، فإن شاء جهر وإن شاء خافت، والجهر أفضل ليكون عَلَى هيئة الجماعة (**إنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ**) فإن قضى لا يجهر بل يخافت، وهذا مختار صاحب الهداية وتعقبه غير واحد.

(**وَفِي نَفْلِ اللَّيْلِ**) عطف عَلَى قوله: فِي الفرض الجهري، يعني وخُيِّر المنفرد فِي نفل الليل والجهر أفضل مَا لم يؤذِ نائماً أو مريضاً.

واعلم أنه يشترط لصحة الاقتداء عدم كون الإمام أضعف حالاً من المأموم، وعدم تقدم المأموم عليه، واتحاد الصلاتين، ونيَّة المقتدي المتابعة، ونيَّة الرجل الإمامة فِي حق النساء خاصة، وعدم الفصل بين الإمام والمأموم بصف من النساء أو طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجري فِيه السفن، وعلم المأموم بانتقالات الإمام، فلذا قال المصنِّف: (**وَفَسَدَ اقْتِدَاءُ طَاهِرٍ بِمَعْذُوْرٍ**) يعني بطل، وهذا تفريع عَلَى الشرط الأول، ولو اقتدى المعذور بالصحيح أو بمثله وكان العذر متحداً صحّ الاقتداء، وفي البحر: إمامة الإنسان لمثله صحيحة إلا إمامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله غير صحيحة ولمن دونه لا تصح مطلقاً، ولمن فوقه صحيحة مطلقاً.

(**وَقَارِئٍ بِأُمِّيٍّ**) هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، وهو منسوب إلى أمه.

(**وَمُكْتَسٍ بِعَارٍ**) ومثله اقتداء الأمي بالأخرس لفوت حاله بالقدرة عَلَى التحريمة، ولو اقتدى العاري بالمكتسي أو بمثله جاز، وكذا الأخرس بأمي، أو أخرس مثله.

(**وَغَيْرُ مُوْمٍ بِمُوْمٍ**) المومي هو الذي يشير برأسه للركوع والسجود لعدم قدرته عليهما، وغيره هو القادر عليهما، وهذه تفريعات عَلَى الشرط.

(**وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) لعدم اتحاد الصلاتين (**أَوْ بِمُفْتَرِضٍ فَرْضاً آخَرَ**) مغايراً لفرضه ذاتاً ووصفاً كمن يصلي فرض ظهر اليوم بمن يصلي فرض ظهر أمس، أو

وَجَازَ اقْتِدَاءُ مُتَوضٍّ بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ.

فَصْلٌ: مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ

تَوَضَّأَ، وبَنَىٰ، ....

بمن يصلي عصر اليوم، وهذا تفريع عَلَى شرط اتحاد الصلاتين.

(**وَجَازَ اقْتِدَاءُ مُتَوضٍّ بِمُتَيَمِّمٍ**) فِي صلاة الجنازة اتفاقاً، وفي غيرها يصح عندهما ولا يصح عند محمد. وقولهما هو الراجح لفعل عمرو بن العاص ذلك[1].

(**وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ**) عَلَى خفّ أو جبيرة أو رباط قرحة لأن المسح عَلَى الخفين كالغسل للرجلين، فالخفّ مانع سراية الحدث إلى القدم وما حلَّ بالخفّ يزيله بالمسح.

(**وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ**) يومي للركوع والسجود، وهذا عندهما، وعند مُحَمَّد لا يصح الاقتداء.

(**وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ**) لأن فيه بناء الضعيف عَلَى القوي وهو جائز. ومعنى اتحاد الصلاتين أن يمكنه الدخول فِي صلاته بنيَّة صلاة، فإن مَن لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام صحت نفلاً، وقد أخذت صلاة المقتدي حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء فصارت القراءة فِي الشفع الثاني من نفل المقتدي نفلاً كما هي فِي حق الإمام، ولهذا يلزمه قضاء مَا لم يدركه مع الإمام.

ثم شرع المصنف فِي بيان العوارض، فقال:

(**فَصْلٌ: مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ تَوَضَّأَ وبَنَى**) والقياس فساد صلاته لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها، فأشبه الحدث العمد. وإنما جاز البناء لحديث: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْذَى فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**»[2] وهو حديث مرسل، وهو حجة عند الحنفية وأكثر أهل العلم.

ثم لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماوياً من بدنه غير موجب

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، ح1011، ج1، ص221.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، ح3198، ج2، ص255.



وَاسْتَخْلَفَ، لَوْ كانَ إِماَماً، فإذَا تَوَضَّأَ عَادَ، وَأَتَمَّ فِي مَكَانِهِ حَتْماً إِنْ كَانَ إِمَامُهُ لَمْ يَفْرَغْ، وَإِلَّا فهُوَ مُخَيَّرٌ كالمُنْفَرِدِ، وَلَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وسَلَّمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ تَمَّت صَلَاتُهُ.

لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركناً مع حدث، أو مشى ولم يفعل منافياً، أو فعلاً له منه به، ولم يتراخ من غير عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه، ولم يتذكر فائتة مَا وهو ذو ترتيب، ولم يتم المؤتم فِي غير مكانه ولم يستخلف الإمام غير صالح لها.

(**وَاسْتَخْلَفَ**) شخصاً، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودباً واضعاً يده عَلَى أنفه موهماً أنه رعف ويقدم من الصف الذي يليه بالإشارة لا بالكلام.

(**لَوْ كانَ**) المسبوق بالحدث (**إِماَماً**) ويشير إلى المستخلف بوضع اليد عَلَى الركبة لترك ركوع، وعلى الجبهة للسجود، وعلى الفم للقراءة، وعلى الصدر للسهو، وبوضع أصبعه عَلَى اللسان، والجبهة لسجود تلاوة، ويشير بأصبعه إلى ركعة أو ركعتين، هذا إذا لم يعلم المستخلف ذلك.

(**فإذَا تَوَضَّأَ**) المسبوق بالحدث المقتدى به أولاً (**عَادَ وَأَتَمَّ فِي مَكَانِهِ**) المراد مكان وضع فيه الاقتداء لا نفس الوضع الذي فارقه (**حَتْماً**) أي وجوباً (**إِنْ كَانَ إِمَامُهُ**) أي الخليفة الذي استخلفه لأنه باستخلافه إيّاه خرج عن الإمامة وصار مقتدياً بالخليفة (**لَمْ يَفْرَغْ**) من صلاته (**وَإِلَّا**) أي وإن كان قد فرغ من صلاته، لأن نفي النفي إثبات (**فهُوَ مُخَيَّرٌ**) بين العود إلى مكانه لأن فيه أداء الصلاتين فِي مكان واحد، وبين صلاته فِي مكان الوضوء إن أمكن لأن فيه تقليل المشي والحركات (**كالمُنْفَرِدِ**) الذي سبقه حدث فذهب وتوضأ فإنه مخيَّر بعد الوضوء فيما ذكر.

(**وَلَوْ سَبَقَهُ حَدَثٌ بَعْدَ التَّشَهُّدِ**) أي بعد جلوسه مقدار التشهد قبل خروجه من الصلاة (**تَوَضَّأَ وسَلَّمَ**) لبقاء ركن وهو الخروج بالصنع، ولا يجوز أداؤه مع الحدث عَلَى تخريج أبي سعيد البردعي (**وَإِنْ تَعَمَّدَهُ**) أي الحدث (**تَمَّت صَلَاتُهُ**) المراد بالتمام الصحة، إذ لا شك أنها ناقصة لترك الواجب فتُعاد وجوباً لترك السلام، رد. ثم شرع فِي بيان العوارض الاختيارية، فقال:

فَصْلٌ: يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

الكَلام، وَلَو نَاسِياً أَوْ فِي نَوْمٍ، وَالدُّعاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلامَنَا، وَالأَنِيْنُ، وَالتَّأَوُّهُ، وَالتَّأفِيفُ، وَالبُكَاءُ لِوَجَعٍ أو مُصِيبَةٍ، وَالتَّنَحْنُحُ بِلا عُذْر، ....

(**فَصْلٌ: يُفْسِدُ الصَّلَاةَ**) الفساد والبطلان فِي العبادات سواء لأن المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض، وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض والشروط والأركان بالكراهة بخلاف المعاملات، رد.

(**الكَلام**) مطلقاً، أي سواء كان عمداً أو سهواً أو خطأً أو قليلاً أو كثيراً، أو سواء كان المتكلم عالِماً أو جاهلاً أو مُكرهاً أو غيره.

(**وَلَو نَاسِياً أَوْ فِي نَوْمٍ**) إذا حصل ذلك قبل قعوده الأخير مقدار التشهد، وعند الشافعي: لا يفسد الكَلام ناسياً إلا إذا طال. والفرق بين النسيان والسهو والخطأ أن النسيان زوال المعلوم عن القلب فيستأنف تحصيله، والسهو غفلة القلب عن المعلوم الثابت فيتنبه له بأدنى تنبيه. والخطأ لا يزول فيه المعلوم ولا يغفل عنه بل يكون مقصوداً بالفعل فيقع خلافه. (**وَالدُّعاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلامَنَا**) هو مَا ليس فِي القرآن ولا فِي السنة ولا يستحيل طلبه من العباد، فإن ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما فِي البحر كقوله: اللهمَّ زوِّجني فلانة أو اكسني ثوباً.

(**وَالأَنِيْنُ**) هو قوله: آه، بالقصر (**وَالتَّأَوُّهُ**) أوَّه أو آواه بالمد (**وَالتَّأفِيفُ**) قوله: أف وتف (**وَالبُكَاءُ**) بصوت يحصل به حروف. قال فِي النهر: أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه فغير مفسد، رد (**لِوَجَعٍ أو مُصِيبَةٍ**) قيد فِي الأربعة إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذٍ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل به حروف للضرورة وخرج مَا إذا كان البكاء ونحوه من ذكر جنة ونار فلا تفسد (**وَالتَّنَحْنُحُ**) هو قوله: أح بالفتح أو بالضم (**بِلا عُذْر**) أما بعذر بأن نشأ من طبعه وهو الذي يكون مدفوعاً إليه فلا يفسد، وذكر فِي البحر: أنه إذا كان بغير عذر لكن الغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه فِي الصلاة أو ليهتدي إمامه فالصحيح عدم الفساد.



وَكُرِهَ العَبَثُ، وَالتَّخَصُّرُ، وَعَقْصُ الشَّعْرِ، وَالسَّدْلُ، وَقَلْبُ الحَصَى، وَالالْتِفَاتُ، وَالإِقْعَاءُ، وَافْتِراشُ ذِرَاعَيْهِ، وَالتَّرَبُّع بِلا عُذْرٍ.

فَصْلٌ: الوِتْرُ وَاجِبٌ

وَهُوَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ كالمَغْرِبِ بِسَلامٍ واحِدٍ ....

(**وَكُرِهَ العَبَثُ**) بثوبه أو بدنه لمنافاته الخشوع وكل مَا ينافي الخشوع يكره (**وَالتَّخَصُّرُ**) وهو وضع اليد عَلَى الخاصرة للنهي عنه. وقيل: هو أن يتَّكئ عَلَى عصا فِي الصلاة، وقيل: هو أن لا يتم أعمال الصلاة. وقيل: هو أن يختصر فِي القراءة، والكل مكروه والكراهة تختلف باختلاف المتروك.

(**وَعَقْصُ الشَّعْرِ**) وهو شدّه عَلَى القفا أو الرأس بخيط (**وَالسَّدْلُ**) وهو أن يجعل الطيلسان عَلَى رأسه وكتفه أو عَلَى كتفيه فقط ويرسل جوانبه (**وَقَلْبُ الحَصَى**) إلا للتمكن من السجود فيفعل ذلك مرة.

(**وَالالْتِفَاتُ**) بعنقه، أما بالصدر فمفسد للصلاة إذا مكث قدر أداء ركن بغير عذر، فإن كان بعذر كما إذا ظن الحدث فاستدبر القبلة ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل صلاته. والالتفات بمؤخر عينيه من غير أن يلوي عنقه مباح والأولى تركه.

(**وَالإِقْعَاءُ**) هو الجلوس كالكلب، بأن يضع إليتيه عَلَى الأرض وينصب ركبتيه. وقيل: هو أن ينصب قدميه ويجلس عليهما، والأول المراد فِي الحديث.

(**وَافْتِراشُ ذِرَاعَيْهِ**) هو بسطهما عَلَى الأرض حالة السجود للنهي عنه، ويكره للمرأة (**وَالتَّرَبُّع بِلا عُذْرٍ**) فإذا كان بعذر فلا كراهة لأن العذر يبيح ترك الفرض والواجب فالسنَّة أولى. وبالجملة كل مَا ينافي الخشوع مكروه.

(**فَصْلٌ: الوِتْرُ وَاجِبٌ**) فِي الأصح، وقيل سنَّة، وقيل فرض (**وَهُوَ ثَلاثُ رَكَعَاتٍ كالمَغْرِبِ**) فيجلس عَلَى رأس ركعتين مقدار التشهد ثم يقوم للثالثة ثم يأتي بتشهد وسلام كما بيَّنه بقوله (**بِسَلامٍ واحِدٍ**) أي لا بسلامين كما عند الشافعي رحمه الله. وأشار إلى أنه لا يصح الاقتداء بمن يفصله، وبه صرح فِي فتاوى

يَقرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةَ وسُورةً معها ويَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَائِماً قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلا يَقْنتُ لِغَيرِهِ، وَالسُّنَّةُ قَبْلَ الفَجْرِ وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وقَبْلَ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ وبَعْدَهَا أَرْبَعٌ، ....

قاضيخان والظهيرية، وفي البحر وهو المذهب الصحيح وكلام الرازي يفيد الجواز. ومبنى الخلاف أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي إمامه.

ويفارق الوتر المغرب فيما ذكره بقوله: (**يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةَ وسُورةً معها ويَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ**) أي يدعو فيها بعد إتمام الفاتحة والسورة (**قَائِماً قَبْلَ الرُّكُوعِ**) فِي جميع السنَّة، وعند الشافعي: يقنت بعد الركوع ولا يقنت فِي الوتر إلا فِي النصف الأخير من رمضان (**وَلا يَقْنتُ لِغَيرِهِ**) من الصلوات.

نعم إذا وقعت نازلة يقنت فِي الجهرية، وقيل فِي الكل. وعند الشافعي: يقنت فِي الصبح دائماً. والقنوت معناه: الدعاء، ولفظه المروي عن ابن مسعود[1]: اللهمَّ إنَّا نستعينك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إيَّاك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وصلى الله عَلَى النبي وآله وسلم.

(**وَالسُّنَّةُ**) المؤكدة (**قَبْلَ الفَجْرِ وبَعْدَ الظُّهْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ رَكْعَتَانِ، وقَبْلَ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ وبَعْدَهَا أَرْبَعٌ**) قال عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ**» رواه مسلم[2]، زاد الترمذي والنسائي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد صلاة الغداة[3].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح6965، ج2، ص301.

(2) مسلم، باب فضل السنن، ح1729، ج2، ص161.

(3) الترمذي، باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، ح415، ج2، ص274، والنسائي، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، ح1794، ج3، ص260.



وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ عشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ قَبْلَ الوِتْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُصلَّى الوِتْرُ جَمَاعَةً إلَّا فِي رَمَضَانَ.

فَصْلٌ: إدْرَاكُ الفَرِيضَةِ

وأما الجمعة فكان عليه الصلاة والسلام يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل فِي شيء منهن[1]، وكان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات[2] يسلِّم فِي أخراهن، وندب أربع قبل العصر وبعد الظهر والعشاء، وست بعد المغرب، والأفضل فِي السنن القبلية المنزل لأنه كان غالب أحواله ﷺ، ولأنه أبعد من الرياء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُوراً**»[3].

(**وَسُنَّ فِي رَمَضَانَ**) سنَّة مؤكدة للرجال والنساء (**عشْرُونَ رَكْعَةً**) فِي كل ليلة من رمضان وهي سنَّة كفاية (**بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ**) كل شفع بتسليمة، فلو صلى أربعاً بتسليمة ولم يقعد فِي وسطها لا يجوز إلا عن تسليمة عَلَى الصحيح وعليه الفتوى. ولو قعد عَلَى رأس الركعتين الصحيح أنه يجوز عن تسليمتين دائماً، والسنَّة فيها الختم مرة، ويجلس بعد كل أربع ركعات بقدرها.

(**وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ**) لأنها تبع لها حتى لو ظهر أن العشاء صُلِّيت بلا طهارة والتراويح بطهارة أُعيدت التراويح مع العشاء (**قَبْلَ الوِتْرِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَا يُصلَّى الوِتْرُ جَمَاعَةً إلَّا فِي رَمَضَانَ**) لأنه نفل من وجه فتكره الجماعة فيه.

(**فَصْلٌ: إدْرَاكُ الفَرِيضَةِ**) أي إدراك الشخص الفريضة الأصل فِي هذا أن نقض العبادة بلا عذر حرام عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محَمَّد: الآية 33] وأن النقض للإكمال إكمال لأنه وإن كان نقصاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني

---

(1) ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، ح1129، ج1، ص358.

(2) جاء في صحيح مسلم، باب الصلاة بعد الجمعة، ح2075، ج3، ص16: «من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا».

(3) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا» رواه مسلم، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ح137، ج2، ص187. وورد بلفظ: «اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا» البيهقي، شعب الإيمان، ح2385، ج2، ص455.

لَوْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ أَوِ العِشَاءِ فأُقِيمَ يُتِمُّ شَفْعاً، وَيَقْتَدِي بالإِمَامِ فلَوْ صَلَّى ثَلاثاً يُتِمّ، وَيَقْتَدِي مُتَطَوِّعاً إلا فِي العَصْرِ، وَلَوْ كانَ فِي الفَجْرِ والمَغْرِبِ يَقْطَعُ، ....

أولى من اعتبار الصور. ولا شك أن الصلاة بجماعة مزية عَلَى الصلاة منفرداً كما ورد فِي حديث: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

إذا تقرّر هذا فاعلم أن من شرع فِي فرض منفرداً فأقام الإمام ذلك الفرض أي شرع فيه فلا يخلو ذلك الفرض الذي شرع فيه الشخص منفرداً من أن يكون رباعياً أو ثنائياً أو ثلاثياً، وفي كل إما أن يكون الشارع لم يؤدِّ منه شيئاً أو أدى الكل أو البعض دون البعض ولكل حكم يخصه، فبيَّن المصنف ذلك بقوله:

(**لَوْ صَلَّى**) أي الشخص المنفرد (**رَكْعَةً**) الركعة تحقق بالسجود. قيل: بمجرد الوضع، وقيل بالرفع (**مِنَ**) أداء أو قضاء فرض (**الظُّهْرِ أَوِ العِشَاءِ**) أو العصر، لأن المراد الفرض الرباعي وسيأتي استثناؤه فِي قوله: إلا فِي العصر (**فأُقِيمَ**) المراد بالإقامة شروع الإمام فِي ذلك الفرض (**يُتِمُّ شَفْعاً**) أي يضم إليها أخرى ويتشهد ويسلِّم لتصير الركعتان له نفلاً بالاتفاق بين الأئمة.

(**وَيَقْتَدِي بالإِمَامِ**) مفترضاً فيحرز فضيلة الجماعة مع صيانة المؤدى عن البطلان، ويفهم منه أنه لو لم يصلِّ ركعة لا يتم، وأنه لو أدى ركعتين يسلِّم عَلَى رأسهما (**فلَوْ صَلَّى ثَلاثاً**) من الظهر أو العشاء أو العصر فأقيم (**يُتِمّ**) أربعاً لأن للأكثر حكم الكل (**وَيَقْتَدِي**) بعد الإتمام إن شاء، وهو أفضل من عدمه (**مُتَطَوِّعاً**) ويحرز بهذا فضيلة الجماعة، وهي فضيلة النافلة بالجماعة لا الفريضة بها والنفل بجماعة مكروه فِي غير تراويح رمضان إذا كان الإمام والقوم متنفّلين، وما هنا ليس كذلك (**إلا فِي العَصْرِ**) فإنه يُتمّ ولا يقتدي للنهي عن التنفل بعد أدائه.

(**وَلَوْ كانَ**) المنفرد شارعاً (**فِي الفَجْرِ والمَغْرِبِ**) وصلّى منه ركعة فأقام الإمام ذلك الفرض (**يَقْطَعُ**) لأنه لا يمكن إحراز فضيلة الجماعة إلا بالقطع

---

(1) البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة، ح619، ج1، ص230، ومسلم، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح1509، ج2، ص121.



وَيَقْتَدِي مَا لَمْ يُقَيِّدِ الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ، وَإِنْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ فأُقِيمَ أَوْ خُطِبَ يَقْطَعُ، وَقِيلَ يُتِمُّهَا.

فَصْلٌ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ والْوَقْتِيَّةِ وبَيْنَ الْفَوائِتِ

شَرْطٌ، ....

(**وَيَقْتَدِي**) لإحراز فضيلة الجماعة (**مَا لَمْ يُقَيِّدِ الثَّانِيَةَ بِسَجْدَةٍ**) هذا قيد فِي القطع والاقتداء يعني يقطع ويقتدي مدة عدم تقييده الثانية بسجدة ومفهومه أنه إن قيدها بسجدة يتم ولا يقتدي، أما الإتمام فلصيانة المؤدى عن البطلان ولأن للأكثر حكم الكل، وأما عدم الاقتداء ففي الصبح لكراهة النفل بعده، وفي المغرب للزوم أحد أمرين محظورين وهما إما مخالفة الإمام بالقيام لرابعة لأنَّ التنفل بالبتراء ممنوع والواجب متابعة الإمام لأنَّ الاقتداء شركة أو موافقة الإمام بالجلوس عَلَى الثالثة ويلزم التنفل بالبتراء وهو ممنوع فلذا يتم ولا يقتدي فيهما. ويفهم منه حكم مَا إذا أتمها بالطريق الأولى.

(**وَإِنْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ والجُمُعَةِ**) يعني وإن كان قد شرع المنفرد فِي سنَّة الظهر والجمعة فصلَّى منها ركعة (**فأُقِيمَ أَوْ خُطِبَ يَقْطَعُ**) عَلَى ركعتين صيانة له عن البطلان فلا يبطلها لأن إبطالها ليس بإكمال (**وَقِيلَ يُتِمُّهَا**) أربعاً، وصححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة. وفي المنتقى وهو الراجح وما بحثه فِي الفتح رده فِي البحر.

ولما فرغ من بيان الأداء شرع فِي بيان القضاء، ولا يخفى حسن تأخيره عنه لأنه فرعه، فقال:

(**فَصْلٌ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَائِتَةِ والْوَقْتِيَّةِ وبَينَ الْفَوائِتِ**) التي لم تبلغ حد التكرار (**شَرْطٌ**) لحديث: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي ذَكَرَهَا ثُمَّ لِيُعِدْ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ**»[1]. فأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التي صلاها مع الإمام بعد قضاء الفائتة يفيد

---

(1) السنن، الدارقطني، باب الرجل، يذكر صلاة وهو في أخرى، ح2، ج1، ص421.

فَلَو صَلَّى فَرْضاً ذَاكِراً فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَاداً مَوْقُوفاً فَلَو قَضَاهَا قَبْلَ أَدَاءِ سِتٍّ بَطُلَت، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالوِتْرُ كالفَرْضِ ذِكْرُهُ مُفْسِدٌ عِنْدَه خِلافاً لَهُمَا، وَيَسْقُطُ التَّرتِيْبُ بِضِيقِ الوَقْتِ، ....

وجوب الترتيب، وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الوجوب.

(**فَلَو صَلَّى فَرْضاً ذَاكِراً**) الفائتة عليه (**فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَاداً مَوْقُوفاً**) يحتمل التقرر ويحتمل الارتفاع (**فَلَو قَضَاهَا**) أي الفائتة المتروكة (**قَبْلَ أَدَاءِ سِتٍّ**) بأن قضاها بعد أن صلى اثنتين منها أو ثلاثاً أو أربعاً (**بَطُلَت**) تلك الصلوات المؤديات وتقرر الفساد الموقوف فيها وصفاً لا أصلاً عند الشيخين ووصفاً وأصلاً عند مُحَمَّد (**وَإِلَّا**) يعني وإن لم يقضها قبل أداء ستٍّ وقضاها بعد أداء ستّ (**صَحَّتْ**) هذه الستّ الصلوات المؤديات وارتفع الفساد الموقوف عند أبي حنيفة وعندهما هي باطلة، ثم اختلفا فأبو يوسف يقول ببطلان الوصف لا الأصل، ومحمد يقول ببطلانهما، ثم المصحح للصلوات الفاسدات فساداً موقوفاً فِي الحقيقة خروج وقت الخامسة لا أداء السادسة كما هو ظاهر عبارته وعبارة عامة الكتب ولا دخول وقت السادسة كما حققه صاحب الفتح، لأن بخروج وقت الخامسة من المُؤديات صارت الفوائت مع تلك الفائتة السابقة ستاً فبلغت حد التكرار المسقط للترتيب. فقوله: بعد أداء ست، ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس.

(**وَالوِتْرُ كالفَرْضِ**) عملاً، يعني يعامل معاملة الفرض القطعي فيلزم ترتيبه إذا فات، وإنما لم يعد فِي المسقطات لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة إنما تحصل بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو الساعات ولا مدخل للوتر فِي ذلك بوجه (**ذِكْرُهُ**) إذا كان فائتاً فِي فرض (**مُفْسِدٌ**) للفرض الذي تذكر فيه (**عِنْدَه خِلافاً لَهُمَا**) لقولهما بأنه سنَّة ولا ترتيب بين الفرائض والسنن.

(**وَيَسْقُطُ التَّرتِيْبُ**) بإحدى أمور ثلاثة، أحدها: (**بِضِيقِ الوَقْتِ**) عن قضاء



وَالنِسْيَانُ، وَصَيْرُورَةُ الفَوَائِتِ سِتّاً، وَلَمْ يَعُدْ بِعَوْدها إِلَى القِلَّةِ.

الفائتة أو الفوائت التي لم تبلغ حد التكرار مع أداء الحاضرة عَلَى الأصح، فلو كان الوقت يسع قضاء بعض الفوائت وأداء الحاضرة فالترتيب ساقط لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر.

ورجح فِي الفتح عدم جواز الوقتية مَا لم يقض ذلك البعض. وفي عبارة المصنف إشارة إلى أن العبرة لأصل الوقت، فيعم المستحب وغيره، وبعضهم قيد بالمستحب ولم يذكر هذا فِي ظاهر الرواية.

(وَ) ثانيها (**النِسْيَانُ**) فإذا صلى الحاضرة ناسياً لفائتة عليه سقط لزوم الترتيب بينها وبين الفائتة خاصة، فلا يجوز أن يصلي حاضرة أخرى قبل تلك الفائتة إذا كان متذكراً لأن النسيان مانع، فإذا زال يعود الممنوع كما فِي الحاضرة، ومثله ضيق الوقت بخلاف صيرورة الفوائت ستاً فإنه مسقط للترتيب لا يعود بعودها إلى القلة لأنه من باب الساقط لا يعود.

(وَ) ثالثها (**صَيْرُورَةُ الفَوَائِتِ**) الحقيقية أو الحكمية كالمؤديات الخمس الفاسدات (**سِتّاً**) غير الوتر للجرح وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فِي الصحيح قيدنا بكونها غير الوتر لأنه لا يعد مسقطاً فِي كثرة الفوائت بالإجماع، أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنَّة ولا ترتيب بين الفرائض والسنن. وأما عنده فهو وإن كان فرضاً عملياً لكنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر فِي ذلك بوجه.

(**وَلَمْ يَعُدْ**) الترتيب الساقط بصيرورة الفوائت ستّاً (**بِعَوْدها إِلَى القِلَّةِ**) كما إذا قضى منها اثنتين أو ثلاثاً فإنه لا يلزمه الترتيب فيما بين الباقي ولا فيما بينه وبين الحاضرة لأنه ساقط، وهذا أصح الروايتين وعليه الفتوى.

وقيل: يعود وهو أحوط وصحيح، وفي الهداية: وهو الأظهر لأن علّة السقوط الكثرة وقد زالت.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يَجِبُ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ السَّلامِ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وتَسْلِيمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، وَإِنْ تكَرَّرَ، ....

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

هو من إضافة الشيء إلى سببه، وشروط صحته ووجوبه أن يكون المتروك واجباً، وتأدية السجود بشرائط الصلاة وأن لا يسلِّم متذكِّراً ركناً، وأن لا يطرأ عليه مانع يمنع البناء، ومنه طروء الوقت الناقص، وليس من شرطه أن يسلِّم قاصداً له.

(**يَجِبُ لِلسَّهْوِ فِي الصَّلاةِ**) ظاهره أنه لا سجود فِي العمد، قيل: إلا فِي أربع: ترك القعدة الأولى، وصلاته عَلَى النبي ﷺ فيها، وتفكُّره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخيره إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة «در، منتقى» (**بَعْدَ السَّلامِ**) مرتين أو مرة، وهذا بيان لمحله المسنون ولا خلاف فِي أنه بعد القعود الأخير مقدار التشهد (**سَجْدَتَانِ**) كسجدتي الصلاة يجلس بينهما مفترشاً ويكبِّر فِي الوضع والرفع ويأتي فيهما بتسبيح السجود، وكل ذلك مسنون وعن بعضهم: يندب أن يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال، فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر عَلَى سجدة واحدة لا يكون آتياً بالواجب ولا شيء عليه إن كان ساهياً، وإن تعمده يأثم. وفي البحر: لو سها فِي سجود السهو لا يلزمه السهو.

(**بِتَشَهُّدٍ وتَسْلِيمٍ**) هما واجبان بعد سجود السهو لأن الأوليين ارتفعا (**لِتَرْكِ وَاجِبٍ**) من واجبات الصلاة الأصلية بتقديم كركوع قبل قراءة أو تأخير كتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة التشهد بقدر ركن أو زيادة كركوعين أو نقص كترك القعود الأول أو الفاتحة أو ضم السورة إليها، وخرج بالأصلية واجب ترتيب التلاوة فلا يجب بتركه سجود السهود.

(**وَإِنْ تَكَرَّرَ**) الواجب سواء كان من جنس واحد أو من جنسين فلا يجب



وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي، وَيَلْزَمُ المُقْتَدِي بِسَهْوِ إِمَامِهِ أَنْ يَسْجُدَ لا بِسَهْوِهِ.

فَصْلٌ: المَرِيضُ

إِذَا عجزَ عَنِ القِيَامِ أَوْ خَافَ ....

عليه أكثر من سجدتين للتداخل مَا لم يسجد للأول، فإن سجد له فسها لزمه سجدتان كمسبوق سجد مع إمامه ثم سها فيما يقضي فإنه يلزمه سجدتان (**وَالمَسْبُوقُ**) هو من سبق بركعة أو ركعتين أو كل الركعات وأدرك التشهد (**يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ**) لالتزامه متابعته، وينبغي أن يمكث المسبوق بعد سلام الإمام بقدر مَا يعلم أنه لا سهو عَلَى إمامه فلا يقوم بمجرد سلامه وله القيام إلى قضاء مَا سبق به فوراً فِي مواضع، منها خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه مراقي.

(**ثُمَّ يَقْضِي**) مَا سبق به من الركعات ثم الذي يقضيه أول صلاته فِي حق القراءة وآخرها فِي حق التشهد، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة وقرأ فِي كل ركعة الفاتحة وسورة لأن مَا يقضيه كأنه أول صلاته، ولو ترك القراءة فِي أحدهما تفسد، ولو أدرك ركعة من ذوات الأربع صلى ركعة أخرى وقرأهما وتشهد لأنه كأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد، ثم صلى ركعة أخرى وقرأهما لأن مَا يقضي أول صلاته بالنظر إلى القراءة ولا يتشهد لأن مَا يقضي آخر صلاته بالنظر إلى التشهد، وخيّر فِي الثالثة بين القراءة والترك، والأفضل القراءة «رد». وأما اللاحق وهو مَن فاتته كل الصلاة أو بعضها بعد الاقتداء كمن نام أو سبقه حدث فيسجد بعد إتمامه، والمدرك حكمه معلوم.

(**وَيَلْزَمُ المُقْتَدِي بِسَهْوِ إِمَامِهِ أَنْ يَسْجُدَ**) إن سجد إمامه وإلا فلا لوجوب المتابعة (**لا بِسَهْوِهِ**) لأن الإمام يتحمل عنه وفي سجوده مخالفة الإمام والواجب المتابعة، وكذا لا يلزم الإمام السجود بسهو المقتدي لئلا ينقلب المتبوع تابعاً.

(**فَصْلٌ: المَرِيضُ إِذَا عَجزَ عَنِ القِيَامِ**) عجزاً حقيقياً بأن تعذر القيام، أو حكمياً بوجود ألم شديد (**أَوْ خَافَ**) بغلبة ظن بتجربة سابقة أو إخبار طبيب

زِيَادَةَ المَرَضِ صَلَّى قَاعِداً يَرْكَع ويَسْجُدُ أَوْ مُومِياً إنْ تَعَذَّرا، وَإنْ تَعَذَّر أَوْمَأَ مُسْتَلْقِياً، وَرِجْلاهُ إلَى القِبْلَةِ أو عَلَى جَنْبه، وَإلَّا أُخِّرَتْ.

وَلَو صَلَّى فِي فُلْكٍ جَارٍ جَازَ قاعِداً بِلا عُذْرٍ، ....

حاذق مسلم (**زِيَادَة المَرَضِ**) أو بطء برئه (**صَلَى قَاعِداً يَرْكَع ويَسْجُدُ**) إذا لم يتعذر ركوعه وسجوده (**أَوْ مُومِياً**) أي مشيراً برأسه للركوع والسجود قاعداً (**إنْ تَعَذَّرا**) يعني الركوع والسجود وقدر عَلَى القعود ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يجوز أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه (**وَإنْ تَعَذَّر أَوْمَأَ**) بهما (**مُسْتَلْقِياً**) عَلَى ظهره (**وَرِجْلاهُ إلَى القِبْلَةِ**) ويرفع رأسه بوسادة ليصير شبيهاً بالقاعد ويصير وجهه إلى القبلة، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة (**أو عَلَى جَنْبه**) الأيمن أو الأيسر، والأول أفضل، ووجهه إلى القبلة (**وَإلَّا**) أي وإن لم يستطع الإيماء مستلقياً أو عَلَى جنبه (**أُخِّرَتْ**) الصلاة القليلة إذا كان يعقل الخطاب، والقليلة مَا دون ست صلوات فلا يصح بعد ذلك الإيماء بالعين ولا بالقلب ولا بالحاجب فيقضيها بعد صحته. وفي التعبير بقوله: أخرت، إشارة إلى عدم سقوطها، قيدنا بالقليلة لأنها إن كانت كثيرة وهي ستة فما فوق فإن كان لا يعقل الخطاب سقط القضاء إجماعاً، وإن كان يعقل ففيه اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية، ومنهم من قال: لا يلزمه، وهو اختيار البزدوي الصغير، وقيدنا بكونه يعقل لأنه إذا كانت الفوائت قليلة وهو لا يعقل ففيه الخلاف المذكور أيضاً.

واعلم أن الأصل عند أبي حنيفة: أن الشيء إذا غلب وجوده يجعل كالموجود وإن لم يوجد كالحدث من النائم المضطجع، فإنه لما غلب وجوده جعل كالموجود، وإن لم يوجد. وعلى هذا مسائل منها مسألة السفينة التي ذكرها المصنف بقوله:

(**وَلَو صَلَّى فِي فُلْكٍ جارٍ جَازَ**) أن يصلي ابتداء (**قاعِداً بِلَا عُذْرٍ**) حقيقي لأن الغالب عَلَى من كان فِي السفينة الجارية دوران رأسه، فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد. وعندهما لا يصح أن يصلي قاعداً حتى يتحقق العذر المبيح



وَفِي المَرْبُوطَةِ يَجُوزُ بِعُذْرٍ مُسْتَقِرَّةً أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ.

فَصْلٌ: سُجُودُ التِّلاوَةِ

يَجِبُ عَلَى مَن تَلا أَوْ سَمِعَ آيَةً مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ غَيرِ رَفْعِ يَدٍ، وَسَلَامٍ.

للقعود (**وَفِي المَرْبُوطَةِ**) بشطّ البحر (**يَجُوزُ**) أن يصلي قاعداً (**بِعُذْرٍ**) حقيقي (**مُسْتَقِرَّةً**) أي راسية كانت ولا اضطراب بها (**أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ**) أي مضطربة لأن دوران رأسه مأمون بربطها.

(**فَصْلٌ: سُجُودُ التِّلاوَةِ**) التلاوة مصدر تلا بمعنى قرأ، وأما تلا بمعنى تبع فمصدر التلو. ويشترط لها مَا يشترط للصلاة من الطهارة عن الحدث والخبث واستقبال القبلة إلا التحريمة ونيَّة التعيين وركنها: وضع الجبهة عَلَى الأرض أو الركوع أو مَا يقوم مقامهما من الإيماء للمريض، وهي واجبة عَلَى الفور فِي الصلاة وعلى التراخي فِي غيرها. وحكمها سقوط الواجب فِي الدنيا ونيل الثواب فِي العقبى.

قال المصنف: (**يَجِبُ عَلَى مَن تَلا أَوْ سَمِعَ**) اختلف فِي السبب فِي حق السامع فقيل: هي التلاوة أيضاً والسماع شرط فِي عمل التلاوة عملها فِي حقه، وقيل: السماع هو السبب فِي حق السامع والأصم تجب عليه إذا تلاها وإن لم يسمع (**آيَةً**) وهو مكلف بالصلاة وليس مقتدياً فلا تجب عَلَى صبي ومجنون وحائض ومن هو مقتدٍ بإمام وسمعها من غيره (**مِنْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً**) وقد ذكر العلامة الكواكبي السور الموجودة فيها هذه الآيات فِي منظومته الفقهية فقال:

أَعْرَافُ رَعْدٍ النَّحْلُ أَسْرَى مَرْيَم ... والحَجّ فيهَا الوَطَن المُقدم
فُرقانُ نَمْل سَجْدَة كصَاد ... حَم سَجْدَة بِذَا التِّعْداد
والنَّجْم وانْشَقَّت كَذَا تَعد ... اِقْرَأْ فَمَا مِنَ السُّجُود بُدّ

(**سَجْدَةٌ**) فاعل لقوله يجب، وصفتها بينها (**بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ**) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع وهما سنَّتان (**مِنْ غَيرِ رَفْعِ يَدٍ**) أي لا تحريم لها ولا تشهد لأنه مَا شرع إلا لصلاة ذات ركوع وسجود ولذا لم يكن فِي صلاة الجنازة (**وَ**) لا (**سَلَامٍ**) لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة، ويسبِّح فيها تسبيح الصلاة

فَصْلٌ: المُسَافِرُ

مَن جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرٍ مُرِيْداً سَيْراً، وَسَطاً ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا ....

وندب القيام لها وإخفاؤها عمن لم يكن متهيئاً.

(**فَصْلٌ: المُسَافِرُ**) السفر لغة: قطع المسافة مطلقاً. وشرعاً: قطع مسافة مقدّرة بسير مخصوص.

والمسافر هو (**مَن جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرٍ**) المراد أنه خرج عن عمارة موضع إقامته، فيشمل بيوت الأخبية لأنها عمارة موضعها، وأيضاً بيوت الأخبية ليس فيها مجاوزة بل انتقال، والفناء هو المكان المعدّ للمصالح إن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة أو مزارعة فلا.

(**مُرِيْداً**) أي قاصداً حال من الضمير المستتر فِي جاوز، وأشار به مع قوله: جاوز إلى أنه لو جاوز ولم يقصد أو قصد ولم يجاوز لا يكون مسافراً، وإلى أن النيَّة لا بدَّ أن تكون قبل الصلاة فلو افتتح الصلاة حال الإقامة فِي طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم. وأشار أيضاً إلى أن الخروج مع قصد السفر كاف وإن رجع قبل تمامه. ويشترط لصحة نيَّة السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالرأي والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام.

(**سَيْراً وَسَطاً**) هو سير الإبل ومشي الأقدام فِي السهل، ويعتبر فِي الجبل مَا يناسب من السير لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الأقدام فيهما دون سيرهما فِي السهل وفي البحر، ويعتبر اعتدال الريح مع الاستراحات المعتادة، فلو أسرع فوصل فِي يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر فِي الأولى دون الثانية.

(**ثَلاثَةَ أيَّام وَلَيَالِيهَا**) المعتبر سير أكثر اليوم لا كله إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب ولأكثر اليوم حكم كله، فالمسافر إذا بكّر فِي اليوم الأول وسافر إلى وقت الزوال فنزل للاستراحات وبات ثم بكَّر فِي اليوم الثاني وسار إلى مَا بعد الزوال ونزل للاستراحات ثم بكَّر فِي اليوم الثالث ومشى إلى الزوال



صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ قَرْيَةٍ، ....

قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يكون مسافراً عند النيَّة.

واعلم أن الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من طلوع الشمس إلى الغروب، وهذا تقدير للسفر المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة، وأما السفر المبيح للتنفل عَلَى الدابة ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدَّر بهذه المدة.

(**صَلَّى الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ رَكْعَتَيْنِ**) وجوباً ولو كان عاصياً، والمراد بالفرض الفرض العلمي (**وَلا يَزَالُ**) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام (**عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ**) أي عَلَى أحكام السفر من قصر وإباحة فطر وامتداد مدة مسح. قيدنا باستحكام سفره لأنه لو لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه (**حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ**) الأصلي، ومنتهى ذلك بالوصول إلى الربض وهو مَا حول المدينة من بيوت ومساكن، فإذا وصل إليه انتقل الحكم من القصر إلى الإتمام سواء دخله بنيَّة المرور أو دخله لقضاء حاجة أو كان فِي السفينة فسبقه الحدث فدخل المصر للماء فإنه يتم بمجرد الدخول إلا أن يكون لاحقاً فإنه لا يتم لأنه خلف الإمام حكماً، وهذا لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نيَّة (**أَوْ يَنْوِي إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**) فِي مصر (**أَوْ قَرْيَةٍ**) كذا قدّره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، فإن نوى المسافر الإقامة أقل من ذلك أو لم ينوِ شيئاً وبقي عَلَى ذلك سنين وهو ينوي الخروج فِي غد أو بعد غد فهو عَلَى قصره ولا يتم.

واعلم أن فرض المسافر لا ينتقل من القصر إلى الإتمام إلا بشروط ستة، الأَوَّلُ: دخول الوطن أو نيَّة الإقامة فِي غيره. الثاني: المدة وهي خمسة عشر يوماً فما فوق. الثالث: الاستقلال بالرأي. الرابع: اتحاد الموضع. الخامس: صلاحيته للإقامة. السادس: تركه السفر، فلو لم يدخل وطنه أو لم ينوِ الإقامة فِي غيره أو نوى أقل من خمسة عشر يوماً أو لم ينوها وبقي عَلَى ذلك سنين وهو ينوي

وَلَوِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ صَحَّ، وَأَتَمَّ وَبَعْدَهُ لَا ، وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا .

فَصْلٌ: الجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ

يَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَلا تَصِحُّ إلا بِسِتَّة شُرُوطٍ : المِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ، وَالسُّلْطَانُ

الخروج كل يوم فِي غد أو بعد جمعة فهو عَلَى قصره، ولو نوى من هو تبع لغيره كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره، والأجير مع مستأجره، والتلميذ مع أستاذه، والأسير مع آسره، والمُكره مع من أكرهه، فهو عَلَى قصره لعدم استقلاله بالرأي فلا بدّ لإتمامه الصلاة من نيَّة المتبوع الإقامة وعلم التابع بذلك، فلو نواها المتبوع ولم يعلم بها فهو عَلَى سفره، ولو نوى الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت بأحدهما فهو عَلَى قصره لعدم اتحاد المكان، ولو نوى العسكر الإقامة فِي مفازة أو جزيرة أو بحر أو سفينة أو بدار حرب محاصرين غيرهم فهم عَلَى حكم السفر لعدم صلاحية المكان، وكذا لو لم يترك السير ونوى الإقامة لأن مجرد النيَّة غير كاف.

(**وَلَوِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الوَقْتِ صَحَّ**) اقتداؤه (**وَأَتَمَّ**) أربعاً تبعاً لإمامه ولاتصال الغير بالسبب (**وَبَعْدَهُ لَا**) يصح الاقتداء لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير فيكون فيه اقتداء مفترض بغير مفترض فِي حق القعدة الأولى إن شاركه من أول الصلاة، وفي حق القراءة إن شاركه فِي الشفع الثاني (**وَبِعَكْسِهِ**) وهو مَا إذا اقتدى المقيم بالمسافر (**صَحَّ**) اقتداؤه (**فِيهِمَا**) أي فِي الوقت وبعده ويتمّ المقيم صلاته بلا قراءة ولا سجود سهو لأنه لاحق واللاحق خلف الإمام حكماً، ويستحب أن يقول الإمام: أتمُّوا صلاتكم فإني مسافر.

(**فَصْلٌ: الجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ**) عَلَى الذَّكر المكلّف الحرّ الصحيح الآمن سليم العينين غير المعذور، وفرضيتها بالكتاب والسنَّة (**يَكْفُرُ جَاحِدُهَا**) لثبوت فرضيتها بالكتاب (**وَلا تَصِحُّ إلا بِسِتَّة شُرُوطٍ : المِصْرُ**) هو كل موضع له أمير ومفتٍ وقاضٍ ينفِّذ الأحكام ويقيم الحدود، وبلغت أبنيته أبنية منى. والمراد التنفيذ بالفعل أو بالقوة (**أَوْ فِنَاؤُهُ**) وهو مَا اتصل بالمصر معداً لمصالحه كدفن الموتى وتعليم الرمي والمسابقة بالخيل والأرجل، فلا تصح إقامتها فِي القرى (**وَالسُّلْطَانُ**



أَوْ نَائِبُهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا، وَالجَمَاعَةُ، وأَقَلُّهَا ثَلاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الإِمَامِ، وَالإِذْنُ الْعَامِّ، وَتَصِحُّ فِي المِصْرِ فِي مَوَاضِعَ، وَحُرِّمَ لِمَنْ لا عُذْرَ لَهُ تَرْكُهَا وصَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا.

أَوْ نَائِبُهُ) هو من له إذن بإقامتها كالأمير والقاضي والخطباء **(وَوَقْتُ الظُّهْرِ)** الوقت من جهة أن وجوب الصلاة عنده لا به سبب، ومن جهة إيقاع الصلاة فيه ظرف، ومن جهة أن الأداء لا يتحقق بدونه شرط **(وَالخُطْبَةُ قَبْلَهَا)** فلو صلى ثم خطب لا تصح لأن شرط الشيء يسبقه وجوداً، وكفت تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة بنيَّة الخطبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن مع الكراهة، وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقلّه مقدار التشهد.

ويُشترط لصحة الخطبة شروط، الأَوَّلُ: كونها قبل الصلاة، الثاني: أن تكون بقصدها، الثالث: أن تكون فِي الوقت، الرابع: أن يحضرها واحد، الخامس: كون ذلك ممن تنعقد بهم الجمعة، السادس: عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل. ولها سنن منها: الطهارة، وستر العورة، والجلوس عَلَى المنبر قبل، والأذان بين يدي الخطيب، وكونها خطبتين، والقيام، واستقبال القوم، وبدائته بحمد الله والثناء عليه تعالى، والشهادتان، والصلاة عَلَى النبي ﷺ، والعظة. **(وَالجَمَاعَةُ، وأَقَلُّهَا ثَلاثَةُ رِجَالٍ سِوَى الإِمَامِ)** وإن لم يحضروا الخطبة أو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى أو أميين أو خرساً وعندهما اثنان سوى الإمام، والشرط عند الإمام بقاؤهم حتى يسجد الأولى فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة، وإن قبله بطلت، وعندهما يتمّها وحده جمعة.

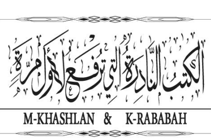
(وَالإِذْنُ الْعَامِّ) بفتح أبواب المساجد ليدخل كل مريد للصلاة لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتلزم إقامتها عَلَى سبيل الاشتهار **(وَتَصِحُّ فِي المِصْرِ فِي مَوَاضِعَ)** متعدِّدة من المِصر إذا استجمعت الشرائط المتقدمة، وهو قول الطرفين لأن فِي اتحاد المكان حرجاً بيِّناً من جهة أن اجتماع الناس كلهم فِي موضع واحد لا يتأتى **(وَحُرِّمَ لِمَنْ لا عُذْرَ لَهُ)** يمنعه من حضور الجمعة **(تَرْكُهَا وَصَلَاةُ الظُّهْرِ قَبْلَهَا)** يعني حرِّم لغير المعذور ترك الجمعة وأن يصلي الظهر قبل

وَشُرِطَ لوُجُوبِها إقَامَةٌ بِمِصْرٍ، وَصِحَّةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ، وَبُلُوْغٌ، وَعَقْلٌ، وُوُجُودُ بَصَرٍ، وَقُدْرَةٌ عَلَى المَشْيِ، وَعَدَمُ خَوْفٍ، وَحَبْسٍ، وَمَطَرٍ شَدِيْدٍ.

أداء الناس الجمعة فِي المسجد، فإن صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره موقوفاً، فإن سعى إليها وكان الإمام وقت انفصاله عن داره فيها أو أقيمت بعدما سعى إليها بطل ظهره، أي وصفه بالفرضية وتحول وإن لم يدركها لبُعد محلّه وإن كان السعي مقارناً للفراغ أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلاً صحّ ظهره، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يبطل ظهره بمجرد سعيه بل حتى يدخل مع القوم لأن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر.

(**وَشُرِطَ لوُجُوبِها إقَامَةٌ بِمِصْرٍ**) فلا تجب عَلَى المسافر ولا عَلَى المقيم (**وَصِحَّةٌ**) فلا تجب عَلَى المريض الذي لا يقدر عَلَى الذهاب إليها أو يقدر لكن يخاف زيادة المرض أو بطء برئه (**وَحُرِّيَّةٌ**) فلا تجب عَلَى الرقيق (**وَذُكُورَةٌ**) محققة، فلا تجب عَلَى الأنثى والخنثى (**وَبُلُوْغٌ**) فلا تجب عَلَى الصبي لعدم الخطاب (**وَعَقْلٌ**) فلا تجب عَلَى المجنون لعدم الخطاب (**وُوُجُودُ بَصَرٍ**) بأن لا يكون أعمى، فتجب عَلَى الأعور وضعيف البصر، ولا تجب عَلَى الأعمى وإن قدر عَلَى قائد متبرع أو بأجرة وأفتى بعض العلماء بوجوب الجمعة عَلَى مَن كان أعمى وكان متطهراً وأقيمت لانتفاء الحرج. واستظهر العلامة ابن عابدين وجوبها عليه إذا كان يمشي فِي الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ولا مشقة كالمريض القادر عَلَى الخروج بنفسه ولا يلحقه مشقة.

(**وَقُدْرَةٌ عَلَى المَشْيِ**) فلا تجب عَلَى العاجز كالمقعد ومقطوع الرِجْلَين وإن وجد حاملاً اتفاقاً (**وَعَدَمُ خَوْفٍ**) من عدو أو ظالم أو غريم (**وَحَبْسٍ**) فلا تجب عَلَى محبوس ظلماً كمديونٍ مُعسر، فلو قادر عَلَى الأداء حالاً وجبت (**وَمَطَرٍ شَدِيْدٍ**) ووحل وثلج وبرد كذلك، وفاقد هذه الشروط أو بعضها إن اختار الجمعة وصلَّاها وهو بالغ عاقل وقعت فرضاً عن الوقت وهي أفضل إلا للمرأة إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد، ولا مانع من صحة الاقتداء، فتكون لها أفضل، كذا فِي الهداية العلائية. ولا يخفى أنَّ هذه كلها من قوله: ووجود بصر، إلى قوله:



فَصْلٌ: صَلاةُ العِيدَيْنِ

تَجِبُ صَلَاتُهُمَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الخُطْبَةِ، وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ أَكْلُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَغُسْلُهُ، وَاسْتِيَاكُهُ، وَتَطَيُّبُهُ، وَلُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ، وَوَقْتُ الصَّلاةِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا، وَيُصلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتاحِ ويُثْنِي ثُمَّ يُكبِّرُ ثَلَاثاً بَعْدَهَا يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وسُورَةً مَعَهَا ....

ومطر شديد مندرجة تحت شرط واحد وهو القدرة عَلَى الذهاب إلى الجمعة.

(**فَصْلٌ: صَلاةُ العِيدَيْنِ تَجِبُ صَلَاتُهُمَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ**) وهو الشخص الذي اجتمعت فيه شرائط الوجوب المتقدمة فِي الجمعة (**بِشَرَائِطِها**) أي لشرائط صحتها لأن شرائط الوجوب فهمت من قوله: عَلَى مَن تجب عليه الجمعة (**سِوَى الخُطْبَةِ**) فإنها تصح بدونها مع الإساءة لأنها سنَّة فِي العيدين وتأخيرها عن الصلاة سنَّة أخرى.

(**وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ أَكْلُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ**) لأن اليوم يوم ضيافة الله تعالى فينبغي المبادرة وندب أن يكون المأكول حلواً وتمراً ووتراً (**وَغُسْلُهُ**) وهو للصلاة (**وَاسْتِيَاكُهُ**) لأنه مطلوب فِي سائر الحالات (**وَتَطَيُّبُهُ**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد (**وَلُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**) التي يباح لبسها (**وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ**) قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(**وَوَقْتُ الصَّلاةِ مِنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**) عن موضع ظهورها قدر رمح وهو اثنا عشر شبراً أو رمحين، ويمتد (**إِلَى زَوَالِهَا**) أي قبيل زوالها، وكيفيَّة صلاتها بيَّنه المصنف بقوله: (**وَيُصلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتاحِ ويُثْنِي**) الإمام والمؤتم (**ثُمَّ يُكبِّرُ ثَلَاثاً**) والقوم معه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات لئلا يشتبه عَلَى البعيد عن الإمام وكون التكبير ثلاثاً مذهب ابن مسعود وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وغيرهم (**بَعْدَهَا**) أي بعد التكبيرات الثلاث يتعوذ ويسمِّي و(**يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وسُورَةً مَعَهَا**)وندب أن تكون

ثُمَّ يَرْكَعُ والقَوْمَ ويَسْجُدُ ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً وأُخْرَى للرُّكُوعِ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا يُعَلِّمُ النَّاسَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِيْهِ، وَالأَضْحِيَةُ، وَتَكْبِيرُ التّشريقِ فِي عِيْدِ الأضْحَى، وَيَجِبُ التَّكبِيرُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى عُقَيْبِ صَلَاةِ العَصْرِ أَوَّلَ يومِ النَّحْرِ.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: 1].

(**ثُمَّ يَرْكَعُ والقَوْمَ ويَسْجُدُ**) للثانية ليوالي بين القراءتين، وندب أن تكون السورة فِي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [الغَاشِيَة: 1] (**ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً وأُخْرَى للرُّكُوعِ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ**) بخلاف صلاة الجنازة، ولا يضع يمناه عَلَى يسراه أثناء التكبير لأنه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون بخلاف صلاة الجنازة.

(**وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا يُعَلِّمُ النَّاسَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فِيْهِ**) أي فِي عيد الفطر لأن الخطبة شرعت لذلك، فيذكر من تجب عليه ومن تجب له، ومم تجب، وقدر الواجب، ومتى تجب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبِّر فِي خطبة العيدين من غير عدد.

(**وَالأَضْحِيَةُ**) فيذكر مَن تجب عليه، ومم تجب، وسنّ الواجب ووقت ذبحه، والذابح وحكم الأكل، والتصدُّق والادخار.

(**وَتَكْبِيرُ التّشريقِ فِي عِيْدِ الأضْحَى**) التشريق فِي اللغة: تقديد اللحم بالقدائد فِي المشرفة أي الشمس، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي فِي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فسمِّيت الثلاثة أيام التشريق. وأيام النحر أيضاً ثلاثة: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، فمجموع أيام النحر وأيام التشريق أربعة، الأول نحر فقط، والرابع تشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق.

(**وَيَجِبُ التَّكبِيرُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى عُقَيْبِ صَلَاةِ العَصْرِ أَوَّلَ يومِ النَّحْرِ**) ويكون التكبير خلف ثماني صلوات، ثم وجوبه إنما هو عَلَى المقيم بالمصر عقب كل فرض أداه بجماعة مستحبة، فخرج المسافر والمقيم بقرية، والمتنفل، والمفرد، وجماعة النساء، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما يجب



وَيُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِيْدِ بِعُذْرٍ فِي الفِطْرِ إِلَى اليَوْمِ الثَّانِي، وَفِي الأَضْحَى إِلَى الثَّالِثِ مُطْلَقاً، وَلَا تُقْضَى إِنْ فاتَت مع الإمَام.

فَصْلٌ: صَلاةُ الخَوْفِ

يَجْعَل النّاسَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِيْ وَجْهِ العَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسافِراً أَوْ فِي الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيماً، أو فِي المَغْرِبِ، ....

عقب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق عَلَى من يصلي الفرض مطلقاً، أي سواء كان مقيماً أو مسافراً، قروياً أو مصرياً، أدى الفرض بجماعة أو منفرداً، وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، فيكون التكبير خلف ثلاث وعشرين صلاة وعليه عمل الناس، وعليه الفتوى. وصفة التكبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، وهو مرة واحدة فرض والزيادة سنَّة، ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه «ملتقى وشرحه».

(**وَيُؤَخِّرُ صَلَاةَ العِيْدِ بِعُذْرٍ فِي الفِطْرِ**) كأن غمّ الهلال فِي يوم الشك وشهدوا بعد الزوال أو قبله بحيث لا يتأتى اجتماع الناس، وقيد العذر هنا لنفي الجواز فِي اليوم الثاني إذا انتفى العذر، وفي الأضحى لثبوت الكراهة فيما إذا صلاها فِي اليوم الثاني أو الثالث بدونه (**إِلَى اليَوْمِ الثَّانِي**) فتصلّى بعد ارتفاع الشمس وهو وقت حل النافلة وفي كونها أداء أو قضاء قولان ذكرهما القهستاني (**وَفِي الأَضْحَى إِلَى الثَّالِثِ مُطْلَقاً**) أي بعذر أو بغيره لأن الثلاثة وقت لها إلا أنه بغير عذر يكره لمخالفة المأمور وبه لا يكره (**وَلَا تُقْضَى**) صلاة العيدين (**إِنْ فاتَت مع الإمَام**) لأن لها شروطاً لا يتأتى حصولها إذا أدَّاها منها السلطان أو نائبه.

(**فَصْلٌ: صَلاةُ الخَوْفِ**) من إضافة الشيء إلى شرطه، فإن الصلاة بالكيفية المذكورة شرطها الخوف (**يَجْعَل النّاسَ فِرْقَتَيْنِ**) يعني يجعل الإمام الناس فرقتين إذا حصل الخوف وتنازع القوم فِي الصلاة خلف إمام واحد وإلا فالأفضل صلاة كل فرقة بإمام عَلَى حدة (**فِرْقَةٌ تَقِفُ فِيْ وَجْهِ العَدُوِّ**) إرهاباً لهم وحراسة للبقية (**وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً إِنْ كَانَ مُسافِراً أَوْ فِي**) صلاة (**الفَجْرِ**) أو الجمعة والعيدين (**وَ**) صلى (**رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مُقِيماً، أو فِي المَغْرِبِ**) لأن الركعة لا تتجزأ والطائفة

وَمَضَتْ هٰذِهِ إِلَى العَدُوِّ، وَجَاءَت تِلْكَ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَلَّم، وَحْدَهُ، وَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الأُوْلَى وأَتَمُّوا مَا بَقِيَ بِلَا قِرَاءَةٍ ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَة الأُخْرَى وأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ، وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلَّوا رُكْبَاناً وِحْدَاناً، وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشِياً.

فَصْلٌ: الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ

صحَّ فَرْضٌ ونَفْلٌ، فِيهَا وفَوْقَهَا ....

الأولى أوْلى بها لسبقها.

(**وَمَضَتْ هٰذِهِ**) الطائفة التي صلَّت مع الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية فِي الثنائي وبعد قيام الإمام من القعود الأول إلى الثالثة فِي الرباعي والثلاثي (**إِلَى العَدُوِّ**) مشاة (**وَجَاءَت تِلْكَ**) أي الطائفة التي فِي الحراسة فأحرموا مع الإمام (**وَصَلَّى**) الإمام بهم (**مَا بَقِيَ**) وهو ركعة فِي الثنائي والمغرب وركعتان فِي الرباعي (**وَسَلَّم وَحْدَهُ**) لتمام صلاته (**وَذَهَبُوا إِلَى العَدُوِّ**) ولو أتموا فِي مكانهم ثم انصرفوا جاز، لكن الأفضل مَا ذكر «داماد».

(**وَجَاءَتِ الأُوْلَى وأَتَمُّوا مَا بَقِيَ**) من صلاتهم (**بِلَا قِرَاءَةٍ**) فيه لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكماً (**ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَة الأُخْرَى وأَتَمُّوا بِقِرَاءَةٍ**) لأنهم مسبوقون والمسبوق فِي حكم المنفرد من هذه الجهة، وهذه الكيفية هي الأقرب من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: الآية 102] الآية. وهناك كيفيات أخر لصلاة الخوف.

(**وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ**) بأن لا يتمكنوا من الصلاة بالكيفية المذكورة لهجوم العدوّ عليهم (**صَلَّوا رُكْبَاناً**) بالإيماء ولو مع السير، أو رجالاً واقفين بالإيماء (**وِحْدَاناً**) أي منفردين، فلا يصح اقتداء بعضهم ببعض لعدم اتحاد المكان، ثم الصلاة ركباناً إنما تجوز إذا كانوا خارج المصر، أما فيه فلا، لأن التنفل راكباً فِي المصر لا يجوز، فالفرض أولى. قيدنا بكونهم واقفين لأن صلاتهم مشاة لا تجوز كما صرح به بقوله: (**وَلا تَجُوزُ الصَّلاةُ ماشِياً**) لعدم اتحاد الموضع.

(**فَصْلٌ: الصَّلاةُ فِي الكَعْبَةِ: صحَّ فَرْضٌ ونَفْلٌ، فِيهَا وفَوْقَهَا**) منفرداً أو مقتدياً



إِلَّا لِمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، وَلَوْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا صَحَّ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِذَائِهِ وَجِهَتِهِ.

فَصْلٌ: الجَنَائِزُ

وُلِّيَ المُحْتَضِرُ القِبْلَةَ على يَمِينِهِ، ....

لأن الاستقبال للهواء وهو الشرط إلا أن الصلاة فوقها مكروهة لما فِي الاستعلاء عليها من ترك التعظيم.

(**إِلَّا**) يعني يصح الاقتداء بإمام فيها أو فوقها عَلَى أي حال كان المأموم بأن جعل وجهه إلى ظهر إمامه أو جنب إمامه أو وجه إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنب إلا (**لِمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ**) فلا يصح له الاقتداء لتقدُّمه عليه (**وَلَوْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا**) كما يفعله الناس الآن (**صَحَّ**) الاقتداء (**لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ إِمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حِذَائِهِ**) يعني واقفاً أمامه مسامتاً له (**وَجِهَتِهِ**) أي جهة الإمام التي استقبلها، والعطف للتفسير لأن كونه فِي الجهة أعم من أن يكون أمامه محاذياً ومسامتاً له أو غير محاذٍ ومسامت له بأن يكون عن يمين الإمام متقدماً عليه من تلك الجهة، ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام، ووجهه إلى الكعبة.

هذا وقد علم حكم مَا إذا كان الإمام والقوم داخلها، وما إذا كان الإمام والقوم خارجها. بقي احتمالان آخران الأَوَّلُ: مَا إذا كان الإمام داخلها والقوم خارجها، والثاني العكس، وهو مَا إذا كان القوم داخلها والإمام خارجها. فالأول الاقتداء فيه صحيح إن علموا بانتقالات الإمام. والثاني يصح فيه الاقتداء لمن لم يكن فِي جهة إمامه.

(**فَصْلٌ: الجَنَائِزُ**) جمع جَنازة بالفتح الميت، وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل، وقيل بالعكس، وقيل هما لغتان.

(**وُلِّيَ المُحْتَضِرُ القِبْلَةَ**) أي وجه المحتضر إلى القبلة، وهو من حضرته الملائكة لقبض روحه أو من حضره الموت وحلَّ به. وعلاماته: استرخاء قدميه واعوجاج منخريه وانخساف صدغيه (**علَى يَمِينِهِ**) وهو السنَّة فِي النوم واللحد،

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تُرِكَ، وَلُقِّنَ الشَّهادَتَيْن فإِنْ مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ مُجمَّرٍ وِتْراً كَكَفَنِهِ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَيُوَضَّأُ بِلا مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ،

وهذا إذا لم يشق عليه (**وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ تُرِكَ**) عَلَى حاله (**وَلُقِّنَ الشَّهادَتَيْن**) بذكرهما عنده ولا يؤمر بها، والكافر يؤمر بها. والتلقين سنَّة وتلقينه فِي القبر مشروع[1]. وقيل: لا يلقن وهو مبني عَلَى أن المراد «**بموتاكم**»[2] فِي الحديث: مَن حلَّ به الموت حقيقة أو من قارب الموت مجازاً.

(**فإِنْ مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ**) بعصابة عريضة تربط فوق رأسه تحسيناً له وحفظاً لفمه من الهوام ودخول الماء عند غسله (**وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ**) تحسيناً له، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهمَّ يسِّر عليه أمره وسهِّل عليه مَا بعده، واسعده بلقائك، واجعل مَا خرج إليه خيراً مما خرج عنه. ثم تُمد أعضاؤه ويوضع عَلَى بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ، ويحضُره الطبيب، وتخرج من عنده الحائض والنفساء والجُنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويُقرأ القرآن عنده إلى أن يُرفع إلى الغسل كما فِي القهستاني، معزياً للنتف «رد».

(**وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرٍ**) لأجل غسله (**مُجمَّرٍ وِتْراً**) أي مبخَّراً بالمجمرة ثلاثاً أو خمساً ويزاد عَلَى ذلك (**كَكَفَنِهِ**) أي كما يجمر كفنه وتراً (**وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ**) هي مَا بين السرة إلى ركبته، وبعد ستر عورته يجرَّد من ثيابه إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته بخرقة ملفوفة عَلَى يديه تحت الساتر ومن فوقه إن لم يجد خرقة، وأما إذا كان خنثى فييمم، وقيل: يغسل فِي ثيابه.

(**وَيُوَضَّأُ**) بعد تجريده من ثيابه، فيبدأ بغسل وجهه ويمسح رأسه فِي الصحيح إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يُوضأ (**بِلا مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ**) للتعسر، ويستحب أن يلف الغاسل خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وشمل إطلاقه الحائض والنفساء والجنب، وعليه عامة المتون

---

(1) روى حديث التلقين في القبر، الطبراني في المعجم الكبير، ح7979، ج8، ص249.

(2) حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ح2162، ج3، ص37.



وَيُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ فيُغْسَلُ ثُمَّ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ كَذٰلِكَ ثُمَّ يُجَلَّسُ، وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ، وَيُجْعَلِ الحُنُوطُ عَلَى رَأْسِه ولِحْيَتِهِ الكَافُوْرُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، وَلا تُسَرَّح لِحْيَتُهُ، وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ ولا شَعْرُهُ، وَلا يُخْتَنُ، وَيُمْنَع زَوْجُهَا مِنْ غَسْلِها ومَسِّهَا، وَهِيَ لا تُمْنَع مِنْ ذَلِكَ إنْ صَلُحَتْ.

والشروح، وقيده فِي «نور الإيضاح» بما إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء.

وبعد الوضوء يصبّ عليه ماء حار متوسط مغلي بسدر أو أشنان إن وجد وإلا فماء قراح، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي إن وجده وإلا فبماء وصابون، وهذا إذا كان فيهما شعر وإلا فلا.

(**وَيُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ**) بعد غسل رأسه (**فيُغْسَلُ**) شقّه الأيمن من رأسه إلى قدمه يصبّ الماء عليه ثلاثاً (**ثُمَّ**) يضجعه (**عَلَىٰ يَمِيْنِهِ كَذٰلِكَ**) يعني فيغسل شقّه الأيسر من رأسه إلى قدمه ثلاثاً (**ثُمَّ يُجَلَّسُ**) الميت مسند إليه لئلا يسقط (**وَيُمْسَحُ بَطْنُهُ**) برفق ليخرج فضلاته، فإن خرج منه شيء غسله ثم يضجعه عَلَى يساره بعد هذا الإقعاد ويصبّ الماء من رأسه إلى قدميه ثلاثاً وبعد تمام غسله ينشف فِي ثوب ويلبس القميص ثم تبسط الأكفان.

(**وَيُجْعَلِ الحُنُوطُ**) هو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس (**علَى رَأْسِه ولِحْيَتِهِ**) ويجعل (**الكَافُوْرُ عَلَى مَسَاجِدِهِ**) أي مواضع سجوده، جمع مسجد، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان وسواء فيه المحرم وغيره، فيطيَّب ويغطى رأسه، «إمداد عن التتارخانية».

(**وَلا تُسَرَّح لِحْيَتُهُ**) فيكره تحريماً (**وَلا يُقَصُّ ظُفْرُهُ ولا شَعْرُهُ**) لأنه للزينة (**وَلا يُخْتَنُ**) إذا كان باقياً عَلَى حاله (**وَيُمْنَع زَوْجُهَا مِنْ غَسْلِها ومَسِّهَا**) لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبياً (**وَهِيَ**) أي الزوجة ولو كتابية (**لا تُمْنَع مِنْ ذَلِكَ**) أي من الغسل والمسّ لبقاء النكاح ببقاء أثره وهو العدّة (**إنْ صَلُحَتْ**) شرعاً لغسله بأن كانت زوجة وكانت الزوجية باقية عند غسله، فالمعتبر فِي الصلاحية الصلاحية حالة الغسل لا حالة الموت، فخرج بكونها زوجة أم الولد والمدبرة والمكاتبة والأمة فلا يغسلنه ولا يغسلهن، وخرج بقيد الصلاحية حالة

وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلُفَافَةٍ، وَكَفَنُ المَرْأَةِ يُزَادُ خِماراً، وَخِرْقَة تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَة، والصَّلاة عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الغسل التي بانت قبل موته بأي سبب من الأسباب، أي بردتها أو بتمكينها ابنه أو بطلاق فإنها لا تغسله لعدم الصلاحية عند الموت وعند الغسل، والتي ارتدت بعد موته ثم أسلمت أو مسّت ابنه بشهوة لزوال النكاح، قيدنا بالتي بانت قبل موته لأن المطلقة رجعياً إذا مات وهي فِي عدته تغسله وإلا فلا.

(**وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ**) كونها بيضاً مندوب (**قَمِيصٍ**) هو مَا يكون من أصل العنق إلى القدم بلا دخريس وكمين (**وَإِزَارٍ**) وهو مَا يكون من القرن إلى القدمين (**وَلُفَافَةٍ**) تزيد عَلَى مَا فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من أعلاه وأسفله، ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل فِي حياته، وهذا كفن الكفاية ثوبان الإزار واللفافة.

(**وَكَفَنُ المَرْأَةِ**) كفن السنَّة (**يُزَادُ**) عَلَى مَا ذكر فِي حق الرجل (**خِماراً**) بكسر الخاء مَا تغطي به المرأة رأسها ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يرسل جوانبه عَلَى وجهها «رد المحتار».

(**وَخِرْقَة تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا**) الأوْلى أن تكون من الثديين إلى الفخذين «نهر، رد». وأما كفن الكفاية لها فيزاد عَلَى كفن السنَّة فِي حق الرجل خمار فيصير ثلاثة.

(**وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ**) وتوضعان عَلَى صدرها (**فَوْقَ القَمِيصِ تَحْتَ اللِّفَافَة، والصَّلاة عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) بالإجماع، فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع. وسبب وجوبها الميت المسلم، ووقتها وقت حضوره، ويفسدها مَا يفسد الصلاة إلا المحاذاة.

وشروط وجوبها شروط بقية الصلوات من القدرة، والعقل، والبلوغ، والإسلام، والطهارة الحقيقية والحكمية، واستقبال القبلة، وستر العورة، مع زيادة العلم بموته. وشروط صحتها: إسلام الميت ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو



وَأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ثُمَّ القَاضِي ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ ثُمَّ الوَلِيُّ، وَلَهُ أنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، وَإنْ دُفِنَ مِن غَيْرِ صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ. مَا لَمْ يَظُنَّ تَفَسُّخه،

للدار أو للسابي، وطهارته مَا لم يهل عليه التراب، وطهارته من النجاسة، وكذا طهارة كفنه ومكانه وستر عورته، وحضوره أو حضور أكثره، ووضعه أمام المصلى عَلَى الأرض. ولا تصح عَلَى غائب ومحمول إلا من عذر، وموضوع خلفه ومحاذاة الإمام إلى جزء من أجزاء الميت، والنيَّة، وكيفيّتها: أصلِّي لله تعالى أربع تكبيرات داعياً لهذا الميت وأركانها التكبيرات الأربع والقيام والدعاء، وسننها قيام الإمام بحذاء صدر الميت، والثناء بعد التكبيرة الأولى، وجازت قراءة الفاتحة بقصده، والصلاة عَلَى النبي ﷺ كما فِي التشهد بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ويسلِّم فِي الرابعة.

(**وَأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ**) هو الخليفة، ثم نائبه (**ثُمَّ القَاضِي**) لأنه نائب عن الخليفة فِي الأحكام الشرعية (**ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ**) وهو إمام محلّته لأنه رضيه فِي حياته فهو أوْلى من الولي، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى.

(**ثُمَّ الوَلِيُّ**) الذكر المكلف، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم فِي النكاح لكن يقدم الأب عَلَى الابن فِي قول الكل عَلَى الصحيح لفضله. والسيد أولى من قريب عبده، والقريب مقدم عَلَى المعتق، فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (**وَلَهُ**) أي من له حق التقدم (**أنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ**) فِي التقدم والصلاة عَلَى الميت إلا أن يكون هناك من يساويه فله المنع فإن صلى غيره بلا إذنه ولم يقتد به أعادها إن شاء ولا يعيد مع من له حق التقدم من صلى مع غيره كما لا يصلي عليها أحد بعده وإن صلى وحده.

(**وَإنْ دُفِنَ مِن غَيْرِ صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ**) إقامة للواجب بالقدر الممكن (**مَا لَمْ يَظُنَّ تَفَسُّخه**) أي تفرُّق أعضائه والمعتبر فِي ذلك أكبر الرأي لأن التفسخ يختلف باختلاف الزمان حراً وبرداً والمكان صلابة ورخاوة، والشخص سمناً وهزالاً، ولذا عبر المصنف بالظن المفيد لإدراك الطرف الراجح.

وَيَقُومُ الإِمَامُ حَذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وَيُكبِّرُ أَربَعَ تَكْبِيرَاتٍ بِثَنَاءٍ بَعْدَ الأُوْلَى، وَصَلاةٍ عَلَى النَّبِيِّ بعدَ الثَّانِيَةِ، وَدُعَاءٍ لِلمَيْتِ بعدَ الثَّالِثَةِ، وَتَسْلِيمَتَيْنِ بعدَ الرَّابِعَة ثُمَّ يُحْمَلُ، ....

(**وَيَقُومُ الإِمَامُ**) حين إرادته الصلاة عَلَى الميت (**حَذَاءَ صَدْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ**) لأنه محل نور الإيمان والقلب (**وَيُكبِّرُ أَربَعَ تَكْبِيرَاتٍ**) الأولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة (**بِثَنَاءٍ بَعْدَ الأُوْلَى**) يزيد فِي الثناء قوله: وجل ثناؤك، ويقول بعده: ولا إله غيرك (**وَصَلاةٍ عَلَى النَّبِيِّ بعدَ الثَّانِيَةِ**) وهي الصلاة الإبراهيمية التي تقرأ فِي التشهد (**وَدُعَاءٍ لِلمَيْتِ**) ولنفسه وجماعة المسلمين (**بعدَ الثَّالِثَةِ**) ولا يتعين للدعاء شيء سوى كونه من أمور الآخرة، ولكن إن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه: اللهمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسِّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. رواه مسلم والترمذي.

(**وَتَسْلِيمَتَيْنِ بعدَ الرَّابِعَة**) وجوباً من غير دعاء بعدها فِي ظاهر الرواية، واستحسن بعض المتأخرين أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201] أو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: الآية 8] الآية. وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويسر بهما ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه فِي غير التكبيرة الأولى فِي ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع فِي كل تكبيرة كما كان عمر رضي الله عنه يفعل، ولا يستغفر لصبي ومجنون أصلي بل يقول: اللهمَّ اجعله لنا فِرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(**ثُمَّ يُحْمَلُ**) وهو فرض كفاية كالدفن، ويسن لحمله أربعة رجال تكريماً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة، والصغير يحمله واحد ويتداوله الناس كذلك، وينبغي لكل واحد حمله أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن فيضعه عَلَى يمينه ثم



وَيُسْرَعُ بِهِ، وَيُدْخَلُ القَبْرَ مِن جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيَقُول لَاحِدُهُ بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَالمَشْيُ خَلْفَ الجنَازَة أوْلَى، وَلا يُجَصَّصُ القَبْرُ، وَلا يُطَيَّنُ، وَلا يُخْرَجُ مِنهُ إلا أنْ تَكُون الأرْضَ مَغْصُوبَة. حَامِلٌ ماتَتْ، وَوَلَدُهَا حَيٌّ شُقَّ جَنبُهَا وأُخْرِجَ، وَلَدُهَا.

مؤخرها الأيمن فيضعه عَلَى يمينه، ثم مقدمها الأيسر فيضعه عَلَى يساره، ثم مؤخرها الأيسر كذلك، فيكون من كل جانب عشر خطوات، ويمين الجنازة مَا كان جهة يسار الحامل.

(**وَيُسْرَعُ بِهِ**) بلا خبب وهو مَا يؤدي إلى اضطراب الميت، وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (**وَيُدْخَلُ**) فِي (**القَبْرَ**) ويوضع (**مِن جِهَةِ القِبْلَةِ**) أي جانبها، ويوجه وجهه إلى القبلة عَلَى جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه، ويستحب أن يسجى قبرها لا قبره.

(**وَيَقُول لَاحِدُهُ**) أي واضعه فِي لحده (**بِسْمِ اللهِ**) أي وضعناك (**وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ**) أي سلّمناك.

(**وَالمَشْيُ خَلْفَ الجنَازَة أوْلَى**) لأن فيه إعانة للمتبعين وتذكرة وعظة، ويكره رفع الصوت بالذكر والقراءة أو الإنشاد، فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه.

(**وَلا يُجَصَّصُ القَبْرُ**) أي لا يطلى بالجص وهو النورة لأنه للخراب (**وَلا يُطَيَّنُ**) لحديث: «**صَفقُ الرِّيَاحِ وَنُزُولُ الأَمْطَار عَلَى قَبْرِ المُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**».

(**وَلا يُخْرَجُ**) الميت (**مِنهُ إلا أنْ تَكُون الأرْضَ مَغْصُوبَة**) أي أخذت قهراً فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سوّاه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها. وكذا الحكم إن أخذت بالشفعة بأن دفن الميت فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة فيتخير لحق الشفيع.

(**حَامِلٌ ماتَتْ وَوَلَدُهَا حَيٌّ**) يضطرب فِي بطنها (**شُقَّ جَنبُهَا وأُخْرِجَ وَلَدُهَا**) ولو مات الولد فِي بطنها وهي حية قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها فِي فرجها وتقطعه بآلة فِي يدها.

فَصْلٌ: الشَّهِيْدُ

هُوَ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ أَوْ المُسْلِمُونَ ظُلْماً بِجَارِحَةٍ، وَلَمْ تَجِبْ بِهِ دِيَّةٌ فإِنَّهُ لا يُغسَّلُ، ....

(**فَصْلٌ: الشَّهِيْدُ**) إما فعيل بمعنى فاعل لشهوده عند ربه، أي حضوره، أو لأن روحَهُ شهدت دار السلام وغيرها لا تشهد إلا يوم القيامة، أو بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة، أي لأن الملائكة تشهده إكراماً له.

(**هُوَ مُسْلِمٌ**) بالغ عاقل (**طَاهِرٌ**) من جنابة وحيض ونفاس فخرج الكافر والصبي والجنب والنفساء والحائض والمجنون (**قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ**) بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين أو حجارة ألقوها فِي طريقهم فهلكوا بها، أو أرسلوا عليهم ماء فأغرقوهم به، أو وجد فِي المعركة وبه أثر فهو شهيد، ولا بد من كونه لم يرتث. والمرتث شرعاً من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو غير شهيد فِي حكم الدنيا فينال الثواب الموعود به الشهداء، وذلك كمن أكل أو شرب أو نام قليلاً أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل (**أَوْ**) قتله (**المُسْلِمُونَ**) قيد بالقتل لأنه لو تردَّى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق لا يكون شهيداً فِي الدنيا وهو شهيد فِي حكم الآخرة (**ظُلْماً**) أي لا بحدٍّ وقَوْدٍ عمداً أي لا خطأ ودخل فِي قوله ظلماً المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة «در، منتقى»، (**بِجَارِحَةٍ**) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، فليس بشهيد، والضابط فِي قتل من يكون شهيداً أن لا يجب بنفس القتل مال فلو قتله مسلم عمداً بمثقل أو خطأ أو بما جرى مجرى الخطأ، أو بسبب كحفر البئر، فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبوحاً ولم يعلم قاتلُه أو وجد فِي محله مقتولاً ولم يعلم قاتله لأنه لا يدرى أقتل ظلماً أو مظلوماً، عمداً أو خطأ (**وَلَمْ تَجِبْ بِهِ**) أي نفس القتل (**دِيَّةٌ**) بل الواجب بالقتل القصاص، فمن قتله أبوه أو سيده بجارحة شهيد لأن نفس القتل موجب للقصاص، وإنما سقط لعارض فوجبت الدية (**فَإِنَّهُ لا يُغسَّلُ**) أي من اجتمعت فيه الشرائط



وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ويُكَفَّنُ فِي أثوَابِهِ، ويُنْزَعُ عَنهُ الخُفُّ والحَشْوُ. اثْنَانِ لا يُصَلَّى عَلَيْهِما البَاغِي، وَقَاطِعُ الطَّرِيْقِ.

المذكورة وحاصلها سبع: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والقتل ظلماً، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الجنابة، وعدم الارتثاث[1].

(**وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ويُكَفَّنُ فِي أثوَابِهِ، ويُنْزَعُ عَنْهُ الخُفُّ والحَشْوُ**) هو مَا يوضع فيه آلات الحرب، وكذا ينزع السلاح والدروع لأنها ليست من جنس الكفن، ويزاد عَلَى أثوابه التي نقصت عن كفن السنَّة، وينقص إن زادت، وكره نزع جميعها.

(**اثْنَانِ لا يُصَلَّى عَلَيْهِما**) للفرق بينهما وبين الشهيد (**البَاغِي**) وهو الخارج عن طاعة الإمام (**وَقَاطِعُ الطَّرِيْقِ**) سواء قتل حال المحاربة أو قتل بعد أخذ الإمام، وهو ظاهر الرواية. وعن الإمام أنه لا يصلى عليه إذا قتل حال المحاربة، وبعد أخذ الإمام يصلى عليه. وكذا لا يصلى عَلَى قاتل بالخنق غيلة إذا تكرر منه ذلك، ولا عَلَى عصبية يقتلون بعضهم بعضاً بغير حق، ولا عَلَى قاتل أحد أبويه عمداً، وقاتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه.

ولما فرغ المصنف من بيان العبادات البدنية المحضة، شرع فِي بيان العبادات المالية، فقال:

---

(1) الارتثاث: أن يثبت للجريح حكم من أحكام الأحياء بمعنى: أنه حُمل من المعركة جريحًا وفيه بقية من حياة.

كتاب الزَّكاة

شَرْطُ افْتِرَاضِهَا: عَقْلٌ، وَبُلُوغٌ، وَإِسْلَامٌ، وَحُرِيَّةٌ، وَسَبَبُهَا: مُلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ نَامٍ، وَلَوْ تَقْدِيراً فَارِغاً مِنَ الدَّيْنِ، ....

هي فِي اللغة بمعنى البركة والنماء والزيادة. وفي الشرع: تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى مع قبض معتبر ومحترزات القيود لا تخفى.

(**شَرْطُ افْتِرَاضِهَا: عَقْلٌ**) احترز به عن المجنون جنوناً أصليًّا أو عارضيًّا، والأول لا زكاة عليه اتفاقاً. وإن أفاق كان ابتداء حوله من وقت الإفاقة كالصبي إذا بلغ والثاني إن دام جنونه سنة فهو كالأصلي اتفاقاً كما فِي «البحر» وغيره.

(**وَبُلُوغٌ**) إذ لا تكليف بدونهما، خلافاً للشافعي فيهما.

(**وَإِسْلَامٌ**) لأنه شرط لصحة العبادات.

(**وَحُرِيَّةٌ**) ليتحقق التمليك الذي هو فرع الملك.

(**وَسَبَبُهَا: مُلْكُ نِصَابٍ**) ويشترط فِي النصاب كونه ملكاً تامًّا فلا زكاة فِي مال الضمار وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود والساقط فِي البحر والذي أخذه السلطان مصادرة، والمدفون فِي برية خفِي عَلَى المالك مكانه.

وبقية الشروط ذكرها بقوله: (**حَوْلِيٍّ**) وهو أن يتم عليه الحول فِي ملكه (**نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيراً**) النماء الحقيقي هو مَا يكون حاصلاً بالفعل كالتوالد والتناسل فِي السوائم والزيادة فِي الدراهم والدنانير الحاصلة بالبيع والشراء، والتقديري مَا يكون بالتمكن من الاستنماء، فالسبب هو المال النامي (**فَارِغاً مِنَ الدَّيْنِ**) أي خالياً عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم أو لله تعالى، وسواء كانت المطالبة به بالفعل أو بعد زمان، فخرج الدين الذي لا مطالب له من جهة

وَلَا يَصِحُّ أداؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ الوَاجِبِ أَوِ الأَدَاءِ.

فَصْلٌ: نِصَابُ الإِبِلِ

فِي الخَمْسِ شَاةٌ، وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنت فِي الثَّانية، وَفِي سِتٍّ وثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ، ....

العباد كالنذر والوصية وصدقة الفطر ونحوها، فلا يمنع وجوب الزكاة.

الشرط الرابع: الفراغ عن الحوائج الأصلية، وهي مَا يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى أو تقديراً كالدين، فإن المديون يدفع بماله الحبس.

(**وَلَا يَصِحُّ أداؤُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (**مُقَارِنَةٍ لِعَزْلِ**) المقدار (**الوَاجِبِ**) إخراجه عما وجب فيه (**أَوِ الأَدَاءِ**) أي الدفع للفقير، ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة، ثم المقارنة إما أن تكون حقيقة كما إذا حصلت النيَّة عند الأداء للفقير أو الوكيل ونحوه، أو حكمية كما إذا دفع بلا نيَّة ثم حضرته النيَّة والمال قائم فِي يد الفقير فإنه يجزيه بخلاف مَا إذا نوى بعد هلاكه.

(**فَصْلٌ: نِصَابُ الإِبِلِ**) أطلقه فشمل الذكور والإناث وشمل الصغار، لكن بشرط أن لا تكون كلها كذلك (**فِي الخَمْسِ شَاةٌ**) متوسطة ذكراً كانت أو أنثى إلى تسع، ولا تجزئ الشاة إلا أن تكون ثنية وهي مَا أتى عليها حول فأكثر، ولا يؤخذ الجذع وهو مَا أتى عليه أكثر الحول، وإن كان يجزئ فِي الأضحية.

(**وَفِي العَشْرِ شَاتَانِ**) إلى أربع عشر (**وَفِي خَمْسَ عَشْرَ**) إبلاً (**ثَلاثُ شِيَاهٍ**) إلى تسع عشر (**وَفِي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**) إلى أربع وعشرين (**وَفِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ**) قيد بها لأن الذكر لا يجزئ إلا بالقيمة والواجب فِي المأخوذ الوسط (**وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّانِيَةِ**) ثم مَا زاد عَلَى ذلك عفو لا زكاة فيه إلى خمس وثلاثين.

(**وَفِي سِتٍّ وثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ**) فما بين النصابين عفو وهو عشرة، فإن هلك شيء يُصرف إليه (**وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الثَّالِثَةِ**) فِي هذا والذي قبله إشارة إلى أن

وَفِي سِتٍّ وأرْبَعِينَ حَقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إحْدَى وتِسْعِينَ حُقَّتَانِ إلى مِائَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إلَى مَائَة وخَمْساً وأرْبَعِينَ فَفِيهَا حقتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِائَةٍ وخَمْسِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وخَمْسٍ وسَبْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وثَمَانِيْنَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لَبُوْنٍ، وفِي مِائَةٍ وسِتٍّ وأرْبَعِينَ أرْبَعُ حِقَاقٍ إلى مِائَتَيْنِ ....

المراد السن لا أن تكون أمها مخاضاً أو لبوناً فهو مخرج مخرج العادة لا مخرج الشرط، ثم الزائد عفو إلى خمس وأربعين.

(**وَفِي سِتٍّ وأرْبَعِينَ حَقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي طَعَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ**) ولا شيء فِي الزائد إلى ستين (**وَفِي إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ**) بتحريك الذال والأربعة عشر عفو يصرف الهالك إليه (**وَفي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ**) ولا شيء فيما زاد إلى تسعين، فالعفو أربعة عشر (**وَفِي إحْدَى وتِسْعِينَ حُقَّتَانِ**) ولا شيء فيما زاد (**إلى مِائَةٍ وعِشْرِينَ، ثُمَّ**) زادت عَلَى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فتجب (**في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**) مع الحقتين (**إلَى**) أن تبلغ (**مِائَة وخَمْساً وأرْبَعِينَ فَفِيهَا حقتَانِ وبِنْتُ مَخَاضٍ**) الحقتان فِي مائة وعشرين وبنت المخاض فِي خمسة وعشرين (**وَفِي مِائَةٍ وخَمْسِينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ**) فِي كل خمسين حقة. وإلى هنا انتهى حكم الاستئناف الأول.

(**ثُمَّ**) تستأنف الفريضة فتجب (**فِي كُلِّ خَمْسٍ**) زادت عَلَى المائة والخمسين (**شَاةٌ**) مع ثلاث حقاق (**وَفِي مِائَةٍ وخَمْسٍ وسَبْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ مَخَاضٍ**) الثلاث الحقاق وجبت فِي مائة وخمسين، وبنت المخاض وجبت فِي خمسة وعشرين (**وَفِي مِائَةٍ وَسِتٍّ وثَمَانِيْنَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لَبُوْنٍ، وفِي مِائَةٍ وسِتٍّ وأرْبَعِينَ أرْبَعُ حِقَاقٍ**) وإلى هنا انتهى حكم الاستئناف الثاني فلا تجب فيه جذعة (**إلى مِائَتَيْنِ**) وهو فِي المائتين بالخيار إن شاء دفع أربع حقاق فِي كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون فِي كل أربعين بنت لبون كما فِي «المحيط» و«المبسوط»، «رد المحتار».

ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ أَبَدَاً كَمَا بَعْدَ مِائَة وخَمْسِيْنَ.

فَصْلٌ: نِصَابُ البَقَرِ، وَالجَامُوْسِ

ثَلاثُوْنَ، وَفِيهَا تَبِيْعٌ ذُوْ سَنَةٍ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنٌّ ذُوْ سَنَتَيْنِ، وفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سِتِّيْنَ، وَفِيهَا تَبِيعَانِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِكُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيْعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ.

(**ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ أَبَدَاً كَمَا بَعْدَ مِائَة وخَمْسِيْنَ**) احترز به عن الاستئناف الأول، يعني الذي بعد مائة وعشرين إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون كما قدمناه.

ولا إيجاب أربع حقاق لعدم نصابهما لأنه لما زاد خمس وعشرون عَلَى المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها الخمس صار مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق «درر». ثم أعقب زكاة الإبل بزكاة البقر لقربها منها فِي الضخامة حتى يشملها اسم البدنة، فقال:

(**فَصْلٌ: نِصَابُ البَقَرِ**) مأخوذ من البقر، وهو الشق فِي الأرض. سمي به لأنه يشق الأرض ومفرده بقرة، والتاء للواحدة، فيشمل الذكر والأنثى (**وَالجَامُوْسِ**) هو نوع من البقر، وهو مثل البقر فِي الزكاة والأضحية والربا، وتكمل به نصاب البقر (**ثَلاثُوْنَ**) ذكوراً كانت أو إناثاً، ولا بد أن تكون سائمة (**وَفِيهَا تَبِيْعٌ ذُوْ سَنَةٍ**) كاملة.

(**وَفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنٌّ**) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان وهو طلوعها فِي هذه السنة لا الكبر «رد» (**ذُوْ سَنَتَيْنِ، وفِيْمَا زَادَ**) الزكاة (**بِحِسَابِهِ**) ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر سنة، وفي الأربعة عشر، وهكذا (**إِلَى سِتِّيْنَ**) وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء فِي الزائد إلى ستين (**وَفِيهَا تَبِيعَانِ**) ثمَّ الزائد عفو إلى سبعين وفيها تبيع ومسن، ثم الزائد عفو إلى ثمانين وفيها مسنَّان وهكذا (**ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِكُلِّ عَشْرٍ مِنْ تَبِيْعٍ إِلَى مُسِنَّةٍ**) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيتخير بين أربع أتبعة أو ثلاث مسنات.

فَصْلٌ: نِصَابُ الغَنَمِ

ضَأْناً أَوْ مَعْزاً أَرْبَعُوْنَ، وفِيْهَا شَاةٌ، وفِي مِائَةٍ، وَإِحْدَى وعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَين وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلا شَيْءَ فِي خَيْلٍ ....

(**فَصْلٌ: نِصَابُ الغَنَمِ**) الغنم محركة الشاة، وهو اسم جنس يقع عَلَى القليل والكثير، والذكر والأنثى، ولا واحد له من لفظه، والواحدة شاة وتقع عَلَى الذكر والأنثى (**ضَأْناً أَوْ مَعْزاً**) بسكون الهمزة والعين وفتحهما اسم جنس يقع عَلَى القليل والكثير، والذكر والأنثى، والضأن مَا كان من ذوات الصوف والمعز مَا كان من ذوات الشعر «قهستاني» (**أَرْبَعُوْنَ، وفِيْهَا شَاةٌ، وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وعِشْرِينَ شَاتَانِ**) فما بين النصابين عفو وهو ثمانون، وهذا لو اتحد المالك فإن كانت مشتركة أثلاثاً فعلى كل شاة.

(**وَفِي مِائَتَين وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ**) العفو تسع وسبعون (**وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**) وما بينهما عفو وهو مائة وثمان وتسعون.

(**ثُمَّ**) بعد بلوغها أربعمائة (**فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ**) إلى غير نهاية، وأدنى مَا تتعلق به الزكاة ويؤخذ فِي الصدقة الثني، وهو مَا تمَّت له سنة لا الجذع وهو مَا أتى عليه أكثر الحول عَلَى الظاهر من المذهب، وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما (**وَلا شَيْءَ فِي خَيْلٍ**) سائمة عندهما لما فِي الكتب الستة من قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[1]، زاد مسلم: «**إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ**»[2]. وقال الإمام: إن كانت سائمة للدَّرِّ والنَّسل ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة غير أنها إن كانت من أفراس العرب خُيِّر بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقوِّمها ويعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس العجم قوَّمها لا غير، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً فروايتان أشهرهما عدم

---

(1) البخاري، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ح1395، ج2، ص532.

(2) مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح2323، ج ، ص68.

ثُمَّ بِغَالٍ وحَمِيرٍ لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ.

فَصْلٌ: نِصَابُ الفِضَّةِ

مَائَتَا دِرْهَمٍ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، ....

الوجوب، كذا فِي «المحيط». وفي «الفتح»: الراجح عدم الوجوب فِي الذكور، وفي الإناث الوجوب، وأجمعوا عَلَى أنها إن كانت للحمل أو الركوب أو علوفة فلا شيء فيها، وأن الإمام لا يأخذ جبراً «نهر»، كذا «رد».

(**ثُمَّ**) لا شيء فِي (**بِغَالٍ وحَمِيرٍ**) سائمة إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِي الْكَسعَةِ صَدَقَةٌ**»[1]، والكسعة الحمير، فإذا لم تجب فِي الحمير لم تجب فِي البغال لأنها من نسلها (**لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ**) فلو لها ففيها زكاة التجارة لأنها من العروض، وكذا لا شيء فِي الحملان والفصلان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبير والحوامل والعوامل والعلوفة.

(**فَصْلٌ: نِصَابُ الفِضَّةِ**) هي الحجر الأبيض الرزين مضروباً كان أو غيره (**مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**) لأنها ربع العشر، قال فِي «أحسن الغايات فِي معرفة الشرعيات»: الدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة عَلَى شكل مخصوص. وشرعاً اسم لما كان قدره ستة عشر قيراطاً مضروباً كان أو غير مضروب. وهذا التقدير بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به. وتساوي المائة درهم من الفضة بالريال المصري اثنين وعشرين ريالاً وربع ريال، وبالريال الشينكو خمسة وعشرين ريالاً، وبالريال أبي مدفع ثلاثة وعشرين ريالاً وأربعة أخماس ريال، وبالريال أبي طيره اثنين وعشرين ريالاً وربع ريال، وبالريال الباريزي خمسة وعشرين ريالاً، وبالفرنك مائة وأربعة عشر وثلث فرنك، وبالشلن مائة شلن وعشرة شلنات ونصف شلن، وتساوي المائتا درهم بوزن الجرام ستمائة وأربعة وعشرين جراماً اهـ.

(**وَفِي كُلِّ أرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ**) يعني لا شيء فِي الزائد عَلَى المائتين حتى يبلغ خُمس النصاب وهو أربعون درهماً ففيه خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا صدقة في الخيل، ح2، ج4، ص118.

وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَالمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ كلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ فِضَّةً، ....

أخذاً من حديث: «**لا تأخذ من الكسور شيئاً**»[1]. سُمِّيت كسوراً باعتبار مَا يجب فيها وعندهما مَا زاد بحسابه، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان. قال الإمام: يلزمه عشرة، وقالا: خمسة، لأنه وجب عليه فِي الأول خمسة وثُمن فبقي السالم من الدين فِي الثاني نصاب إلا ثُمن، وعنده: لا زكاة فِي الكسور، فبقي النصاب فِي الثاني كاملاً «رد».

(**وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً**) فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصاً يسيراً يدخل بين الوزنين لأنه وقع الشك فِي كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك «بحر». قال فِي «أحسن الغايات»: المثقال لغة كل مَا وزن به سواء كان قليلاً أو كثيراً، وشرعاً قدر مخصوص يبلغ أربعة وعشرين قيراطاً ضُرِبَ أو لم يُضرب. وهذا التقدير بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به، وجزم به صاحب «الولوالجية» و«الخلاصة» و«المختار» وصاحب «المجتبى» و«جمع النوازل» و«العيون» والإمام الكمال ابن الهمام وقال: هو الحق خصوصاً.

وإن هذا التقدير يزيد عما كان فِي زمنه ﷺ، والعشرون مثقالاً من الذهب تساوي من الجنيه المصري أحد عشر جنيهاً مصرياً وسدساً من الجنيه المصري، ومن الجنيه المجيدي تساوي ثلاثة عشر جنيهاً مجيدياً تقريباً، ومن الجنيه الإنكليزي تساوي أحد عشر جنيهاً إنكليزياً وثلاثة أرباع الجنيه الإنكليزي، ومن البينتو أربعة عشر بنتياً ونصف البينتو، ومن الليرة المسكوبية تساوي أربع عشرة ليرة وسدس ليرة، وتساوي العشرون مثقالاً من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وعشرين جراماً ونصف من جرام وعشر منه اهـ.

(**فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ**) لأنه ربع عشرها وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان (**وَالمُعْتَبَرُ فِي الدَّرَاهِمِ**) أن تكون (**كلُّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ فِضَّةً**).

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب ذكر الخبر الذي ورد في وقص الورق، ح7315، ج4، ص135.

وَفِيْ تِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَحُلِيِّهِمَا أَوْ آنِيَةٍ منهُمَا الزَّكَاةُ.

فَصْلٌ: زكَاةُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ

إِنْ سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَالسَّيْحِ فَفِيهِ العُشْرُ، ....

(اعلم) أن الدراهم كانت فِي عهد عمر رضي الله تعالى عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم عَلَى وزن سبعة مثاقيل فضة، ومنها عشرة عَلَى ستة مثاقيل، وعشرة عَلَى خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة فِي الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة مثقال وثلثان، فالمجموع سبعة. وإن شئت فاجمع المجموع يكون إحدى وعشرون، فثلث المجموع سبعة، فلذا كان المعتبر فِي الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل فضة، وهذا التقدير أيضاً يجري فِي السرقة والمهر وتقدير الديات «رد».

(**وَفِيْ تِبْرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**) التبر هو مَا لا يكون مضروباً (**وَحُلِيِّهِمَا**) بضم الحاء وتشديد الياء، وسواء كان الحلي للنساء أو لا قدر الحاجة أو فوقها للتجارة أو للتجميل (**أَوْ آنِيَةٍ**) متخذة (**منهُمَا الزَّكَاةُ**) لأنهما خُلقا أثماناً فيزكيهما كيفما كان حتى الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف، والنماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة.

(**فَصْلٌ: زكَاةُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ**) وجه تأخيره أن الزكاة عبادة محضة، والعشر مؤنة فيها معنى العبادة، والعبادة المحضة مقدمة. وتسميته زكاة باعتبار مصرفه وإلا فالمأخوذ ليس بمقدار الزكاة بل العشر.

(**إِنْ سُقِيَ**) الخارج من الأرض العشرية كالحبوب والعسل والثمار والبقول الرطبة والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس ونحوها من كل مَا يُستنبت فِي الجنان ويقصد به استغلال الأراضي (**بِمَاءِ السَّمَاءِ**) أي المطر (**وَالسَّيْحِ**) بفتح السين وسكون الياء الماء الجاري كالأنهار والأودية فِي أكثر السنة، فإن سقي فِي النصف أو الأقل ففي الخارج نصف العشر كما فِي الاختيار (**فَفِيهِ العُشْرُ**) قلَّ الخارج أو كثر، بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول لأنه مؤنة فيها معنى العبادة

وَإِنْ سُقِيَ بالدَّوَالِيبِ وَالدَّالِيَةِ فَنِصْفُ العُشْرِ، وَلا شَيْءَ فِيمَا يُستَخْرجُ مِنَ البَحْرِ كَلُؤلُؤٍ، وَيُوجَدُ فِي الجِبَالِ مِنَ الأحْجَارِ كفَيْرُوزَجٍ.

فَصْلٌ: الصَّدَقَاتُ

يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ، ....

ولذا وجب فِي أرض وقف وصغير ومجنون ومكاتب ومأذون ومديون، فالدين لا يمنع عَلَى المذهب. ولا فرق فِي ربّ الأرض بين كونه مزارعاً أو دافعاً إلى مزارع أو مؤجراً «در» «منتقى». وعندهما يجب العشر فيما يبقى سنة بلا معالجة كثيرة بشرط بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وهو مَا يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ أو عدس وما لا يوسق كالقطن والزعفران والسكَّر.

قال أبو يوسف: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى مَا يدخل تحت الوسق. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى مَا يقدر به نوعه، فاعتبر فِي القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء.

(**وَإِنْ سُقِيَ**) الخارج (**بالدَّوَالِيبِ وَالدَّالِيَةِ**) فِي المغرب: الدولاب المنجنون التي تديرها البقر، والناعورة مَا يديرها الماء، والدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (**فَنِصْفُ العُشْرِ**) لكثرة المؤونة (**وَلَا شَيْءَ فِيمَا يُستَخْرجُ مِنَ البَحْرِ كَلُؤلُؤٍ**) هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع فِي الصدف، والمعنى أنه لا خمس فيه لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر والغلبة فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس.

(**وَيُوجَدُ فِي الجِبَالِ مِنَ الأحْجَارِ كفَيْرُوزَجٍ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا خُمْسَ فِي الحَجَرِ**»[1].

(**فَصْلٌ: الصَّدَقَاتُ: يُؤْخَذُ مِنَ المُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ**) والآخذ هو العاشر، وهو شخص آخر مسلم غير هاشمي قادر عَلَى الحماية، نصّبه الإمام عَلَى الطريق ليأخذ

---

(1) قال الزيلعي في نصب الراية: «قلت: غريب أخرجه ابن عدي في الكامل»، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، ج2، ص275.

وَمِنَ الذِّمِّيِّ نِصْفُهُ، وَمِنَ الحَرْبِيِّ العُشْرُ كَامِلاً فَمَنْ أَنْكَرَ الحَوْلَ أَوِ ادَّعَى الدَّيْنَ أَوْ قَالَ: أَدَّيْتُهُ إِلَى الفُقَرَاءِ فِيْ المِصْرِ، ....

صدقات التجار المارِّين عليه فيأخذ من الأموال الظاهرة وهي المواشي وما يمر به عليه، والباطنة وهي الذهب والفضة وأموال التجارة فِي مواضعها. وهذا بشرط أن لا يكون فِي المصر ولا فِي القرى بل فِي المغارة، فيأخذ من المسلم رُبع العُشر إذا كان مَا معه يبلغ نصاباً واجتمعت فيه شرائط الوجوب لأن المأخوذ منه زكاة فيؤخذ عَلَى قدر الواجب من الزكاة فِي أموال التجارة ويوضع موضع الزكاة ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة.

(**وَ**) يؤخذ (**مِنَ الذِّمِّيِّ**) مع مراعاة الشروط من الحول والنصاب والفراغ عن الدين وكونه للتجارة «شرنبلالية»، وذلك لأن لهم مَا لنا فيراعى فِي حقهم هذه الشرائط. لا يقال: إذاً يجب أن يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين لأنه قيل: المأخوذ منا زكاة حقيقة والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف فِي مصارفها لا زكاة لأنها طهرة وليسوا من أهلها «كفاية» «در» (**نِصْفُهُ**) أي نصف العشر لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم إليها لطمع اللصوص فِي ماله.

(**وَمِنَ الحَرْبِيِّ**) يؤخذ (**العُشْرُ كَامِلاً**) بشرط أن يبلغ ماله نصاباً، وجهلنا قدر مَا يؤخذوا منا، فإن علم أخذ منهم مثله إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذ الكل لأنه ظلم بل نترك له مَا يبلغه مأمنه إبقاء للأمان ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً أو لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولأنا أحق بمكارم الأخلاق «رد» «تنوير».

(**فَمَنْ أَنْكَرَ الحَوْلَ**) من التُّجار المارِّين عَلَى مَا فِي يده أو فِي بيته، فلو كان فِي بيته مال آخر قد حَالَ عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس، وجب الضم ولا يلتفت العاشر إلى قوله لوجوب الضم فِي متحد الجنس إلا لمانع «بحر» (**أَوِ ادَّعَى الدَّيْنَ**) بأن قال: عليّ دين محيط أو منقص له مطالب من جهة العباد لأنه المانع من تحقق النصاب، ومنه دين الزكاة (**أَوْ قَالَ: أَدَّيْتُهُ إِلَى الفُقَرَاءِ فِيْ المِصْرِ**) قيد بالمصر لأن الأداء فيه مفوض إليه أما بعد خروجه من مصر فلا، فلو قال: أدّيت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة، لا يصدق لأنه بالإخراج التحق بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها إلى العاشر «زيلعي». وفي «شرح الجامع»

وَحَلَفَ، صُدِّقَ إِلَّا الذِّمِّيَّ في تأدِيَتِهِ لِلفُقَرَاءِ، وَالحَرْبِيَّ فِي غَيْرِ أمٍّ وَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّوَائِمِ.

فَصْلٌ: المَعْدِنُ

وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ المَعَادِنِ ....

لقاضيخان، وإنما ثبت المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدّى بنفسه، فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع يمينه «رد».

(**وَحَلَفَ، صُدِّقَ**) فِي الكل، وهو ظاهر الرواية. والقياس أن لا يمين عليه لأنها عبادة، ولا يمين عليها. وجه الاستحسان: أنه منكر وله مكذب وهو العاشر فهو مدع عليه معنى لو أقرّ به لزمه فيحلف لرجاء النكول بخلاف باقي العبادات لأنه لا مكذب فيها (**إِلَّا الذِّمِّيَّ**) استثناء من قوله: فمن أنكر وحلف صدق (**في تأدِيَتِهِ لِلفُقَرَاءِ**) أي فِي قوله: أديته للفقراء، لا يصدق، بخلاف إنكار الحول أو دعوى الدَّيْن، وهذا لأن مَا يؤخذ منه جزية مال وفيها لا يصدق إذا قال: أديتها للفقراء، لأن فقراء أهل الذمة ليسوا مصرفاً لها وليس له ولاية الصرف إلى مستحقها وهو مصالح المسلمين. (**وَالحَرْبِيَّ**) عطف عَلَى الذمي، يعني لا يصدق فِي شيء مما مر (**فِي غَيْرِ أمٍّ وَلَدِهِ**) لعدم الفائدة فِي تصديقه لأن الأخذ منه بطريق الحماية، أي لا بطريق الزكاة ليمنعها الدين أو عدم الحول وما فِي يده من المال محتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب مَن فِي يده صحيح فكذا بأمومية الولد لأنها تبتنى عليه، فانعدمت صفة المالية فيها والأخذ لا يجب إلا من المال «كشف الحقائق». (**وَكَذَلِكَ فِي السَّوَائِمِ**) يعني أن المسلم لا يصدق فِي قوله: أدّيت زكاتها إلى الفقراء فِي المصر، لأنه حق السلطان لكونها من الأموال الظاهرة فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة.

(**فَصْلٌ: المَعْدِنُ**) أُلْحِقَ بالزكاة لأنه من الوظائف المالية. والمعدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها من العدن وهو الإقامة. وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر فِي نفس الأجزاء المستقرة التي ركّبها الله تعالى فِي الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة اهـ «رد».

(**وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ المَعَادِنِ**) كمعدن ذهب وفضة ونحاس ورصاص ونحوهما

فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ خُمْسٌ، وَالبَاقِي لَهُ، وَمَا فِيهِ عَلامَةُ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لُقَطَةٌ إنْ لَمْ يكُنْ لِلأَرْضِ مَالِكٌ.

فَصْلٌ: المَصْرِفُ

مما ينطبع ويذوب كالصفر (**فِي أَرْضٍ عَشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ**) احترز به عما يوجد فِي الدار والعشرية منسبة إلى إيجاب العشر، والخراجية منسبة إلى إيجاب الخراج وكل أرض سوى أرض العرب أسلم أهلها عليها أو فُتِحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية لأن اللائق بالمسلمين وضع العشر لأنه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات. ويشترط فيه: النيَّة، وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي خراج لأنه من وظيفة الكفار لما فيه من معنى العقوبة المتعلق بالتمكن من الزراعة وإن لم يزرع.

(**خُمْسٌ**) يعني يؤخذ من الواجد خمس (**وَالبَاقِي لَهُ**) أي للواجد سواء كان مسلماً أو ذميًّا أو عبداً أو صبيًّا أو بالغاً، رجلاً أو امرأة لا حربيًّا، لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وجميع من ذكرنا له حق فِي الغنيمة بخلاف الحربي فإنه لا حظ له فِي الغنيمة وإن قاتل بإذن الإمام كما فِي «العناية» لكن فِي «المنح»: أن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله مَا شرط لأنه استعمله فيه اهـ «مجمع الأنهر». وهذا إن يكن للأرض مالك وإلا فالباقي بعد أخذ الخمس للمالك لأن اليد له ظاهراً وباطناً.

(**وَمَا فِيهِ عَلامَةُ المُسْلِمِينَ**) من الكنوز نقداً أو غيره من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص «بحر» (**فَهُوَ لُقَطَةٌ**) لأن مال المسلم لا يغنم وحكمه حكم اللقطة (**إنْ لَمْ يكُنْ لِلأَرْضِ مَالِكٌ**) يظهر أن هذا القيد مرتبط بقوله والباقي له، وأن هذه الجملة معترضة بينهما، أو أن فِي الكلام سقطاً والأصل وما فيه علامة الكفر ففيه الخمس والباقي له إن لم يكن للأرض مالك، فإن كان كذلك الحكم عند أبي يوسف وعندهما إذ لم يكن للأرض مالك فالباقي للمالك أول الفتح إن وُجِدَ وللوارث إن لم يوجد وإلا فلبيت المال عَلَى الأوجه.

(**فَصْلٌ: المَصْرِفُ**) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبَة: الآية 60] الآية، فهذه ثمانية أصناف وقد سقطت المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعزّ

الفَقِيرُ، وَالمِسْكِينُ، وَالعامِلُ علَيْهَا، وَالمُكَاتِبُ، وَالمَدْيُونُ، وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ فَيَدْفَعُهَا إلَى كُلِّهِمْ أو إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ....

الإسلام وعليه انعقد الإجماع فِي خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه (**الفَقِيرُ**) هو من له شيء دون النصاب فيجوز الدفع إليه ولو كان صحيحاً مكتسباً. واعلم أن الفقر شرط فِي جميع الأصناف إلا العامل وابن السبيل «در منتقى».

(**وَالمِسْكِينُ**) هو أسوأ حالاً من الفقير لأنه لا شيء له لآية: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البَلَد: الآية 16] أي ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم مَا يواريه، أو ألصق بالتراب بطنه من الجوع، وعند الشافعي بالعكس (**وَالعامِلُ علَيْهَا**) هو الذي يبعثه السلطان بجباية الصدقات، وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي ويعطى العامل بقدر مَا يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم غير مقدر بالثمن، فإن استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد عَلَى النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، ولو هلك مَا جمعه لا يستحق شيئاً «داماد».

(**وَالمُكَاتِبُ**) يعني مكاتب غيره ولو مولاه غنياً لا هاشميًّا «بحر» عن «المحيط»، لكن إطلاق النص يقتضي الكل فيعان فِي فك رقبته بأداء بدل الكتابة (**وَالمَدْيُونُ**) هو من لزمه دين من أي جهة كان ولا يجد قضاءه، وهو المراد بالغارمين لأن الغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال عَلَى الناس ولا يمكنه أخذه.

(**وَمُنْقَطِعُ الغُزَاةِ**) أي الَّذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد «قهستاني»، وهو المراد بقوله: فِي سبيل الله. وقيل: المراد به الحاج، وقيل طلبة العلم. قال فِي «البدائع»: سبيل الله جميع القرب فيدخل كل من سعى فِي طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً.

(**وَابْنُ السَّبِيلِ**) هو المسافر، سمي به للزومه الطريق، ويعرف بأنه من كان له مال فِي وطنه وهو فِي مكان آخر لا شيء له فيه، ولا يحل له الأخذ بأكثر من حاجته (**فَيَدْفَعُهَا إلَى كُلِّهِمْ**) أي الأصناف السبعة (**أو إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ**) ولو

لَا إلى ذِمِّيٍّ، وَلَا إِلَى غَنِيٍّ، وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ، وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا إِلَى قَرَابَتِهِ، وِلَاداً أَعْلَا أَوْ أَسْفَلَ، ....

شخصاً واحداً من أيِّ صنف كان لأن المراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم. وعند الشافعي: لا تجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

(**لَا**) تُدفع (**إلى ذِمِّيٍّ**) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1] «رواه الستة»، (**وَلَا إِلَى غَنِيٍّ**) يملك قدر نصاب من أي مال كان فارغاً عن حاجته الأصلية للحديث المذكور (**وَلَا إِلَى وَلَدِ غَنِيٍّ**) إذا كان طفلاً لأنه يعد غنياً بغنى أبيه بخلاف الكبير فيصح الدفع إليه، وإن كانت نفقته عليه لأنه لا يعد غنياً بغنى أبيه (**وَلَا إِلَى مَمْلُوكِهِ**) أي مملوك الغني ولو مدبراً أو أم ولد أو زمِناً ولا يجد مَا ينفقه غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز دفع الزكاة إليهما، أما المكاتب فلما مرّ، وأما المأذون فلعدم ملك المولى إكسابه فِي هذه الحالة عند الإمام خلافاً لهما، واحترز بمملوك الغني عن مملوك الفقير فيجوز الدفع إليه.

(**وَلَا**) يدفع الزكاة (**إِلَى قَرَابَتِهِ**) أي قرابة المزكي سواء كان بالنكاح أو بالسفاح لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك عَلَى الكمال (**وِلَاداً أَعْلَا أَوْ أَسْفَلَ**) أي من جهة الولاء كأبيه وجده وإن علا أو سفل كابنه وابن ابنه وإن سفل، وكذا الحكم فِي كل صدقة واجبة كالفطر والنذر والكفارات، وأما التطوع فيجوز بل هو أولى كما فِي «البدائع». وقيد بالولاء لجوازه لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى لأنه صدقة وصلة وفي «الشرنبلالية» قالوا: الأفضل فِي صرفها أن يصرفها إلى إخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه ثم أخواله ثم ذوي أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره كما فِي «الفتح» وغيره، ولعله أراد بالإخوة شمول الأخوات اهـ كلامه.

---

(1) البخاري، باب وجوب الزكاة، ح1331، ج2، ص505، ومسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح130، ج1، ص37.

وَلَا زَوْجَتِهِ، وَلَا إِلَى مُكَاتِبِهِ، وَلَا إلى هَاشِمِيٍّ، وَلَا مَوْلَاهُ.

فَصْلٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَىٰ حُرٍّ ....

(**وَلَا زَوْجَتِهِ**) ولو مبانة فِي العدة ولو بثلاث فلا يدفع إليها ولا تدفع هي إليه خلافاً لهما لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق: «**لَكَ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ**»[1]. وله أنه محمول عَلَى النافلة للاشتراك فِي المنافع فلم يكن التمليك مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه.

(**وَلَا**) تدفع (**إِلَى مُكَاتِبِهِ**) لأن له حقاً فِي كسب فلا يتم التمليك (**وَلَا**) تدفع (**إلى هَاشِمِيٍّ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُم غُسَالَةَ النَّاسِ وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الخُمْسِ**»[2]. بخلاف التطوع لأن المال كالماء يدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء فتجوز التطوعات لهم عَلَى وجه الهبة مع الأدب. وبنو هاشم الذين تحرَّم عليهم الزكاة هم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب. وظاهر المذهب إطلاق المنع يعني سواء فِي كل الأزمان وسواء فِي ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم فِي زمانه لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها. وإذا لم يصل إليهم العوض جاز المعوض «رد».

(**وَلَا مَوْلَاهُ**) أي عتيقه فرقيقه أولى بالمنع لأن تمليك الرقيق يقع لمولاه بخلاف العتيق، وقيد بمولاه لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه.

(**فَصْلٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ**) وجه المناسبة أن كلاً منهما من الوظائف المالية (**تَجِبُ**) وجوباً موسعاً فِي العمر عند أصحابنا وهو الصحيح. وقيل مضيقاً فِي يوم الفطر عيناً وبعده يكون موسعاً (**عَلَىٰ حُرٍّ**) ليتحقق التمليك الذي هو فرع الملك

---

(1) مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح45، ج2، ص694.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، باب المملوك لا يكون قويًا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته، ح21403، ج. 10 ص319.

مُسْلِمٍ ذِي نِصَابٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَطِفْلِهِ الفَقِيرِ، وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ، وَمُدَّبِرِهِ لا أُمِّ وَلَدِهِ لَا عَنْ زَوْجَتِهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سُوَيْقَةٍ أَوْ زَبِيبٍ ....

فلا تجب عَلَى رقيق (**مُسْلِمٍ**) ليقع قربة فلا تجب عَلَى كافر (**ذِي نِصَابٍ**) فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم يكن نامياً، والشرط ملك النصاب أو مَا يساويه ولو عرضاً لم ينو للتجارة فاضلاً عن حوائجه الأصلية. وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب فِي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى تجب عَلَى الصبي والمجنون إذا كان لهما مال يخرجهما الولي من مالهما. وقال مُحَمَّد وزفر: لا تجب فيضمنها الأب والوصي لو أدياها من مالهما وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما «رد».

(**عَنْ نَفْسِهِ**) متعلق بقوله: تجب، وهذا بيان للسبب، والأصل رأسه ولا شك أنه يمونه ويلي عليه فيلحق به من هو فِي معناه ممن يمونه ويلي عليه (**وَطِفْلِهِ الفَقِيرِ**) احترازاً بالطفل عن الجنين وعن الكبير فلا تجب عليه لولده الكبير، واحترز بقيد الفقير عن الطفل الغني، فإنه تجب صدقة فطره فِي ماله لعدم وجوب نفقته وفي العبارة إشارة إلى أن الأم لا تجب عليها صدقة أولادها الصغار كما فِي «منية المفتي».

(**وَعَبِيدِ خِدْمَتِهِ**) أي المعدّ للخدمة ولو كان مديوناً أو مستأجراً أو كافراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاء بالدين قيد بالخدمة احترازاً عن عبيد التجارة فلا تجب فيهم زكاة الفطر كي لا يؤدي إلى الثناء (**وَمُدَبِّرِهِ**) هو العبد الذي قال له سيده: أنت حرٌّ يوم أموت، أو إذا مت فأنت حرٌّ (**لا أُمِّ وَلَدِهِ**) هي الجارية التي ملكها واستولدها (**لَا**) يجب عليه أن يخرج (**عَنْ زَوْجَتِهِ**) لقصور الولاية والمؤنة فإنه لا يليها فِي غير حقوق النكاح ولا يمونها فِي غير الرواتب كالمداواة (**نِصْفُ صَاعٍ**) هذا بدل من الضمير المستتر فِي تجب العائد عَلَى صدقة الفطر، أو هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهي نصف صاع (**مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ**) متعلق بمحذوف حال من نصف صاع (**أَوْ سُوَيْقَةٍ**) هو مَا طحن من الحنطة بعد قليها (**أَوْ زَبِيبٍ**) جعل الزبيب كالبر هو رواية «الجامع الصغير»، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزبيب

أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أو قِيمَتَهُمَا، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

كالشعير، وبه قالا (**أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ**) مثله دقيقه أو سويقه، وأطلق نصف الصاع ولم يقيده بالجيد لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز وإن عفناً أو به عيب أدى النقصان، وإن قيمة الرديء أدى الفضل «رد».

(**أو قِيمَتَهُمَا**) أي قيمة النصف الصاع والصاع، وفي «التنوير وشرحه»: ودفع القيمة أفضل من دفع العين عَلَى المذهب المفتى به، وهذا فِي السعة. أما فِي الشدة فدفع العين أفضل (**وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ**) بالعراقي، والرطل مائة وثلاثون درهماً، ويعتبر ذلك مما لا يختلف كيله ووزنه كالعدس والماش. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. قيل: لا خلاف بينهما لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستاراً والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وتمامه فِي «الفتح».

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الإمْسَاكُ عنِ المُفْطِراتِ حَقِيقةً أوْ حُكْماً مِنَ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ مَع نِيَّتِهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ....

عقَّب الزكاة بالصوم اقتداء بالقرآن والحديث. وهو لغة: الإمساك مطلقاً وشرعاً: (**هُوَ الإمْسَاكُ عنِ المُفْطِراتِ حَقِيقةً أوْ حُكْماً**) كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل (**مِنَ الفَجْرِ إلى الغُرُوبِ**) أي زمن غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فِي جهة الشرق (**مَع نِيَّتِهِ**) أي نية الصوم لتمتاز العبادة، وهي الإمساك عن المفطرات بنية العبادة عن العادة وهي الإمساك عن الأكل عَلَى جري عادته، ومثلها الإمساك حمية (**مِنْ أَهْلِهِ**) وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي: الإسلام، والطهارة عن الحيض، والنفاس، والنية.

والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وإن لم يعلم الوجوب فالإسلام والطهارة عما ذكر شرطا وجوب وصحة، والبلوغ والعلم بالوجوب أو الكون فِي دارنا شرط الوجوب فقط. وحكمه الأخروي نيل الثواب، وحكمه الدنيوي سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً. وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو أفاق المجنون فِي ليلة من أول الشهر أو أوسطه ثم جنّ قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو أفاق فيما بعد الزوال من يوم منه ثم استغرق بقيته لا قضاء عليه، وكل يوم منه سبب لأدائه، وسبب صوم المنذور النذر، والكفارات أسبابها من القتل والحنث.

(**وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ**) يعني عَلَى من اجتمعت فيه شرائط

أَدَاءً وَقَضَاءً، وَيَجُوزُ أَدَاءُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ، وَالنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلِ نِصْفِ النَّهَارِ لا عِنْدَهُ، وَبَاقِي الصَّومِ لا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُعَيَّنَةٍ، وَقُبِلَ بِعِلَّةٍ خَبَرُ عَدْلٍ، ....

الوجوب المتقدمة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالفريضة لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون فِي دار الإسلام، والعلم يحصل بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية **(أَدَاءً وَقَضَاءً)** الأداء فعل الشيء فِي وقته المعين له، والقضاء فعله فِي غير وقته المعين له.

(وَيَجُوزُ أَدَاءُ رَمَضَانَ) قيد بالأداء لأن القضاء عَلَى خلافه **(وَالنَّذْرِ المُعَيَّنِ)** بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس وخرج غير المعين **(وَالنَّفْلُ)** المراد به مَا عدا الفرض والواجب فيعم السنَّة والمندوب والمكروه بقسميه **(بِنِيَّةٍ)** معيَّنة مبيَّتة **(مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلِ نِصْفِ النَّهَارِ)** الشرعي، وهو من استطارة الضوء فِي أفق المشرق إلى الغروب. والمراد أنه من الليل إلى مَا قبل نصف النهار الشرعي ظرف للنية فمتى حصلت فِي جزء من هذا الزمن صحّ الصوم، فإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائماً، وهذا إن لم يوجد مَا ينافيه كأكل وشرب وجماع ولو ناسياً **(لا عِنْدَهُ)** أي عند نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى لأن النية حينئذ لم توجد فِي الأكثر وإنما صح فِي رمضان، والنذر المعين لعدم المزاحم، وفي النفل لأن جميع الأيام سوى رمضان وقت له.

(وَبَاقِي الصَّومِ) وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد وصوم التمتع والقران **(لا يَجُوزُ إِلَّا بِنِيَّةٍ)** أي لا يصح أداؤها إلا بنيَّة **(مِنَ اللَّيْلِ)** لعسر المقارنة بطلوع الفجر، والأصل أن كل صوم لزم فِي الذمة بلا وقت معلوم لم يجز إلا بنيَّة من الليل «در» «منتقى» **(مُعَيَّنَةٍ)** المراد تعيين المنوي بها **(وَقُبِلَ بِعِلَّةٍ)** من غيم أو غبار أو ضباب، يعني قبل الحاكم بلا دعوى عَلَى قولهما وبلا لفظ أشهد، وبلا حكم ومجلس قضاء **(خَبَرُ عَدْلٍ)** هو الذي حسناته أكثر من سيئاته، ويلزم أن يكون

وَلَوْ قِنّاً أَوْ أُنْثَى لِرَمَضَانَ، وَحُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ لِلفِطْرِ، وَإِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ لَهُما، وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ، وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

مسلماً عاقلاً بالغاً والعدالة ملكة تحمل عَلَى ملازمة التقوى والمروءة، وكذا الحكم إذا كان مستوراً وهو مجهول الحال الذي لم يعلم فسقه وعدالته. (**وَلَوْ قِنّاً**) هو المملوك كلاً (**أَوْ أُنْثَى**) أو محدود فِي قذف تاب فِي ظاهر الرواية إثباتاً (**لِرَمَضَانَ**) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الأخبار ولذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى، وأطلق القبول عن التقييد بالتفسير كما فِي «الهداية».

(وَ) خبر (**حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ**) إذا كان بالسماء علة (**لِلفِطْرِ**) يعني لثبوت هلال الفطر، وكذا ثبوت غيره من الأهلة، لكن لشرط لفظ الشهادة لا تقدم الدعوى. قال فِي «البحر»: لأنه تعلق نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه مَا يشترط فيها من العدالة والحرية والعدد وعدم الحد فِي قذف ولفظ الدعوى عَلَى خلاف فيه (**وَإِلَّا فَجَمْعٌ عَظِيمٌ لَهُما**) يعني وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر وذلك لأن المطلع متحد والموانع منتفية والأبصار سليمة، فالتفرُّد فِي مثل هذه الحالة ظاهر فِي الغلط فوجب التوقف حتى يراه الجمع الكثير لا فرق فِي ظاهر الرواية بين أهل البلدة ومن ورد من خارج المِصر. ومقداره قيل أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون، وقيل: هو مفوض إلى رأي الإمام وهو الصحيح. وفي «البرهان»: وهو الأصح. وإذا تمَّ العدد بشهادة فرد لم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر. واختلف الترجيح إذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتمَّ العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو «مراق».

(**وَالأَضْحَى كَالفِطْرِ**) فِي الحكم فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو عَلَى ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد. ويروى عن الإمام أنه كهلال رمضان (**وَلَا عِبْرَةَ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ**) فإذا رآه أهل قطر ولم يره أهل قطر آخر وثبتت الرؤية عندهم بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا عَلَى حكم القاضي أو يستفيض الخبر، وجب عَلَى أهل ذاك القطر الصوم لأن الخطاب تعلق عاماً فِي الحديث: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**

فَصْلٌ: يَجِبُ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ

عَلَى مَنْ جَامَعَ ....

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(1)، فيثبت عموم الحكم احتياطاً. قيدنا الثبوت بكونه بطريق موجب لأنه إذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لا يلزم الصوم لأنه حكاية، وقيل: يعتبر اختلاف المطالع، فكل قوم يعملون بمطلعهم ولا يلزم العمل برؤية آخرين وذلك لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى إن زوالها فِي المشرق لا يستلزم زوالها فِي المغرب، وكذا طلوع الفجر، وقيد بالعبرة لأن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه.

(فَصْلٌ: يَجِبُ القَضَاءُ) إدراكاً للمصلحة الفائتة وهي الصوم **(وَالكَفَّارَةُ)** لكمال الجناية فِي فطره عمداً من غير عذر فِي الصوم الذي عين له زمن، وهي ككفارة الظهار.

واعلم أن الكفارة إنما تجب إن نوى ليلاً ولم يكن ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سُوفر به مكرهاً والمعتمد لزومها.

(عَلَى مَنْ جَامَعَ) وهو مكلف فِي سبيل آدمي غير نفسه حي مشتهى وإن لم ينزل لأن أحكام الجماع كالحد والاغتسال تتعلق بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها، فخرج بقيد التكليف الصبي والمجنون لعدم خطابهما فلا يجب قضاء ولا كفارة وبقيد الآدمي وكونه غير نفسه وحياً ومشتهى، وفي الجنية والبهيمة ونفسه والميتة والصغيرة الغير المشتهاة فلا كفارة ولا قضاء بوطء البهيمة وإن أنزل، وفي الصغيرة خلاف فِي وجوب الكفارة. وقيل: لا تجب بالإجماع. وفي الجنية الظاهر عدم الوجوب إلا بالإنزال وإلا فلا، كما لا يجب الغسل دونه «رد» بتصرف.

---

(1) البخاري، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ح1810، ج2، ص674، ومسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح2567، ج3، ص124.

عَمْداً أَوْ جُومِعَ فِي رَمَضَانَ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أو أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْداً غِذَاءً أَوْ دَوَاءً.
وَلَا كَفَّارَةَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، ....

(عَمْداً) خرج به المخطئ والمكره وكذا الناسي لأن المراد تعمد الإفطار والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم يتعمد الإفطار «رد» **(أَوْ جُومِعَ)** وتوارت الحشفة، وهذا يشمل مَا لو جامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقهم ولتصريحهم بوجوب الغسل عليها «رد». **(فِي رَمَضَانَ)** أي نهاراً مبيتاً للنية وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو مواقع فنزع لم يكفّرْ كما لو جامع ناسياً. وعن أبي يوسف: إن بقي بعد الطلوع كفَّرَ وإن بقي بعد الذكر لا وعليه القضاء «قهستاني». قيدنا بكونه مبيتاً للنية لأنه لو نوى نهاراً ثم أفطر فلا كفارة لشبهة خلاف الشافعي فإنه لا يجوز الصوم إلا بنيَّة من الليل **(في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ)** تنازع فيه قوله جامع وجومع، وفي الجماع فِي الدبر خلاف والأصح وجوب الكفارة لكمال الجناية بقضاء الشهوة بخلاف الحد لأنه ليس بزنا حقيقة.

(أو أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْداً) خرج المكره والناسي والمخطئ **(غِذَاءً)** بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد مَا يُتغذى به أي مَا من شأنه أن يتغذى به كالحنطة والخبز واللحم، وإنما عد الماء من الغذاء ومع أنه لا يغذي لأنه معين للغذاء، ثم الغذاء الموجب للكفارة هو مَا يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة عَلَى قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيهما صلاح البدن لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً كما قالوا: لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته بخلاف ريق الحبيب لأنه يتلذذ به عادة فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة «رد». **(أَوْ دَوَاءً)** أي مَا يتداوى به كالأشربة.

(وَلَا كَفَارَةَ بِإِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ) لأن الإفطار فِي رمضان أكبر جناية فلا يلحق به غيره دلالة، ولا قياس فِي الكفارات.

ثم شرع فِي بيان مَا يوجب القضاء فقط، فقال:

وَيَجِبُ القَضَاءُ لَوْ أَفْطَرَ خَطَأً أَوْ مُكْرَهاً، وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً أَوِ احْتَلَمَ وأَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوِ اكْتَحَلَ أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ أَوْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ غُبَارٌ ....

(**وَيَجِبُ القَضَاءُ لَوْ أَفْطَرَ خَطَأً**) بأن سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه أو دماغه فيفطر لوصوله إلى محله والمرفوع فِي الخطأ والإثم (**أَوْ مُكْرَهاً**) ولو بالجماع من زوجته عَلَى الصحيح وبه يفتى، أو أكرهت عَلَى تمكين نفسها من الجماع ولا كفارة عليها وعليه الفتوى «مراق».

(**وَلَوْ أَكَلَ**) هذا شرط، وجوابه قوله الآتي: لا يفطر (**أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً**) النسيان عدم استحضار الشيء عند الحاجة، وخرج به المخطئ وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل والشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فإنه يفسد صومه والمكره والنائم والمخطئ (**أَوِ احْتَلَمَ وأَنْزَلَ بِنَظَرٍ**) إلى فرج امرأة ولو مراراً وإن دام النظر لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة الإفطار، وفعل الرائين بلا إنزال منهما لا يفسد. قيد بالنظر لأن الإنزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد يومه وهو المختار للفتوى «مراق، وط».

(**أَوِ اكْتَحَلَ**) ولو وجد طعم الكحل فِي حلقه أو لونه فِي بزاقه أو نخامته فِي الأصح، وهو قول الأكثر، وسواء كان مطيباً أو غيره (**أَوْ غَلَبَهُ القَيْءُ**) أي سبقه وملأ فاهُ لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَامِداً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»[1]، وكذا لا يفطر لو عاد مَا ذرعه بغير صنعه ولو ملأ فمه فِي الصحيح لأنه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة «رد».

(**أَوْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ غُبَارٌ**) ولو غبار دقيق الطاحون أو أثر طعم الأدوية لأنه لا يمكن الاحتراز عنها لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، وفي سكب الأنهر عن

(1) أبو داود، باب الصائم يستقئ عامدًا، ح2382، ج2، ص283، والترمذي، باب فيمن استقاء عمدًا، ح720، ج3، ص98، وابن ماجه، باب ما جاء في الصائم يقيء، ح1746، ج5، ص264.

أَوْ دُخَانٌ أو ذُبَابٌ لَا يَفْطِرُ، وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ.

فَصْلٌ

المَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالحَامِلُ، وَالمُرْضِعُ يُفْطِرُونَ، ....

المؤلف يعني صاحب «الملتقى»: لو وجد بدّاً من تعاطي مَا يدخل غباره فِي حلقه أفسد لو فعل، ويدل عليه تعليلهم بعدم إمكان الاحتراز عنه **(أَوْ دُخَانٌ)** بلا صنعه لعدم قدرته عَلَى الامتناع، وفيه إشارة إلى أن من أدخل بصنعه غباراً أو دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى إن من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه أو اشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر.

(أو ذُبَابٌ لا يَفْطِرُ) جواب الشرط السابق **(وَكُرِهَ ذَوْقُ شَيءٍ وَمَضْغُهُ)** لما فيه من تعريض الصوم للفساد لأنَّ الجاذبة قوية فلا يؤمن من أن يجتذب منه شيئاً إلى الباطن «عناية». ولو كان الصوم نفلاً عَلَى المذهب **(بِلَا عُذْرٍ)** كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض فإن لم تجد بدّاً منه فلا بأس، وكذا ذوق الطعام لتعلم ملوحته إذا كان زوجها سيئ الخلق ولا بدّ لها منه. واختلف فيهما إذا خشي الغبن بشراء مأكول يذاق.

ثم شرع فِي بيان عوارض الصوم المبيحة للفطر، فقال:

(فَصْلٌ: المَرِيضُ) إذا خاف أي بغلبة ظن بأمارة أو إخبار طبيب حاذق مسلم مستور زيادة المرض بأن يحدث فِي الصوم اشتداد فِي المرض القائم بذاته أو ينشأ مرض آخر بسببه أو يبطئ برؤه بالصوم **(وَالْمُسَافِرُ)** سفراً شرعياً وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو لمعصية، وهذا إذا أنشأ السفر قبل طلوع الفجر فلو أنشأ بعده وقد أصبح لا يباح الفطر لكن إن أفطر لا كفارة **(وَالحَامِلُ)** هي التي فِي بطنها حمَل بفتح الحاء، أي ولد، والحاملة هي التي عَلَى رأسها أو ظهرها حِمل بكسر الحاء **(وَالمُرْضِعُ)** هي التي شأنها الإرضاع فتسمّى به ولو غير حال المباشرة، والمرضعة هي التي فِي حال الإرضاع ملقمة ثديها إذا خافت كل واحدة عَلَى نفسها أو ولدها الهلاك والمرض سواء كان الولد نسباً أو رضاعاً **(يُفْطِرُونَ)** الجملة خبر قوله المريض وما عطف عليه وغلب الذكور فأتى بضميرهم، أما

وَعَلَيْهِمُ القَضَاءُ، وَالشَّيْخُ الفَانِي يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كلِّ يَومٍ مُدّاً، وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي بَعضِ النَّهارِ أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الأَخِيرَيْنِ.

المرضع فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها (**وَعَلَيْهِمُ القَضَاءُ**) مَا قدروا، فإن لم يقضوا مَا قدروا عَلَى قضائه لزمهم الإيصاء بقدر الصحة والإقامة وزوال العذر، ولا يشترط فِي القضاء التتابع.

(**وَالشَّيْخُ الفَانِي**) هو الذي فنيت قواه أو قارب الفناء (**يُفْطِرُ**) للحرج (**وَيُطْعِمُ عَنْ كلِّ يَومٍ مُدّاً**) أي نصف صاع من بر أو قيمته بشرط دوام عجزه إلى الموت.

(**وَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ**) بعد طلوع الفجر من حيضها (**أَوْ قَدِمَ المُسافِرُ**) من سفره أثناء اليوم (**أو بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الكَافِرُ فِي بَعضِ النَّهَارِ**) متعلق للكل عَلَى سبيل التنازع (**أَمْسَكَ**) أي من ذكر (**بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**) لحرمة الوقت بالقدر الممكن، ومثلهم المريض إذا برئ، والمجنون إذا أفاق، وعليهم القضاء، إلا الأخيرين، وقد بيَّنه بقوله: (**وَلَا قَضَاءَ عَلَى الأَخِيرَيْنِ**) يعني الصبي والكافر لعدم خطابهما فانعدمت الأهلية فلم تجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم فِي بعض الوقت لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء.

بابُ الاعتِكَافِ

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مَعَ النِّيَّةِ، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ عِنْدَ الإِمَامِ، وأَكْثَرُهُ عندَ أَبِي يُوسُفَ، ....

بابُ الاعتِكَافِ

وجهُ المناسبة للصوم والتأخير اشتراط الصوم فِي بعضه، والطلب الأكيد فِي العشر الأواخر من رمضان. وهو لغة: اللبث والدوام عَلَى الشيء، وهو متعدٍّ ولازم. فالمتعدي مصدره العكف، واللازم مصدره العكوف. فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، واللازم بمعنى الإقبال عَلَى الشيء بطريق المواظبة. ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: الآية 138].

(**سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) كفاية فِي العشر الأواخر من رمضان لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر منه حتى توفاه الله ثم أزواجه بعده[1]. (**وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ**) تنجيزاً نحو: لله عليّ أن أعتكف كذا، وتعليقاً كقوله: إن شفى الله مريضي فلاناً لأعتكفن كذا. ويستحب فيما عدا مَا ذُكِر.

والاعتكاف فِي الشرع مَا ذكره بقوله: (**وَهُوَ اللَّبْثُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ**) يعني فِي مسجد تُقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح فِي مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة فِي الأوقات الخمس عَلَى المختار، وهذا مذهب الإمام. وقالا: يصح فِي كل مسجد، وصححه السروجي. وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً (**مَعَ النِّيَّةِ**) يعني نيّة الاعتكاف فلا يحصل له ثواب بدونها.

واعلم أن اللبث هو الركن فِي الاعتكاف، والمسجد المخصوص والنيّة والصوم فِي خصوص المنذور والإسلام والعقل والطهارة من حيض ونفاس شروط فيه. (**وَأَقَلُّهُ**) أي أقل مدة الاعتكاف الواجب (**يَوْمٌ عِنْدَ الإِمَامِ، وأَكْثَرُهُ عندَ أَبِي يُوسُفَ**)

---

(1) البخاري، باب الاعتكاف في العشر الأوائل، ح1922، ج2، ص713، ومسلم، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح2841، ج3، ص175.

وَسَاعَةٌ عِندَ مُحَمَّدٍ، وَالصَّوْم شَرْطٌ فِي الوَاجِبِ، وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَة، وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ ....

يعني أقل مدة الاعتكاف أكثر اليوم عند أبي يوسف لأن للأكثر حكم الكل (وَ) أقل مدة الاعتكاف النّفل (**سَاعَةٌ عِندَ مُحَمَّدٍ**) وهو ظاهر الرواية لبناء النفل عَلَى المسامحة وبه يفتى، والساعة فِي عرف الفقهاء جزء من أجزاء الزمن لا جزء من أربع وعشرين جزءاً كما يقوله المنجمون، فينتهي نفله بالخروج لغير عذر.

(**وَالصَّوْم شَرْطٌ فِي الوَاجِبِ**) رواية واحدة، وفي النفل ليس بشرط عَلَى ظاهر الرواية، وفي رواية عن الإمام شرط وعليها فأقله يوم عند الإمام رحمه الله تعالى. ثم المراد بالصوم الصوم المقصود للاعتكاف فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فِي يوم صامه لم يصح خلافاً لهما.

(**وَالمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا**) لأنه الموضع المعد لصلاتها، فيتحقق انتظارها فيه وفي المسجد يُكره (**وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ**) أي المعتكف من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة فِي مسجد بيتها (**إِلَّا لِحَاجَة**) شرعية أو ضرورية أو طبيعية، فالأولى: كالجمعة والعيدين فيخرج فِي وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنّتها قبلها ثم يعود، وإن أتمّ صحّ وكره. والثانية: كانهدام مسجد أو أداء شهادة تعيّنت وإخراج ظالم كرهاً وخوف عَلَى نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره من ساعته. والثالثة: كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام، قيد الخروج بالحاجة لأنه إن خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الاعتكاف الواجب وانتهى بالخروج غيره. وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه لا يكون إلا فِي المسجد لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه. وكره إحضار المبيع فيه لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان، وكره عقد مَا كان للتجارة فيه.

(**وَيُكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ**) إن اعتقده قربة لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسِيَر النبي ﷺ

وَالكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِ الوَطِئُ، وَدَوَاعِيهِ.

وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحكايات الصالحين **(وَالكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ)** يعني يُكره له الكلام بغير خير فِي المسجد لأنه لا يجوز لغير المعتكف، فالمعتكف أولى والكلام المباح ابتداء فِي المسجد مكروه لأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، فما لا خير فيه أولى وما فيه خير هو مَا تقدم من دراسة العلم وسير النبي ﷺ وأخبار الصالحين.

(وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِ الوَطِئُ) ولو خارج المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: الآية 187] **(وَدَوَاعِيهِ)** كالقبلة واللّمس وغيرهما لأنها مؤدية إلى الوطء ويبطل اعتكافه بوطئه وإنزاله بدواعيه سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً، لأن حالته مذكرة وهي السكون فِي المسجد، ولو أمنى بالتفكُّر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه.

كِتَابُ الحَجِّ

الحَجُّ فَرْضٌ فِي العُمُرِ مَرَّةً بِشَرْطِ الإِسْلَامِ، وَحُرِّيَّةٍ، ....

أخَّره لتأخُّره فِي الحديث ولكونه مركباً من المال والبدن، وقدَّم الاعتكاف لأن له مناسبة بالصوم من حيث اشتراطه فِي واجبه كما تقدم. وهو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد إلى معظَّم. وشرعاً: زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص فِي أشهره وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

قال: (**الحَجُّ فَرْضٌ**) فُرِضَ سنة تسع، وفريضته محكمة ثبتت بالكتاب والسنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: الآية 97]. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ**»[1]. (**فِي العُمُرِ مَرَّةً**) لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له فِي الحج: أفي كل عام أم مرة واحدة، فقال: «**لَا بَلْ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[2]، ولأن سببه البيت، وهو لا يتعدد، ثم هو عَلَى الفور عندهما، وعند مُحَمَّد والشافعي عَلَى التراخي.

(**بِشَرْطِ الإِسْلَامِ**) يعني بشرط تحقق الإسلام، فلا يجب عَلَى كافر ذمياً كان أو حربياً. والإسلام من شرائط الوجوب، ووجوب الأداء والفرق بين الوجوب ووجوب الأداء أن الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة، ووجوب الأداء عبارة عن طلب تفريغها.

(**وَحُرِّيَّةٍ**) أصلية أو عارضية وهي من شرائط الوجوب والوقوع عن الفرض لا من شرائط الجواز فلا يجب الحج عَلَى مملوك قنًّا كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد، فإن حجّ ولو بإذن المولى فهو نفل لا يسقط به الفرض لعدم الوجوب بسبب عدم الملك.

---

(1) مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ح3321، ج4، ص102.

(2) أبو داود، باب فرض الحج، ح1723، ج2، ص70.

وَبُلُوْغٍ، وَعَقْلٍ، وَصِحَّةِ الجَوَارِحِ، وَقُدْرَةِ زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، فَضُلَتْ عَن حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ ....

(**وَبُلُوْغٍ**) وهو من شرائط الوجوب والوقوع عن الفرض لا الجواز والصحة فلا يجب عَلَى صبي مميز أو غير مميز، فلو حجّ فهو نفل، ولو أحرم ثم بلغ فإن جدّد الإحرام وقع عن الفرض وجوِّز له التجديد لأن إحرامه غير ملزم له بخلاف العبد البالغ إذا أعتق فلا يصح له التجديد.

(**وَعَقْلٍ**) لأنه مدار التكليف وهو شرط الوجوب والوقوع عن الفرض، فلا يلزم المجنون والمعتوه، فلو حجّ وهو يعقل النية فهو نفل. واختلف هل هو من شرائط الجواز أو لا؟.

(**وَصِحَّةِ الجَوَارِحِ**) يعني سلامة البدن عن الأمراض والعلل، واختلف فيه هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب الأداء؟ وكلا القولين مصححان، فعلى الأول لا يجب الحج ولا الإحجاج عَلَى الأعمى والمقعد والمفلوج والزمِن ومقطوع الرِجْلين والمريض والضعيف وهو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الثبوت عَلَى الراحلة. وعلى الثاني: يجب، فقيل عليهم وقيل فِي أموالهم وهو المختار.

(**وَقُدْرَةِ زَادٍ**) أي ملك النفقة فِي الذهاب والإياب (**وَرَاحِلَةٍ**) أي الاقتدار عَلَى ركوب الراحلة حيث شاء من بعير أو خيل أو بغل بملك أو إجارة فِي حق الآفاقي ومن بمعناه ممن بينه وبين مكة مسافة سفر، والزاد فقط فِي حق المكي إن قدر عَلَى المشي بلا كلفة ومشقة وإلا فكالآفاقي (**وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ**) هذا بيان مقدار مَا يتعلق به وجوب الحج من الغنى. والمعنى ملك مال يبلغه إلى عرفة ذاهباً إليها وجائياً منها إلى وطنه راكباً فِي جميع سفره لا ماشياً بنفقة متوسطة (**فَضُلَتْ**) أي حالاً كون النفقة فضلت (**عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) كمسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه إن كان من أهله، وآلات حرفه، وأثاث منزله من فرش وأوعية ومرمَّة مسكنه.

(**وَنَفْقَةِ عِيَالِهِ**) أي مَن يعولهم ممن تلزمه نفقتهم كنسائه وأولاده الصغار والبنات البالغات إذا كانوا من أهل الافتقار وأقاربه الفقراء من ذوي أرحام محارمه،

إِلَى حِيْنِ عَوْدِهِ مَعْ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ....

وكذا قضاء ديونه وأَصْدقَة نسائه ولو مؤجلة **(إِلَى حِيْنِ عَوْدِهِ)** متعلق بقوله: فضلت، أي من ابتداء سفره إلى وقت رجوعه. ولا يشترط بقاء نفقة لما بعد إيابه لا سنة ولا شهر ولا يوم كما ورد فيه روايات عن بعضهم، قال الكمال ابن الهمام: والمسطور عندنا أنه لا يعتبر نفقة لما بعد إيابه فِي ظاهر الرواية «شرح اللباب».

(مَعْ أَمْنِ الطَّرِيقِ) للنفس والمال، واختلف فيه فمنهم من قال: إنه شرط الوجوب كرواية ابن شجاع عن أبي حنيفة. ومنهم من قال: إنه شرط وجوب الأداء كصاحب «البدائع» والكرماني وصاحب «الهداية»، فمن خاف من ظالم أو عدو أو غرقاً أو قاطع طريق أو مكاساً لم يلزمه أداء الحج عَلَى الثانية ولم تجب عَلَى الأولى، والعبرة فِي أمن الطريق بالغالب براً أو بحراً، فإن الغالب السلامة وجب الحج وإلا فلا، ويعتبر الأمن وقت خروج أهل بلده لا مَا قبله ولا مَا بعده.

(وَزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ) هذا مع عدم العدة شرطان مختصان بالمرأة، وما سبق من الشروط مشترك. وهذا إنما يشترط إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها أما مَا دونها فيباح لها الخروج إليه لحاجة بغير محرم. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان كما فِي «شرح اللباب»، ويؤيده حديث «الصحيحين»: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**»[1]. وفي لفظ مسلم: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»، وفي لفظ: «**يَوْمٍ**».

لكن قال فِي «الفتح»: ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام والمحرم من لا يجوز له مناكحتها عَلَى التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية، ويشترط فِي الزوج والمحرم كونهما عاقلين بالغين غير فاسقين، وفي المحرم كونه غير مجوسي لأن الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والفاسق غير أمين يخشى عليها منه وكذا المجوسي لأنه يعتقد حل نكاح

(1) البخاري، باب في كم يقصر الصلاة، ح1038، ج1، ص369، ومسلم، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح3324، ج4، 424.

غَيْرِ فَاسِقٍ لِلْمَرْأَةِ، وَنَفَقَتُهُ علَيْهَا، وَفَرضُهُ: الإِحْرَامُ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَوَاجِبُهُ الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ،

محرمه. (**غَيْرِ فَاسِقٍ**) قيد للمحرم والزوج (**لِلْمَرْأَةِ**) متعلق بمحذوف صفة لزوج أو محرم أو متعلق بفرض (**وَنَفَقَتُهُ**) أي المحرم (**علَيْهَا**) لأنه محبوس عليها أي حبس نفسه لأجلها ومن حبس نفسه لأجل غيره فنفقته عليه، فيشترط أن تكون قادرة عَلَى نفقتها ونفقته. قيدنا بالمحرم لأنه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة، وإن لم يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف. وقال محمد: لا نفقة لها لأنها مانعة نفسها بفعلها «رد» وفي «اللباب وشرحه».

وهل يجب عليها نفقة الزوج أو المحرم إذا امتنع من الخروج إلا بأن تنفق عليه؟ قيل: نعم، أي وجب عليها ذلك إن كان لها غنى. وقيل: لا، أي لا يلزم ولا يجب مَا لم يخرج إلا بالنفقة. ووفق صاحب «السراج الوهاج» فقال: إذا قال المحرم: لا أخرج إلا بالنفقة وجب عليها النفقة بالإجماع، وإذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب وهو تفصيل حسن. وأما إذا حجّ الزوج معها فلها نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء اهـ.

(**وَفَرضُهُ: الإِحْرَامُ**) وهو نيَّة الحج بالقلب واقترانها باللسان إن أحبّ، والتلبية، أو مَا يقوم مقامها من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق (**وَهُوَ شَرْطٌ**) ابتداء، فيصح تقديمها عَلَى أشهر الحج وإن كره، وله حكم الركن انتهاءً حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل. ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة.

(**وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) أي فِي وقته ولو ساعة، ووقته بعد زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر (**وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ**) يعني أكثره، ووقته بعد فجر يوم النحر إلى آخر العمر، ومكانه المسجد. بقي من فرائض الحج نيَّة الطواف والترتيب بين الفرائض: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف، وأداء كل فرض فِي وقته. وألحق بها ترك الجماع قبل الوقوف «لباب وشرحه».

(**وَوَاجِبُهُ**) اسم جنس مضاف فيعمّ (**الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ**) ولو ساعة بعد الفجر من النحر (**وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ**) وعند الأئمة الثلاثة ركن

وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلآفَاقِيِّ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ، وَكلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَغَيْرُهَا آدَابٌ.

فَصْلٌ: إذا أَرَادَ الإِحْرَامَ

نُدِبَ أنْ يَقُصَّ ظُفْرَهُ، وَشَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَالغَسْلُ أَحَبُّ، وَيَلْبِسُ إِزَاراً، ....

(**وَرَمْيُ الجِمَارِ**) فِي الأيام الثلاث لكل من حجّ (**وَطَوَافُ الصَّدْرِ**) أي الوداع (**لِلآفَاقِيِّ**) غير الحائض (**وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ**) أي أحدهما والحلق أفضل للرجال وهذه واجبات الحج الأصلية الحقيقية والباقي واجبات فيه بالوسائط لأنها واجبات فِي الطواف ونحوه، وقد جمعها فِي قوله:

(**وَكلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ**) وذلك كإنشاء الإحرام من الميقات ومدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب، والبداءة فِي الطواف من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن ليس له عذر، وذبح الشاة للقارن والمتمتع، وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان، والترتيب بين الرمي والذبح، والحلق لغير المفرد وبين الرمي والحلق للمفرد، وفعل طواف الإفاضة أيام النحر وترك المحظورات.

(**وَغَيْرُهَا آدَابٌ**) لا يخفى مَا فيه فإن منها مَا هو سنَّة مؤكدة ومنها مَا هو مستحب، ومنها مَا هو آداب إلا أن يراد بالآداب مَا هو أعمّ، ومحل بسطها فِي المطولات.

(**فَصْلٌ: إذا أَرَادَ الإِحْرَامَ**) أي بحج أو عمرة أو بهما، والإحرام الدخول فِي التزام حرمة مَا يكون حلال عليه قبل التزامه الإحرام بالنية والتلبية (**نُدِبَ أنْ يَقُصَّ ظُفْرَهُ**) يعني أظفار يديه ورِجْلَيْه (**وَشَارِبَهُ**) تنظيفاً وخشية لإطالته لو طال زمن الإحرام ولم يذكر حلق رأسه لأن المستحب إبقاؤه لوقت الخروج من الإحرام تثقيلاً لميزان أجره (**وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ**) والمقصود الإزالة بأي نوع من أنواع الإزالة ولو بالنورة (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَالغَسْلُ أَحَبُّ**) لأنه سنَّة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه فِي حق إقامة السنَّة المستحبة لأفضيلة السنَّة المستحبة، وهذا الغسل للنظافة، فيستحب لحائض ونفساء ثم يتجرد عن الملبوس (**وَيَلْبِسُ إِزَاراً**) من السرّة إلى

وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ، وَلَوْ لَبِسَ ثَوْباً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ، وَيَتَطَيَّب، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بَعدَ فَرَاغِهِ، وَيُلَبِّي فَإِذَا لَبَّى نَاوِياً فَقَدْ أَحْرَمَ فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ وَالفُسُوْقَ فَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ، ....

الرّكبة (**وَرِدَاءً**) يستر الكتفين فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة، ويسنّ الاضطباع فِي حال الطواف فقط (**أَبْيَضَيْنِ**) وهو الأفضل من لون آخر (**وَلَوْ لَبِسَ ثَوْباً يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ جَازَ**) وكره (**وَيَتَطَيَّب**) فِي بدنه ولو بما تبقى عينه بعد الإحرام، والأولى عدم التطيب به خروجاً من خلاف مُحَمَّد رحمه الله.

(**وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**) ينوي بهما سنَّة الإحرام يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، ولو أحرم ولم يصلِّهما جاز وكُره (**وَيَدْعُو بَعدَ فَرَاغِهِ**) من الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة فيقول بلسانه مطابقاً لجنانه: اللهمَّ إني أُريد الحجّ فيسِّره لي وتقبَّله مني، نويت الحج وأحرمت به لله تعالى (**وَيُلَبِّي**) فيقول: لبيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك لا شريك لك. ويصلي عَلَى النبي ﷺ ويدعو بما شاء. وتجوز التلبية بأي لسان وإن أحسن العربية، والتلبية مرة فرض وهي عند الشروع لا غير وتكرارها سنَّة وعند تغير الحالات مستحب. وشرط التلبية: أن تكون باللسان، والأخرس يلزمه تحريك لسانه، وكل ذكر يقصد به تعظيم الله سبحانه وتعالى يقوم مقامها كالتهليل والتسبيح.

(**فَإِذَا لَبَّى نَاوِياً**) بها الحج أو العمرة أو هما معاً (**فَقَدْ أَحْرَمَ**) يعني دخل فِي حرمات الإحرام (**فَلْيَتَّقِ الرَّفَثَ**) هو الجماع عند الجمهور، أو ذكره بحضرة النساء عَلَى قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقيل: ذكره مطلقاً. وقيل: الكلام الفاحش (**وَالفُسُوْقَ**) أي الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب المعاصي وهو فِي الإحرام أشد.

(**فَقَتْلُ صَيْدِ البَرِّ**) أي مصيده، وعبّر بالقتل دون الذبح لاستعماله فِي المحرم غالباً، وخرج صيد البحر فيحلّ، وصيد البر هو حيوان بري متوحش بأصل خلقته ممتنع بجناحيه وقوائمه، فالبري هو مَا يكون توالده وتناسله فِي البر وإن كان مثواه فِي الماء فيدخل فيه طير البحر لأن التوالد أصل والكينونة عارض، وخرج به

وَالإِشَارَةُ إِلَيهِ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيهِ، وَالتَّطَيُّبَ، وَلُبْسَ القَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيْلِ، وَالقُبَاءِ، وَالعَمَامَة، وَالقِلِنْسُوَةِ، وَالخفّين، ....

البحري وهو مَا يكون توالده وتناسله فِي الماء وإن كان مثواه فِي البر.

وقوله: متوحش بأصل خلقته، خرج به مَا كان مستأنساً مطلقاً أي سواء بقي عَلَى الاستئناس الخلقي أو عرض له التوحش لأن عروض التوحش لا يخرجه عن الأهلية إلى كونه صيداً، فالبعير والبقر والشاة المتوحشات ليست بصيود، وبقي فِي هذا القيد مَا عرض له الاستئناس فإنه لا يخرجه عن كونه صيداً، فالظبي والفيل والحمام المستأنسات صيود، ويستثنى من المتوحش بأصل خلقته الذئب والغراب والحدأة، وخرج بممتنع بقوائمه أو بجناحيه الكلب والهرة والحية والعقرب وسائر الهوام إلا القملة لأن فيها إزالة التفث.

(**وَالإِشَارَةُ إِلَيهِ**) أي حال حضوره ومشاهدته (**وَالدِّلَالَةُ عَلَيهِ**) أي حال غيبته وعدم شهوده بأن كان خلف جبل وفي حكم الدلالة الإعانة كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكسر بيضه وقوائمه وجناحيه وحبسه وبيعه وشرائه وأكله (**وَالتَّطَيُّبَ**) أي استعمال الطيب بعد الإحرام وكذا دهن نفسه وأكل الطيب وحده وشده طيباً يخرج ريحه بطرف ثوبه بخلاف عود وصندل (**وَلُبْسَ القَمِيصِ**) وهو كل معمول عَلَى قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب فخرج مَا خيط بعضه ولكن لا يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه. واستفيد من قوله: أو بعضه، حرمة لبس القفازين فِي يد الرجل، وبه صرح السعدي فِي منسكه الكبير وتبعه العلامة القاري فِي «شرح اللباب». وأما المرأة فيندب لها عدمه (**وَالسَّرَاوِيْلِ**) إلا عند عدم الإزار فيفتق مَا حول السراويل خلا موضع التكة ولو لبسه كما هو يجب عليه الجزاء ولو غير قابل للشق (**وَالقُبَاءِ**) بالمد المنفرج من أمام (**وَالعَمَامَة**) المراد به النهي عن تغطية الرأس بلبس المعتاد الأعم من العمامة وغيرها كالتاج والطربوش. فقوله: (**وَالقِلِنْسُوَةِ**) كالتخصيص وكذا البرقع (**وَالخفّين**) وهذا للرجل، وأما المرأة فتلبس المخيط والخفين لأنهما يستران كعب الإحرام وهو المفصل الذي فِي

وَالحَلْقِ، وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ، وَيَجُوزُ لَهُ الاغْتِسَالُ، وَدُخُولُ الحَمَّامِ، وَالاسْتِظْلَالُ، وَشَدُّ الهِمْيَانِ، وَمُقَاتَلَةُ العَدُوِّ، وَقَتْلُ البَرَاغِيثِ والْبَقِّ والذُّبَابِ والحَيَّةِ والْعَقْرَبِ والفَأْرَةِ، وَالذِّئْبِ، وَالغُرَابِ، ....

وسط القدم بخلافه فِي الوضوء فإنه العظم الناشئ فِي جانبي القدم (**وَالحَلْقِ**) لرأسه أو لرأس غيره ولو حلالاً (**وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ**) أي كله أو بعضه للرجل (**وَالوَجْهِ**) للرجل والمرأة.

ثم بيَّن المصنف مباحاته، وقال: (**وَيَجُوزُ لَهُ الاغْتِسَالُ**) بالماء القراح وماء الصابون، ويكره بالسدر لكن يستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة أو دفع الغبار أو الحرارة «لباب وشرحه».

(**وَدُخُولُ الحَمَّامِ**) لتقوية البدن (**وَالاسْتِظْلَالُ**) أي قصد الانتفاع ببيت من شعر أو مدر أو محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وفسطاط وثوب مرفوع عَلَى عود بيده أو بيد غيره (**وَشَدُّ الهِمْيَانِ**) بكسر الهاء هو شيء يشبه تكة السروال يشد عَلَى الوسط وتوضع فيه الدراهم، ولا فرق بين شدِّه فوق الإزار أو تحته لأنه لم يقصد به حفظ الإزار بخلاف مَا إذا شدّ إزاره بحبل مثلاً.

(**وَمُقَاتَلَةُ العَدُوِّ**) بدأً أو دفعاً عَلَى وجه يجوز شرعاً (**وَقَتْلُ البَرَاغِيثِ والْبَقِّ والذُّبَابِ والحَيَّةِ والْعَقْرَبِ والفَأْرَةِ**) وكذا البعوض وهو صغار البق، والقمل والخنافس والصرصر والسلحفاة والقراد والقنفذ والسنور الأهلي، وفي البري روايتان (**وَالذِّئْبِ**) إذا كان صائلاً ولم يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو لم يصل أو صال وأمكن دفعه بغير القتل فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً كما فِي «التنوير وشرحه»، وفي «اللباب وشرحه»، غير المأكول إن كان مبتدئاً بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء بقتله نحو الأسد والذئب والنمر والفهد وإن لم يكن مبتدئاً بالأذى فله أن يقتله إن عدى عليه، ولا شيء إذا قتله، وهو قول أئمتنا الثلاثة. وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئ بقتله، فإن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا، لكن قال الكمال ابن الهمام: إنه بمذهب المتأخرين أنسب، أي بمذهب الشافعي أنسب.

(**وَالغُرَابِ**) إلا العقعق عَلَى الظاهر لأن فيه روايتان «در»، وهو طائر أبيض

وَالحِدَأَةِ، وَسَائِرِ السِّبَاعِ، وَذَبْحِ البَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ، وَالدَّجَاجِ والبَطِّ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ عَقِبَ الصَّلاةِ.

فَصْلٌ: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ

اِبْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ ثَلاثاً، وَاسْتَقْبَلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ....

فِي بطنه أو ظهره بياض (**وَالحِدَأَةِ**) بكسر ففتحتين، وجوّز البرجندي فتح الحاء (**وَسَائِرِ السِّبَاعِ**) قد علمت الخلاف بين النقلين وما هو الأحوط (**وَذَبْحِ البَقَرِ والغَنَمِ والإِبِلِ وَالدَّجَاجِ والبَطِّ**) لأنها ليست بصيود (**وَيُكْثِرُ**) المحرم (**التَّلْبِيَةَ عَقِبَ الصَّلاةِ**) رافعاً بها صوته بلا جهد.

(**فَصْلٌ: إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ**) الحاجّ، والمستحب دخولها نهاراً من باب المعلى، ويكون مستقبلاً فِي حال دخوله باب البيت تعظيماً (**اِبْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ**) يعني بعدما يأمن عَلَى أمتعته داخلاً من باب السلام متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة ويسنّ الغسل لدخول مكة وهو للنظافة فيستحب لحائض ونفساء (**فَإِذَا عَايَنَ البَيْتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ ثَلاثاً**) قيد لهما، ويستحب أن يدعو عند الرؤية لأنه مستجاب ولا يتوقف للدعاء شيء، وإن تبرك بالمنقول فحسن، ثم بعده يتوجه نحو الركن الأسود فإن كان محرماً بالعمرة فطوافها ولا قدوم عليه أو بالحج فطواف القدوم إن دخل قبل يوم النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عنه، وإن كان الداخل حلالاً فطواف التحية.

(**وَاسْتَقْبَلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ**) ظاهره أنه يقف مسامتاً لا بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه، والمستحب أن يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود فينوي الطواف، والنية فرض، ثم يمشي إلى مَا وراء يمينه حتى يحاذي الحجر بحياله ويستقبله ويبسمل ويكبِّر ويحمد ويصلي ويدعو خروجاً من خلاف من يشترط المرور عَلَى الحجر بجميع بدنه. قال الكرماني: وهو الأكمل والأفضل عند الكل لأن الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع. (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) أي عند

كَالصَّلَاةِ، وَاسْتَلَمَ فيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيْمِ، يَرْمُلُ في الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ أَوْ حَيثُ تَيَسَّرَ لَهُ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ للسَّمَاءِ، وَيُكَبِّرُ ويُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، وَيَسْعَىٰ ....

التكبير لا عند النية، فإنها بدعة عند الأربعة ولا يغرك مَا يفعله الجهلة (**كَالصَّلَاةِ**) يعني محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه (**وَاسْتَلَمَ**) وصفة الاستلام المسنون أن يضع كفيه عَلَى الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبِّله من غير صوت إن تيسَّر وإلا يمسّه بالكف ويقبِّل كفّه وإلا تيسر ذلك أمسَّ الحجر شيئاً من عصا وغيرها وقبَّل ذلك الشيء إن أمكنه وإلا وقف بحياله مستقبلاً له رافعاً يديه وكبَّر وهلَّل وصلّى عَلَى النبي ﷺ (**فيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيْمِ**) ومن الحَجر إليه شوط (**يَرْمُلُ**) الرمل هزّ الكتفين مع تقارب الخطا (**في الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ**) بضم ففتح مخفف الأولى ضد الأخرى، فإن لم يرمل فِي الأول ثم تذكر لم يرمل إلا فِي شوطين، وكذا بعد شوطين لم يرمل إلا فِي شوط. وإن نسي فِي الثلاثة لم يرمل بعد، وهذا سنَّة فِي كل طواف بعده سعي، وكذا الاضطباع.

(**ثُمَّ يَمْشِي**) فِي الباقي من الأشواط (**عَلَى هِينَتِهِ**) أي سكونه وطمأنينته المعتادة فِي هيئته ويستلم الحجر كلما مر وكذا الركن اليماني وهو مندوب، ويختم الطواف باستلام الحجر استناناً كما بدأ به ليقع ختامه مسكاً (**فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) واجب الطواف يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص، ولا تجزئ المكتوبة ولا المنذورة عنهما، ولا يجوز اقتداء مصلِّيهما بمثله لأن طوافه غير طواف الآخر (**أَوْ حَيثُ تَيَسَّر لهُ**) من المسجد الحرام، ولو صلى فِي بلاده جاز، ثم إذا أراد السعي يعود إلى الحجر فيستلمه إن قدر وإلا يستقبله ويكبِّر ويهلِّل ويصلِّي عَلَى النبي ﷺ، وهذا الاستلام لافتتاح السعي.

(**وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا**) فيصعد بحيث يرى البيت من الباب ويستقبل البيت (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) حذاء منكبيه (**للسَّمَاءِ**) لأنها قبلة الدعاء، فيحمد الله ويثني عليه (**وَيُكَبِّرُ ويُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو**) لنفسه والمسلمين بما شاء ويكرر الذكر مع التكبير ويطيل المقام بقدر مَا يقرأ سورة من المفصل، ثم يهبط نحو المروة (**وَيَسْعَىٰ**)

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتُمُ بِالمَرْوَةِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ لِلوُقُوفِ بِهَا.

وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ،

ذاكراً ماشياً عَلَى هينته حتى إذا كان دون الميل المعلق فِي ركن المسجد سعى سعياً شديداً فِي بطن الوادي حتى يجاوز الميلين فوق الرمل ودون العدو وهو فِي كل شوط بخلاف الرمل فِي الطواف، وهذا من السنن فِي السعي، فلو تركه أو هرول فِي جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه وإن عجز عن الهرولة صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبَّه بالساعي فِي حركته، وإن كان عَلَى دابة حرَّكها من غير إيذاء (**سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ**) من الصفا إلى المروة. وقال الطحاوي: الذهاب والعود شوط اعتباراً بالطواف.

(**يَبْدَأُ بِالصَّفَا**) وهو واجب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأولى (**وَيَخْتُمُ بِالمَرْوَةِ**) وندب ختمه بركعتين فِي المسجد لختم الطواف بها.

(**ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويمكث بمنى إلى فجر عرفة فيصلي الفجر بها لوقتها المختار وهو الإسفار (**ثُمَّ**) يذهب (**إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ لِلوُقُوفِ بِهَا**) لكن السنَّة الذهاب بعد طلوع الشمس.

(**وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**) فينزل للوقوف فِي أي موضع شاء إلا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل (**إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ**) فلا يصح الوقوف بها عَلَى المشهور، وهو بفتح الراء وضمها مع ضم العين وادٍ من الحرم غربي مسجد عرفة (**وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ**) من اليوم التاسع من ذي الحجة ويمتد (**إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ**) من الغد، فمن أتى أرض عرفة في أي جزء من أجزاء هذا الزمن فقد أدرك الوقوف ولو نائماً أو هارباً أو سكران أو مغمى عليه أو جاهلاً كونه عرفة.

(**وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ**) بمضي هذا الزمن إلى غايته (**فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ. ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الغُرُوبِ**) لأنه من وقف نهاراً يجب عليه مد الوقوف بعرفة إلى

وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ، وَيُصلِّي الفَجْرَ بِهَا.

ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى مِنَى ويَأْخُذُ الحِجَارَةَ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعِينَ حَصَاةً كالبَاقِلَّاءِ، وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ بِسَبْعٍ، وَيَقْطَعُ التَلْبِيَةَ مَعْ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ، وَيُقَصِّرُ، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ، ....

الغروب ويدفع بعده، فلو جاوز حدود عرفة قبل الغروب لزمه دم إلا أن يعود قبل الغروب ويدفع بعده فيسقط خلافاً لزفر، ولو عاده بعده لا يسقط.

(**وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ**) وهو وادٍ بين منى ومزدلفة، فإذا أتى مزدلفة صلى العشاءين بأذان وإقامة (**وَيُصلِّي الفَجْرَ بِهَا**) بغلس لأجل امتداد الوقوف ويقف بعد ذلك داعياً متضرعاً خاشعاً ملبيّاً مصلِّياً عَلَى النبي ﷺ والوقوف مقدار لحظة واجب وامتداده إلى الإسفار جداً سنَّة، وأول وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اليوم العاشر، فمن وقف قبله أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به.

(**ثُمَّ**) بعد أن أسفر جداً (**يَرُوحُ إِلَى مِنَى ويَأْخُذُ الحِجَارَةَ مِنَ الطَّرِيقِ**) أي طريق مزدلفة (**سَبْعِينَ حَصَاةً**) وقيل: المستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات (**كالبَاقِلَّاءِ**) وقيل كالنواة والأول المختار (**وَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبةِ بِسَبْعٍ**) يأخذ الحصاة بطرف إبهاميه ويكون بينهما خمسة أذرع أو أكثر، ويكره الأقل لأن مَا دونه وضع فلا يجوز أو طرح فيصح مع الكراهة لمخالفة السنَّة، ويقول مع كل حصاة: الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه (**وَيَقْطَعُ التَلْبِيَةَ مَعْ أَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ**) بعد الرمي (**يَذْبَحُ**) إن شاء لأنه مفرد لكن الذبح له أفضل ووجوباً إن قارناً أو متمتعاً (**وَيُقَصِّرُ**) يعني يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة «زيلعي». ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به فِي «المحيط». وفي «البدائع» قالوا: يجب أن يزيد فِي التقصير عَلَى الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة اهـ.

(**وَالحَلْقُ أَفْضَلُ**) للرجال، ويكره للمرأة، والمراد الإزالة بأي نوع كان. والأقرع يجب إجراء الموسى عَلَى رأسه، وكذا ذو القروح إن أمكن وإلا سقط. وبالحلق حلّ له كل شيء إلا جماع النساء ودواعيه.

ثُمَّ يَتَوجَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَالمَرْأَةُ كالرَّجُلِ إلا أنَّها تَكْشِفُ وَجْهَهَا لا رَأْسَهَا، وَلَوْ سَدَلَتْ عَلَى وَجهِهَا شَيْئاً، وَجَافَتْهُ جَازَ.

وَلا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلا تَرْمُلُ، وَلا تَسْعَى، وَتُقَصِّرُ، وَتَلْبِسُ المَخِيْطَ، وَإِذَا حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وأَتَتْ بِجَمِيعِ المَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ، ....

(**ثُمَّ يَتَوجَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ**) وبالطواف حلّ له النساء، والحل فِي الحقيقة إنما هو بالحلق السابق لا بالطواف وإنما الطواف شرط فِي عمله ذلك فتأخر عمله إلى مَا بعد الطواف. وواجباته: المشي للقادر عليه، والتيامن، وإتمام السبعة، والطهارة من الحدث، وستر العورة، وفعله فِي أيام النحر. وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنَّة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه شيء إلا إن مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج فتجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجّه «لباب».

(**وَالمَرْأَةُ كالرَّجُلِ**) فيما مر من الأحكام لعموم الخطاب، إلا أن يقوم دليل الخصوص (**إلا أنَّها تَكْشِفُ وَجْهَهَا لا رَأْسَهَا**) لأن إحرامها فِي وجهها (**وَلَوْ سَدَلَتْ عَلَى وَجهِهَا شَيْئاً**) يعني أرخت عليه ثوباً (**وَجَافَتْهُ**) عن وجهها بأعواد كالقبة توضع عَلَى الوجه ويسدل من فوقها الثوب (**جَازَ**) يعني أنه لم يكن محظوراً من حيث الإحرام لأنه ليس بستر بل يندب خوفاً من رؤية الأجانب. وصرح فِي «النهاية» بالوجوب ووفق بأن الاستحباب محمله عند عدم الأجانب، أما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب عَلَى الأجانب غضّ البصر.

(**وَلا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ**) بل تسمع نفسها دفعاً لفتنة الرجال بصوتها (**وَلا تَرْمُلُ**) لأنه مخلٌّ بالستر (**وَلا تَسْعَى**) يعني لا تهرول بين الميلين الأخضرين (**وَتُقَصِّرُ**) من شعر ربع رأسها عَلَى وجه اللزوم ومن الكل عَلَى وجه الاستحباب ولا تحلق رأسها لأنه مثلة (**وَتَلْبِسُ المَخِيْطَ**) الغير مصبوغ بورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض، وكذا تلبس الخفين.

(**وَإِذَا حَاضَتْ عِنْدَ الإِحْرَامِ اغْتَسَلَتْ وأَتَتْ بِجَمِيعِ المَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ**)

وَلَا شَيْءَ علَيْهَا، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَة سَقَطَ طَوَاف الصّدْرِ عنْهَا ولا شَيْءَ عَلَيهَا.

فَصْلٌ: العُمْرَةُ طَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَإِحْرَامٌ

وَتُكْرَه يَوْمَ عَرفَةَ ويَوْمَ النَّحْرِ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ.

فَصْلٌ: القِرَانُ

وَهُوَ أنْ يُهِلّ بِالحَجّ والعُمْرَةِ مَعاً ....

فهو محظور من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطهارة (**وَلَا شَيْءَ علَيْهَا**) بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت بقدر أكثر الطواف يلزمها الدم بتأخيره (**وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَة سَقَطَ طَوَاف الصّدْرِ عنْهَا ولا شَيْءَ عَلَيهَا**) يعني دماً أو غيره.

(**فَصْلٌ: العُمْرَةُ**) سنَّة مؤكدة فِي العمر مرة. وقيل: واجبة. وصححه قاضيخان لمن استطاع إليها سبيلاً. وشرائط الاستطاعة مَا مرّ فِي الحج.

(**طَوَافٌ**) وهو ركن يعني معظمه (**وَسَعْيٌ**) وهو واجب وكذا الحلق والتقصير (**وَإِحْرَامٌ**) وهو شرط لصحة أدائها. وقيل ركن، والأول أصح. وأحكامها كالحج ويفسدها الوطء قبل معظم الطواف ويمضي ويذبح ويقضي كالحج. وميقاتها الزماني كل السنة لكن تندب فِي رمضان (**وَتُكْرَه يَوْمَ عَرفَةَ ويَوْمَ النَّحْرِ وأيَّامَ التَّشْرِيقِ**) هي المعتادة الأيام التي بعده والمكروه إنشاؤها فلو أداها بإحرام سابق لا بأس به، ويستحب أن يؤخر أداءها حتى تمضي الأيام الخمسة. وميقاتها المكاني لمن بالحرم الحل والتنعيم أفضل من غيره، ولغير من بداخله كأهل الآفاق مواقيت الحج.

(**فَصْلٌ: القِرَانُ**) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة. وهو فِي اللغة: الجمع بين الشيئين، وهو أفضل من الإفراد. وفي الشرع مَا ذكره بقوله: (**وَهُوَ أنْ يُهِلّ**) الإهلال رفع الصوت بالتلبية أو التكبير، والمراد هنا التلبية مع النيَّة (**بِالحَجّ والعُمْرَةِ مَعاً**) بأن يجمع بينهما إحراماً فِي زمان واحد وهذا حقيقة أو حكماً بأن

مِنَ المِيقَاتِ، وَيَقُوْلَ بَعْدَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُما مِنِّي. فإِذَا دَخَلَ مكَّةَ وطَافَ لِلعُمْرَةِ وسَعَى لَهَا بِدُونِ حَلْقٍ ثُمَّ طَافَ للقُدُّوْمِ وَالحَجّ كمَا مَرَّ فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ فإنْ عَجزَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ....

يؤخر إحرام أحدهما عن إحرام الآخر بأن يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج ويجمع بينهما أفعالاً فهو قران حكماً (**مِنَ المِيقَاتِ**) أو قبله فِي أشهر الحج أو قبلها.

(**وَيَقُوْلَ**) أما بالنصب عطف عَلَى يهلّ فيكون من تمام الحد فيراد بالقول النيَّة لا التلفظ لأنه غير شرط، وأما بالرفع عَلَى الاستئناف فيكون بياناً للسنَّة، فإن السنَّة للقارن التلفظ بالنيَّة بذلك وتكفيه النيَّة بقلبه (**بَعْدَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي**) أي سهِّلهما لي ووفقني لهما (**وَتَقَبَّلْهُما مِنِّي. فإِذَا دَخَلَ مكَّةَ وطَافَ لِلعُمْرَةِ وسَعَى لَهَا بِدُونِ حَلْقٍ**) لأنه وإن أتى بأفعال العمرة ممنوع عن التحلل عنها لكونه محرماً فيتوقف تحلُّله عَلَى فراغه عن أفعاله، فلو حلق لا يحلّ من عمرته ولزمه دمان لجنايته عَلَى إحرامين، وهو الظاهر خلافاً لما فِي «الهداية» من أنه جناية عَلَى إحرام الحج.

(**ثُمَّ طَافَ للقُدُّوْمِ**) وسعى بعده للحج إن شاء، وإن شاء سعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن بخلاف غيره، فإن تأخير سعيه أفضل. ولو طاف طوافين متواليين وسعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه (**وَالحَجّ كمَا مَرَّ**) يعني أن حجّ القارن مثل حج المفرد فِي الأفعال، وقد مرت كيفية ترتيب الأفعال.

(**فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ**) شاة أو سبع بدنة أو بدنة ولا بد من إرادته في الكل القربة، وإن اختلفت جهتها كجزاء صيد وجناية أخرى. أما إذا كان أحدهم يريد اللحم فلا يجزئ ويختص جواز ذبحه بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر، وأول وقته بعد طلوع فجر النحر فلا يجوز قبله. وفي حق السقوط لا آخر وهذا دم شكر.

(**فإنْ عَجزَ**) بأن لم يكن فِي ملكه فضل عن كفاف قدر مَا يشتري به الدم ولا الدم فِي ملكه (**صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) ولو متفرقة وندب أن يكون آخرها يوم عرفة رجاء القدرة عَلَى الأصل، لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات

قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعَةً إذَا فَرَغَ فإنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ.

فَصْلٌ: التَمَتُّعُ

هُوَ أنْ يُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ ويَطُوفَ ويَسْعَى، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا إنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ ثُمَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ يَوْمَ التَرْوِيَةِ، وَيَحُجُّ ويَذْبَحُ كالقَارِنِ فإنْ عَجِزَ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ، ....

والوقوف فالمستحب تقديمه عَلَى هذه الأيام (**قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ**) هذا شرط فِي إجزاء الصوم عن الدم (**وَسَبْعَةً إذَا فَرَغَ**) من أعمال حجِّه، فِي أي مكان شاء من مكة وغيرها، لكن أيام التشريق لا تجزيه. وعند الشافعي لا يجوز صومها بمكة إلا أن ينوي المقام بها (**فإنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلاثَةَ**) ودخل يوم النحر (**تَعَيَّنَ الدَّمُ**) لفقد شرط الإجزاء.

(**فَصْلٌ: التَمَتُّعُ**) هو فِي اللغة: بمعنى التلذُّذ والانتفاع بالشيء. وشرعاً مَا ذكره بقوله: (**هُوَ أنْ يُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ ويَطُوفَ ويَسْعَى**) ولا يشترط كون إحرام العمرة فِي أشهر الحج ولا كون التمتع فِي عام الإحرام بالعمرة، بل عام فعلها، حتى لو أحرم بعمرة فِي رمضان وأقام عَلَى إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم حجّ من عامه ذلك كان متمتعاً. (**وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا**) استحباباً لا وجوباً، فلو أقام محرماً جاز (**إنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ**) فإن ساقه بقي عَلَى إحرامه، ولو حلق لم يتحلل من إحرامه بل يكون جناية عَلَى إحرامها ويلزمها دم إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبحه الهدي وحلقه.

(**ثُمَّ يُحْرِمُ**) بالنصب عطف عَلَى أن يحرم وهو تتمة التعريف (**بالحَجِّ مِنَ الحَرَمِ**) لأنه بوصوله إلى مكة التحق بأهلها وصار حكمه كحكمهم (**يَوْمَ التَرْوِيَةِ**) لأنه يوم إحرام أهل مكة وقبله أفضل، ومن مكة أفضل من خارجها (**وَيَحُجُّ ويَذْبَحُ كالقَارِنِ**) فِي الوجوب والأحكام المارة (**فإنْ عَجِزَ**) عن دم القران وقد مر معنى العجز (**فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ**) فِي القارن من أنه يصوم ثلاثة فِي الحج وسبعة إذا رجع، فإن لم يصم الثلاثة تعين الدم.

وَلَا تَمَتُّعَ وقِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ دَاخِلِ المَوَاقِيت.

فَصْلٌ: الجِنَايَاتُ

إِذَا لَبِسَ يَوْماً كامِلاً ....

(وَلَا تَمَتُّعَ وقِرَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) هذا يحتمل نفي وجود التمتع ويحتمل نفي حل التمتع بمعنى أنه يصح لكنه يأثم به النهي عنه. ويؤيد الاحتمال الأول أنهم اشترطوا فِي صحة التمتع عدم الإلمام بإهلاله إلماماً صحيحاً، والمكي ملم بإهلاله إلماماً صحيحاً، فيبطل تمتعه. ويؤيد الاحتمال الثاني أنهم أوجبوا عليه دم جبر وإيجابه فرع الصحة وعليه فاشتراطهم عدم الإلمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده عَلَى الوجه المشروع الموجب للشكر. واختار الاحتمال الأول فِي الفتح لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب، والاحتمال الثاني صاحب «البحر» و«النهر» و«المنح» والشرنبلالي والعلامة القاري **(وَمَنْ دَاخِلِ المَوَاقِيت)** لأنه فِي حكم المكي حتى جاز له دخول مكة بغير إحرام إذا لم يرد نسكاً.

(فَصْلٌ: الجِنَايَاتُ) جمع جناية وهي مَا تجنيه من شر تسمية بالمصدر. والمراد مَا تكون حرمته بسبب الإحرام والحرم.

واعلم أنه لا فرق فِي وجوب الجزاء بين أن يكون الشخص عامداً أو مخطئاً مبتدأً أو عائداً ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منتبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غير معذور، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو بمباشرة غيره، بأمره أو بغير أمره.

(إِذَا لَبِسَ) العاقل البالغ المحرم لبساً معتاداً المخيط **(يَوْماً كامِلاً)** أي نهاراً شرعياً أو ليلة كاملة، والمراد مقدارها زمناً، والمخيط هو الثوب الذي يحصل بواسطة خياطة اشتماله عَلَى البدن واستمساكه من غير إمساك، فأي الأمرين انتفى انتفى لبس المخيط. قيدنا بالعاقل البالغ لأنه لا تجب الكفارة عَلَى صبي ومجنون ولا عَلَى وليّهما إلا إذا جنّ بعد الإحرام ثم أفاق بعد سنين فيجب جزاء مَا ارتكبه من محظورات الإحرام لكن بإسقاط الآثام واللبس هو الذي لا يحتاج إلى تكلف

أَوْ تَطَيَّبَ فِي عُضوٍ كَامِلٍ أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فعَلَيهِ شَاةٌ، وَفِي النَّاقِصِ عَنِ اليَوم صَدَقَةٌ، وَإِنْ فَعَلَ أَحَدَ المَذْكُورَاتِ لِعُذْرٍ، وَخُيِّرَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَوِ ارْتَدَى بِالقَمِيصِ أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ

عند الاشتغال، وضدّه أن يحتاج إليه. (**أَوْ تَطَيَّبَ**) أي ألصق الطيب بجسده إلا ثوبه فلا يجب شيء بشمّه الطيب أو الأثمار الطيبة لكنه يكره، والطيب مَا يكون له رائحة طيبة مستلذّة كالمسك والكافور والعنبر (**فِي عُضوٍ كَامِلٍ**) من أعضائه كالرأس والوجه والساق والفخذ لتكامل الجناية بتكامل الانتفاع، فخرج عضو غيره فلا شيء بتطيبه إجماعاً (**أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ**) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أهل المذهب، ويجمع التفرق فِي الحلق. ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم، وقيل صدقة (**فعَلَيهِ شَاةٌ**) يعني لكل واحد مما ذكر (**وَفِي النَّاقِصِ عَنِ اليَوْمِ**) أو الليلة الكامل أو مقدارهما زمناً (**صَدَقَةٌ**) أي نصف صاع من بر. (**وَإِنْ فَعَلَ أَحَدَ المَذْكُورَاتِ لِعُذْرٍ**) بأن لبس المخيط لأجل الحمى أو البرد الشديد أو وضع الطيب عَلَى الجراح أو القرح أو حلق رأسه لصداع أو شقيقة أو قمل، ولا يشترط دوام هذه العلل ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة تبيح ذلك ولو لعذر قيد للثلاثة، وليست الثلاثة قيداً فإن جميع محظورات الإحرام إذا ارتكبها الإنسان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فِي «المحيط» وأما إذا ترك شيئاً من الواجبات لعذر فلا شيء عليه.

(**وَخُيِّرَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ**) فِي الحرم، هذا فيما يجب فيه الدم. وأما مَا يجب فيه الصدقة ففيه الصدقة، وهو مخيّر إن شاء تصدّق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل أو صام يوماً فلو ذبحه بغير الحرم لم يجز إلا أن يتصدق باللحم عَلَى ستة مساكين عَلَى كل واحد منهم قدر قيمة صاع حنطة فيجزيه بدلاً عن الإطعام (**وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) لكل مسكين نصف صاع. وأفهم كلامه أنه لا بدّ من التمليك وهذا عند مُحَمَّد خلافاً لأبي يوسف، واختلف النقل عن الإمام.

(**وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) ولا يشترط فيها التتابع ولا يتقيّد صومها بمكان (**وَلَوِ ارْتَدَى بِالقَمِيصِ**) أي جعلها رداءه (**أَوِ اتَّزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ**) أي جعلها إزاره من

أَوْ أَدْخَلَ مِنْكَبَيْهِ فِي القَبَاءِ، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ لا بَأْسَ بهِ، وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ قَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ العُمْرَةِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعُمْرَتُهُ، وَأَتَمَّ الفَاسِدَ، وَقَضَاهُ، وَعَلَيهِ دَمٌ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ قَبْلَ الحَلْقِ لا يَفْسُدُ، وَعَلَيهِ بدْنَةٌ ....

غير أن يُدْخِل رجليه فيها (**أَوْ أَدْخَلَ مِنْكَبَيْهِ فِي القُبَاءِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ لا بَأْسَ بِهِ**) لعدم اللبس المعتاد لكنه مكروه.

(**وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ**) من آدمي حي (**قَبْلَ الوُقُوفِ**) الركن وإن لم ينزل ولو بحائل لا يمنع الحرارة واللذّة (**أَوْ قَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ العُمْرَةِ**) لأنه الركن فيها، فخرج التفخيذ والتبطين والإنزال بقبلة أو لمس أو معانقة أو مباشرة فاحشة فلا يفسد، والبهيمة والتي لا تشتهى فلا يفسد الحج بوطء بهيمة مطلقاً، أي أنزل أو لم ينزل، وخرج الجماع بعد الوقوف المفروض فلا فساد به أيضاً، ووقوف مزدلفة أيضاً، فلا فساد بالوطء قبله لكن فيه بدنة (**فَسَدَ حَجُّهُ**) أي نقص نقصاناً فاحشاً لا أنه بطل بالكلية فعليه لا يشكل قوله: وأتم الفاسد، لكن يشكل عليه قوله: وقضاه، فإن الظاهر أنه لو كان لحقيقته الشرعية وجود لما لزم القضاء، فلزومه دليل عَلَى عدم وجودها. ويجاب بأنه إنما لزم القضاء ليؤدى عَلَى وجه الكمال، كذا «رد». فظهر أن الفساد فِي الحج ليس هو الفساد فِي الصلاة.

(**وَعُمْرَتُهُ وَأَتَمَّ الفَاسِدَ**) من الحج والعمرة وجوباً، وإن ارتكب محظوراً فعليه مَا عليه فِي العمرة الصحيحة والحج الصحيح (**وَقَضَاهُ**) ولو نفلاً عَلَى الفور (**وَعَلَيهِ دَمٌ**) هذا إذا كان مفرداً، وإن قارناً وجامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة فسُدا وعليه المضي فيهما، ودمان للجناية عَلَى إحرامين وقضاؤهما، وسقط عنه دم القران. وإن جامع بعدما طاف لعمرته أكثر طوافها فسد حجه دون عمرته وسقط عنه دم القران وعليه دمان: دم لفساد الحج ودم للجماع فِي إحرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط لصحة عمرته. وإن جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف لم يفسد ولا يسقط عنه دم القران «لباب».

(**وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ**) المفروض (**قَبْلَ الحَلْقِ**) سواء كان قبل وقوفه بمزدلفة أو بعده (**لا يَفْسُدُ**) الحج لأن ركنه الأعظم الوقوف وقد أدّاه (**وَعَلَيهِ بدْنَةٌ**)

كَمَا لا تَفْسُدُ العمْرَةُ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ أَكْثَرِ طَوافِهَا، وَعَلَيهِ دَمٌ، وَلَوْ بَعْدَ الحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً

يُقَوَّمُ الصَّيْدُ فإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بالقِيمَة هَدْياً فَذَبَحَهُ بِالحَرَم، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَاماً وتَصَدَّقَ بهِ علَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عنْ كل نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً، ....

وإطلاقه يشمل مَا إذا جامع مرة أو مراراً وهو كذلك إن اتحد المجلس، أما إذا اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني. وعند مُحَمَّد يكفيه واحدة إلا أن يكون كفَّر للأول (**كَمَا لا تَفْسُدُ العمْرَةُ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ أَكْثَرِ طَوافِهَا وَعَلَيهِ دَمٌ**) ولا دخل للبدنة فِي العمرة وذلك لأنها سنَّة فكانت أحط رتبة من الفرض (**وَلَوْ بَعْدَ الحَلْقِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيارَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ**) لبقاء إحرامه فِي حق النساء فسقط فخفت الجناية فاكتفى بالشاة، وأما إذا جامع بعد الحلق فِي العمرة فلا شيء عليه لأنه به خرج من إحرامها بالكلية بخلاف الحج.

(**فَصْلٌ: إِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً**) أي مصيداً، وتقدم تعريفه ومحترزات القيود فلا إعادة. وفي حكم القتل الدلالة عليه لكن بشرط أن يصدقه المدلول وأن يكون غير عالم به، وأن يتصل القتل بالدلالة أو الإشارة، والدال والمشير باقٍ عَلَى إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه.

(**يُقَوَّمُ الصَّيْدُ**) يعني يقوِّمه العدلان فِي مقتله أو فِي مكان أقرب إن لم يكن له قيمة فِي مقتله. وقيل: العدل الواحد يكفي ولو القاتل، ثم يخيِّر المحرم فِي القيمة (**فإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بالقِيمَة هَدْياً**) يجزئ فِي الأضحية، وهذا إن بلغت قيمته هدياً (**فَذَبَحَهُ بِالحَرَم**) لاختصاص الهدايا به (**وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَاماً وتَصَدَّقَ بهِ**) أين شاء (**عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير (**وَإِنْ شَاءَ صَامَ عنْ كلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً**) أين شاء، متتابعاً أو متفرقاً، فإن فضل أقل من طعام فقير أو كان قيمته أقل من طعام فقير بأن قتل عصفوراً تصدّق به أو صام عنه يوماً كاملاً.

وَإِنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ أو عَدَمِ مَحْرَمٍ لَهَا، وَيَبْعَثُ شَاةً تُذْبَحُ عَنهُ، وَيَتَحَلَّلُ بِلا حَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ، وَعَلَيْهِ بعدَ هٰذا التَّحَلُّلِ إنْ مُعْتَمِراً عمْرَةٌ وإنْ حَاجّاً فَحَجٌّ إِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَحَجٌّ وعُمْرَةٌ، وَإِنْ قَارِناً فَحَجٌّ وعُمْرَةٌ،

(**وَإِنْ أُحْصِرَ**) المحرم، الإحصار لغة: المنع. وشرعاً: منع عن الوقوف والطواف بعد الإحرام فِي الحج فرضاً كان أو نفلاً، وفي العمرة عن الطواف بعد الإحرام بها بعذر شرعي، وقد بيَّنه بقوله: (**بِعَدُوٍّ**) حيواناً كان أو إنساناً (**أَوْ مَرَضٍ**) يزداد بالذهاب والركوب (**أَوْ عَدَمِ نَفَقَةٍ**) بأن سرقت أو غرقت أو نفدت (**أو عَدَمِ مَحْرَمٍ لَهَا**) بأن مات المحرم بعد إحرامها مثلاً، وفي تعداد الأمثلة إشارة إلى خلافِ الشافعي فإنه قال: لا إحصار إلا بعدوّ (**وَيَبْعَثُ**) المفرد (**شَاةً**) أو قيمتها ليشتري بها شاة وتذبح عنه فِي الحرم، ولا يجوز التصدق بتلك القيمة ولا يقوم الصوم ولا الإطعام مقامه (**تُذْبَحُ عَنْهُ**) فِي الحرم، ويعيِّن وقت الذبح ليعلم وقت تحلُّله، فإن عيَّنه وحلَّ من إحرامه والمبعوث لم يذبح فيه أو ذبح فِي غير الحرم لم يحل من إحرامه وعليه دم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر خلافاً لهما، فإن لم يجد المحصر شاة أو قيمتها بقي محرماً أبداً حتى يجد أو يتحلل بطواف وسعي ويحلق. وعند الأئمة الثلاثة: يجوز أن يذبح فِي مكانه لأنه شرع عَلَى وجه الرخصة.

(**وَيَتَحَلَّلُ**) من إحرامه بمجرد ذبح الهدي (**بِلا حَلْقٍ أو تَقْصِيرٍ**) لكن لو فعله كان حسناً (**وَعَلَيْهِ**) أي يلزمه (**بعدَ هٰذا التَّحَلُّلِ**) السابق ذكره (**إِنْ مُعْتَمِراً عمْرَةٌ وإِنْ حَاجّاً فَحَجٌّ إِنْ حَجَّ فِي عَامِهِ ذٰلِكَ**) أي فِي عام الإحصار، وهذا ليس بقضاء بل أداء (**وَإِلَّا**) يعني وإن لم يحج فِي عامه ذلك بل بعد مضيه أراد الحج (**فَحَجٌّ وعُمْرَةٌ**) العمرة للفوات، والحج قضاء عن الحج الفائت. ثم إن شاء قضاهما بقران أو إفراد.

(**وَإِنْ قَارِناً**) وقد تحلَّل من إحراميه بذبح الشاتين وزال إحصاره بعد ذلك وأراد الحج (**فَحَجٌّ وعُمْرَةٌ**) لأنه ليس فِي معنى فائت الحج، وإن لم يحج فِي عامه ذلك فحجّ وعمرتان أحدهما للتحلُّل، ثم هو مخيَّر فِي القضاء بين الإفراد والقِران فيفرد كلاً من الثلاثة أو يجمع بين حجّ وعمرة ثم يأتي بعمرة كما فِي «شرح اللباب».

وَلَوْ قَارِناً يَبْعَث دَمَيْنِ، وَيَتَوَقَّتُ هٰذا الهَدْيُ بالحَرَمِ، وَالهَدْيُ إبِلٌ وبَقَرٌ وغَنَمٌ، وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الهَدَايَا، وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ فَقَطْ.

(**وَلَوْ**) كان المحصر (**قَارِناً يَبْعَث دَمَيْنِ**) لأجل تحلُّله من إحراميه ولا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة وفي العبارة إشعار بذلك (**وَيَتَوَقَّتُ هٰذا الهَدْيُ بالحَرَمِ**) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (**وَالهَدْيُ**) وهو مَا يُهدى إلى الحرم للتقرُّب إلى الله تعالى أنواعه ثلاثة (**إبِلٌ وبَقَرٌ وغَنَمٌ**) فلا يجوز من غيرها (**وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا**) وهو الثني فصاعداً السالم من العيوب التي تمنع الجواز (**جَازَ فِي الهَدَايَا**) والثَّنِي مِنَ الإبْل مَا لهُ خمس سنين وطعن فِي السادسة، ومن البقر مَا له سنتان وطعن فِي الثالثة، ومن الغنم مَا له سنة وطعن فِي الثانية. وقد نظمها بعضهم فقال:

ذُو الـحَـوْل مِـن غَـنَـمٍ ... واثْـنَـان مِـن بَـقَـر
والـخَـمْـس مِـن إبْـل ... ذَا بـالـثّـنِـي دعِـي

وهذا أدنى السن الذي يجوز فِي الأضحية، فلا يجوز دون الثني إلا الجذع من الضأن وهو مَا أتى عليه أكثر الحول، وإنما يجوز إذا كان عظيماً. وتفسيره: أنه لو خلط بالثنيا اشتبه عَلَى الناظر أنه منها وخرج بقيد السالم من العيوب المانعة من الجواز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها، والذي لا أذن له خلقة ومقطوع الذنب والأنف أو الإلية، والتي يبس ضرعها، والتي ذهب ضوء أحد عينيها، والعجفاء التي لا مخَّ لها، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، والمريضة التي لا تعتلف والتي لا أسنان لها، فإن كل ذلك لا يجزئ. ويجوز مقطوع الأذن والذنب والأنف والإلية إذا بقي أكثرها والجماء والمجنونة والحولاء والجرباء إذا كانت سمينة، والحامل مع الكراهة والعرجاء التي تمشي إلى النسك.

(**وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ فَقَطْ**) لأنه هدي شكر ولا يتقيد الأكل ببعض كما يتوهم من قوله: من هدي التطوع، ويأكل الأغنياء ولو بالإباحة، والفقراء تمليكاً وإباحة، والمستحب أن يتصدق بثلثه ويطعم ثلثه أي يأكل ثلثه ويدخر الثلث الأخير ولو لم يتصدق بشيء جاز وكره. وقوله: فقط، لإخراج سائر دماء الجبر فلا يحل الأكل منها.

فَصْلٌ

مَن فَاتهُ بِفَوْتِهِ وُقُوفُهُ فَقدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَتَحَلَّل بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِلا دَمٍ، وَلَا فَوْت لِعُمْرَة.

فَصْلٌ: الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ

النِّيَابَةُ تُجْزِئُ فِي العِبَادَاتِ كَزَكَاةٍ مُطْلَقاً، وَلَمْ تَجُزْ فِي البدَنِيَّةِ كَصَلَاةٍ بِحَالٍ، وَفِي المُركَّب مِنْهُمَا ....

(**فَصْلٌ: مَن فَاتهُ بِفَوْتِهِ وُقُوفُهُ**) فِي زمنه المخصوص ولو ساعة من ليل أو نهار (**فقدْ فَاتَهُ الحَجُّ**) لحديث: «**مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلْيَتَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرةٍ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[1] رواه الطبراني[2] من حديث ابن عمر وابن عباس (**وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) صورة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف حقيقة (**وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بِلَا دَمٍ**) ولا عمرة بخلاف المحصر (**وَلَا فَوْتَ لِعُمْرَةٍ**) لأنها ليس لها وقت معين بحيث إذا فات تكون قضاء بل جميع أيام العمر وقت لجوازها.

(**فَصْلٌ: الحَجُّ عَنِ الغَيْرِ النِّيَابَةُ تُجْزِئُ**) من أجزأ مهموزاً معناه أغنى، وتجزي بدون همز من جزى بمعنى كفى (**فِي العِبَادَاتِ كَزَكَاةٍ**) أي زكاة مال أو نفس كصدقة الفطر أو أرض كالعشر وكفَّارة بأنواعها من إعتاق وإطعام ودخل فِي الكاف النفقات (**مُطْلَقاً**) أي سواء كان قادراً عَلَى الأداء بنفسه أو عاجزاً لأن المقصود من التكليف الابتلاء والمشقة وهو فِي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله للفقير وهو يحصل بفعل النائب (**وَلَمْ تَجُزْ**) أي لم تصح (**في البدْنِيَّةِ كَصَلَاةٍ**) وصوم (**بِحَالٍ**) من الأحوال، يعني لا عند العجز ولا عند القدرة لأن المشقة فيها بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل النائب لا تتحقق المشقة عَلَى نفسه (**وَفِي المُركَّب مِنْهُمَا**) أي المال والبدن، ومعنى تركُّبه

---

(1) سنن الدارقطني، باب المواقيت، ح21، ج2، ص241.
(2) لم أجده عند الطبراني.

كَحَجٍّ تُجْزِئُ فِيهِ إِنْ كَانَ فَرْضاً عِندَ العَجْزِ الدَّائِمِ إِلَى وَقْتِ المَوْتِ.
وَدَمُ الإِحْصَار عَلَى الآمِرِ، وَدَمُ القِرَانِ والجِنَايَة عَلَى المَأْمُورِ ....

منهما أن التعبُّد به غالباً لا يتوصل إليه إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله، بمعنى أنه لولاهما لم يوجد فِي الغالب بخلاف الصلاة (**كَحَجٍّ تُجْزِئُ فِيهِ إِنْ كَانَ فَرْضاً عِندَ العَجْزِ الدَّائِمِ**) بأن كان الآمر عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله (**إِلَى وَقْتِ المَوْتِ**) كالعمى والزمانة فإن كان عاجزاً عجزاً يُرجى زواله كالمرض والحبس وأحجَّ غيره عن نفسه كان أمره، أي أمر حجه، موقوفاً فإن استمر عذره إلى الموت بأن مات وهو مريض أو محبوس ظهر إجزاء حجه، وإن زال عذره قبل الموت وجب عليه الأداء بنفسه وظهرت نفليته، وأما إن أحجَّ المريض مرضاً لا يرجى زواله غيره فإنه يسقط عنه الفرض مطلقاً سواء استمر ذلك العذر أم زال، وهذا التفصيل هو الصحيح وإن كان ظاهر المتن التقييد بالاستدامة إلى وقت الموت فيهما كما فِي «البحر»، وجرى عَلَى هذا الظاهر فِي «اللباب وشرحه». وقيد بقوله: عند العجز الدائم لأنه لو أحجَّ وهو صحيح ثم عجز واستمر عجزه لا يجزيه لفقد شرطه وخرج النفل، فالنيابة فيه تجزئ مطلقاً.

واعلم أن محل وجوب الإحجاج عَلَى العاجز إذا قدر عليه ثم عجز بعد ذلك عنه عند الإمام رحمه الله تعالى وعندهما يجب الإحجاج عليه إن كان له مال، ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح، ومبنى الخلاف أن صحة البدن شرط للوجوب عنده ولوجوب الأداء.

(**وَدَمُ الإِحْصَار عَلَى الآمِرِ**) لأنه هو الذي أوقعه فِي هذه العهدة فعليه تخليصه. وقال أبو يوسف: عَلَى المأمور (**وَدَمُ القِرَانِ والجِنَايَة عَلَى المَأْمُورِ**) أما دم القران فلأنه وجب شكراً لنعمة التوفيق للجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، والآمر وإن أوقعه فِي هذه العهدة لكن قد أعطى له مَا يخلصه لأن دم القران من النسك وقد أعطى نفقة مقابلة بجميع المناسك، وهذا منها. وأما الجناية فلأنه هو الجاني عَلَى نفسه عن اختيار «كشف».

فإِنْ مَاتَ المَأْمُورُ يحجُّ عَنهُ، أيْ عَنِ المُوَصِّي، مِن منزلهِ بِثُلُثِ مَا بَقِي، وَيَرُدُّ المَأْمُورُ مَا فَضُلَ مِنَ النَّفَقَةِ إلى المُوَصِّي أوِ الوَرَثَةِ.

(**فإِنْ مَاتَ المَأْمُورُ**) قبل وقوفه أو سرقت نفقته فِي الطريق (**يحجُّ عَنهُ، أيْ عَنِ المُوَصِّي، مِن منزلهِ بِثُلُثِ مَا بَقِي**) عنده، وعندهما حيث مات المأمور، ثم عنده من ثلث مَا بقي. وعند محمد: ينظر إن بقيَ من المدفوع شيء حجّ به وإلا بطلت الوصية. وقال أبو يوسف: إن كان المدفوع تمام الثلث كقول مُحَمَّد وإن كان بعضه يكمل فإن بلغ باقيه مَا يحج به وإلا بطلت مثلاً كان المخلف أربعة آلاف دفع الوصي ألفاً فهلكت دفع إليه مَا يكفيه من ثلث الباقي أو كله وهو ألف، فإن هلكت الثانية دفع إليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة إلى أن لا يبقى مَا ثلثه يبلغ الحج فيبطل. وعند أبي يوسف: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً فإنها مع ثلث الألف ثلث الأربعة آلاف، فإن كفت وإلا بطلت الوصية. وعند محمد: إن فضل من الألف الأولى مَا يبلغ وإلا بطلت. فالخلاف فِي موضعين فيما يدفع ثانياً وفي المحل الذي يجب منه الإحجاج، كذا فِي «منحة الخالق».

(**وَيَرُدُّ المَأْمُورُ مَا فَضُلَ مِنَ النَّفَقَةِ إلى المُوَصِّي أوِ الوَرَثَةِ**) لأن المأمور ليس مالكاً لما أخذه من النفقة بل يتصرف فيه عَلَى ملك الآمر حياً كان أو ميتاً، معيناً كان أو لا، فلا يحل له الفضل. ولو وهبه إيّاه فِي الحال لأنه مجهول إلا أن يوكله بهبة من نفسه بأن يقول له: وكلتك بأن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك، أو كان عَلَى موت فقال له: والباقي لك مني وصية، فيحل له الفضل فِي هذه الحالة.

واعلم أن للحج عن الغير عشرين شرطاً مذكورة كلها فِي «اللباب وشرحه»، فارجع إليها إن شئت فذكرها لا يناسب هنا.

ولما فرغ المصنِّف من بيان العبادات شرع فِي بيان المعاملات وقدَّم النكاح لاشتماله عَلَى المصالح الدينية والدنيوية، فقال:

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ، وَقَبُولٍ كِلَاهُمَا بِلَفْظِ الْمَاضِي أو أَحَدُهُمَا بِلَفْظ الْمُسْتَقْبَل كَزَوِّجْنِي ....

اختلف فِي معناه لغة فقيل: إنه مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل: حقيقة فِي العقد مجاز فِي الوطء. ونسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى. وقيل: قلبه، وقيل حقيقة فِي الضم. وشرعاً: عقد موضوع لملك المتعة أي حل استمتاع الرجل بالمرأة فخرج البيع لأنه موضوع لملك وإن تبعه فِي بعض الصور ملك المتعة.

ثم النكاح ذو مراتب فيكون فرضاً عَلَى الشخص إذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به بشرط القدرة عَلَى المهر والنفقة والأمان عَلَى نفسه من الجور. وواجب إذا اشتاقت نفسه إليه بالشروط المتقدمة، وسنَّة فِي حال الاعتدال بالشروط المذكورة، ومكروه إن خاف الجور، وحرام إن تيَّقنه وعدم الاستقامة معها.

(وَيَنْعَقِدُ) يعني يترتب حكمه الشرعي **(بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)** الإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً، وهما ركناه **(كِلَاهُما بِلَفْظِ الْمَاضِي)** لأنه أوّل عَلَى التحقق والثبوت، وهذا شرط فيهما **(أَوْ أَحَدُهُمَا بِلَفْظ الْمُسْتَقْبَل)** أي الأمر وكذا المضارع فإنه موضوع للحال عَلَى الأصح عندنا **(كَزَوِّجْنِي)** فقال: زوَّجتك فِي المجلس ينعقد لأنه توكيل فِي ضمن الإثبات، فبالامتثال يكون قابلاً وإلا يكون راداً، فليس له التزويج بعده. وهذا من المواضع التي يكون الأمر فيها إيجاباً. ويشترط تقديم الإيجاب عَلَى القبول بتمامه، فلو صدر مقارناً أي أثناء الإيجاب لم ينعقد، وعدم مخالفة الإيجاب للقبول وسماع كل لفظ الآخر وتعددهما حقيقة أو حكماً كما إذا زوج ابن العم بنت عمه من نفسه وورودهما عَلَى محل قابل للنكاح وهي المرأة من بني آدم الخالية عن الموانع الشرعية واتحاد المجلس وعدم إضافتهما أو أحدهما، وعدم تعليقهما أو أحدهما، وكونهما

عِنْدَ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَصَحَّ تَزَوُّجُ مُسْلِمٍ ذِمِيَّةً عِنْدَ ذِمِيَّيْنِ، وَلِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَالعَبْدِ بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ.

فَصْلٌ: أَسْبَابُ التَحْرِيم

قَرَابَةٌ ومُصَاهَرَةٌ ....

لملك العين فِي الحال والنطق بهما لو حاضرين.

ويشترط أيضاً أن يكون (**عِنْدَ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وحُرَّتَيْنِ**) الحرية شرط فِي الشاهدين، وكذا العقل والإسلام، وعند الشافعي لا ينعقد بحضور حرّ وحرّتين (**عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ مُسْلِمَيْنِ**) لنكاح مسلمين سامعين معاً لفظهما (**وَصَحَّ تَزَوُّجُ مُسْلِمٍ ذِمِيَّةً عِنْدَ ذِمِّيَّيْنِ**) كتابيين، لكن إذا وقع التناكر بينهما فإن كان المنكر هو لا تقبل شهادتهما عليه، وإن المنكر هي قبلت. وعند مُحَمَّد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لا يصح.

(**وَلِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ**) أو إماء، لكن يشترط تأخير الحرّة (**وَالعَبْدِ بَيْنَ الاثْنَتَيْنِ**) لأن الرقّ منصف خلافاً لمالك، ولا يحل للعبد التسري ولا أن يسريه مولاه لأنه لا يملك شيئاً إلا الطلاق فانحصر حل وطؤه فِي التزويج.

(**فصلٌ: أَسْبَابُ التَحْرِيمِ**) اثنا عشر، ثلاثة منها حرمتهما مؤبدة والبواقي مؤقتة.

فالأولى: أولها (**قَرَابَةٌ**) وهي فروعه كبناته وبنات أولاده وإن سفلن، وأصوله كأمه وأم أمه وأم أبيه وأم أبي أبيه وإن علت، وفروع أبويه كأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلن لأب وأم أو لأب أو لأم.

ثانيها: (**مُصَاهَرَةٌ**) وهي فروع نسائه المدخول بهن كبنات زوجاته وبنات أولادهن وإن نزلن بشرط وطء، ولا تنفع الخلوة ولو صحيحة، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات لما تقرر أن وطء الأمهات يحرِّم البنات والعقد عَلَى البنات يحرِّم الأمهات، وخرج بأمهات الزوجات أم أمته فلا تحرم إلا بالوطء ودواعيه وموطوئة آبائه وأجداده بملك أو نكاح وإن علون ولو بزنا، وموطوئة أبنائه وأبناء أبنائه وإن سفلوا بملك يمين أو نكاح.

ورِضَاعٌ، وَقَد ذُكِرَ البَعْضُ مِنْ كُلِّ نوعٍ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23] **الآيَةَ، وتَفْصِيلُ بَاقِي المُحَرَّمَاتِ فِي المُطَوَّلاتِ.**

ثالثها: (رِضَاعٌ) ويحرم به جميع مَا يحرم بسبب القرابة والمصاهرة إلا مَا استثني وهو أم أخيه وأخته وأخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته رضاعاً **(وَقَد ذُكِرَ البَعْضُ)** أي بعض المحرمات المذكورة **(مِنْ كُلِّ نَوعٍ)** يعني الأنواع التي ذكرها **(فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾** [النِّساء: الآية 23] **الآيَةَ، وتَفْصِيلُ بَاقِي المُحَرَّمَاتِ فِي المُطَوَّلاتِ)** ولنذكرها فنقول:

الرَّابع: من المحرَّمات: الجمع بين امرأتين لو فرضت أحدهما ذكراً لا تحل له الأخرى كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، وكالجمع بين الأختين سواء كان ذلك بعقد واحد أو بملك يمين وطئاً أو بعقد فِي أحدهما وملك يمين فِي الأخرى. قيدنا بكون المرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لا تحل له الأخرى لأنه لو كان بخلافه صح الجمع كما بين المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، لأن الشرط عدم الحل من الجانبين بخلافه من جانب. والمراد بعدم الحل بينهما لقرابة بينهما أو رضاع، فيجوز الجمع بين المرأة وجاريتها لأن عدم الحل عَلَى ذلك الغرض ليس للقرابة أو الرضاع.

الخامس: التقديم، أي تقديم الحرة عَلَى الأمة، فإنه سبب فِي حرمة إدخال الأمة عليها.

السادس: الشرك، وهو عدم الدين السماوي وذلك كالمجوسية والوثنية والمشركة ونافية الصانع، فلا يصح التزوُّج بهن بخلاف المتعبِّدة عَلَى كتاب سماوي كالتوراة والإنجيل والزبور.

السابع: تعلُّق حق للغير، ككونها معتدّة الغير ومنكوحته، فلا يجوز النكاح قبل انقطاع حق الغير.

الثامن: البينونة الكبرى، أي المطلقات، فلا يصح نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره. والشرط فِي تحليلها الإيلاج لا الإنزال.

فَصْلٌ

نَفَذَ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَهُ الاعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ، ....

التاسع: الخنوثة المشكلة، وهو من له فرج وذكر فلا يحل له أن يتزوج امرأة أو رجلاً أو خنثى مثله حتى يتبين حاله.

العاشر: اختلاف الجنس، كالجنية وإنسان الماء.

الحادي عشر: الملاعنة.

الثاني عشر: المُلك، فلا يجوز للسيد أن ينكح أمته ولا العبد أن ينكح سيدته. وقد نظّم العلامة ابن عابدين ذلك وذكرته ليحفظ، فقال:

أَنْـوَاعُ تَـحْـرِيـم الـنِّـكـاحِ سَـبْعٌ ... قَـرَابَـة مِـلْـك رِضَـاع جَـمْـع
كَـذَاكَ شِـرْك نـسـبَة الـمُـصـاهَـرة ... وأمـة عـن حُـرَّة مـؤخَّـرَة
وَزِيْـدَ خَـمْـسَـة أَتَـتـك بِـالـبَـيَـان ... تَـطْـلِـيـقـة لـهـا ثَـلاث ولـعَـان
تَـعَـلّـق بِـغَـيـر حـقّ مِـن نـكـاح ... أو عـدَّة خُـنُـوثَـة بـلا اتِّـضَـاح
وآخِـر الـكُـل اخْـتِـلاف الـجِـنْـس ... كـالـجِـن والـمـائِـي لـنـوع الإنـس

(**فَصْلٌ: نَفَذَ**) أي صحَّ وانعقد نكاح حرة مكلفة أي عاقلة بالغة بكراً كانت أو ثيباً، شمل إطلاقه الكفء وغيره، وخرج بالحرة المكلفة الرقيقة والمجنونة والصغيرة (**بِلَا وَلِيٍّ**) أي بغير حضوره. والولي فِي اللغة خلاف العدوّ، وفي الشرع العاقل البالغ الوارث ولو فاسقاً مَا لم يكن متهتكاً فخرج الصبي والمجنون والمعتوه وغير الوارث، وإن أوصى إليه الأب ونحوه مما ليس بوارث كعبد وكافر له بنت مسلمة. والولاية تنفيذ القول عَلَى الغير شاء أو أبى، وهي نوعان: ولاية ندب واستحباب، وهي الولاية عَلَى العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً. وولاية إجبار وهي الولاية عَلَى الصغيرة والكبيرة، الرقيقة والمجنونة، وهي تثبت بأربعة: القرابة الشاملة للعصبات والأرحام، والملك كملك السيد عبده وأمته، والولاء الشامل لولاء العتاقة، وولاء الموالاة والإمامة كالسلطان أو نائبه كالقاضي الذي نص له فِي منشوره ذلك. ولما كانت الولاية عَلَى البالغة ولاية استحباب قال المصنف: نفذ إلخ.

(**وَلَهُ الاعْتِرَاضُ فِي غَيْرِ الكُفْءِ**) المساوي فِي الصفات الآتية، فإن شاء

وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمَ الجَوَازِ.

فصلٌ: الكَفَاءَةُ

تُعْتَبَرُ نَسَباً، وَحُرِيَّةً، وَإِسْلَاماً، ....

فسخ النكاح وإن شاء أجاز لأن الكفاءة معتبرة فِي لزوم النكاح عَلَى الأولياء لا فِي صحته عَلَى ظاهر الرواية، فمتى فقد الكفاءة له حق الاعتراض، فإن اختار الفرقة شرط لها قضاء القاضي بأن يرفع الأمر إليه ولا تكون طلاقاً (**وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمَ الجَوَازِ**) وهذه الرواية هي المختارة للفتوى لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وليس كل قاضي يعدل، وعلى هذه الرواية تكون الكفاءة شرطاً فِي صحة النكاح لا فِي لزومه عَلَى الأولياء. وظاهر كلام المصنف أنه ولو كان كفؤاً لا ينفذ نكاحها عليه وهو كما جرى عليه عزمي زاده، ولكن المنقول أن عدم الجواز أي الصحة فيما إذا كان غير كفء كما فِي «البحر» وغيره.

(**فصلٌ: الكَفَاءَةُ**) لغة: المساواة، والمراد هنا مساواة مخصوصة وهي من جانب الزوج أي يعتبر أن يكون الرجل مساوياً للمرأة فِي الأوصاف الآتية فِي ابتداء النكاح، ولا تعتبر من جانبها لأن الرجل مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش.

(**تُعْتَبَرُ**) أي للزوم النكاح عَلَى الأولياء حتى إنه عند عدمها لهم حق الفسخ ولصحته عَلَى رواية الحسن المختارة للفتوى (**نَسَباً**) أي من جهة النسب، وهذا فِي حق العرب خاصة لأنّ به تفاخرهم، أما العجم فضيعوا أنسابهم فقريش بعضهم لبعض أكفاء ولا يعتبر الفاضل فيما بينهم وغيرهم من العرب ليسوا كفؤاً لهم لأنهم أشرف العرب نسباً.

واعلم أن شرف العلم فوق شرف النسب، فغير العربي العالم كفؤ للعربية ولو كانت قرشية، والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل، وذو قدر يسن فِي علم شرعي كفء لبنت الأمير بمصر (**وَحُرِيَّةً**) لأن الرق عيب لأنه أثر الكفر، فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤاً للحرة الأصلية، والعتيق أبوه لا يكون كفؤاً للمرأة التي لها أبوان فِي الحرية، ومن له أبوان فِي الحرية فقط يكون كفؤاً لمن لها آباء كثيرة أحرار (**وَإِسْلَاماً**) هو معتبر بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير، فمسلم بنفسه ليس كفؤاً لمسلمة أبوها مسلم، ومن له أب واحد فِي الإسلام ليس كفؤاً لمن لها أبوان

وَدِيَانَةً، وَمَالاً، وَحِرْفَةً.

فَصْلٌ: أَقَلُّ المَهْرِ

عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَإِنْ نَفَاهُ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً صَحَّ النِّكَاحُ، ....

فِي الإسلام، ومن له أبوان فِي الإسلام كمن لها آباء لتمام النسب بالجد. قال فِي «مختصر الوقاية»: فذو أبوين فِي الإسلام كفؤ لذات آباء فيه لا ذو أب لهما ولا مسلم له بنفسه، وحرية كالإسلام فيما ذكرناه.

(**وَدِيَانَةً**) أي صلاحاً وتقوى، وهو معتبر من جهتها ومن جهة آبائها، فالمبتدع ليس كفؤاً للسنيَّة، والفاسق ليس كفؤاً لبنت الصالح، وأما الصالحة بنت الفاسق فالفاسق كفؤ لها ولا يكون لأبيها حق الاعتراض لو تزوجت وهي عاقلة بالغة. وعند محمد: لا تعتبر الكفاءة إلا فِي التقوى لأنها من أمور الآخرة.

(**وَمَالاً**) المعتبر فيه القدرة عَلَى معجل مهرها ونفقة شهر لو غير محترف وإلا فالمدار عَلَى كونه يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع لأن بذلك يتم الازدواج فهو كفء لذات أموال عظام (**وَحِرْفَةً**) هي اسم من الاحتراف أي الاكتساب، وهي معتبرة لتفاخر الناس بشريف الصنائع وتعييرهم بخسيسها، فحائك أو حجَّام أو كنَّاس أو دبَّاغ أو بيطار أو حداد أو خفَّاف غير كفء لعطار وبزَّاز وصرَّاف، واعتبار الكفاءة فيها هو أظهر الروايتين عن الصاحبين. وعن الإمام روايتان: فِي رواية عدم اعتبارها وهو الظاهر لأن الحرفة ليست بلازمة والتحول ممكن من الدنية إلى الشريفة وباعتبار الكفاءة يفتى.

(**فَصْلٌ: أَقَلُّ المَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**) فضة بوزن سبعة مثاقيل مضروبة أو لا، فلو سمى عشرة دراهم تبراً أو عرضاً قيمته عشرة دراهم غير مضروبة صحّ، ولو كانت العشرة ديناً فِي ذمتها أو فِي ذمة غيرها ولا حدَّ لأكثره فله أن يمهرها كيف شاء بالغاً مَا بلغ (**فَإِنْ نَفَاهُ**) بأن قال: لا مهر بيننا، أو تزوجتك عَلَى أن لا مهر لك (**أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ تَسْمِيَةً صَحِيحَةً**) كأن تزوج مسلم مسلمة عَلَى ميتة أو خمر أو خنزير (**صَحَّ النِّكَاحُ**) لأن المهر واجب إبانة لشرف المحل

وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ وَطأَ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، ....

(**وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**) لأنه الموجب الأصلي، وإنما يصار إلى خلافه إذا صحت التسمية، ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها أو بنت عمها أو بنت عمتها تماثلها وقت العقد فِي السن والجمال والبلد والعصر والعقل والصلاح والعفة والبكارة والثيوبة والورع والأدب اهـ.

والمراد بالسن: الصغر والكبر، وليس المراد تحديد السن بالعدد كعشرين سنة، بل مطلق الصغر والكبر فيما لا يعتبر فيه التفاوت عرفاً، فبنت عشرين سنة مثل بنت ثلاثين، وكذا بقية الصفات، فيعتبر المماثلة فِي أصل الصفة احترازاً عن ضدها لا عن الزيادة فيها. هذا كله فِي الحرة، وأما الأمة فمهر مثلها عُشر قيمة البكر، ونصف عشر قيمة الثيب، ومهر المثل يثبت بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه.

(**إِنْ وَطأَ**) فِي النكاح الصحيح أو الفاسد أو بالشبهة أو خلا بها خلوة صحيحة فِي النكاح الصحيح (**أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) ولو قبل الدخول فكل واحد مما ذكر يؤكد مهر المثل فيما إذا لم تصح التسمية، قيد لزوم المهر بالوطء أو بالموت أو بالخلوة الصحيحة لأنه لو طلقها قبل الوطء أو الموت أو الخلوة الصحيحة فلها المتعة وجوباً، وهو درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها لا تزاد عَلَى نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم، وهي عَلَى حال اعتبار المرأة فِي اليسار والإعسار، وهو الأصح كما فِي «الينابيع».

واعلم أن مهر المثل حكم كل نكاح صحيح لا تسمية فيه أو سمي فيه مَا هو مجهول أو مَا لا يحل شرعاً، وحكم كل نكاح فاسد بعد الوطء سمي فيه مهر أو لا ، والخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان فِي مكان آمنين عَلَى أنفسهما من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي كمرض لأحدهما يمنع من الوطء أو رتق أو قرن، أو طبيعي كوجود ثالث معهما ، أو شرعي كإحرام بحج فرض أو نفل، أو لعمرة وصوم لرمضان، فهذه الخلوة تقام مقام الوطء فِي لزوم المهر كله فِي النكاح الصحيح.

وَلَا تُجْبَرُ بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ أَوْ زَوَّجَهَا فَسَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَإِنْ كَانَ غير الوَلِيِّ فَلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ كَالثَّيِّبِ، وَالوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ العُصْبَةُ بِتَرْتِيبِ الإِرْثِ،

(**وَلَا تُجْبَرُ بِكْرٌ بَالِغَةٌ عَلَى النِّكَاحِ**) معناه لا يزوجها بغير رضاها لانقطاع الولاية بالبلوغ، فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف عَلَى إجازتها عندنا، وعند الشافعي الولاية ثابتة عَلَى البكر ولو بالغة. ثمَّ البكر نوعان: بكر حقيقة وهي التي لم توطأ ولو زالت بكارتها بعارض كنطة وحيضة أو جراحة أو كبر سن أو فرق بينها وبين زوجها بسبب عنة وبكر حكماً وهي التي زالت بكارتها بزنا مَا لم يتكرر منها، والثيب ضد ذلك (**فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا**) أي البكر البالغة (**الْوَلِيُّ**) مطلقاً (**أَوْ زَوَّجَهَا**) بدون الاستئذان فبلغها خبر النكاح بعد التزويج من الولي القريب أو وكيله أو رسوله ولو من فضولي بشرط العدد والعدالة وعيَّن لها الزوج والمهر عَلَى وجه تظهر الرغبة فيه أو عنه (**فَسَكَتَتْ**) سكوتاً اختيارياً، فلو أخذها سعال أو عطاس أو أخذ بفِيهَا فخلصت فردّت ارتد (**فَهُوَ إِذْنٌ**) يمضي به العقد، وإن لم تدر أن السكوت رضا ومثل السكوت البكاء بلا صوت غير مستهزئة (**وَإِنْ كَانَ**) المستأذن (**غير الوَلِيِّ**) القريب كالجد مع وجود الأب، أو كان أجنبياً أو قريباً لا ولاية له كعبد وكافر (**فَلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ**) الدال عَلَى الرضا صريحاً أو دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين وقبول التهنئة هو الأصح بخلاف قبول الهدية وأكل طعامه وخدمته وسكوتها فإنه لا يعد رضا بل قلَّة مبالاة بكلامه (**كَالثَّيِّبِ**) الكبيرة لو استأذنها الولي أو غيره فإنه لا بد فِي حقها من القول الدال عَلَى الرضا صريحاً كقولها: رضيت أو قبلت أو أحسنت أو أصبت أو بارك الله لك أو لنا ونحوها، أو دلالة كطلب المهر والنفقة والتمكين من الوطء.

(**وَالوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ**) أي لا فِي التصرف فِي مال الصغير فإنه للأب ثم لأبيه ثم لوصيِّهما (**العُصْبَةُ**) بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى أو بسبب وهو مولى العتاقة ذكراً كان أو أنثى (**بِتَرْتِيبِ الإِرْثِ**) والحجب، يعني أولاهم الجزء وإن سفل، فالابن وابنه مقدم عَلَى الأب، وهذا فِي غير المجنون والمجنونة البلغ ثم الأصل وإن علا، ثم جزء أصله القريب كالأخ لأبوين ثم لأب ثم بنيه

وَنِكَاحُ العَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَمَنْ فِي حُكْمِها بِلا إِذْنِ السَّيِّدِ كالفُضُولِيِّ.

وَللصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ خِيَارُ الفَسْخِ بالبُلُوغِ فِي غَيْرِ الأَبِ والجَدِّ، ....

كذلك، ثمَّ عم أبيه ثم بنيه وإن سفلوا، ثم عم جده ثم بنيه الراجح، والرجحان بقوة القرابة فيقدم الأعياني عَلَى العلاتي ثم مولى العتاقة وهو العاصب السببي ثم عصبته. (**وَنِكَاحُ العَبْدِ**) سواء تزوج بنفسه أو زوَّجه الغير (**وَالأَمَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِها**) كالمكاتب والمكاتبة، والمدبَّر والمدبَّرة، ومعتق البعض ومعتقة البعض عند الإمام رحمه الله تعالى، وأم الولد وكذا ابنها من غير مولاها (**بِلا إِذْنِ السَّيِّدِ**) مَوْقُوف عَلَى إجَازَة السيد صريحاً كرضيت أو أجزت أو أذنت أو دلالة بالقول كحسن أو صوب أولا بأس به، أو بالفعل كسوق المهر أو ضرورة كعتق العبد والأمة، فإن نكحوا بإذنه فالنكاح نافذ والمهر والنفقة عليهم يباع العبد فِي المهر مرة واحدة ويؤخذ بما بقي بعد الحرية، ويباع فِي النفقة لتجددها، ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان، وإذن المولى فِي النكاح يشمل جائزه وفاسده بخلاف التوكيل بالنكاح عَلَى المفتي به، وبه يتم الإذن (**كالفُضُولِيِّ**) الذي باشر العقد مع الأصيل أو وكيل أو فضولي فإنه ينعقد موقوفاً عَلَى إجازة المعقود له أو عليه إذا كان له مجيزاً حالة العقد، فخرج بكونه باشره مع غيره مَا لو تولى طرفي العقد وهو فضولي من الجانبين أو أحدهما فإنه لا يتوقف خلافاً لأبي يوسف، وخرج بكونه له مجيزاً مَا إذا لم يكن له مجيزاً فِي الحال فإنه لا ينعقد أصلاً لأنه لا فائدة فيه.

(**وَللصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ خِيَارُ الفَسْخِ بالبُلُوغِ فِي غَيْرِ الأَبِ والجَدِّ**) لقصور الشفقة ولو إماماً أو قاضياً عَلَى الصحيح وعليه الفتوى كما فِي «الكافي» سواء علما بالنكاح قبل البلوغ أو علما بعد البلوغ فِي أظهر الروايتين. قالوا: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم فإن رأته ليلاً تطلب بلسانها فتقول: فسخت نكاحي، وتشهد بعد الصبح وتقول: بلغت ساعة كذا واخترت نفسي، ولا يمتد خيارها إلى آخر مجلس البلوغ أو العلم، وإن جهلت أن لها الخيار أو إنه لا يمتد لتفرغها للتعليم عند الشيخين، وشرط القضاء للفسخ فِي خيار البلوغ لا فِي خيار العتق. فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو كان المزوج الأب والجد لا خيار لهما.

وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلَا خِيَارَ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا لَهُ لَوْ وَجَدَ بِها ذٰلِكَ أو رَتَقاً أو قَرْناً، وَالعِنِّيْنُ، وَالخَصِيُّ يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ ....

(**وَإِنْ كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَلا خِيَارَ لِلْمَرْأَةِ**) لأن المستحق عَلَى الزوج تصحيح مهرها بوطئه إياها. وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما فِي الجب والعنة (**وَلَا**) خيار (**لَهُ لَوْ وَجَدَ بِها ذٰلِكَ**) أي الجنون والجذام والبرص (**أو رَتَقاً**) بفتحتين تلاحم الفرج (**أو قَرْناً**) بفتح فسكون أو بفتحتين هو العظم الذي يمنع سلوك الذكر لما فيه من إبطال حقها ودفع ضرره ممكن بالطلاق أو بنكاح أخرى، وعند الشافعي: يثبت الخيار بالعيوب الخمسة المذكورة.

(**وَالعِنِّيْنُ**) هو لغة: من لا يقدر عَلَى الجماع مطلقاً أي زوجته أو غيرها. وشرعاً: من لا يقدر عَلَى جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن أو سحر أو ضعف فِي أصل الخلقة (**وَالخَصِيُّ**) هو مَن نزعت خصيتاه وبقي ذَكَرُهُ، فإذا وجدت المرأة زوجها عنيناً أو خصياً وكانت حرة بالغة غير رتقاء أو قرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية بعده (**يُؤَجَّلُ**) يعني يؤجله الحاكم بعدما رفعت أمره إليه. ويشترط لتأجيله فِي الحال كونه بالغاً أو مراهقاً وكونه صحيحاً وغير متلبس بإحرام (**سَنَةً**) قمرية بالأهلة عَلَى المذهب وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم. قيل: شمسية، وهي أزيد بأحد عشر يوماً. واختار هذا شمس الأئمة السرخسي وقاضيخان وظهير الدين، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. قيل: وبه يفتى. ولو أجل فِي أثناء الشهر فبالأيام إجماعاً ورمضان وأيام حيضها منها، وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها، ومرضه ومرضها، فخرج الأمة وغير البالغة والرتقاء والقرناء والعالمة بحاله، فالأمة الخيار لمولاها لأن الولد له، وغير البالغة ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى بهما، والرتقاء والقرناء لا خيار لهما لتحقق المانع منهما ولا حق لهما فِي الجماع، والعالمة بحاله قبل التزوج والراضية به بعده لا خيار لهما.

(**فَإِنْ وَطِئَ**) مرة فبها، أي فبالأمر المطلوب أتى (**وَإِلَّا**) يعني وإن لم يطأ (**بَانَتْ بِالتَّفْرِيقِ**) أي تفريق الحاكم بينهما لأنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين

إنْ طَلَبَتْ.

والمَجْبُوبُ يُفرِّقُ القَاضِي بَيْنهما فِي الحَالِ. وَإذَا أسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالبِكْرُ فِي القَسْمِ كالثَّيِّبِ، والجَدِيدَةُ كالقَدِيْمَةِ،

عجز عن الإمساك، فإذا امتنع كان ظالماً وأضيف فعله إليه. وقيل: يكفي اختيارها نفسها ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق قبل وهو الأصح. (**إنْ طَلَبَتْ**) قيد فِي الجميع وهو التأجيل والبينونة والتفريق ولو اختلفا فِي الوطء فادَّعاه وأنكرت، فإما أن يكون قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها ثيباً أو بكراً وقال النساء هي ثيِّب الآن فالقول له مع يمينه، وإن قلن بكراً أجّل، وكذا إن نكل وإن كان بعد التأجيل وهي ثيِّب أو بكر حين التزوج وقلن ثيِّب فالقول له، وإن قلن بكر ونكل خيرت. وحاصله كما فِي «البحر»: أنها لو كانت ثيِّباً فالقول له بيمينه ابتداء وانتهاء، فإن نكل فِي الابتداء أجّل وفي الانتهاء تخيّر للفرقة ولو بكراً أجّل فِي الابتداء ويفرق فِي الانتهاء.

(**والمَجْبُوبُ يُفرِّقُ القَاضِي بَيْنهما فِي الحَالِ**) إذا رفعت الأمر إليه وكانت حرة بالغة غير رتقاء ولا قرناء وغير عالمة به قبل النكاح وغير راضية به بعده، وهذه الفرقة طلاق بائن كفرقة العنين. وإنما يفرق فِي الحال لعدم الفائدة فِي التأجيل. (**وَإذَا أسْلَمَتِ امْرَأَةُ الكَافِرِ عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ**) إذا كان يعقله، فإن أسلم فهي امرأته لعدم المنافي، وهذا إذا كان صحيحاً بين المسلمين. وأما إذا كان حراماً بينهم لحرمة المحل كنكاح المحارم بأن كانت الزوجة أصله أو فرعه أو أخته أو ذات رحم محرم، فإن القاضي يفرق بينهما فِي الحال.

(**فَإِنْ أَبَى**) الإسلام (**فَرَّقَ**) القاضي (**بَيْنَهُمَا**) لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، وكانت الفرقة طلاقاً بائناً عند الطرفين. وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق، وخرج مَا إذا لم يعقل لصغره أو جنونه فإنه يعرض الإسلام عَلَى أحد أبويه، فإن أسلم فبها وإلا فرق بينهما (**وَالبِكْرُ فِي القَسْمِ كالثَّيِّبِ، والجَدِيدَةُ كالقَدِيْمَةِ**) القسم شرعاً: العدل بين النساء فِي النفقة والصحبة لا فِي المحبة والمجامعة، بل يستحب العدل فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وحائض وذات نفاس، ومجنونة لا تخاف، ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن

وَالمُسْلِمَةُ كالكِتَابِيَّةِ، وَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الأَمَةِ.

وطؤها، ومحرمة ومظاهر منها، وجديدة وقديمة، وبكر وثيب، وهذا القسم واجب (**وَالمُسْلِمَةُ كالكِتَابِيَّةِ**) نص عليه لدفع توهم عدم مساواة الكتابية بسبب ارتفاع الإسلام (**وَلِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الأَمَةِ**) من البيتوتة والسكنة والنفقة، لأن للرق أثر فِي تنصيف النعمة، وهذا إذا بوأها السيد منزلاً. والمراد من التسوية فِي النفقة التسوية فِي نفس الإنفاق لا فِي الكيفية والكمية فإنه كما يعطي للحرة نفقة مرتين فِي يوم كذلك يعطي للأمة، وكما يعطي لها خبزاً واحداً كذلك يعطي للأمة. غايته أنه يجوز التفرقة بينهما بالمتخذ من الحنطة والشعير، فعليه لا يشكل مَا سيأتي من أن النفقة بقدر حالهما.

كِتَابُ الرِّضاعِ

حُرِّمَ بِالرِّضَاعِ وإنْ قلَّ فِي ثَلَاثِينَ شَهْراً ما حُرِّمَ بِالنَّسَبِ، وَهُوَ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَلَاءً فِي صَدْرِ آيَةٍ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23] **الآية، إلّا أُمَّ أُخْتِهِ وأخيه، وَأختَ ابْنِهِ،** ....

أخره عن النكاح لأنه كالفصل من بعضه. وهو لغة: مصّ الثدي. وشرعاً: مصّ صبي من ثدي آدمية ولو بكراً أو ميتة أو آيسة فِي وقت مخصوص. والتعبير بالمصّ جريان عَلَى الغالب وإلا فالمدار عَلَى وصوله إلى الجوف.

(**حُرِّمَ بِالرِّضَاعِ وإنْ قلَّ**) إن علم وصوله إلى الجوف من فمه وأنفه لا غير، وأشار بقوله: وإن قلَّ إلى نفي قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إنه لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات (**فِي ثَلَاثِينَ شَهْراً**) عند الإمام، وابتداؤه من وقت الولادة، فإن كانت الولادة فِي أول الشهر يعتبر بالأهلة، وإن كانت فِي أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً. وعندهما مدة الرضاع حولان وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى. والخلاف فِي أنه يتعلق به التحريم أو لا بعد تمامها، أما لزوم أجرة الرضاع فمقدّر بالحولين (**ما حُرِّمَ بِالنَّسَبِ**) فيقال: تحرم الأم نسباً فكذا رضاعاً، وتحرم البنت نسباً فكذا رضاعاً وهكذا.

(**وَهُوَ السَّبْعةُ المَذْكُورَةُ وَلَاءً فِي صَدْرِ آيَةٍ:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 23] **الآية، إلّا أُمَّ أُخْتِهِ وأخيه وَأختَ ابْنِهِ**) وأخت بنته، هذا الاستثناء منقطع من قوله: مَا حرم بالنسب، لأن هاتين محرمتين بسبب المصاهرة لا بالنسب فلم يكن الكلام متناولاً لهما، وهذا شامل لثلاث صور لأنه قيد رضاعاً إما أن يتعلق بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما، فالأولى: الأم رضاعاً للأخت أو الأخ نسباً كأن يكون لرجل أخت أو أخ من الرضاع ولهما أم من النسب، فيجوز له التزوج بها، الثانية الأم نسباً للأخت أو للأخ رضاعاً كأن يكون لرجل أخت أو أخ

وَلَبَنُ البِكْرِ، وَالمَيْتَة مُحَرِّمٌ، وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المَالُ، وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ ادَّعَى الخَطَأَ صُدِّقَ.

من الرضاع ولهما أم من النسب فيجوز له التزوج بها، الثالثة: الأم رضاعاً للأخت والأخ رضاعاً كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان عَلَى ثدي امرأة أجنبية وللصبية أم أخرى من الرضاعة فيجوز لذلك الأخ أن يتزوجها أي الأخرى، وكذا أخت الابن والبنت فيها الصور المذكورة، ومن المستثنى جدة ابنه وأم عمه وبنت عمة ابنه وبنت أخت ابنه وأم ولد ابنه (**وَلَبَنُ البِكْرِ**) التي بلغت تسع سنين وما دونها لا يتعلق به التحريم (**وَالمَيْتَة**) خلافاً للشافعي (**مُحَرِّمٌ**) لإطلاق النص.

(**وَيَثْبُتُ الرِّضَاعُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ المَالُ**) وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين لأن الشهادة شهادة بالفرقة اقتضاء، فكانت كالشهادة عَلَى الطلاق ولذا لا تتوقف عَلَى الدعوى، ومثل الشهادة التصادق، فإذا ثبت بالحجة فرّق القاضي بينهما ولا تقع الفرقة إلا بتفريقه. ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت بعده كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل، وليس لها فِي العدة نفقة ولا سكنى.

(**وَلَوْ أَقَرَّ**) بأن قال: هذه أختي أو أمي أو ابنتي من الرضاع (**ثُمَّ ادَّعَى الخَطَأَ صُدِّقَ**) لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض.

كِتَابُ الطَّلاقِ

رَفْعُ القَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعاً بالنِّكَاحِ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ: سُنِّيٌّ حَسَنٌ، وَسُنِّيٌّ أَحْسَنُ، ....

مناسبته للرِّضاع: أن كلاً منهما مُحَرِّم. وهو لغة: رفع القيد لكن جعلوه فِي المرأة طلاقاً وفي غيرها إطلاقاً. وشرعاً: (**رَفْعُ القَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعاً**) خرج القيد الحسي وهو حلّ الوثاق (**بالنِّكَاحِ**) خرج العتق، وتمام التعريف فِي الحال بالبائن، وفي المآل بالرجعى بلفظ مخصوص، وركنه نفس اللفظ المخصوص، وسببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وحصول البغضاء والتنافر، وشرعه رحمة من الله تعالى، وشرطه فِي الزوج أن يكون عاقلاً بالغاً مستيقظاً، فِي الزوجة أن تكون منكوحة أو فِي عدته التي تصلح معها محلاً للطلاق. وصفته أنه أبغض المباحات إلى الله عزَّ وجلَّ، وحكمه وقوع الفرقة مؤجلاً بانقطاع العدَّة.

(**وَهُوَ ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ: سُنِّيٌّ حَسَنٌ**) أي بالنسبة لبقية أنواعه وهو أن يطلقها واحدة رجعية فِي طهر لا وطء فيه ولا طلاق بشرط عدم جماعه، وطلاقه إياها فِي الحيض الذي قبل هذا الطهر، ثم يطلقها واحدة أخرى إن شاء فِي طهر، ثم أخرى إن شاء فِي طهر بالشروط المذكورة. هذا إذا كانت تحيض ومدخولاً بها، فإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل فيطلقها متى شاء. ثم أخرى إن شاء بعد شهر، ثم أخرى إن شاء بعد شهر وإن كانت مدخولاً بها فيطلقها واحدة فِي حال الطهر أو الحيض، فالسنَّة فِي الطلاق من وجهين: سنَّة فِي العدد، وسنَّة فِي الوقت. فالسنَّة فِي العدد يستوي فيها المدخول بها وغيرها لأن الطلاق الثلاث بكلمة بدعة، والسنَّة فِي الوقت يثبت عن المدخول بها خاصة، وهو أن يطلقها فِي طهر لم يجامعها فيه إلخ.

(**وَسُنِّيٌّ أَحْسَنُ**) وهو أن يطلقها طلقة رجعية ويدعها من غير طلاق حتى تنقضي عدتها، فإن كانت ممن تحيض طلقها فِي طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا

وَبَدْعِيٌّ، وَطَلَاقُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا سُنِّيٌّ حَسَنٌ.

فَصْلٌ: الطَّلاقُ

نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وكِنَايَةٌ. فَالصَّرِيحُ: مَا لا يَحْتَاجُ إِلَى النِيَّة كَأَنْتِ طَالِقٌ، وَيَقَعُ بِهِ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وإِنْ نَوَى الثَّلاثَ.

وَالكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وغَيْرَهُ نَحْوَ: غَطِّي وَجْهَكِ، وَأَنْتِ حَرَامٌ، وَاعْتَدِّي، ....

فِي حيضة جماع ولا طلاق ويتركها حتى تنقضي عدتها. وإنما كان هذا النوع أحسن لأنه أبعد من الندامة لعدم الحاجة إلى زوج آخر لو أراد التزوج بها وأقل ضرراً بالمرأة لعدم بطلان محليتها بالنسبة إليها لأن سعة حلها نعمة عليها.

(وَبَدْعِيٌّ) وهو أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو ثلاثاً أو اثنتين فِي طهر واحد، لأن الأصل فِي الطلاق الحظر، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث فِي طهر لأنها تندفع بالواحدة. وتمام الخلاص عَلَى المفرق فِي الأطهار، فالزيادة إسراف وهو بدعة، فإذا فعل وقع وبانت المرأة وكان عاصياً (وَطَلَاقُ غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا سُنِّيٌّ حَسَنٌ) ولا يأتي فيه الطلاق السني الأحسن لأنها لا عدة لها.

(فَصْلٌ: الطَّلَاقُ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ وكِنَايَةٌ. فَالصَّرِيحُ: مَا لا يَحْتَاجُ إِلَى النِيَّة) لأنه موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية (كَأَنْتِ طَالِقٌ) ومطلقة وطلقتك (وَيَقَعُ بِهِ واحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وإِنْ نَوَى الثَّلاثَ) لأنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضدّه.

(وَالكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وغَيْرَهُ) لكونه لم يوضع له (نَحْوَ: غَطِّي وَجْهَكِ) أي لأنك بنت وحُرِّمت عليَّ، أو لئلا ينظر إليك أجنبي، ومثله: استتري وتخمَّري (وَأَنْتِ حَرَامٌ) يحتمل عليَّ، ويحتمل عَلَى غيري. فإن نوى الأول وقع وإلا فلا، وفي «رد المحتار»: وقوع البائن به بلا نية فِي زمننا للتعارف لا فرق فِي ذلك بين محرمة وحرمتك (وَاعْتَدِّي) فإنه يحتمل أنه أراد اعتدي نعم

وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِيَّةِ أو دَلالةِ الحَالِ.

الله عليك، أو نعمي عليك، أو اعتدي من النكاح، فإن نواه زال الإبهام ووجب الطلاق اقتضاء.

(**وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِيَّةِ**) فإن لم يكن له نية لم يقع والقول قوله فِي عدم النية مع يمينه (**أو دَلالةِ الحَالِ**) من مذاكرة الطلاق فيما يحتمل السب والجواب وما يصلح للجواب فقط لأنه مع الدلالة لا يصدق عَلَى نفي النية.

واعلم أن الكنايات من حيث هي ثلاثة أنواع: نوع يحتمل الوجوب والرد، ونوع يحتمل السبب والجواب، ونوع يحتمل الجواب ولا يحتمل السب ولا الرد. فنحو: اخرجي، اذهبي، تقنعي، تخمري، استتري، انطلقي، اعزبي، اغربي، يحتمل الرد والجواب. ونحو: خلية، برية، أنت حرام، بائن بتة، بتلة، تصح للسب والجواب. ونحو: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، اختاري أمرك بيدك، فارقتك، تصلح للجواب ولا تصلح للسَّبِّ والرد.

وإن الإنسان له ثلاثة حالات: حالة رضاً، وحالة غضب، وحالة مذاكرة الطلاق بأن تسألها طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها، ففي حالة الرضا تتوقف الأقسام عَلَى النية إلا لفظ حرام فلا يحتاج إلى النية للعرف كما تقدم، والقول قول الزوج فِي ترك النية ونفيها مع اليمين. وفي حالة الغضب يتوقف الأولان أي مَا يصلح رداً وجواباً وما يصلح سَبّاً وجواباً عَلَى النية، فإن وقع وإلا لا، ولا يتوقف مَا يتعين للجواب. وفي حالة مذاكرة الطلاق يتوقف الأول فقط وهو مَا يصلح جواباً ورداً ويقع بالآخرين لأنه مع الدلالة لا يصدق عَلَى نفي النية. والحاصل أن مَا يصلح جواباً ورداً يتوقف عَلَى النية فِي حالة الرضا والغضب والمذاكرة، وما يصلح شتماً وجواباً يتوقف عَلَى النية فِي الرضا والغضب فقط، وما يصلح جواباً فقط يتوقف عَلَى النية فِي حالة الرضا فقط، ويقع فِي حالة الغضب والمذاكرة بلا نية هذا.

ثم لفظة: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، إذا نوى بها الطلاق يقع بها واحدة رجعية وبقية الكنايات يقع بها واحدة بائنة عند النية.

وَيَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَلو مُكْرَهاً أَوْ سَكْرَانٌ أَوْ أَخْرَسُ لَا طَلاقُ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَنَائِمٍ، وَسَيِّدٍ عَلَى عَبْدِهِ، وَاعْتِبَارُهُ عَدَداً بِالنِّسَاءِ يَكُونُ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، ....

(**وَيَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ**) أي بالغ عاقل (**وَلو مُكْرَهاً**) عَلَى التلفظ بالطلاق، فإن طلاقه صحيح لإقراره بالطلاق، وهو قد عرف الشيئين فاختار أهونهما وفوت الرضا لا يخل بالوقوع كالهازل فِي الطلاق (**أو سَكْرَانٌ**) بطريق محظور شرعاً سواء كان سكره من الأشربة الأربعة المحرَّمة أو غيرها كالمتخذة من الحبوب والعسل عند مُحَمَّد وبه يفتى، أو حشيش أو أفيون أو بنج إن لم يكن استعماله للتداوي. أما إذا سكر بسبب مباح كمن أُكرِه عَلَى شرب الخمر أو اضطر إليه بأن كان لإساغة لقمة أو للتداوي بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل لا يقع طلاقه ولا عتاقه.

(**أَوْ أَخْرَسُ**) بإشارته المعهودة المقرونة بتصويت لأن العادة منه ذلك فكانت الإشارة بياناً لما أجمله، لكن إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته لاندفاع الضرورة بما هو أدل (**لَا طَلاقُ صَبِيٍّ**) ولو مراهقاً أو أجازه بعد البلوغ لأنه حين وقوعه وقع باطلاً والباطل لا يجاز.

(**وَمَجْنُونٍ**) هو الزائل عقله، وفي حكمه المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام، الفاسد التدبير، والمبرسم وهو علة كالجنون، والمدهوش وهو المتحير.

(**وَنَائِمٍ**) لانتفاء الإرادة منه والاختيار فكان كالمجنون.

(**وَ**) يقع طلاق (**سَيِّدٍ عَلَى عَبْدِهِ**) لحديث: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» نعم، إذا قال سيده: زوَّجتها منك عَلَى أن أمرها بيدي أطلِّقها كما شئت، فقال العبد: قبلت، أو قال العبد: تزوَّجتها، فأمرها بيدها فإن الطلاق بيد المولى كما فِي «الخانية». (**وَاعْتِبَارُهُ عَدَداً بِالنِّسَاءِ**) فطلاق الحرة أي جميع طلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً أو طلاق الأمة اثنتان ولو كان زوجها حراً. وعند الشافعي اعتباره عدداً بالرجال (**يَكُونُ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ**) والخلوة الصحيحة، أي يوجد ويصح ويقع، فإذا طلقها ثلاثاً وقعن، وإن فرّق بأن قال: أنت طالق طالق طالق، بانت

وَبَعْدَه، ومِنْ صَحِيحٍ ومَرِيضٍ مُنَجَّزاً، وَمُعلّقاً علَى المَشِيئَةِ أوْ غَيرِهَا، وَمُضَافاً أو مُفوّضاً أو جَعْلاً لأَمْرها بِيدِها كأنْتِ طَالِقٌ مَتىٰ شِئْتِ، أو إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ غَداً أو اخْتَارِي نَفْسَكِ، ....

بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة لأنها بانت بالأولى لا إلى عدّة فلم تصادف الثانية محلاً، وفي الموطوءة يقعن لقيام المحلية بعد وقوع الأولى.

(**وَبَعْدَه، ومِنْ صَحِيحٍ ومَرِيضٍ**) ويسمى طلاق المريض وطلاق الفارّ، والحالة التي يصير بها الرجلُ فارّاً بالطلاق ولا ينفذ تبرعه إلا من الثلث مَا يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت، ومبارزته رجلاً أقوى منه، وتقديمه ليقتل فِي قصاص أو رجم، فلو أبان وهو بتلك الحالة ثم مات عنها بذلك السبب أو بغيره وهي فِي العدة ورثت قيدنا بموته لأنه لو ماتت لا يرث منها، وترث لو طلبت رجعية أو طلاقاً فطلقها ثلاثاً «ملتقى».

(**مُنَجَّزاً**) أي واقعاً فِي الحال (**وَمُعلّقاً**) التعليق فِي الشرع: ربط حصول مضمون جملة الجزاء بحصول مضمون جملة الشرط. وشرط صحته كون مدلول الشرط معدوماً عَلَى خطر الوجود متصلاً إلا لعذر، وأن لا يقصد به المجازاة والملك أو إضافته للملك (**علَى المَشِيئَةِ أوْ غَيْرِهَا**) كدخول الدار مثلاً (**وَمُضَافاً أو مُفوّضاً أو جَعْلاً لأَمْرِها بِيدِها كأنْتِ طَالِقٌ مَتىٰ شِئْتِ**) مثال للمعلق عَلَى المشيئة، ومثله متى شئت أو إذا شئت أو إذا مَا شئت، فلا يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها، ولا تطلق نفسها إلا واحدة فقط لأنها تعم الأزمان لا الأفعال، بخلاف كلما شئت، فإنها لعموم الأفعال، فتطلق نفسها مرة بعد أخرى ولا تطلق نفسها بعد زوج آخر إذا طلقت نفسها ثلاثاً. وفي قوله: أنت طالق حيث أو أين شئت، أو إن شئت، يتقيد بالمجلس.

(**أَوْ إنْ دَخَلتِ الدَّار**) مثال للمعلق عَلَى غيرها (**أَوْ**) أنتِ طالق (**غَداً**) أو فِي غد، مثال للمضاف، فيقع الطلاق عند الصبح فيهما لأنه أول جزء منه. ولو قال: اليوم غداً أو غداً اليوم يعتبر الأول ذكراً (**أو اخْتَارِي نَفْسَكِ**) ينوي به الطلاق مثال للتفويض، والمراد به تمليك الطلاق. وألفاظ التفويض ثلاثة: تخيير وأمرٌ بيد

وَإِنْ أَبَانهَا فَارّاً، وَرِثَتهُ.

فَصْلٌ: الرّجْعَةُ

تَصِحُّ فِي العِدَّةِ إنْ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلاثاً ولا بَائِناً بِرَجْعَتُكِ، وَبِمَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ، وَلَو لَمْ تَرْضَ، ....

ومشيئة. فالتخيير نحو: اختاري، يشترط فِي صحة إيقاع المرأة الطلاق به مجلس علمها مَا لم يوقته وما لم تقم قياماً يدل عَلَى الإعراض عَلَى الأصح، وذكر النفس أو مَا يقوم مقامها، واتحاد المجلس، فإن لم يتحد لم يصح، والرجوع بعد التفويض لا يصح لأنه تمليك لا توكيل، والأمر باليد كالاختيار فِي الشروط المذكورة إلا فِي نية الثلاث فإنها تصح هنا لا فِي التخيير. فإذا قال لها: أمرك بيدك، ينوي بها ثلاثاً فقالت: اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة وقع الثلاث، وإن قالت: طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة واحدة، فواحدة بائنة، والمشيئة قد مر بيانها.

(**وَإِنْ أَبَانهَا فَارّاً**) من إرثها (**وَرِثَتهُ**) إذا مات عنها وهي فِي عدته، ولو ماتت هي عنه لا يرثها. وقد مر بيان الحالة التي يكون بها الرجل فارّاً من إرث زوجته.

(**فَصْلٌ: الرّجْعَةُ**) أخرها لتأخُّرها عن النكاح طبعاً فأخِّرت وضعاً. وهي بالفتح والكسر لغة مصدر رجع يرجع رجعة. وشرعاً: استدامة النكاح القائم بلا شرط عوض مَا دامت فِي عدة الدخول، ولذا سمِّي إمساكاً.

(**تَصِحُّ فِي الْعِدَّةِ**) أي عدة الدخول حقيقة إذ لا رجعة فِي عدَّة الخلوة (**إنْ لَمْ يُطَلِّقْ ثَلاثاً ولا بَائِناً**) هذا بيان لشرط الرجعة يعني أن الشرط كون الطلاق رجعياً (**بِرَجْعَتُكِ**) وراجعتك ورددتك ومسكتك وأمسكتك، وراجعت امرأتي فِي حال غيابها بلا نية لأنها صرائح وأنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي بالنية لأنها كنايات. ثم الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل (**وَ**) هي التي تكون (**بِمَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ**) كتقبيل ومسّ ونظر بشهوة، ولا فرق بين كونه منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان بتمكينه أو فعلته اختلاساً، أو كان نائماً أو مكرهاً أو معتوهاً، أما إذا ادَّعته وأنكر لا تثبت الرجعة.

(**وَلَو لَمْ تَرْضَ**) لأنه حكم أثبته الشرع غير مقيد برضاها ولا يسقط

وَالإِشْهَادُ مَنْدُوبٌ عليهَا .

فَصْلٌ: الإِيْلَاءُ

إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ قُربَانَهَا أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ، وَشَهْرَيْنِ فِي الأَمَةِ المَنْكُوحَةِ ....

كالميراث (**وَالإِشْهَادُ**) بأن يقول لاثنين: اشهدوا بأني قد راجعت امرأتي (**مَنْدُوبٌ عليهَا**) أي عَلَى الرجعة السنية، وهي بالقول. وفي البدعية وهي التي تكون بالفعل الأفضل أن يراجعها ثانياً بالإشهاد عَلَى القول لأن الفعل لا علم للشاهد به وندب إعلامها أيضاً لئلا تنكح غيره بعد العدة، فإن نكحت غيره فرق بينهما، وإن دخل، وندب أيضاً عدم دخوله عليها إلا بإذنها لتتأهب.

(**فَصْلٌ: الإِيْلَاءُ**) هو لغة: الحلف، وهو مصدر إلى كأعطى. وشرعاً: الحلف عَلَى تركه قربانها حالاً أو مآلاً مدته. والشخص المولي هو الذي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء يلزمه كحج وكفارة. وركنه الحلف. وشرط محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء وأهلية الزوج للطلاق بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يصح الإيلاء من صبي ومجنون. وعدم النقص عن المدة وعدم تقييده بمكان لأنه يمكنه قربانها فِي غيره، وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأمته أو أجنبية لأنه يمكنه قربان زوجته وحدها بلا لزوم شيء. وسببه قيام المشاجرة وعدم الموافقة. وحكمه وقوع طلقة بائنة إن برَّ، ولزوم الجزاء والكفارة إن حنث وسقط الإيلاء (**إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ قُربَانَهَا أَرْبَعةَ أَشْهُرٍ فِي الحُرَّةِ**) بأن قال: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أطؤك، أو لا أغتسل منك من جنابة، أو إن قربتك فعليّ حجّ أو عمرة، أو فعبدي حرّ ونحوها مما يشق عليه بخلاف فعليّ صلاة ركعتين، فليس بمولٍ لعدم المشقة وإن لزمتاه بالحنث لصحة النذر بهما، وهذا من الصرائح. ومن الكناية قوله: والله لا أمسكك، أو لا آتيك، أو لا أغشاك، أو لا أقرب فراشك (**وَشَهْرَيْنِ فِي الأَمَةِ المَنْكُوحَةِ**) يعم مَا لو كان زوجها حرّاً وقيد بالمنكوحة لأنه لا إيلاء من المدبرة وأم الولد والأمة، وهذا أقل مدة الإيلاء فيهما، ولا حدّ لأكثره فلا إيلاء بحلفه عَلَى أقل من الأقلين. ثم إذا وقع الإيلاء

فَإِنْ وَطِئَ فِي المُدَّةِ كَفَّرَ، وَإِلَّا بَانَتْ، وَسَقَطَ اليَمِينُ.

فَصْلٌ: الخُلْعُ

الوَاقِعُ بِهِ، وَبِالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ طَلَاقٌ بائِنٌ، ....

فِي غرة الشهر لا خلاف فِي اعتبار مدته بالأهلة، وإن وقع فِي بعضه فإن الثاني يعتبر بالأيام. وعن زفر: اعتبار بقية الشهر بالأيام والشهر الثاني والثالث بالأهلة، ويكمل أيام الشهر الأول بالأيام من الشهر الرابع.

(**فَإِنْ وَطِئَ فِي المُدَّةِ كَفَّرَ**) لحنثه فِي يمينه، والكفارة موجب للحنث، وحينئذ ففي الحلف بالله تجب الكفارة، وفي غيره يخيَّر بين الوفاء بما التزمه من النذر أو كفارة اليمين، وهذا إن بقي الإيلاء فلو سقط بموت العبد المحلوف عليه بعتقه لا يجب شيء (**وَإِلَّا**) يعني وإن لم يطأ فِي المدة حتى مضت (**بَانَتْ**) بواحدة بمضيها، وأشار إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء تطليق أو حكم الحاكم بالتفريق خلافاً للشافعي (**وَسَقَطَ اليَمِينُ**) لو حلف الحالف عَلَى أربعة أشهر لتوقتها بها وبقيت لو عَلَى الأبد بأن صرَّح بالتأبيد أو أطلق كقوله: والله لا أقربك، فلو نكحها ثانياً وثالثاً ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين لبقاء اليمين وبالتزوج ثبت حقها فتحقق الظلم، وابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج لا من وقت الطلاق، فلو نكحها المولى الذي انتهى ملكه بالثلاث بعد زوج آخر لم تطلق لتقييده بطلاق هذا الملك، ولو وطئها كفر لبقاء اليمين فِي حق الحنث وإن لم يبق فِي حق الطلاق فصار كما لو قال لأجنبية: لا أقربك، لا يكون بذلك مولياً وتجب الكفارة إذا قربها «كنز» و«كشف».

(**فَصْلٌ: الخُلْعُ**) هو لغة: الإزالة، يقال: خلعت النَّعل وغيره خلعاً نزعته. والاسم: الخلع. وشرعاً: إزالة ملك النكاح المتوقف عَلَى قبولها بلفظ الخلع أو مَا فِي معناه كلفظ المبارأة. وشرطه: أهلية الزوج وكون المرأة محلاً. وركنه الإيجاب والقبول إذا كان بعوض، وأما إذا لم يذكر المال فلا يكون معلقاً عَلَى القبول معنى، فيقع الطلاق وإن لم تقبل، ثم الخلع لا بأس به عند الحاجة.

(**الوَاقِعُ بِهِ**) أي بالخلع ولو بلفظ البيع والمبارأة ولو بلا مال (**وَبِالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ طَلَاقٌ بائِنٌ**) أما فِي الخلع فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ**

وَلزِمْهَا المَالُ، وَمَا صَلُحَ مَهْراً صَحَّ بَدَلَ خُلْعٍ، وَلَا عَكْسَ. وَيَسْقُطُ بِالخُلْعِ كُلُّ حَقٍّ ثَابِتٍ عِنْدَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ممَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ.

بَائِنَةٌ»، وأما الطلاق عَلَى مال فلأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها فِي ذلك بالبينونة (**وَلزِمْهَا المَالُ**) إن قبلت لأنها تملك الالتزام لولايتها عَلَى نفسها، وملك النكاح يجوز الاعتياض عنه إن لم يكن كالقصاص.

(**وَمَا صَلُحَ مَهْراً**) وهو المال المتقوم مثلياً كان أو قيمياً كالدراهم والدنانير والعروض بشرط كون المال عشرة دراهم أو قيمته عشرة دراهم، فخرج بقيد الصلاحية مَا لا يصلح له كخمر وخنزير ودم وميتة، فإن هذه الأشياء لا تصح مهراً فلا تصلح بدل خلع فيقع الخلع والطلاق مجاناً ولا يلزمها شيء لبطلان البدل، وخرج مَا دون العشرة لعدم صلاحيتها مهراً وإن صلحت بدل خلع لأن الكلام فِي الطرد لا فِي العكس (**صَحَّ بَدَلَ خُلْعٍ**) لأن مَا صلح بدلاً للمتقوم أولى أن يصلح لغير المتقوم بناء عَلَى أن البضع متقوم عند الدخول فِي الملك لا عند الخروج (**وَلَا عَكْسَ**) يعني عكساً لغوياً فلا يقال: مَا لا يصلح مهراً لا يصلح بدل خلع لصحة الخلع بما دون العشرة وبما فِي يدها، وبطل غنمها، وأما عكساً منطقياً فتنعكس فيقال: بعض مَا يصلح بدل خلع يصلح مهراً.

(**وَيَسْقُطُ بِالخُلْعِ**) وما فِي معناه كالمبارأة (**كُلُّ حَقٍّ**) شمل الحقوق المتعلقة بذمته لها من حقوق نكاح وغيره كمهر ونفقة مفروضة وماضية وكسوة ومتعة ودين بذمته لها بدل شيء آخر أو هو قرض (**ثَابِتٍ عِنْدَهُ**) أي وقت الخلع واحترز به عن حق يثبت بعده كنفقة العدة والسكنى ونفقة الولد والإرضاع، فإن هذه الأشياء لا تسقط إلا بالتنصيص عليها (**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ**) متعلق بقوله ثابت (**ممَّا يَتَعَلَّقُ**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الحق (**بِالنِّكَاحِ**) الذي وقع الخلع منه، فخرج الحق الذي ليس من حقوق النكاح كدين له عليها أو لها عليه ثمن مشترى ونحوه أو هو قرض فلا يسقط وخرج الحق المتعلق بنكاح آخر لم يقع الخلع منه كما إذا تزوج امرأة أو أبانها ثم نكحها ثانياً بمهر آخر فاختلعت منه عَلَى مهرها فإنه يبرأ عن الثاني لا الأول.

كِتَابُ الظِّهارِ

تَشْبِيْهُ المُسْلِمِ المَنْكُوحَةَ أَوْ عُضْواً مِنْها أو جزءاً شَائِعاً بِعُضْوٍ يَحْرُمُ النَّظَر إليهِ مِنْ مَحَارِمِهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، ....

مناسبته للخلع أن كل منهما يكون عن النشوز ظاهراً. وهو فِي اللغة: يأتي بمعان متعددة بمعنى مقابلة الظهر بالظهر، وبمعنى النصر. ويقال: ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي. وشرعاً (**تَشْبِيْهُ المُسْلِمِ**) العاقل ولو حكماً البالغ فلا يصح ظهار الذمي والمجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم، ويصح ظهار السكران والمكره والخصي والأخرس بإشارته المعهودة المفهمة (**المَنْكُوحَةَ**) شمل الأمة وخرج مملوكته والأجنبية إلا إذا أضافه إلى سبب الملك (**أَوْ**) تشبيهه (**عُضْواً مِنْها**) يعبر به عنها كالرأس والرقبة (**أو جزءاً شَائِعاً**) كالنصف والثلث ونحوهما (**بِعُضْوٍ**) متعلق بتشبيه (**يَحْرُمُ النَّظَر إليهِ مِنْ**) أعضاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عضو (**مَحَارِمِهِ**) أي الإناث اللاتي يحرم نكاحهن عليه. قيد بقوله: من محارمه لأنه لو قال: أنت عليّ كظهر ابني، لا يصح ظهاراً لأن من شرائط الظهار كون المظاهر بها من جنس النساء كما فِي «البدائع» (**عَلَى التَّأْبِيدِ**) يعني سواء كانت محرمة نسباً أو صهرية أو رضاعاً فخرج تشبيهه بأخت امرأته أو بمطلقته ثلاثاً لا بمجوسية، فإن حرمة هؤلاء ليست مؤبدة بل موقتة، فعلم مما ذكر أنه لا بد فِي المشبه به من كونه جزءاً يحرم النظر إليه من محارمه وإلا فلا يصح الظهار، وإن كان يعبر به عن الكل كرأس أمي أو وجهها بخلاف الزوجة فإنه يكفي ذكر الجزء الذي يعبر به عن الكل وإن لم يحرم النظر إليه. ولا فرق بين كون ذلك الجزء ظهراً أو غيره مما لا يحل النظر إليه. وقيد فِي «النهاية» التحريم بكونه متفقاً عليه احترازاً عن أم المزني بها وبنتها، فلو شبهها بهما لم يكن مظاهراً، وعزاه إلى «شرح الطحاوي»

وَلَو رِضاعاً فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ حتَّى يُكَفِّرَ. فلَو وَطِئَ قَبْلَهُ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَالكَفَارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ سَلِيمَةٍ عنِ العَيْبِ ....

لكن هذا قول محمد. وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، كذا فِي «رد المحتار» (**وَلَو رِضاعاً**) لأن حرمته مؤبدة وحكمه مَا ذكره بقوله: (**فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ**) من القبلة واللمس والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة، وكذا يحرم عليها تمكينه (**حتَّى يُكَفِّرَ**) فلو طلقها ثلاثاً فعادت إليه بملك يمين أو بعد زوج آخر عادت بالظهار لبقاء حكمه، وهو غاية لقوله: فيحرم، وهذا إذا لم يكن موقتاً وإن كان موقتاً سقط بمضي الوقت (**فلَو وَطِئَ قَبْلَهُ**) أو لمس أو قبّل أو نظر بشهوة (**اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ**) وتاب عن هذه المعصية لمخالفة نص منع التماس المتناول للدَّواعي. والعود الموجب للكفارة عندنا هو العزم عزماً مؤكداً عَلَى استباحة وطئها. وعند الشافعي: بمجرد الإمساك، وهو أن لا يطلقها عقب الظهار.

(**وَالكَفَارَةُ**) لغة من كفَّر الله عنه ذنبه، محاه. وركنها الفعل المخصوص من إعتاق وصيام وإطعام، ويشترط لوجوبها القدرة عليها، ولصحتها النية المقارنة لفعلها لا المتأخرة. ومصرفها مصرف الزكاة لكن الذمي مصرف لها دون الحربي، وصفتها أنها عقوبة وجوباً عبادة أداء وحكمها سقوط الواجب عن الذمة وحصول الثواب المقتضي لتكفير الخطايا، ووجوبها متراخٍ عن أول أوقات الإمكان، ويتضيق فِي آخر عمره، ولا تؤخذ من التركة بلا وصيةٍ من الثلث، ولو تبرع بها الورثة جاز إلا فِي الإعتاق والصوم (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**) قبل أن يطأ بنيَّة الكفارة. والرقبة اسم لذات مرقوقة مملوكة من كل وجه فيعمّ الصغير الرضيع، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى، والأعور والأصم الذي إذا صيح يسمع، ومباح الدم، والمرهون والمديون، والآبق المعلومة حياته والمرتدّة، والخصي والمجبوب، ومقطوع الأذنين، وذاهب الحاجبين، وشعر لحية ورأس، ومقطوع أنف وشفتين، وإحدى يديه ورجليه من خلاف، والمكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً «ملتقى وشرحه». (**سَلِيمَةٍ عنِ العَيْبِ**) خرج به فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون والأصم بحيث إذا صيح لا يسمع، والأخرس والمريض الذي لا يرجى برؤه، وساقط الأسنان، والمقطوع يداه وإبهاماه، أو ثلاث أصابع من كلٍّ، أو رجلاه أو يد ورجل من

فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كالفِطْرَةِ أَوْ قِيمَتِها ....

جانب، ولا يجزي مدبر وأم ولد ومكاتب أدّى بعض بدله ولم يعجز نفسه لأن الكمال فِي الرق شرط ورق هؤلاء ناقص وليس بشرط فِي الملك فلذا أجزأ المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً «ملتقى وشرحه».

(فإنْ لمْ يَسْتَطِعْ) بأن لم يملك المظاهر الحر وقت التكفير مَا يعتق عن ظهاره حال الأداء. وقت التكفير من حين العزم إلى غروب شمس اليوم الأخير مما صام فيه من الشهرين فلا يتحقق العجز إلا به «در» «منتقى» **(صَامَ شَهْرَيْنِ)** بالأهلة، وإن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين وإلا فستين يوماً، فإن صام بالأيام وأفطر لتسعة وخمسين يوماً فعليه الاستئناف كما فِي «المحيط»، ولو صام تسعة وعشرين يوماً بالهلال وثلاثين بالأيام جاز **(مُتَتَابِعَيْنِ)** للنص عليه ليس فيهما شهر رمضان لأنه لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال مَا أوجبه الله تعالى، ولا يوم الفطر ويوم النحر وأيّام التشريق، لأن الصوم فِي هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب، ولا وطء مطلقاً بعذر أو بغير عذر، ولا فطر، فإن جامع التي ظاهر منها ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع وهو الشرط **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** صوم الشهرين لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سن **(أَطْعَمَ)** هو أو نائبه **(سِتِّينَ مِسْكِيناً)** ولو حكماً كأن أطعم واحداً ستين يوماً، ولا يجوز الشبعان ولا غير المراهق، وقيد المسكين لمطابقة لفظ النص فهو اتفاقي فيجوز الصرف إلى غيره من مصارف الزكاة **(كالفِطْرَةِ)** قدراً، وهو نصف صاع من بر أو دقيقه كما مر، ومصرفاً فلا يصح إطعام أصله وفروعه وأحد الزوجين للآخر كما مر فِي الزكاة.

واعلم أنه لا يجوز فِي سائر الكفارات أن يعطي الواحد أقل من نصف صاع، وفي الفطرة خلاف، والصحيح الجواز، وجزم به غير واحد. والفرق أن العدد منصوص عليه فِي الكفارة بخلاف غيرها «در» «منتقى».

(أَوْ قِيمَتِها) أي أعطى كلاً قدر قيمة الفطر مطعماً من غير المنصوص عليه

أَوْ أَبَاحَهُمْ أَكْلَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ.

فصلٌ: اللِّعَانُ

يَجِبُ بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ بالزِّنا، ....

كالأرز والعدس بخلاف مَا لو دفع منصوصاً عن منصوص آخر بطريق القيمة فإنه لا يجوز إلا أن يبلغ الكمية المقدّرة شرعاً (أَوْ أَبَاحَهُمْ أَكْلَتَيْنِ مُشْبِعَتَيْنِ) بأن أطعمهم غداءين أو عشاءين أو غداء أو عشاء وأشبعهم وإن قلَّ مَا أكلوا لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة فِي التمكين من المطعم، وفي الإباحة كما فِي التمليك بخلاف الواجب فِي الزكاة وصدقة الفطر فإنه الإيتاء والأداء، وهما للتمليك حقيقة، ولا بد من الإدام فِي خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء إلى حدّ الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام. ولو جمع بين التمليك والإباحة بأن غدّى جماعة وأعطى الآخرين قيمة الغداء جاز عَلَى مَا جزم به فِي «البدائع».

(فصلٌ: اللِّعَانُ) هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الرحمة. وشرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من جهة أخرى، قائمة مقام حدّ القذف فِي حقه، ومقام حدّ الزنا فِي حقها. فركنه الشهادات، وشروطه فِي المتلاعنين أن يكونا زوجين حرّين بالغين مسلمين ناطقين غير محدودين، وكون النكاح صحيحاً، وشرطه فِي القاذف عدم إقامة البينة عَلَى دعواه، وفي المقذوف إنكاره. وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحدّ فِي الأجنبية، وحكمه حرمة الوطء بعده، وأهله أهل أداء الشهادة.

(يَجِبُ) أي اللِّعان (بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ) الحيَّة المنكوحة نكاحاً صحيحاً ولو القذف قبل الدخول بها أو فِي عدة الرجعى فِي دار الإسلام، فخرجت الأجنبية فلو قذفها يجب عليه حدّ القذف، والميتة فليس لولدها أن يلاعن بل يطالب بحدّ القذف، والمنكوحة نكاحاً فاسداً فلا لعان بقذفها، وكذا المبانة (بالزِّنا) الصريح، بأن قال لها: يا زانية، أو أنت زانية، أو رأسك يزني، وكذا لو حذفت التاء لأن الترخيم شائع فِي النداء. وقيد به لأنه لو رماها بعمل قوم لوط لم يجب اللعان عنده، وعندهما يجب.

وَيُحْبَسُ حتّى يُلاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيُحَدُّ إنْ كَانَا مِنْ أهلِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ مِمَّن يُحَدُّ قاذِفُهَا أَوْ يَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنا، ....

(**وَيُحْبَسُ**) الحاكم الزوج إن أبى عن اللِّعان مع عجزه عن البرهان (**حتّى يُلاعِنَ**) وفي إيضاح الإصلاح ها هنا غاية أخرى ينتهي عندها الحبس، وهي أن تبين منه بطلاق أو غيره «داماد». (**أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ**) أي يقرّ بكذب نفسه وحينئذ يرتفع سبب اللعان أي العار الحاصل من القذف، أما نفس القذف فباق، ولذا قال: (**فَيُحَدُّ**) بعد الإكذاب حدّ القذف لإقراره بما يوجبه ولا يجوز العفو فيه والإبراء والصلح (**إنْ كَانَا**) أي الزوج والزوجة وقت اللِّعان (**مِنْ أهلِ الشَّهَادَةِ**) أي أدائها عَلَى مسلم لا تحمُّلها بأن يكونا مسلمين حرّين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين فِي قذف فلا لعان بين كافرين، أو إن قبلت شهادة بعضهم عَلَى بعض ولا بين مملوكين ولا بين من أحدهما مملوك أو صبي أو مجنون أو محدود فِي قذف أو كافر.

(**وَهِيَ مِمَّن يُحَدُّ قاذِفُهَا**) بأن تكون عفيفة عن الزنا، وهذا شرط زائد عَلَى مَا تقدم فِي حقها. وإنما خصّها به بعد اشتراط أهلية الشهادة لتثبت عفتها، فإن كانت لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد أو كان لها ولد وليس له أب معروف، أو زنت فِي عمرها ولو مرة، أو وطئت وطئاً حراماً بشبهة ولو مرة، لا يجري اللعان. ثم الإحصان يعتبر وقت القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أعتقت أو أسلمت لا يجب الحد ولا اللِّعان، وكذا بردتها ولا يعود ولو أسلمت بعده (**أَوْ يَشْهَدُ**) الزوج، يبتدئ القاضي به بعد أن يوقفه مع المرأة متقابلين لأنه المدّعي أولاً، ولأن النبي ﷺ بدأ به، فلو أخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي أن يعيده، ولو فرق قبل الإعادة أخطأ السنَّة (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) لأنه شاهد لنفسه وشهود الزنا أربعة (**يَقُولُ**) الزوج بأمر القاضي بعدما ضمهما بين يديه قائماً (**أَشْهَدُ**) أو أقسمُ (**بِاللهِ**) الذي لا إله إلا هو، كما فِي «النظم» و«القهستاني» (**أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنا**) إن قذف به، ثم يقول له القاضي: اتق الله فإنها موجبة لعنة وفرقة وعقوبة، فإن لم يتق الله تمَّ الأمر، ذكره فِي «شرح الملتقى» عن القهستاني.

وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ علَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا، وإِنْ كَانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ يَقُولُ هٰذَا الوَلَدُ وَلَدُ زناً، فإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهلِ الشَّهادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن هوَ فَقَطْ حُدَّ، وَإِنْ لَمْ تكُن هِيَ فَقَطْ فلا يُحَدُّ ثُمَّ إِنْ لَاعَنَ الزَّوجُ، وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعانُ، فإِنْ أَبَتْ حُبِسَتْ ....

(**وَيَقُولُ فِي**) المرّة (**الخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللهِ علَيْهِ**) آثر الغيبة عن التكلم لما فيه من الشناعة (**إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكِ بِهِ مِنَ الزِّنَا، وإِنْ كَانَ القَذْفُ بِوَلَدٍ**) بأن نفى نسب ولدها فإنه قذف ظاهراً (**يَقُولُ**) فِي الملاعنة (**هٰذَا الوَلَدُ وَلَدُ زناً، فإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهلِ الشَّهادَةِ**) أي أدائها بأن كانا كافرين أو عبدين أو صبيين أو مجنونين أو أخرسين أو محدودين فِي قذف فلا لعان ولا حدّ.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُن هوَ فَقَطْ**) أهلاً لأدائها بأن كان كافراً أو عبداً أو محدوداً فِي قذف وكان أهلاً للقذف بأن كان بالغاً عاقلاً ناطقاً وقذف امرأته وهي من أهل الشهادة بأن كانت أهلاً لأدائها عفيفة عن الزنا (**حُدَّ**) لأن اللِّعان لما تعذّر لمعنى من جهته يصار إلى الموجب الأصلي، والأصل أن اللِّعان إذا سقط لمعنى من جهته بأن لم يصلح للشهادة لرقّه أو كُفره أو فسقه، فلو قذف صحيحاً بأن كان بالغاً ناطقاً حُدَّ وإلا لا.

(**وَإِنْ لَمْ تكُن هِيَ فَقَطْ**) من أهل أداء الشهادة بأن كانت أمة أو كافرة أو محدودة فِي قذف أو صبية أو مجنونة، أو كانت ممن لا يحدّ قاذفها بأن زنت أو وطئت بشبهة أو نكاح فاسد وصلح الزوج شاهداً (**فلا يُحَدُّ**) فِي قذفها كما لو قذفها أجنبي وهي غير عفيفة أو محدودة، ولا يلاعن لأن شرط الحد إحصان المقذوف، وهي كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفيفة عن الزنا كما مر.

وشرط اللِّعان: الإحصان وأهلية الشهادة، فإذا كانت كافرة أو رقيقة أو صغيرة أو مجنونة فلا حدّ ولا لعان لعدم الإحصان، لكن يعزر حسماً للباب. وإذا كانت محصنة لكنها محدودة فِي قذف فلا لعان لعدم أهلية الشهادة ولا حدَّ أيضاً لأنه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهته. هذا وقد مرَّ أنَّ الإحصان معتبر عند القذف فلا تغفل.

(**ثُمَّ إِنْ لَاعَنَ الزَّوجُ وَجَبَ عَلَيْهَا اللِّعانُ، فإِنْ أَبَتْ**) أي امتنعت (**حُبِسَتْ**

حتّى تُصَدِّقَهُ أَوْ تَشْهد أرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فيمَا رَمانِي بهِ مِنَ الزّنا، وَفِي الْخَامِسَةِ أنَّ غَضَبَ اللهِ علَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزّنَا أوْ نَفْيَ الوَلَدِ، وَيُفرِّقُ القاضِي بينَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ.

حتّى تُصَدِّقَهُ) فيندفع به اللعان ولا تحدّ، وإن صدقته أربعاً، لأنه ليس بإقرار قصداً ولا ينتفي النسب لأنه حق الولد فلا يصدقان فِي إبطاله، ولأنه إنما ينتفي باللعان ولم يوجد **(أو تَشْهَد)** هي **(أرْبَعَ مَرَّاتٍ، تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فيمَا رَمانِي بهِ مِنَ الزّنا)** ثم يقول لها القاضي كما مرّ.

(وَ) تقول **(فِي)** المرة **(الْخَامِسَةِ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أوْ نَفْيَ الوَلَدِ)** تشير إليه فِي جميع ذلك، فإذا التعنا بانت بتفريق الحاكم ولذا قال: **(وَيُفرِّقُ القاضِي بينَهُمَا)** فلا تفريق بمجرد اللِّعان حتى لو لم يفرق حتى عزل أو مات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافاً لمحمد، فيجوز الظهار والإيلاء ويجري بينهما التوارث. وعند زفر تقع الفرقة بتلاعنهما **(بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ)** وتحريم اللِّعان مؤقت كما مر، وعند أبي يوسف مؤبد. ثم بعد هذا التفريق يقطع القاضي الولد من أبيه ويلحقه بأمه. ومعناه أنه يخرجه من العصبة ويسقط حقه فِي النفقة والإرث دون غيرهما فيبقى النسب متصلاً بين الولد وأبيه الملاعن فِي حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وعدم اللِّحاق بالغير.

ولو لاعن الملاعن ابن ولنافيه بنت لا يجوز أن يتزوج بتلك البنت.

واعلم أن انتفاء الولد إنما يتحقق بنفي القاضي بعد اللعان مع شروط أُخر، ومجموعها ستة، الأَوَّلُ: التفريق. الثاني: أن ينفيه أبوه عند الولادة أو بعدها بيوم أو بيومين. الثالث: أن لا يتقدم إقرار به ولو دلالة كسكوت عند التهنئة مع ردّه. الرابع: حياة الولد وقت التفريق. الخامس: أن لا تلد بعد التفريق ولداً آخر من بطن واحد. السادس: أن لا يكون محكوماً بثبوته شرعاً، كما إذا ولدت ولداً فانقلب الأب عَلَى هذا الرضيع فمات الرضيع فقضى بالدية عَلَى عاقلة الأب ثم نفى الأب نسبه فإنه يلاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لأن القضاء بالدية عَلَى عاقلته يكون قضاء بكون الولد منه.

فَصْلٌ: العِدَّةُ

عِدَّةُ الحُرَّةِ لِلطَّلَاقِ أَوِ الفَسْخِ ثَلاثُ حِيَضٍ أَوْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ، وَفِي المَوْتِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشَرَةُ أَيَّامٍ، ....

(**فَصْلٌ: العِدَّةُ**) بالكسر لغة: الإحصاء، وبالضم: الاستعداد للأمر والتهيؤ له. وشرعاً: تربُّص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه، وسبب وجوبها عقد النكاح المتأكد بالوطء أو مَا جرى مجراه من موت أو خلوة صحيحة أو فاسدة وكان لمانع شرعي. وأما إذا كان المانع حسي كالرتق فلا تجب. ومواضع تربص الرجل عشرون: منها نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وإدخال الأمة عَلَى الحرة. وشرطها الفرقة وزوال النكاح أو شبهته، وحكمها لزومات ثابتة وهي حرمة تزوجها غيره وحرمة تزوج أخت امرأته، أو أربع سواها، وحرمة خروجها من بيت طلِّقت فيه. وصحة الطلاق فيها وأنواعها حيض وأشهر ووضع حمل.

قال المصنِّف: (**عِدَّةُ الحُرَّةِ لِلطَّلَاقِ**) أي بعد الدخول حقيقة أو حكماً رجعياً كان الطلاق أو بائناً صغرى أو كبرى (**أَوِ الفَسْخِ**) بجميع أسبابه كالفسخ بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر وفرقة بتقبيل ابن الزوج، ومتاركة فِي النكاح الفاسد، أو الوطء بشبهة (**ثَلاثُ حِيَضٍ**) كوامل من وقت الطلاق والفرقة، ولا يعتدّ بالحيضة التي وقع فيها الطلاق (**أَوْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ**) لصغر أو كبر بأن بلغت سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، أو بلغت بالسن ولم تحض أصلاً. والأشهر تعتبر بالأهلة ولو فِي غرة الشهر، ولو فِي وسطه فبالأيام.

(**وَ**) العدَّة (**فِي المَوْتِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشَرَةُ أَيَّام**) صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية تحت مسلم، مدخولاً بها أو لاً، أو كانت حرَّة تحت عبد. وهذا إذا كانت الزوجة حائلاً، وأما إن كانت حاملاً فعدّتها تنقضي بوضع الحمل جميعه مستبيناً بعض خلقه، وهذا إذا مات عنها وهي حامل، أما لو حبلت فِي العدة بعد موته فلا تتغير فِي الصحيح «رد».

وَعِدَّة الأَمَةِ حَيْضَتانِ أو نِصْفُ المِقْدَارِ كَذٰلِكَ، وَمِثْلُهَا أمُّ الوَلَدِ إذَا أُعْتِقَتْ، أوْ مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا، وَلِلْحَامِلِ، وَضْعُهُ.

(**وَعِدَّة الأمَةِ**) المدخول بها التي هي من ذوات الحيض سواء كانت مملوكة أو مدبرة أو مستسعاة أو أم ولد (**حَيْضَتانِ**) لطلاق أو فسخ أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة (**أو نِصْفُ المِقْدَارِ**) الذي ثبت للحرة التي تحيض لأن الرقّ منصف وهو شهر ونصف لطلاق أو فسخ بسائر أسبابه وشهران ونصف للموت، ولو غير مدخول بها إن كانت حائلاً وإلا فيوضع الحمل جميعه مستبيناً بعض خلقه.

(**كَذٰلِكَ**) أي إن لم تحض (**وَمِثْلُهَا**) أي مثل الحرة فِي الاعتداد بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تحض، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً (**أمُّ الوَلَدِ إذَا أُعْتِقَتْ، أوْ مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا**) ولم تكن محرَّمة عليه، وهذا لأن لها فراشاً كالحرة. وإنما استوى العتق والموت لأنها عدّة وطء، وأسباب حرمتها عليه ثلاث: نكاح الغير وعدّته وتقبيلها ابن المولى فلا عدّة عليها من مولاها فِي هذه الصور أو أعتقها أو مات عنها، قيد بأم الولد لأن القنة والمدبرة إذا أعتقها المولى أو مات عنهما لا عدّة عليهما لعدم الفراش.

(**وَلِلْحَامِلِ**) من نكاح صحيح أو فاسد، حرة كانت أو أمة (**وَضْعُهُ**) أي الحمل المفهوم من حامل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: الآية 4].

تنبيهان: الأَوَّلُ: أربع من النساء لا عدَّة عليهن: المطلقة قبل الدخول، والحربية التي دخلت دارنا بأمان وتركت زوجها فِي دار الحرب، والأختان إذا تزوجتا فِي عقد واحد وفسخ بينهما، والجمع بين أكثر من أربع وحصل الفسخ بينهن.

التنبيه الثاني: الممتدة الطهر، وهي التي حاضت ثلاثة أيام ثم امتدّ طهرها، عدّتها ثلاث حيض إلى أن تبلغ سنّ اليأس فتنقل للأشهر، وممتدة الدم وهي التي تسمى بالمحيرة، وهي التي نسيت عادتها تنقضي عدتها بسبعة أشهر، ستة للأطهار وشهر للحيض.

وَتَحُدُّ مُعْتَدَّةُ البَتِّ وَالمَوْتِ لا نحوِ العِتْقِ، وَالفَاسِدِ بِتَرْكِ الزِّينَةِ بِأَنْوَاعِهَا إِلَّا بِعُذْرٍ إنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً مُكَلَّفَةً، ....

ثم شرع المصنف فِي بيان مَا يجب عَلَى المعتدّة، فقال: (**وَتَحُدُّ**) بضم الحاء وفتح التاء من باب مد أو بكسرها مع فتح التاء أو ضمها من باب فر والحد هو لغة: ترك الزينة للعدة مطلقاً. وشرعاً: ترك الزينة، ونحوها لمعتدّة بائنة (**مُعْتَدَّةُ البَتِّ**) بالطلاق أو الخلع أو اللعان أو بفرقة أخرى إظهاراً للتأسف عَلَى فوات نعمة النكاح الذي هو سبب صونها وكفايتها مؤنها. وفيه خلاف للشافعي، فلا يجب عَلَى المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية، بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لترغّب الزوج.

(**وَالمَوْتِ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْم الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً**»[1] (**لا**) تحد معتدّة (**نحوِ العِتْقِ**) وهي أم الولد التي مات عنها مولاها، فإنها تعتد ولا تحد نفسها لأن الإحداد لإظهار التأسف عَلَى فوات نعمة النكاح ولا نكاح، وعدّتها عدّة وطء.

(**وَ**) معتدَّة النكاح (**الفَاسِدِ**) أو الوطء بشبهة (**بِتَرْكِ الزِّينَةِ**) متعلق بقوله: تحد، والزينة مَا تتزين به المرأة من حلي وكحل (**بِأَنْوَاعِهَا**) كالتحلي بالفضة والذهب والجواهر، والامتشاط، ولبس الحرير، والتطيب فِي البدن أو الثوب، والدهن ولو بلا طيب، والكحل والخضاب بالحناء، ولبس المزعفر والمعصفر والمصبوغ بمغرة أو ورس (**إِلَّا بِعُذْرٍ**) راجع إلى الزينة بأنواعها، فإن كان بعينها وجع تكتحل أو حكة تلبس الحرير أو تشتكي رأسها تدهّن وتمشط بالأسنان الغليظة المتباعدة من غير إرادة زينة لأنه تداوٍ لا زينة.

(**إنْ كَانَتْ**) أي معتدَّة البتّ والموت (**مُسْلِمَةً مُكَلَّفَةً**) أي عاقلة بالغة فخرج الكافرة والمجنونة والصغيرة، وحق هذه العبارة أن تذكر متصلة بقوله: معتدّة البتّ

(1) البخاري، باب حدّ المرأة على غير زوجها، ح1221، ج1، ص430، ومسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ح3808، ج4، ص204.

وَلَا تُخْطَبُ مُعْتَدَّةٌ، وَصَحَّ التَّعْرِيض لهَا فِي الْمَوْتِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بيتٍ، وَجَبَتْ فيهِ العِدَّة إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلِمُعْتَدَّةِ المَوْتِ الخُرُوجُ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ تَبِيتَ فِيهِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ.

فَصْلٌ: ثُبُوتُ النَّسَبِ

يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيِّ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ....

(**وَلَا تَخْطَبُ مُعْتَدَّةٌ**) أي معتدَّة كانت (**وَصَحَّ التَّعْرِيض لهَا**) فِي الخطبة (**في المَوْتِ**) التعريض أن يقول: إني أريد التزوج، قاله ابن عباس رضي الله عنهما. وعن سعيد بن جبير فِي القول المعروف: إني فيكِ لراغب، وإني أريد أن نجتمع، قيد بالموت لأن المطلقة لا يجوز التعريض لها كما لا يجوز خطبتها.

(**وَلَا تَخْرُجُ**) معتدَّة الطلاق الحرَّة (**مِنْ بيتٍ وَجَبَتْ فيهِ العِدَّة**) لا ليلاً ولا نهاراً لأن نفقتها واجبة عَلَى الزوج فلا حاجة إلى الخروج. قيدنا بالحرة لأن الأمة تخرج فِي حاجة المولى (**إلاَّ لِعُذْرٍ**) بأن كان المنزل عارية أو مؤجراً مشاهرة أو خافت عَلَى مالها فِي ذلك المنزل من سرق أو حرق أو غرق أو فزع شديد، أو انهدام منزل، أو لم تقدر عَلَى كرائه، أو كان الزوج فاسقاً يُخاف منه، أو البيت ضيقاً، والأولى خروجه.

(**وَلِمُعْتدَّةِ المَوْتِ الخُرُوجُ مِنْهُ**) أي المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى فيه لأنها لا نفقة لها لأن عدّتها حق الشرع، ولذا كانت أربعة أشهر وعشراً فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما يمتد ذلك إلى الليل ولذا قال المصنِّف: (**بِشَرْطِ أنْ تَبِيْتَ فِيهِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ**).

(**فَصْلٌ: ثُبُوتُ النَّسَبِ**) أي فِي بيان المدة التي يثبت بها (**يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةِ**) الطلاق (**الرَّجْعِيِّ**) ولو كان اعتدادها بالأشهر لإياسها (**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ**) ولو طالت المدة لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها فِي العدّة، أما ثبوت النسب فيما إذا جاءت لأقلّ من سنتين فلوجوب كون العلوق فِي النكاح أو فِي العدة ولا يعد مراجعاً للشكّ. والنسب يحتاط به فِي إثباته مع الشكّ وأما ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لتمام سنتين أو أكثر منهما من وقت الطلاق ولم تكن أقرب بانقضاء العدّة مع احتمالها الانقضاء فلأن العلوق به دليل الرجعة. وبيانه أنه لما كان الحمل لا

مَا لَمْ تُقِرّ بِمُضِيِّ العِدَّةِ، وَالبَتِّ لِأَقَلّ مِنْهُما فَقَطْ ....

يبقى فِي بطن أمه أكثر من سنتين، وهذه قد أتت به لتمامهما أو لأكثر منهما عُلِمَ أنه بوطء حادث بعد الطلاق، والظاهر أنه منه نفياً للزنا حمل أمره عَلَى أنه وطئها فِي عدّتها فصار به مراجعاً، والحكم بإبقاء النكاح أسهل من الحكم بإنشائه.

وثبت النسب (**مَا لَمْ تُقِرّ بِمُضِيِّ العِدَّةِ**) قيد فيما إذا ولدته لأقل من السنتين أو لتمامهما أو لأكثر منهما، فإن أقرّت بمضيها والمدة التي بين الطلاق ووقت الإقرار بالمضي تحتمل المضي بأن كانت ستين يوماً عَلَى قول الإمام، وتسعة وثلاثين يوماً عَلَى قولهما، ثم جاءت بولد لأقل من السنتين أو لتمامها أو لأكثر لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار فيظهر كذبها (**وَالبَتِّ**) يشمل البت بالواحدة والثلاث والحرة والأمة بشرط أن لا يملكها، ويشترط فِي البت كونها مدخولاً بها. والمعنى يثبت نسب ولد معتدّة البتّ إذا جاءت به (**لِأَقَلّ مِنْهُمَا**) أي السنتين من وقت الطلاق مَا لم تقر بمضي العدّة والمدة تحتمل المضي (**فَقَطْ**) أي لا يثبت نسبه إذا جاءت به لتمام سنتين أو لأكثر منهما، أما ثبوت النسب فيما إذا جاءت به لأقل من سنتين فلاحتمال كون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يقين بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطاً.

وأما عدم ثبوت النسب فيما عدا الأقل منهما فلأن العلوق حادث بعد الطلاق بوطء حادث، وإثبات نسبه منه لا يتأتى لأنه حرام، والمسلم لا يقدم عليه، وهذا مَا جرى عليه المتون. وقيل: يثبت النسب فيما إذا جاءت به لتمام سنتين لتصور العلوق فِي حال الطلاق فيكون قبل زوال الفراش فلا يلزم كون الولد فِي بطن أمه أكثر من سنتين. وزعم فِي «الجوهرة» أنه الصواب. قال فِي «النهر»: والحق حمله عَلَى اختلاف الروايتين لتوارد المتون عَلَى عدم ثبوته كما قال القدوري. قيدنا بعد إقرارها بالمضي لأنها إن أقرَّت بمضيها والمدة تحتمل المضي فحكمها كالرجعي فيما قدمناه، واشترط كون البت مدخولاً بها لأنها لو كانت غير مدخول بها فولدت لستة أشهر فأكثر من وقت الفرقة لا يثبت وإنْ لأقل منها ثبت إذا كان من وقت العقد ستة أشهر فأكثر.

إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ، وَالمُرَاهِقَةِ لأقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ طَلَاقِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ غَيْرَ مُدَّعِيَةٍ حَبَلاً، وَإِلَّا لَا، ....

(**إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ**) فإنه يثبت نسبه فِي الصورتين لأنه التزمه، وله وجه بأن وطئها بشبهة فِي العدَّة (**وَالمُرَاهِقَةِ**) المقاربة للبلوغ، وهي من بلغت سناً يمكنها أن تبلغ فيه، وهو تسع سنين ولم توجد منها أمارة البلوغ، أما مَن دونها فلا يمكن منها الحبل، وهي بالجر عطفاً عَلَى معتدّة الرجعي. والمعنى ويثبت نسب ولد المعتدَّة المراهقة سواء كانت معتدَّة من طلاق رجعي أو بائن إذا جاءت به (**لأقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ**) منذ طلقها لأن عدّتها ثلاثة أشهر، وأقلّ مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت لأقل من تسعة أشهر مذ طلّقها تبيَّن أن الحمل كان قبل انقضاء العدّة، فيكون ثابت النسب، بخلاف مَا إذا ولدته لتمامها أو لأكثر منها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعند أبي يوسف: إن كان الطلاق رجعياً فإلى سبعة وعشرين شهراً لأن ثلاثة أشهر عدّتها وسنتان أكثر مدة الحمل، وإن كان الطلاق بائناً فإلى سنتين لأنها معتدّة يحتمل أن تكون حاملاً ولم تقرّ بانقضاء العدّة فصارت كالكبيرة. (**مِنْ طَلَاقِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ**) قيد به لأن المراهقة المطلقة قبل الدخول بها يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق لا غير (**غَيْرَ مُدَّعِيَةٍ حَبَلاً**) حال من المراهقة، وقيد به لأنها لو ادَّعت الحبل فهي كالكبيرة فِي بعض الأحكام، وهي أن ثبوت نسب ولدها لا يقتصر عَلَى مجيئها به لأقل من تسعة أشهر بل يثبت إذا جاءت به لأقل من السنتين ولو الطلاق بائناً، ولأقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعياً. قيدنا ببعض الأحكام لأن الكبيرة يثبت نسب ولدها فِي الطلاق الرجعي إذا جاءت به لأكثر من سنتين، وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئه إياها فِي آخر الطهر، وأما الصغيرة فإن عدّتها ثلاثة أشهر فيحتمل وطؤها فِي آخر عدّتها ثم تحبل سنتين فلا بدّ أن يكون أقل من سبعة وعشرين شهراً من حين الإقرار (**وَإِلَّا لَا**) أي وإن لم تكن ولدته لأقل من تسعة بل ولدته لتمامها أو لأكثر منها لا يثبت نسبه لأنه حمل حادث بعد العدة، أما إن أقرّت بانقضاء عدتها فظاهر، وأما إن لم تقرّ فكان القياس عَلَى الكبيرة يقتضي أن يثبت إذا ولدته لأقل من سنتين

وَالْمَوْتِ لِأَقَلَّ مِنْهُمَا مِنْ وَقْتِهِ، وَالْمُقِرَّةِ بِمُضِيِّهَا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ لِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

كما قال أبو يوسف. والفرق لهما أن لانقضاء عدّة الصغيرة جهة واحدة فِي الشرع فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وهي فِي الدلالة فوق إقرارها «رد».

(**وَ**) يثبت نسب ولد معتدّة (**المَوْتِ**) إذا ولدته (**لِأَقَلَّ مِنْهُمَا**) أي السنتين (**مِنْ وَقْتِهِ**) أي الموت، وهذا إذا كانت كبيرة ولم تقرّ بانقضاء العدّة ولو كانت غير مدخول بها، أما إذا كانت صغيرة ولم تقرّ بانقضاء عدّتها ولا بحبل فإن ولدته لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت لأنه تبيَّن فِي هذه الحالة أنه كان موجوداً قبل تمام عدّة الوفاة وإلا لا، لأنه حادث بعد مضيها. قيد بالأقل منهما لأنه إن ولدته لأكثر منهما أو لهما لا يثبت النسب، وتقدم أنه إن ولدته لتمام السنتين فيه اختلاف الروايتين. (**وَالمُقِرَّةُ بِمُضِيِّهَا**) يعني يثبت نسب ولدها (**فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ**) يعني سواء كانت معتدَّة طلاق رجعي أو بائن أو وفاة مراهقة كانت أو كبيرة لو جاءت به (**لِأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ**) ولأقلّ من سنتين من وقت الفراق لظهور كذبها بيقين. قيد بقوله: فقط، لأنه لو ولدته لتمام ستة أشهر من وقت الإقرار وسنتين من وقت الفراق، أو ولدته لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار لا يثبت النسب. وقيدنا بقولنا: ولأقلّ من سنتين من وقت الفراق لأنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار وأكثر من سنتين من وقت البتّ أو الموت لا يثبت النسب (**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ**) لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى فِي بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل»[1]. والظاهر أنها قالته سماعاً إذ العقل لا يهتدي إليه، وهو عَلَى حذف مضاف تقديره ولو بقدر ظل المغزل، فظل المغزل مثل لقلّته لأن ظلّه حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. ويروى: ولو بفلكة مغزل أي بقدر دوران فلكة مغزل كما فِي «البحر».

(**وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية 15] ثم قال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: الآية 14] فبقي الحمل ستة أشهر.

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في أكثر الحمل، ح15961، ج7، ص443، والسنن، الدارقطني، باب المهر، ح282، ج3، ص322.

فَصْلٌ: الحَضَانَةُ

الأُمُّ المَأْمُونَةُ أَحَقُّ بِوَلَدِها ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ الأبِ وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ شَقِيقَةُ الوَلَدِ ثُمَّ أُخْتُهُ لأُمِّهِ ثُمَّ لأَبِيهِ ثُمَّ قَرَابتُهَا أي الخَالَات بالتَّرتِيبِ المَذْكُورِ

(**فَصْلٌ: الحِضَانَة**) بفتح الحاء وكسرها لغة: تربية الولد لمن له حق الحضانة، وهل هي حق لمن ثبتت لها الحضانة فلا تجبر أو حق الولد فتجبر، خلاف واختار الأول غير واحد فلا تجبر إذا امتنعت لأنها ربما تعجز. ويشترط فِي الحاضنة أن تكون حرَّة أو مكاتبة، ولدته فِي الكتابة، بالغة عاقلة، أمينة، قادرة، خالية من زوج أجنبي وإن رحماً محرماً، غير مرتدّة، وممسكة له فِي بيت المبعضين له، وغير ممتنعة عن تربيته مجاناً عند إعسار الأب.

(**الأُمُّ المَأْمُونَةُ**) النسبية ولو كانت كتابية أو مجوسية. والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها فِي كل وقت. وقيدنا بالنسبية لأن الأم الرضاعية لا حق لها فِي الحضانة، وكذا الأخت ونحوها (**أَحَقُّ بِوَلَدِها**) قبل الفرقة وبعدها.

(**ثُمَّ**) أي بعد الأم بأن ماتت الأم أو تزوجت بغير محرم، أو لم تقبل، أو ليست أهلاً (**أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ**) لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات فكانت التي هي من قبلها أوْلى. وعن أبي يوسف: أن أم الأب أوْلى.

(**ثُمَّ أُمُّ الأبِ وَإِنْ عَلَتْ**) فهي مقدمة عَلَى الأخوات والخالات لأنها أم ولها قرابة الولاد.

(**ثُمَّ شَقِيقَةُ الوَلَدِ**) لكونها ذات قرابتين فهي أشفق من ذات قرابة واحدة.

(**ثُمَّ أُخْتُهُ لأُمِّهِ**) وقدِّمت لأن الولاية مستفادة من قبل الأمهات، فمن كانت من جهتها أوْلى.

(**ثُمَّ لأَبِيهِ**) وقدِّمت الأخوات بأقسامها الثلاثة لأنهن بنات الأبوين «هداية»، بخلاف العمات والخالات لأنهن بنات الأجداد والجدّات.

(**ثُمَّ قَرَابتُهَا**) أي الأم (**أي الخَالَات بالتَّرتِيبِ المَذْكُورِ**) فترجيح ذات

ثُمَّ قَرَابَةُ الأبِ، أي العَمَّات كذٰلِكَ، وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمِهِ سَقَطَ حَقُّها ثُمَّ يَعُودُ بِالفُرْقَةِ، وَيَبْقَى الغُلامُ عِندَ مَنْ لَهُ حقُّ الحَضَانَةِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَقُدِّرَ بِسَبْعِ سِنِيْنٍ، وَفِي الجَارِيَةِ حتَّى تَحِيضَ عِنْدَ الأُمِّ والجَدَّةِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا حتَّى تُشْتَهَىٰ،

القرابتين ثم قرابة الأم (**ثُمَّ قَرَابَةُ الأبِ، أي العَمَّات كذٰلِكَ**) فتقدَّم عمَّة لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ولم يذكر المصنف بعد العمَّات أحداً من النساء، والمذكور فِي «الفتح» وغيره: أن بعد العمات خالة الأم لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم بعدهن خالة الأب لأب وأم، ثم لأم، ثم لأب، ثم بعدهن عمَّات الأمهات والآباء عَلَى هذا الترتيب.

(**وَمَنْ نَكَحَتْ غَيْرَ مَحْرَمِهِ**) أي محرم الولد ممن له حق الحضانة (**سَقَطَ حَقُّها**) بالإجماع وينتقل إلى مَن بعدها (**ثُمَّ يَعُودُ بِالفُرْقَةِ**) البائنة، أما الرجعية فلا بدّ فيها من انقضاء العدّة فيها «نهر». ومقتضاه العود فِي البائنة قبل مضي العدّة مع إنها تعتدّ فِي بيت الزوج. ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عندها «رد المحتار».

(**وَيَبْقَى الغُلامُ عِندَ مَنْ لَهُ حقُّ الحَضَانَةِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ**) عن النساء، ويحتاج إلى التخلق بآداب الرجال. وفسر القدوري الاستغناء بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده أي بلا معين.

(**وَقُدِّرَ**) الاستغناء (**بِسَبْعِ سِنِيْنٍ**) المُقدِّر الخصَّاف، وقالوا: وعليه الفتوى اعتباراً للغالب. وقدّرها أبو بكر الرازي بتسع سنين. ولو اختلفا فِي سنّ الولد لم يحلف أحد بل ينظر للولد فإن رآه استغنى دفعه لأبيه وإلا لا، ثمَّ بعد الاستغناء يجبر الأب عَلَى أخذه لأن نفقته وصيانته عليه بالإجماع وكذا غيره منهم.

(**وَفِي الجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ**) أي تبلغ، وبلوغها إما بالحيض أو الإنزال أو السنّ (**عِنْدَ الأُمِّ والجَدَّةِ**) عند الشيخين لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة عَلَى ذلك أقدر، والغلام بعد البلوغ يحتاج إلى التحصين والحفظ والأدب، والأب فيه أقدر.

(**وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا**) أي الأم والجدَّة (**حتَّى تُشْتَهَىٰ**) لأنها لا تقدر عَلَى استخدامها فلا يحصل المقصود لأن تعليم آداب النساء من الغسل والخبز

وَالذِّميَّةُ، وَلَوْ غيرَ كِتَابِيَّةٍ أحَقُّ بِوَلَدِهَا المُسْلِمِ مَا لمْ يَعْقِلِ دِيْناً، وَلَا خِيَار لِلوَلَدِ، وَلَا تُسَافِرُ مُبَانَةٌ بَعْدَ عِدَّتِها بِوَلَدِها إلّا إلى وَطَنِهَا، وَقَدْ نَكحَهَا ثَمَّةَ.

فَصْلٌ: وَتَجِبُ النَّفَقَةُ

وَالكِسْوَةُ، ....

وغيرهما إنما يحصل بالاستخدام، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعاً. وقدر حدّ الشهوة بتسع سنين، وبه يفتي. وعند مُحَمَّد الحكم فِي الجدة والأم كغيرهما فتبقى عندهما حتى تبلغ حدّ الشهوة وبه يفتى لفساد أهل الزمان.

(**وَالذِّميَّةُ وَلَوْ غيرَ كِتَابِيَّةٍ أحَقُّ بِوَلَدِهَا المُسْلِمِ**) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: لا حقّ للذمية فِي المسلم (**مَا لمْ يَعْقِلِ دِيْناً**) فإذا صار يعقل الدين يؤخذ عنها جارية كانت، أو غلاماً لاحتمال الضرر بانتقاش أقوال الكفرة فِي ذهنه (**وَلَا خِيَار لِلوَلَدِ**) بعد انتهاء الحد الفاصل فِي الحضانة قبل بلوغه لأنه لقصور عقله يختار من عنده التخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر. قيدنا بقبل البلوغ لأنه بعده يخيّر بين أبويه وإن أراد الانفراد فله ذلك. وإن بلغت الجارية مبلغ النساء إن بكراً ضمَّها الأب إلى نفسه، وإن ثيِّباً لا إلا إذا لم تكن مأمونة عَلَى نفسها فللأب والجدّ ولاية الضمّ لا لغيرهما.

(**وَلَا تُسَافِرُ مُبَانَةٌ بَعْدَ عِدَّتِها بِوَلَدِها**) لما فيه من الإضرار بالأب (**إلّا إلى وَطَنِهَا وَقَدْ نَكحَهَا ثَمَّةَ**) أي بوطنها فلها حينئذ السفر إليه بالولد لأنه التزم المقام به عرفاً وشرعاً فلا تخرجه إلى بلد ليس وطناً لها، وإن وقع النكاح فيه فِي الأصح، ولا إلى وطنها الذي لم يعقد فيه ولا إلى بلد ليس وطناً لها ولم يقع النكاح فيه إلا أن يكون قريباً بحيث لو خرج الزوج أمكنه أن يبيت بأهله.

ثم شرع المصنِّف فِي بيان النفقة، فقال:

(**فَصْلٌ: وَتَجِبُ النَّفَقَةُ**) هي لغة: مَا ينفقه الإنسان عَلَى عياله. وشرعاً: هي الطعام والكسوة والسكنى. وفي العرف الطارئ فِي لسان أهل الشرع: هي الطعام فقط ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف للمغايرة.

(**وَالكِسْوَةُ**) فِي كل نصف سنة مرة باعتبار اختلاف الأماكن والعادات،

وَالسُّكْنَى للزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ....

وتعطى فِي الشتاء والصيف زيادة عَلَى الكسوة تدفع به أذى الحر والبرد كالسراويل واللحاف والفراش والجبة ونحوها، ولا يسقط عنه ذلك. ولو كان لها فراش إن طلبته. ويختلف ذلك يساراً وإعساراً، وحالاً وبلداً، ولا يلزمه الخف والملاية إذ ليس عَلَى الزوج أن يهيِّئ لها أسباب الخروج، وكذا لا يلزمه ثمن الدخان وإن تضرّرت بتركهما، وكذا لا يلزمه ثمن الخضاب بل هو عَلَى اختياره.

(**وَالسُّكْنَى**) أي الإسكان فِي بلد خالٍ عن أهله وأهلها ولو ولدها سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده لأنها تتضرّر بمشاركة غيرها فيه لأنها لا تأمن عَلَى متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بانتقاض حقها. واعلم أن النفقة تجب للغير عَلَى الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة ومُلك، فعلى السبب الأول قال:

(**للزَّوْجَةِ**) بشرط كون النكاح صحيحاً، ولو كانت الزوجة مسلمة أو ذمية، غنية أو فقيرة، حرة أو قنة أو مدبرة أو مكاتبة، أو أم ولد لكن النفقة لهن مشروطة بتبوئَةِ السيد بخلاف المكاتبة فلا يشترط فيها ذلك لأنها كالحرة، وسواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة، تطيق الوطء أو تشتهى له فيما دون الفرج، أو يستأنس بها، دخل بها الزوج أم لم يدخل، سلمت نفسها للزوج أو منعت للمهر المعجل، قيدنا بكون النكاح صحيحاً لأنه لا نفقة عَلَى مسلم فِي نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح (**عَلَى زَوْجِهَا**) كبيراً كان أو صغيراً، حرّاً كان أو قنّاً أو مدبراً، أو مكاتباً، تزوج بإذن المولى، أما بدون الإذن، فيطالب القنّ والمُدبر والمكاتب بعد العتق بالنفقة المستقبلة لا الماضية لأن تزوُّجه بدون إذن المولى كلا تزوُّج فلا نفقة للزوجة، ويباع القنّ فِي نفقة زوجته المرة بعد الأخرى. والمراد ببيعه أنه يؤمر سيده ببيعه لأنه دين تعلق برقبته بإذن مولاه، فإن امتنع باعه القاضي لدَيْنِ النفقة المذكورة، وذلك مَا لم تختر الزوجة استسعاءه والمدبر والمكاتب الذي لم يعجز نفسه يسعيان لعدم صحة بيعهما، ومثلهما أم الولد.

بِقَدْرِ حَالِهِمَا بِلا تَقْتِيرٍ، وَلا إِسْرَافٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي اعْتِبَارِ النَّفَقَةِ، وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَتُها، وَتَسْقُطُ لَوْ نَاشِزَةً، وَصَغِيرَةً لا تُوْطَأُ، وَمَحْبُوسَةً بِدَيْنٍ، ....

(**بِقَدْرِ حَالِهِمَا**) فِي اليسار والإعسار، قال فِي «البحر»: اتفقوا عَلَى وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، وعلى نفقة المعسرين لو كانا كذلك، وإنما الخلاف إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الزوج فإن كان موسراً وهي معسرة فعليه نفقة الموسرين وفي عكسه نفقة المعسرين. وأما عَلَى المفتى به فإنه يجب نفقة الوسط وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة اهـ، فلذا قال المصنف بقدر حالهما. (**بِلا تَقْتِيرٍ وَلا إِسْرَافٍ**) التقتير هو التقصير، والإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً عَلَى مَا ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرفه فيما لا ينبغي كما صرح به الكرماني.

(**وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي اعْتِبَارِ النَّفَقَةِ**) لو أنكر اليسار وادَّعته لأنه متمسك بالأصل وهو الفقر، ومنكر سبب الوجوب وهو اليسار، واليسار عارض يحتاج إلى مَا يثبته (**وَالبَيِّنَةُ بَيِّنَتُها**) يعني لو أقام بيِّنة عَلَى إعساره وأقامت بيِّنة عَلَى يساره فبيّنتها ترجح عَلَى بيِّنته ويحكم بها لأنها أكثر إثباتاً وجاءت عَلَى الأصل.

(**وَتَسْقُطُ**) النفقة المفروضة الماضية ولا تعود، وإن عادت إلى بيت زوجها. وكذا المستقبلة مدة عدم رجوعها إلى بيت زوجها لا المستدانة.

(**لَوْ**) كانت الزوجة (**نَاشِزَةً**) الناشزة لغة: العاصية عَلَى الزوج المبغضة له، وعرفاً الخارجة من بيته بغير حق وإذن من الشرع. والمعنى أنه إذا كان لها نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت نفقة تلك الأشهر الماضية بخلاف مَا إذا أمرها القاضي بالاستدانة فاستدانت فإنها لا تسقط. ومن النشوز مَا إذا منعت نفسها لا لمهرها، أو كان ساكناً معها فمنعته من الدخول عليها.

(**وَصَغِيرَةً لا تُوْطَأُ**) ولا تشتهى للوطء ولو فيما دون الفرج إلا إذا حبسها للاستئناس بها.

(**وَمَحْبُوسَةً بِدَيْنٍ**) ولو ظلماً إلا إذا حبسها هو بدين له فلها عليه النفقة، وكذا لا نفقة لمريضة لم تزف ومغصوبة كرهاً وحاجَّة مع غير الزوج ولو محرماً، ومرتدّة،

وَلِخَادِمِها لو مُوْسِراً.

وَلَا يُفَرَّقُ بِعَجْزِهِ عن النَّفَقَةِ، وَتُؤْمَرُ بالاسْتِدَانَةِ، وَلِمُعْتَدَّةِ الطَّلاقِ وَلَوْ بَائِناً، وَتَجِبُ عَلَى الحُرِّ النَّفَقَةُ لِطِفْلِهِ الحُرِّ الفَقِيرِ، ....

ومقبِّلة ابنة، ومعتدَّة موت، ومنكوحة نكاحاً فاسداً أو فِي عدّته، وأمة لم تبوأ.

(**وَلِخَادِمِها**) المملوك لو حرّة و(**لو**) كان الزوج (**مُوْسِراً**) وقيل لخادمها مطلقاً حراً كان أو عبداً، ولو كان معسراً ونفقته لا تقدَّر بالدراهم بل بالكفاية وهي تكون أقل من نفقة المخدومة.

(**وَلَا يُفَرَّقُ**) الحاكم بين الزوج وزوجته (**بِعَجْزِهِ عن النَّفَقَةِ**) بأنواعها الثلاثة ولا بعدم إيفائه حقها ولكن يفرض القاضي لها النفقة ويأمرها بالاستدانة كما قال (**وَتُؤْمَرُ بالاسْتِدَانَةِ**) لتحيل عليه وإن أبى الزوج وبدون الأمر يرجع المُدين عليها وهي عَلَى الزوج. واختلف فِي معنى الاستدانة فقيل: الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج. وقيل معناها: الاستقراض وهو أيسر لأنها قد لا تجد من يبيعها بالنسيئة مَا تحتاجه فِي كل يوم بخلاف الاستقراض لنفقة شهر مثلاً.

(**وَ**) تجب أي النفقة والكسوة والسكنى (**لِمُعْتَدَّةِ الطَّلاقِ وَلَوْ بَائِناً**) خلافاً للشافعي فِي المبانة إلا إذا كانت حاملاً وعلى السبب الثاني وهو القرابة قال المصنف: (**وَتَجِبُ عَلَى الحُرِّ**) خرج به العبد (**النَّفَقَةُ لِطِفْلِهِ**) هو الولد من حين أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وهو يعمّ الذكر والأنثى، واحترز به عن الكبير (**الحُرِّ**) إذا لم يبلغ حد الكسب، وخرج طفله من الأمة فلا تجب عليه نفقته لأنه مملوك لسيدها تبعاً لها إلا أن يشترط الزوج حريتهم فنفقتهم عليه، وكذا لا نفقة عَلَى عبد لأولاده مطلقاً أي من حرّة أو أمة بل نفقتهم عَلَى أمهم لو حرّة وعلى المولى لو أمة (**الفَقِيرِ**) احترز به عن الغني لأن نفقته فِي ماله الحاضر وإذا كان عقاراً أو ثياباً أو دابة واحتيج إلى بيعها لأجل النفقة كان للأب ذلك وينفق عليه، وإذا بلغ حدّ الكسب فللأب أن يؤجره أو يدفعه فِي حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكراً بخلاف الأنثى، ولو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها فِي كسبها.

وَلِأَبَوَيْهِ وأَجْدَادِهِ لَوْ فُقَراءَ، وَلِقَرِيْبٍ مُحْرَّمٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الكَسْبِ بِقَدْرِ الإِرْثِ،

(وَلِأَبَوَيْهِ وأَجْدَادِهِ لَوْ فُقَراءَ) إذا كان الفرع موسراً يسار الفطرة، ولو قادرين عَلَى الكسب، فالمعتبر فِي إيجاب النفقة هو مجرد الفقر. قيل: وهو ظاهر الرواية، ثم نفقة الفروع عَلَى الأصول تعتبر بالقرب، فلو كان له ابن وبنت فالنفقة عليهما بالسوية، ولو كان له ابن وابن ابن فالنفقة عَلَى الابن فقط، ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة عَلَى البنت، ولو كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما أنصافاً. **(وَلِقَرِيْبٍ)** إذا كان موسراً، فخرج بالقريب المحرم الغير القريب كالأخ من الرضاع أو الأخت من الرضاع، فلا تجب له النفقة. وبقيد الموسر المعسر فلا تجب عليه بخلاف نفقة الزوجة **(مُحْرَّمٍ)** خرج به مَن كان قريباً غير محرم كابن العم، فلا تجب له النفقة، ولا بدّ من كون المحرمية بجهة القرابة فخرج ابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فلا نفقة **(فَقِيرٍ)** بحيث تحلُّ له الصدقة وذلك بأن لا يملك نصاباً نامياً أو غير نامٍ زائد عن حوائجه الأصلية **(عَاجِزٍ عَنِ الكَسْبِ)** بنحو زمانة كعمى وعته وفلج، أو كان لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم يشتغل به **(بِقَدْرِ الإِرْثِ)** فنفقة من له أخوات متفرقات موسرات عليهن أخماساً، ثلاثة أخماس عَلَى الشقيقة، وخمس عَلَى الأخت لأب، وخمس عَلَى الأخت لأم لأنه لو ورثنه كانت المسألة من ستة: ثلاثة للأولى، وسهم للثانية، وسهم للثالثة، وسهم يرد عليهن، فتصير المسألة ردية من خمسة. ولو له أخوة متفرقين فسدسها عَلَى الأخ لأم والباقي عَلَى الشقيق لسقوط الأب بالشقيق فِي الإرث وهكذا.

والحاصل: أن نفقة القريب تجب عَلَى قريبه بشروط أربعة:

الأَوَّلُ: أن يكون بينهما قرابة محرمية.

الثاني: أن يكون من تجب عليه النفقة غنياً يملك النصاب الذي يحرم أخذ الزكاة إلا الأب فلا يشترط فيه ذلك.

الثالث: أن يكون من له النفقة صغيراً فقيراً أو كبيراً عاجزاً عن الكسب كالزمن والأعمى وطالب العلم الذي يشتغل به، والذي يكون من أبناء الأشراف

وَلِمَمْلُوكِهِ، وَلَوْ أُنْثَى.

ولا يستأجره الناس، أو أنثى فقيرة صغيرة أو كبيرة مَا لم تستغن بنحو خياطة أو غزل، وإلا فعلى أبيها.

الرابع: أن لا يكون بينهما اختلاف الدين إلا الزوجة والأصول والفروع الذميين كما قيل.

(**وَلِمَمْلُوكِهِ وَلَوْ أُنْثَى**) أو مدبر أو أم ولده صغيراً كان أو كبيراً، زمناً كان أو صحيحاً، مرهوناً كان أو مستأجراً، فإن امتنع المولى عن الإنفاق عليه فكل من يصلح للإجارة يؤجر وينفق عليه من أجرته، وإن لم تف الأجرة بالنفقة فالباقي يكون عَلَى المولى، وإن زاد الكسب فله، ومن لم يصلح للإجارة بأن كان زمناً لا يقدر عَلَى العمل أجبر المولى عَلَى الإنفاق عليه أو عَلَى بيعه إن كان محلاً وإلا بأن كان مدبراً ألزم بالإنفاق فقط. وأما الحيوانات فيؤمر فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان، فروى أبو داود بسند صحيح: «**لَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**»[1].

---

(1) أبو داود، باب في حق المملوك، ح5059، ج4، ص504.

كِتَابُ الإعْتَاقِ

يَصِحُّ مِنْ حرٍّ مُكلَّف، وَلو مُكْرهاً أوْ سَكْرَانَ لِمَمْلُوكِهِ بِأَنْتَ حُرٌّ، وَبِمَا يُعبَّر بِهِ عنِ البَدَنِ كَرَأْسُكَ حُرٌّ ونَحْوُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُنَجَّزاً أوْ مُعلَّقاً عَلَى مُلْكٍ أو سَبَبِهِ أوْ شَرْطٍ، ....

ذكره عقب الطلاق لأن كلاً منهما إسقاط الحق، وقدَّم الطلاق لمناسبة النكاح. والإعتاق لغة: الخروج عن الملكية. وشرعاً: إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به من الأحرار.

(**يَصِحُّ مِنْ حرٍّ مُكلَّف**) أي عاقل بالغ، خرج العبد والمجنون والمعتوه، ولم يشترط الإسلام لصحته من كافر (**وَلو مُكْرهاً**) لأنه اختار أيسر الأمرين فكان قاصداً، وإن عدم الرضا لكن يرجع المكره عَلَى المكره بقيمة مَا أكره عليه، ومثل المكره المخطئ والمريض والجاهل بأنه مملوك.

(**أوْ سَكْرَانَ**) بمحظور لأنه غير معذور فهو كالصاحي فِي الأحكام (**لِمَمْلُوكِهِ**) لأنه لا يصح إلا فيه فغيره ليس بمحل (**بِأَنْتَ حُرٌّ**) بفتح التاء أو كسرها كلاهما لخطاب العبد أو الأمة لأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب. وكذا محرراً وعتيق أو معتق، أو حررتك أو أعتقتك (**وَبِمَا يُعبَّر بِهِ عنِ البَدَنِ كَرَأْسُكَ حُرٌّ ونَحْوُهُ**) كوجهك حر، ورقبتك حر، وفرجك حر، للعبد أو الأمة. ولو أضاف العتق إلى جزء شائع كالثلث والربع والنصف عتق ذلك القدر عند الإمام لتجزي الإعتاق عنده، وعندهما يعتق الكل لعدم تجزي الإعتاق.

(**وَإِنْ لَمْ يَنْوِ**) لأنها صرائح فِي العتق (**مُنَجَّزاً**) أي واقعاً فِي الحال كما مثل (**أوْ مُعلَّقاً عَلَى مُلْكٍ**) كقوله لمملوك غيره: إن ملكتك فأنت حر، بخلاف مَا لو قاله لمملوك نفسه فإنه يعتق فِي الحال لأن التعليق بأمر كائن تنجيز (**أو سَبَبِهِ**) كشراء أو هبة أو إرث (**أوْ شَرْطٍ**) كدخول الدار والولادة.

وَالوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ إِلَّا وَلَدُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها فَحُرٌّ، وَبِالكِنَايَةِ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِيَّةِ، وَبِنَحْوِ هٰذَا أَبِي أَوْ أُمِّي، عَتَقَ.

فَصْلٌ: عِتْقُ البَعْضِ

مَن أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ، وَسَعَى فِي البَاقِي، وَإِنْ عَجِزَ لا يَرُدُّ فِي الرِّقِّ، وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُحَرِّرَ ....

(**وَالوَلَدُ يَتْبَعُ الأُمَّ**) مَا دام جنيناً فِي الملك، بسائر أسبابه كشراء وهبة وإرث والرقّ والحرية والعتق، وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاء (**إِلَّا وَلَدُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها فَحُرٌّ**) لأنه مخلوق من مائه فعلق حرّاً ولا يعارضه ماء الأمة لأمه لأنه مملوك لسيدها (**وَبِالكِنَايَةِ**) والمعنى ويصح بالكناية فِي العتق وهو مَا احتمل من العتق وغيره كلا ملك لي عليك، أو لا رقّ لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فإنه يحتمل أن يكون بالبيع والكتابة، ويحتمل أن يكون بالعتق ونفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكمال الرضا، وأن يكون للعتق فيؤول إلى معنى: لا ملك لي عليك.

(**وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِيَّةِ**) للاحتمال، فبالنيَّة يرتفع فيقع العتق (**وَبِنَحْوِ هٰذَا أَبِي**) كهذا جدي أو ابني (**أَوْ**) هذه (**أُمِّي، عَتَقَ**) بلا نيَّة لأنها صرائح فِي العتق لا كنايات، فإن كان يولد مثله لمثله وكان ثمة جهالة النسب ثبت النسب والعتق، وإن كان النسب معروفاً فهو مجاز عن الحرية والنسب لا يثبت، وإن كان لا يولد مثله لمثله لا يعتق عندهما وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة يعتق.

(**فَصْلٌ: عِتْقُ البَعْضِ**) أخّره لقلّة وقوعه وثوابه وللخلاف فيه (**مَن أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ صَحَّ**) أي إعتاقه فِي ذلك البعض عند الإمام خاصة وعندهما صحَّ فِي كلّه. ومبناه أن الإعتاق يوجب زوال المُلك عنده وهو متجزٍ كما فِي البيع والهبة، وعندهما زوال الرق وهو غير متجزٍ، والصحيح قول أبي حنيفة (**وَسَعَى فِي البَاقِي**) لسيده لاحتباس مالية البعض عند العبد.

(**وَإِنْ عَجِزَ لا يَرُدُّ فِي الرِّقِّ**) لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة لأنها عقد يحتمل الفسخ (**وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ**) فِي عبد (**نَصِيبَهُ**) منه كالنصف مثلاً أو غيره بلا إذن (**فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُحَرِّرَ**) نصيبه منجزاً أو

أو يُدبِّر أوْ يُكَاتِبَ أوْ يَسْتَسْعِيَ، وَالوَلاءُ لَهُمَا أوْ يَضْمَنَ، وَلَوْ مُوْسِراً، وَيَرْجِعَ بِهِ عَلَى العَبْد والوَلَدِ لهُ.

فَصْلٌ: العِتْقُ المُبْهَمُ

لهُ عَبِيدٌ قَالَ لاثْنَيْنِ: أحَدُكُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ، وَدَخَل آخَرُ وكَرَّرَ، ....

معلقاً أو مضافاً لمدة قيام ملكه (**أو يُدبِّر**) وتلزمه السعاية للحال، ولا يجوز لسيده أن يتركه عَلَى حاله ليعتق بعد الموت بل إذا أدى عتق لأن تدبيره اختيار منه للسعاية (**أوْ يُكَاتِبَ**) لا عَلَى أكثر من قيمة حصته كالنصف مثلاً فيصح عَلَى نصف القيمة أو أقل لا أكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس، فالفضل باطل لأنه ربا كما فِي «البحر».

(**أوْ يَسْتَسْعِيَ**) العبد فِي قيمة نصيبه يوم العتاق (**وَالوَلاءُ لَهُمَا**) يعني فِي جميع الخيارات السابقة لأنهما المعتقان (**أوْ يَضْمَنَ**) شريكه المعتق (**وَلَوْ مُوْسِراً**) أي قادراً عَلَى قيمته سوى ملبوسه وقوت يومه هو الصحيح «در» «منتقى»، وهذا إن أعتقه بلا إذن كما قدمناه، فلو به استسعاه عَلَى المذهب، يعني فليس له التضمين فقط. وعن أبي يوسف أن له التضمين لأنه عنده ضمان تمليك لا إتلاف «بحر».

(**وَيَرْجِعَ بِهِ**) أي بما ضمن (**عَلَى العَبْد والوَلَدِ لهُ**) خاصة لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان.

(**فَصْلٌ: العِتْقُ المُبْهَمُ: لهُ عَبِيدٌ قَالَ**) يعني فِي حال صحته (**لاثْنَيْنِ**) عنده (**أحَدُكُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ**) وثبت الآخر (**وَدَخَل آخَرُ وكَرَّرَ**) أي قال ثانياً: أحدكما حرّ، فيؤمر بالبيان مَا دام حيّاً وللعبيد مخاصمته، فإن بين الإيجاب الأول فِي الثابت عتق وبطل الثاني لحصوله بين حرّ وعبد وإن بينه فِي الخارج عتق وأمره ببيان الإيجاب الثاني، ولو بدأ بالثاني وبيَّنه فِي الداخل أمر ببيان الأول. ولو قال: عنيت بالثاني الثابت عتق وتعين الخارج بالإيجاب الأول. ولو مات أحدهم فلو خارج عتق الثابت بالإيجاب الأول وبطل الثاني لما مر، ولو الثابت عتق الخارج بالأول وكذا

وَلَوْ مَاتَ بِلَا بَيَانٍ عُتِقَ ثلاثَةُ أرْبَاعِ الثَّابِتِ ونِصفُ كُلٍّ مِنَ الآخَرَيْنَ، وَلَوْ القَوْلَ فِي المَرَضِ قُسِّمَ الثُّلُثُ عَلَى هَذا التَّسْبِيعِ، ....

الداخل بالثاني خلافاً لمحمد، ولو الداخل أمر المولى ببيان الإيجاب الأول فإن عنى به الخارج أمر ببيان الإيجاب الثاني، وإن عنى به الثابت بطل الثاني «در منتقى».

(**وَلَوْ مَاتَ بِلَا بَيَانٍ عُتِقَ ثلاثَةُ أرْبَاعِ الثَّابِتِ ونِصفُ كُلٍّ مِنَ الآخَرَيْنَ**) عند الشيخين وعند مُحَمَّد ربع من دخل وغيره كما قالا، وبيان هذا أن الإيجاب الأول دائر بين الثابت والخارج فيتنصف بينهما، فالنصف الذي أصاب الثابت شاع فيه والإيجاب الثاني أيضاً دائر بينه وبين الداخل فيتنصف شائعاً فما لاقى الحرية التي ثبتت بالإيجاب الأول يرتفع، وما لاقى الرقّ يثبت ويصح فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه به وعتق ربع الداخل عند مُحَمَّد لأن هذا الإيجاب لما أوجب عتق الربع من الثابت أوجبه من الداخل أيضاً لتنصفه بينهما، ولهما أن المانع يختص بالثابت دون الداخل.

(**وَلَوْ**) كان هذا (**القَوْلَ فِي المَرَضِ**) ومات قبل البيان فإن كان له مال يخرج قدر المعتق من ثلثه وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده، أو لم يخرج لكن أجازت الورثة، فالجواب كما ذكر، وإن لم يكن ماله سوى العبيد الثلاثة ولم تجز الورثة (**قُسِّمَ الثُّلُثُ عَلَى هَذا التَّسْبِيعِ**) أي عَلَى جعل سهام العتق سبعة، وبيانه أن حق الخارج فِي النصف وحق الثابت فِي ثلاثة أرباع، وحق الخارج فِي النصف أيضاً فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتؤول إلى سبعة لضيق السهام عنها فحق الخارج فِي سهمين، وحق الثابت فِي ثلاثة أسهم، وحق الداخل فِي سهمين، فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لأن العتق فِي المرض وصية ومحل نفاذها الثلث، وإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية، وصار جميع المال أحد وعشرون، وما له ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى فِي خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى فِي خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فِي أربعة، فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشرة، فاستقام الثلث والثلثان.

وعند مُحَمَّد رحمه الله تعالى: حق الداخل فِي سهم فكانت سهام العتق

وَالمَوْتُ، وَالتَّحْرِيرُ، وَالتَّدْبِيرُ والبَيْعُ ونَحوُهُ بَيَانٌ فِي العِتْقِ المُبْهَمِ.

فَصْلٌ: الحَلْفُ بِالعِتْقِ

وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ فكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمئذٍ حُرٌّ عُتِقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَهُ بِهِ كَمَا يُعْتَقُ ذٰلِكَ بِالمَوْتِ مِنَ الثُّلُث فِي قَولِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: يَوْمئِذٍ لَا، ....

عنده ستة، ويجعل كل رقبة ستة، وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر، فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى فِي ثلاثة، ومن الخارج سهمان ويسعى فِي أربعة، ومن الداخل سهم ويسعى فِي خمسة، فيستقيم الثلث والثلثان «درر».

(**وَالمَوْتُ**) يعني موت أحد العبدين (**وَالتَّحْرِيرُ**) يعني إنشاؤه (**وَالتَّدْبِيرُ والبَيْعُ ونَحوُهُ**) كاستيلاد وكتابة وإجارة وإيصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة (**بَيَانٌ فِي العِتْقِ المُبْهَمِ**) لأن المراد بأحدكما هو الآخر الذي لم يقع عليه الموت أو التحرير أو التدبير أو البيع ونحوه.

(**فَصْلٌ: الحَلْفُ بِالعِتْقِ**) إنما سمِّي التعليق يميناً لكونه أشبه اليمين فِي كونه جزائه مخوفاً.

(**وَمَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ**) الدار مثلاً (**فكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمئذٍ حُرٌّ**) المملوك يشتمل العبد والأمة (**عُتِقَ مَا يَمْلِكُ بَعْدَهُ**) أي بعد القول (**بِهِ**) أي بالدخول، لأن قوله: يومئذ، تقديره يومئذ إذ دخلت الدار، إلا أنه أسقط الفعل وعوض عنه التنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول لأن لفظه يوم ظرف مملوك.

(**كَمَا يُعْتَقُ ذٰلِكَ**) أي من ملكه بعد القول (**بِالمَوْتِ مِنَ الثُّلُث فِي قَولِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي فهُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**) لأن هذا إيجاب عتق وإيصاء، فمن حيث إنه إيجاب عتق يتناول المملوك فِي الحال فيصير مدبراً لتعليقه بالموت، ومن حيث إنه بعد الموت يصير وصية فيتناول مَا يملكه بعد القول لأن المعتبر فِي الوصية الملك حالة الموت فلا يكون مدبراً من ملكه بعده، فيجوز بيعه لعدم وجوده زمن الإيجاب لكن بالموت عتق الكل من الثلث.

(**وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: يَوْمَئِذٍ لَا**) أي لا يعتق من ملكه بعد القول بالدخول لأن

وَالمَمْلُوكُ لا يَتَنَاول الحَمْلَ.

فَصْلٌ: العِتْقُ عَلى جُعْلٍ

حَرَّرَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ عُتِقَ العَبْدُ، وَالمَالُ دَيْنٌ عليهِ، وَلَوْ عَلّقَ العِتْقَ بِأَدَائِهِ صَارَ مَأْذُوناً، وَعُتِقَ بالتَّخْلِيَةِ.

قوله: كل مملوك لي، للحال، لأن المختار فِي اسم الفاعل واسم المفعول أن معناه قائم فِي الحال بمن نسب إليه، واللام للاختصاص فلا يتناول من اشتراه بعد اليمين (**وَالمَمْلُوكُ لا يَتَنَاول الحَمْلَ**) فلو قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية حامل فولدت ذكراً لم يعتق لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعاً للأم لا مقصوداً. وإنما قيد بوصف الذكورة لأنه لو قال: كل مملوك لي، تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعاً «هداية».

(**فَصْلٌ: العِتْقُ عَلى جُعْلٍ**) الجعل بالضم ويفتح، مَا يجعل للعامل عَلَى عمله. ثم سمِّي به مَا يعطى المجاهد ليستعين به عَلَى جهاده. والمراد هنا المجعول شرطاً لعتقه (**حَرَّرَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ**) كقوله: أنت حر عَلَى ألف أو بألف (**فَقَبِلَ**) العبد فِي المجلس سواء كان مجلس الإيجاب أو مجلس العلم (**عُتِقَ العَبْدُ**) لأنه معاوضة ولو بغير مال إذ العبد لا يملك نفسه وقضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض فِي الحال كما فِي البيع (**وَالمَالُ دَيْنٌ عليهِ**) تصح به الكفالة لأنه دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء بخلاف بدل الكتابة لسقوطه بالتعجيز.

(**وَلَوْ عَلّقَ العِتْقَ بِأَدَائِهِ**) كأن يقول: إن أدّيت إليَّ ألفاً فأنت حر، أو إذا أدّيت إليّ ألفاً فأنت حر، أو متى أدّيت إليَّ ألفاً فأنت حر، والأداء يقتصر عَلَى المجلس فِي إن لا فِي إذا ومتى (**صَارَ مَأْذُوناً**) له دلالة لأنه رغبة فِي الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة لا التكدِّي (**وَعُتِقَ بالتَّخْلِيَةِ**) وهي أن يضع المال بين يديه بحيث لو مد يديه أخذ، ويجبره الحاكم عَلَى قبضه.

ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضاً بالتخلية.

فَصْلٌ: التَّدْبِيرُ

قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ، أَوْ إِذَا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُدَبَّرٌ فَلا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَيُستخدَمُ ويُؤَجَّرُ، وَتُوطَأُ وتُنْكَحُ، وَبِمَوْتِهِ عُتِقَ مِنَ الثُّلُثِ، وَسَعَى فِي الثُّلُثَيْنِ لَوْ فَقِيْراً، وَكُلِّهِ لَوْ مَدْيُوناً، وَيُبَاعُ لَوْ عَلَّقَ بِمَرَضٍ أوْ سَفَرٍ،

(**فَصْلٌ: التَّدْبِيرُ**) هو لغة: النظر فِي عاقبة الأمر. وشرعاً: تعليق العتق بمطلق موته، فخرج المقيد وشرائطه شرائط العتق فلا يصح إلا من الأهل فِي المحل منجزاً أو معلقاً أو مضافاً سواء كان إلى وقت الموت أو إلى الملك أو إلى سببه.

إذا (**قَالَ**) المولى (**لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ، أَوْ إِذَا مُتُّ فَأَنتَ حُرٌّ، أَوْ مُدَبَّرٌ**) صار العبد مدبراً وإن لم ينو لأنها صرائح فِي التدبير لاقتضائها إثبات العتق عن دبر (**فَلا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَيُستخدَمُ ويُؤَجَّرُ وَتُوطَأُ وتُنْكَحُ**) لو كانت أمة جبراً عليها لأن الملك ثابت وبه تستفاد ولاية التصرفات.

(**وَبِمَوْتِهِ عُتِقَ مِنَ الثُّلُثِ**) لأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى وقت الموت. وهذا إن خرج من الثلث وإلا فبحسابه.

(**وَسَعَى فِي الثُّلُثَيْنِ لَوْ**) مات سيده (**فَقِيْراً**) لا مال له سواه وله وارث لم يجز التدبير حتى لو لم يكن له وارث أو كان لكنه أجازه يعتق كله لأَنَّه فِي حكم الوصية، فيقدم عَلَى بيت المال ويجوز بإجازة الوارث (**وَكُلِّهِ**) يعني وسعى فِي كل قيمته مدبراً، وهي ثلثا قيمته قنًّا، وهو حينئذ كمكاتب عند الإمام فلا تُقبل شهادته ولا يزوِّج نفسه. وقالا: هو حر مديون وتُقبل شهادته ويزوِّج نفسه.

(**لَوْ**) كان المولى (**مَدْيُوناً**) بدين محيط بجميع ماله الذي من جملته المدبر أو برقبة المدبر إن لم يكن له مال سواه، أما لو كان الدين أقل من قيمته فإنه يسعى فِي قدر الدين والزيادة عَلَى الدين ثلثها وصية ويسعى فِي ثلثي الزيادة «رد المحتار».

(**وَيُبَاعُ لَو عَلَّقَ**) عتقه (**بِمَرَضٍ أوْ سَفَرٍ**) بأن قال: إن مرضت أو سافرت فأنت حر، وكذا لو قال: إن مت من مرضي هذا أو فِي سفري هذا فأنت حرّ، لأن الموت عَلَى تلك الحالة ليس كائناً لا محالة فلم ينعقد سبباً فِي الحال.

وَيُعْتَقُ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَالْمُكَاتِبُ إِنْ دُبِّرَ كَالْقِنِّ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ.

فَصْلٌ: الاسْتِيلاءُ

إِذَا وَلَدَتْ أَمةٌ مِنْ سَيِّدِهَا لا يَثْبتُ نَسَبُهُ إِلَّا بِدَعوَتِهِ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ صَارَت أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ ثَبَتَ نَسبُهُ مِنْهُ بِلَا دَعْوَةٍ، ....

(**وَيُعْتَقُ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ**) كما يعتق المدبر لأن الصفة لما صارت معيناً فِي آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد.

(**وَالْمُكَاتِبُ إِنْ دُبِّرَ**) صحَّ تدبيره وهو بالخيار إن شاء بقي عَلَى عقد الكتابة وإن شاء عجز نفسه ورجع إلى التدبير، فإن اختار أن يكون مدبراً فهو.

(**كَالْقِنِّ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ**) فيصحّ التصرف فيه بسوى البيع والهبة والوصية.

(**فَصْلٌ: الاسْتِيلاءُ**) هو لغة: طلب الولد. وشرعاً: طلب المولى الولد من أمته بالوطء.

(**إِذَا وَلَدَتْ أَمةٌ مِنْ سَيِّدِهَا**) أي المالك لها كلاً أو بعضاً سواء كان السيد مسلماً أو كافراً أو ذميّاً أو مرتداً أو حربياً، وسواء كان السيد حقيقة أو حكماً ليشتمل مَا إذا وطئ الأب جارية ابنه ثم ولدت فادّعاه (**لا يَثْبتُ نَسَبُهُ إِلَّا بِدَعوَتِهِ**) لأن وطء الأمة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فلا بدّ من الدعوى بخلاف العقد لأن الولد يتعين مقصوداً منه فلا حاجة إلى الدعوى كما فِي «الهداية» وفيها وهذا الذي ذكرناه حكم القضاء. وأما الديانة فإن وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه أن يعترف به لأن الظاهر أن الولد منه وإن عزل عنها ولم يحصنها جاز له أن ينفيه لأن هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر، كذا روي عن أبي حنيفة اهـ.

(**فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ صَارَت أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ**) أي بعد الولد الأول مع الاعتراف (**ثَبَتَ نَسبُهُ**) أي الولد الثاني (**مِنْهُ بِلَا دَعْوَةٍ**) لأنه بعد دعوى الأول تعين الولد مقصوداً فصارت فراشه كالمعقودة ولكنه إن نفاه انتفى بمجرد قوله، أي من غير لعان، لأن فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حكماً لأنه لا ينتفي الولد بنفيه إلا باللعان ولا يملك إبطاله بالتزويج.

وَلهُ وَطْؤُهَا، وَتَزْوِيجُها واسْتِخدَامُها وإجَارَتُها وكِتابَتُهَا لا تَمْلِيكها.

وَتُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَلَا تَسْعَى فِي دُيُونه، وَحُكْم وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ كَحُكْمِها.

(وَلهُ وَطْؤُهَا وَتَزْوِيجُها واسْتِخدَامُها وإجَارَتُها وكِتابَتُهَا) جبراً عليها لأن الملك قائم كما فِي المدبر **(لا تَمْلِيكها)** للغير ببيع أو هبة أو إيصاء، وكذا رهنها لعدم كونها محلاً للاستيفاء. نعم لو باعها من نفسها صحّ وتعتق.

(وَتُعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ) لأن الحاجة إلى الولد أصلية فيتقدم عَلَى حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف المدبر لأنه وصية بما هو من زوائد الحوائج **(وَلَا تَسْعَى فِي دُيُونه)** لِما تقدَّم ولأنها ليست بمال متقوِّم حتى لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء **(وَحُكْم وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ كَحُكْمِها)** لأن حق الحرية يسري إلى ولدها.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ بِاللهِ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسمائِهِ كالرَّحْمٰنِ والرَّحِيمِ والحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ يُحْلَف بِهَا عُرْفاً كَعِزَّةِ اللهِ وجَلالِهِ وَكِبْرِيائِهِ ....

جمع يمين، وهو لغة: القوة. وشرعاً: عبارة عن عقد يتقوى به عزم الحالف عَلَى الفعل أو الترك، فدخل فيه التعليق من حيث المعنى لأنه به يقوى العزم عَلَى الفعل أو الترك. وأما من حيث الوضع فليس يمين. وقيل: يمين أيضاً لإطلاق مُحَمَّد رحمه الله تعالى عليها اسمه. وقوله: حجة فِي اللغة وشرطها قول الحالف مسلماً مكلفاً إذا كانت اليمين موجبة لعبادة من كفارة أو نحو صلاة وصوم، وأما إذا كانت بغير القرب كإن فعلت كذا فأنت طالق، فلا. وشرطها أيضاً إمكان البر أصلاً والكفارة خلفاً، وركنها اللفظ المستعمل فيها.

(**اليَمِينُ بِاللهِ**) لحديث: «**مَن كَانَ حالِفاً فليَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[1] متفق عليه (**أوِ اسْمٍ مِنْ أسمائِهِ**) المراد بالاسم هنا لفظ دال عَلَى الذات الموصوفة بصفة (**كالرَّحْمٰنِ والرَّحِيمِ والحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ**) المراد بالصفات المصادر التي تحصل عن وصف الله بأسماء فاعلها (**يُحْلَف بِهَا عُرْفاً كَعِزَّةِ اللهِ وجَلالِهِ وَكِبْرِيائِهِ**) بخلاف قوله: ورحمة الله وغضبه وسخطه، فإنه لا يكون يميناً لعدم التعارف، فالمدار فِي صحة الحلف وعدمه عَلَى التعارف، وعدمه بلا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال لأن الأيمان مبنية عَلَى العرف. وقال مشائخ العراق: الحلف بصفات الذات كالقدرة والإرادة والكبرياء يمين لأن ذكر صفات الذات كذكر الذات، والحلف بصفات الأفعال كالرحمة والغضب والسخط والرِّضا ليس بيمين لأن ذكر صفات الأفعال ليس كذكر الذات والحلف بالله سبحانه وتعالى مشروع دون غيره،

---

(1) البخاري، باب كيف يستحلف، ح2533، ج2، ص951، ومسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح1646، ج3، ص1266.

لَا بِغَيْرِ اللهِ كَالْقُرآنِ وَالكَعْبَةِ والنَبيِّ ﷺ.

فَصْلٌ: وحُرُوفُ القَسَمِ

الوَاوُ، وَالبَاءُ، وَالتَّاء، وَهِيَ ثَلاثةُ أقْسَام: غَمُوسٌ، وهي حَلفُهُ عَلَى أمْرٍ مَاضٍ أوْ حَالٍ كَذباً عَمْداً، وَحُكْمُها الإِثْمُ، وَلا كَفارةَ فِيهَا إلّا التَّوْبَةُ، ....

وهو مبني عَلَى مذهبهم من أن صفات الفعل غير الله تعالى، والمذهب عندنا أن صفات الله تعالى لا هُوَ ولا غيره وكُلّها قديمة (**لَا بِغَيْرِ اللهِ كَالْقُرآنِ**) فإنه يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف (**وَالكَعْبَةِ والنَبيِّ ﷺ**) وغير ذلك مما هو معتاد فِي زمننا كقولهم: وحياتك وحياة رأسك، وحياة والدك وجدك، وعيونك، وعزيز رأسك، فكل ذلك غير جائز ومنهي عنه.

(**فَصْلٌ: وحُرُوفُ القَسَمِ: الوَاوُ**) وهي بدل عن الباء، وتدخل عَلَى الظاهر ولا تدخل عَلَى المضمر، ولا يجوز إظهار الفعل معها فلا تقول: أحلف والله.

(**وَالبَاءُ**) وهي الأصل وهي أم الباب تدخل عَلَى الظاهر والمضمر ويجوز إظهار الفعل معها تقول: أحلف بالله.

(**وَالتَّاء**) وهي بدل من الواو وتدخل عَلَى لفظة الله خاصة، فلا تقول: تالرحمٰن وتالرَّحيم، وألحق الأخفش بتالله ترب الكعبة، وهو شاذ لا يجوز إظهار الفعل معها.

(**وَهِيَ ثَلاثةُ أقْسَام: غَمُوسٌ، وهي حَلفُهُ عَلَى أمْرٍ مَاضٍ أوْ حَالٍ كَذباً عَمْداً**) حالان من الضمير فِي حلفه بمعنى كاذباً متعمداً، ويصحّ أن يكونا صفتين لمصدر محذوف، أي حلفا كذباً مثال الماضي قوله: والله مَا فعلت كذا، وهو عالِم بأنه فعله، ومثال الحال قوله: والله مَا لهذا دين عليّ، وهو يعلم خلافه. وسمِّيت غموساً لأنها تغمس صاحبها فِي الإثم ثم فِي النار.

(**وَحُكْمُها الإِثْمُ وَلا كَفارةَ فِيهَا**) عندنا ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى (**إلّا التَّوْبَةُ**) لأنها من الكبائر بالنص الصحيح، وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى فيها الكفارة.

وَلَغوٌ وَهِيَ حَلِفُهُ عَلَى أمْرٍ مَاضٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ، وَهُوَ بِخِلافِهِ، وَحُكْمُها رَجاءُ العَفْوِ، وَمُنْعقِدَةٌ وهِيَ حَلِفُهُ عَلَى فِعْل أو تَرْكٍ فِي المُسْتَقْبَلِ، وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إنْ حَنَثَ، وَكَفَّارَتُهُ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشرَةِ مسَاكِينَ كمَا فِي الظِّهَارِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يُسْتَرُ بِهِ عامَّةُ البَدَنِ فَإِنْ عَجِزَ ....

(**وَلَغوٌ**) أي ساقط الاعتبار (**وَهِيَ حَلْفُهُ عَلَى أمْرٍ مَاضٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ، وَهُوَ بِخِلافِهِ**) كما إذا قال: والله مَا دخلت الدار، ظاناً صدقه، فالفارق بين اللغو والغموس تعمد الكذب فيها دونه، وخصّ الشافعي رحمه الله تعالى اللَّغو بما يجري عَلَى اللسان بلا قصد مثل: لا والله، وبلى والله، وهو رواية عن أبي حنيفة. ومنهم من خصّ اللغو باليمين عَلَى المعاصي كقوله: والله لأشربن الخمر.

(**وَحُكْمُها رَجاءُ العَفْوِ**) إلا فِي الطلاق والعتاق، يعني نرجو الله أن لا يؤاخذ بها صاحبها لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية 225]، وإنما علق عدم المؤاخذة بالرجاء مع أنه مقطوع بعدمها بالنص قيل: للاختلاف فِي تفسيرها إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة. وقيل: لما كان النفي المؤاخذة بالكفارة كان اللغو بالنظر إلى حكم الآخرة مسكوتاً عنه فِي الآية فلذا علقه بالرجاء.

(**وَمُنْعقِدَةٌ وهِيَ حَلِفُهُ عَلَى فِعْل أو تَرْكٍ فِي المُسْتَقْبَلِ**) يمكنه، فنحو: والله لا أموت، أو لا تطلع الشمس من الغموس (**وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الكَفَّارَةِ إنْ حَنَثَ**) لآية: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المَائدة: الآية 89] الآية، (**وَكَفَّارَتُهُ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ**) المراد إعتاقها لا نفس العتق، فلو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لا يجوز (**أَوْ إِطْعامُ عَشرةِ مسَاكِينَ كمَا فِي الظِّهَارِ**) راجع إلى التحرير، والإطعام يعني يجزئ فِي التحرير مَا يجزئ فِي الظِّهار وهو الرقبة مطلقاً مسلمة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة، ذكراً أو أنثى، ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب الذي أدّى بعض شيء، ويجوز فِي الإطعام التمليك والإباحة (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يُسْتَرُ بِهِ عامَّةُ البَدَنِ**) وهذا بيان أدنى الكسوة عند الشيخين. وروي عن مُحَمَّد أن أدناه مَا تجوز به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لأنه لابس شرعاً إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه (**فَإِنْ عَجِزَ**

عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا صَامَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ، وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ الحِنْثِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلقاً أَوْ مُعَلّقاً عَلَى شَرْطٍ ووُجِدَ، وَفَىٰ بِهِ، وَلَوْ وَصَلَ بِيَمِينِهِ إِنْ شاءَ الله بَرَّ. أَلْفَاظُ اليَمِينِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ، ....

عَنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا) بأن حنث فِي يمينه وهو لا يجد مَا يعتق أو يكسو أو يطعم **(صَامَ ثلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ)** لقراءة ابن مسعود وأبيّ: «ثلاثة أيام متتابعات»، وهي مشهورة، فجار التقييد بها، ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يعتبر عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا يجوز وعنده عَلَى العكس **(وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ الحِنْثِ)** يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث بخلاف كفارة الظهار لأنها لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز التكفير بالمال قبل الحنث.

(فَصْلٌ: ومَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلقاً أَوْ مُعَلّقاً عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ) الشرط **(وَفَىٰ بِهِ)** لحديث: «**مَن نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِمَا سَمَّى**».

واعلم أن للزوم الوفاء بالنذر شروطاً أربعة: الأَوَّلُ: أن لا يكون معصية، الثاني: أن يكون من جنسه واجب بالشرع، الثالث: أن يكون الواجب مقصوداً لنفسه، الرابع: أن لا يكون مستحيل الكون، فخرج المعصية ونحو عيادة المريض وما كان مقصوداً لغيره كالوضوء، وما إذا نذر صوم أمس فإنه لا يصح.

(وَلَوْ وَصَلَ بِيَمِينِهِ إِنْ شاءَ الله بَرَّ) أي لم تنعقد يمينه قيد بالوصل لأنه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع من الأيمان.

(أَلْفَاظُ اليَمِينِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ) لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي، أعني الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وُضِعَت لها فِي العرف كما إن العربي حال كونه بين أهل اللغة إنما يتكلم بالحقائق بلغته، فوجب صرف ألفاظه عَلَى مَا عهد أنه المراد، فلا حنث فيما إذا هدم بيت العنكبوت، أو جلس عَلَى الأرض، أو استضاء بالشمس، أو دخل الكعبة وقد حلف أنه لا يهدم بيتاً، أو لا يجلس عَلَى

وَالْيَمِينُ أنواعٌ: نَوْعٌ فِي الدُّخُولِ والخُرُوجِ والسُّكْنَى والإتْيَانِ وغَيرِ ذَٰلِكَ، وَنَوْعٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ واللُّبْسِ والكَلَامِ، وَنَوْعٌ فِي الطَّلاقِ والعِتاقِ، والأَصْلُ فِي هَذا النَّوعِ أَنَّ الوَلَدَ المَيِّتَ وُلِدَ فِي حَقِّ غيرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، ....

البساط، أو لا يدخل البيت. وإن سمّى فِي القرآن بيت العنكبوت بيتاً والأرض بساطاً والشمس سراجاً والكعبة بيتاً لأن مبناه عَلَى العرف، وعند مالك رحمه الله تعالى: يحنث لأن مبناه عنده عَلَى معاني كلم القرآن لأنه نزل أصح اللغات وأفصحها، وعند الإمام أحمد مبناه عَلَى النية مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى مبناه عَلَى الحقيقة لأنها أحق بالإرادة.

(وَالْيَمِينُ أنْواعٌ: نَوْعٌ فِي الدُّخُولِ والخُرُوجِ والسُّكْنَى والإتْيَانِ وغَيرِ ذَٰلِكَ) فإذا حلف لا يدخل بيتاً لا يحنث بدخول الكعبة والبيعة والكنيسة لأن البيت مَا أُعِدّ للبيتوتة وهذه مَا أعدّت لها، وفي حلفه لا يدخل داراً لا يحنث بدخول الخربة، ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها بعدما انهدمت حنث لأن الدار اسم للعرصة ولو بيتاً حنث، ولو حلف لا يسكن هذه الدار أو المحلة أو البيت فخرج وبقي متاعه وأهله حنث بخلاف المصر، ولو حلف ليأتين فلاناً فلم يأته حنث فِي آخر جزء من أجزاء حياته.

(وَنَوْعٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ واللُّبْسِ والكَلَامِ) الأكل إيصال مَا يتأتى فيه المضغ والهشم إلى الجوف ممضوغاً أو غير ممضوغ، والشرب إيصال مَا لا يتأتى فيه الهشم إلى الجوف، والذوق إيصال الشيء إلى فيهِ لاستبانة طعمه، فلو حلف لا يأكل هذا اللبن وهذا السويق فشربه لا يحنث، وكذا بالعكس بأن حلف لا يشربه فأكله فإنه لا يحنث لأن هذا ليس بشرب ولا الأول بأكل، ولو حلف لا يشرب من دجلة فهو عَلَى الكرع وفي لا يشرب من ماء دجلة يحنث بالشرب منها بالإناء لا غير، ولو حلف لا يكلّم فلاناً فناداه وهو نائم فأيقظه، أو حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالإذن حنث.

(وَنَوْعٌ فِي الطَّلاقِ والعِتَاقِ، والأَصْلُ فِي هَذا النَّوعِ أَنَّ الوَلَدَ المَيِّتَ وُلِدَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ) أي فِي حق الأحكام المتعلقة بغيره كالطلاق والعتاق وانقضاء العدة **(لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ)** أي لا يُعد ولداً فِي حق الأحكام المتعلقة بذاته كالغسل

وَنَوْعٌ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ والتَّزْوِيجِ والصَّوْمِ والصَّلَاةِ وغَيْرِهَا لَا يَحْنَثُ الحَالِفُ بِمُباشَرَةِ المأمُورِ، وَإِلَّا يَحْنَثُ كالنِّكَاحِ.

والصلاة عليه واستحقاق الإرث والوصية والعتق، فمن قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، أو لأمته: إن ولدت فأنت حرة، فولدت ولداً ميتاً وقع الطلاق والعتاق، ولا يغسل الولد الميت ولا يصلى عليه ولا يرث، ولا تصح له الوصية، ولا يعتق لو علق عتقه بولادته وتبقى اليمين منعقدة حتى تلد ولداً آخر.

(**وَنَوْعٌ فِي البَيْعِ والشِّرَاءِ والتَّزْوِيجِ والصَّوْمِ والصَّلَاةِ وغَيْرِهَا**) كالإيجار والاستئجار، والصلح عن مال مع الإقرار والإنكار، والقسمة والخصومة، وضرب الولد. والأصل فِي هذا النوع أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشرة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والصلح عن مال مع إقرار، والقسمة والخصومة وضرب الولد (**لا يَحْنَثُ الحَالِفُ**) فيها (**بِمُباشَرَةِ المأمُورِ**) إذا كان الحالف غير ذي سلطان، وأما إذا كان ذا سلطان كقاضي وشريف لا يباشر هذه الأشياء حنث بالمباشرة، وبالأمر لتقيد اليمين بالعرف بمقصود الحالف، وإذا كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الأغلب. وإنما لا يحنث الحالف فِي هذه الأشياء بمباشرة المأمور لأن الفعل وجد من الوكيل حقيقة وحكماً ولهذا يضيف العقد إلى نفسه حالة المباشرة وترجع حقوق العقد إلى المباشر فكان المطالب بالثمن أو المثمن والمخاصم بالعيب وبالغبن والأجرة.

(**وَإِلَّا**) بأن كان ذلك الفعل ترجع حقوقه إلى الآمر لا إلى المباشر (**يَحْنَثُ**) الحالف بمباشرة المأمور (**كالنِّكَاحِ**) لأن الوكيل فِي الحقيقة سفير ومعبر بدليل أنه يضيف العقد إلى أمره وهو المطالب بالمهر والنفقة والكسوة والسكنى، ومثل النكاح الطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل، وإن نوى غيره صدق فيما عليه فيه تشديد قضاء وديانة، وفيما عليه فيه تخفيف صدق ديانة لا قضاء.

ولما فرغ من الأيمان وكفارتها الدائر بين العبادة والعقوبة ذكر بعدها العقوبة المحضة، فقال:

كِتَابُ الحُدُودِ

الزِّنَا يَثْبُتُ بِشَهادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ في مَجْلِسٍ واحِدٍ علَى رَجُلٍ وامْرَأةٍ،

جمع حدّ، وهو لغة: المنع. وسمِّيت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة. وفي الشرع: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى فلا يسمّى القصاص حدّاً لأنه حق العبد بدليل جواز الفعل والاعتياض، ولا التعزير حدّاً لعدم التقدير عَلَى مَا عليه عامة المشائخ لأن المقدر نوع منه وهو التعزير بالضرب دون غيره، وهذا هو المشهور. وبعضهم لا يأخذ القيد الأخير فيه فيسمِّي القصاص حدّاً.

(الزِّنَا) الموجب للحد وطء مكلف ناطق طائع فِي قُبلٍ مشتهاة خالٍ عن مُلك أو شبهته فِي دار الإسلام أو تمكنه من ذلك أو تمكينها. والمراد بالمكلف العاقل البالغ، وأما الإسلام فليس بشرط فِي حق الجَلد، فخرج بوطء المكلف الصبي والمعتوه وخرج بالناطق الأخرس فلا حدّ عليه مطلقاً سواء ثبت بإقراره بالإشارة أو ببيِّنة. وأما الأعمى فيحدّ بالزنا بالإقرار لا بالبرهان، وخرج المكره والدبر ونحو الصغيرة كالبهيمة والميتة. وقوله: أو شبهته، أي شبهة ملك اليمين أو ملك النكاح، فالأولى كوطء السيد جارية مكاتبه أو عبده المأذون أو جارية المغنم بعد الإحراز بدارنا فِي حق الغازي. والثانية كوطء امرأة تزوجها بلا شهود، أو أمة بلا إذن مولاها، أو وطء عبد امرأة تزوجها بلا إذن مولاه فلا حدّ فِي ذلك. وخرج الزنا فِي دار الحرب فلا حدّ فيه. وقوله: أو تمكينه من ذلك بأن استلقى فقعدت عَلَى ذكره فإنهما يحدّان لوجود التمكين، وفعل المرأة لا يُعدّ وطئاً بل تمكيناً **(يَثْبُتُ)** فاعله ضمير مستتر يعود إلى الزنا، والمراد ثبوته عند القاضي. أما ثبوته فِي نفسه فبإيجاد الإنسان له لأنه فعل حسي **(بِشَهادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ)** خصّ الرجال لأنه لا شهادة للنساء فِي الحدود **(في مَجْلِسٍ واحِدٍ)** فلو جاؤوا متفرِّقين حدُّوا بلفظ الزنا لا مجرد الوطء والجماع **(علَى رَجُلٍ وامْرَأةٍ،**

فيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ عنِ الزِّنا مَا هُوَ، وَكَيْفَ هُوَ، وَأيْنَ هُوَ، وَمَتَى زَنَى، وَبِمَنْ زَنَى، وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئهَا فِي فَرْجِهَا كَالمِيْلِ فِي المُكْحُلَةِ، وَعُدِّلُوا سِرّاً وعَلَناً حَكَمَ بهِ وبإقْرَارِهِ أرْبَعاً فِي مَجَالِسِهِ الأرْبَعَةِ ....

فيَسْأَلُهُمُ الإِمَامُ) وجوباً، لأن هذا البيان شرط لإقامة الحدّ عليه (**عنِ الزِّنا مَا هُوَ**) أي عن ذاته وهو الإيلاج، وفائدة السؤال عن الماهية، أن الشاهد عساه يظن أن مماسة الفرجين زنا، أو إن كل وطء حرام زنا يوجب الحدّ، فيشهد بالزنا وذلك كوطء الحائض والنفساء.

(**وَكَيْفَ هُوَ**) لجواز كونه بإكراه ويرى الشاهد أن الإكراه عَلَى الزنا لا يتحقق كما روي عن أبي حنيفة فظنه مختاراً (**وَأيْنَ هُوَ**) لجواز كونه فِي دار الحرب (**وَمَتَى زَنَى**) لجواز كونه فِي صباه أو بعد بلوغه لكن فِي زمان متقادم (**وَبِمَنْ زَنَى**) لاحتمال أن يكون بأمة ابنه فيستقصي فِي ذلك احتيالاً للدرء.

(**وَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ وَطِئهَا فِي فَرْجِهَا كَالمِيْلِ فِي المُكْحُلَةِ**) هذا بيان مصداق الماهية، فكأن القاضي يقول لهم: سلمنا لكم أنكم تعرفون ماهية الزنا لكنا نسألكم: هل كان مَا تشهدون به مصداق هذه الماهية بأن كان كالميل فِي المكحلة (**وَعُدِّلُوا سِرّاً وعَلَناً**) ولم يكتف بظاهر العدالة احتيالاً للدرء، لحديث: «**ادرؤوا الحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» بخلاف سائر الحقوق عند أبي حنيفة. والتعديل السري: أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلّتهم عَلَى وجه يتميز به كل واحد منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. والعلاني أن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول: هذا الذي تزكيه سرّاً.

(**حَكَمَ بهِ**) أي بالحدّ (**وبإقْرَارِهِ**) عطف عَلَى قوله: بشهادة أربعة رجال، وقدم الأول لأنه المذكور فِي القرآن ولأن الثابت بها أقوى حتى لا يندفع بالفرار ولا بالتقادم، ثم الإقرار لا بد أن يكون صريحاً وأن يكون المقرّ صاحياً ولم يكذبه الآخر فِي إقراره ولا ظهر كذبه بجبه أو رتقها ولا أقرّ بزناه بخرساء ولا هي بأخرس (**أرْبَعاً فِي مَجَالِسِهِ**) أي مجالس المقرّ، وقيل: مجالس القاضي، والأول أصح. وفسر مُحَمَّد رحمه الله تفرُّق المجلس بأن يذهب المقرّ عنه بحيث يتوارى عن بصر القاضي (**الأرْبَعَةِ**) أما لو أقرّ أربعاً فِي مجلس واحد كان بمنزلة إقرار واحد.

كُلَّمَا أقرَّ رَدَّهُ، وَسَأَلَهُ كَمَا مَرَّ فَإِنْ بيَّنَهُ حَدَّهُ فإنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَناً رَجَمَهُ بالحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِحْصَانُهُ الحُرِيَّةُ، والتَّكْلِيْفُ، وَالإِسْلامُ، وَالوَطْءُ بِنكاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ، ....

(**كُلَّمَا أقرَّ رَدَّهُ**) إلاَّ الرابعة (**وَسَأَلَهُ كَمَا مَرَّ**) أي سؤالاً مماثلاً لما مر، وهذا السؤال بعد الرابعة (**فَإِنْ بيَّنَهُ**) كما يحق (**حَدَّهُ**) لتمام الحجة، فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلَّى سبيله خلافاً للشافعي، وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست.

(**فإنْ كَانَ الزَّانِي مُحْصَناً رَجَمَهُ بالحِجَارَةِ**) في فضاء (**حَتَّى يَمُوتَ**) يبدأ بالشهود فإن أبوا سقط، ثم الإمام، ثم الناس، ويبدأ الإمام لو مقرّاً ثم الناس (**وَإِحْصَانُهُ**) أي إحصان الرجم، وخرج به إحصان القذف لأنه غيره كما شروطه ثمانية (**الحُرِيَّةُ، والتَّكْلِيْفُ**) أي العقل والبلوغ لأنهما شرطان لأهلية العقوبات كلها (**وَالإِسْلامُ**) لحديث: «**مَن أشْرَكَ بِالله فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ**».

(**وَالوَطْءُ**) أي الإيلاج وإن لم ينزل كما في «الفتح» وغيره، وكونه (**بِنكاحٍ صَحِيحٍ**) خرج الفاسد كنكاح بلا شهود فلا يكون به محصناً (**وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْصَانِ**) حالة الدخول حتى لو تزوج الحرّ المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية أو دخل بها لا يصير الزوج محصناً بهذا الدخول حتى لو زنى بعده لا يُرجم، وكذا لو تزوجت الحرّة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت، ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعدما دخل بها ثم قبل أن يدخل بها بعد الإسلام، أي يطأها، زنى لا يُرجم. وكذا لو أعتقت التي هي زوجة الحرّ العاقل البالغ المسلم بعدما دخل بها لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الإعتاق.

وكذا لو بلغت بعدما دخل وهي صغيرة، وكذا لو كانت تحته حرّة مسلمة وهما محصنان فارتدّا معاً بطل إحصانهما، فإذا أسلما إحصانهما لا يعود حتى يدخل بها بعد الإسلام. ومن هنا ظهر أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه، بخلاف إحصان أحد الزانيين حيث لا يكون شرطاً لإحصان الآخر حتى

وَغَيْرُ المُحْصَنِ يُجْلَدُ مائَةَ جَلْدَةٍ، وَنصْفُهُ لِلْعَبْدِ.

فَصْلٌ: حَدُّ الشُّرْبِ

النَّاطِقُ المُكَلَّفُ إذَا شَرِبَ الخَمْرَ، وَلَوْ قَطْرَةً أَوْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ ....

يحدّ كل واحد منهما حدَّ نفسه جلداً كان أو رجماً، فإذا كان الرجل محصناً الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بامرأة يرجم، ثم المرأة المزني بها إذا كانت محصنة مثله ترجم وإلا فتجلد، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ثم زنت برجل ليس بمحصن الإحصان المذكور ترجم وإلا فتجلد.

واعلم أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان فلو نكح فِي عمره مرة ثم طلق وبقي مجرداً وزنى يرجم ويزاد عَلَى الشروط المذكورة عدم ارتدادهما.

(**وَغَيْرُ المُحْصَنِ يُجْلَدُ مائَةَ جَلْدَةٍ**) إذا كان حرّاً (**وَنصْفُهُ لِلْعَبْدِ**) ثم الجلد يكون بسوط لا ثمرة له أي لا عقدة فيه، وتُنزع ثيابه سوى الإزار ويفرق عَلَى بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائماً غير ممدود، والمرأة جالسة، ويحفر لها فِي الرجم لا له.

(**فَصْلٌ: حَدُّ الشُّرْبِ النَّاطِقُ المُكَلَّفُ**) أي العاقل البالغ فخرج الأخرس والصبي والمجنون، وهنا قيود تركها المصنف وهي أن يكون عالماً بالحرمة حقيقة أو حكماً بكونه فِي دارنا غير مضطر، فخرج المضطر ومن أسلم فشرب جاهلاً بالحرمة (**إذَا شَرِبَ الخَمْرَ**) هي النيِّئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن لم يقذف فليس بخمر عند الإمام خلافاً لهما، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير. ولو خلطه بالماء فإن مغلوباً حدَّ وإن غالباً لا إلا إذا أسكر «رد المحتار».

(**وَلَوْ قَطْرَةً**) يعني ولو لم يسكر، وفي هذا إشارة إلى التفرقة بين الخمر وباقي الأشربة وإلا فلا يحد بالقطرة الواحدة لأنَّ الشرط قيام الرائحة، ومن شرب قطرة لا يوجد منه ريحها فلا يحدّ إلا على قول محمد من أنه إذا أقرّ بالشرب لا يشترط له قيام الرائحة.

(**أَوْ سَكِرَ مِنْ نَبِيذٍ**) ما، أي شراب كان غير شراب الخمر، وخصه الزيلعي بالأنبذة الأربعة المحرمة بناء عَلَى قولهما، وعند محمد: مَا أسكر كثيره فقليله

طَوْعاً، وَشَهِدَ رَجُلانِ أو إقْرَاره حُدَّ بَعْدَ الإفَاقَةِ ثَمَانِينَ سَوْطاً، وَنِصْفُهُ لِلْعَبْدِ.

فَصْلٌ: حَدُّ القَذْفِ

كَحَدّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتاً، فَلَوْ قَذَفَ مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً بِزِنَا ....

حرام، وهو نجس أيضاً (**طَوْعاً**) خرج به مَا إذا كان مكرهاً فلا حدّ عليه.

(**وَشَهِدَ رَجُلانِ**) وأخذ الشارب إلى الحاكم وريح مَا شرب من خمر أو نبيذ موجود، خصّ الرجلين لأن شهادة النساء لا تقبل فِي الحدود، ويسألهما الإمام عن ماهية الخمر لاحتمال اعتقادهم أن بقية الأشربة خمر، وكيف شرب لاحتمال الإكراه، ومتى شرب لاحتمال التقادم بناء عَلَى قول محمد: إن التقادم مقدر بالزمان وإلا فالشرط أن يؤخذ والريح موجودة، فالتقادم عندهم مقدر بزوال الرائحة وهو المعنى، وأين شرب لاحتمال شربه فِي دار الحرب، فإن بينوا ذلك حبسه الحاكم حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضى بظاهرها فِي حد ما.

(**أو إقْرَاره**) وقال أبو يوسف: لا بدّ من إقراره مرتين ثم يسأل القاضي المقرّ عن الخمر مَا هي، وكيف شربها، وأين شربها، ومتى شربها، كما مر فِي الشهود (**حُدَّ**) أي أقيم عليه الحد (**بَعْدَ الإفَاقَةِ**) من سكره لأن المقصود من الحد الانزجار ولا يحصل فِي حال السكر لعدم الإحساس بألم الحدّ (**ثَمَانِينَ سَوْطاً**) للحدّ، ويفرق عَلَى بدنه كما مر فِي حد الزنا (**وَنِصْفُهُ لِلْعَبْدِ**).

(**فَصْلٌ: حَدُّ القَذْفِ**) القذف: الرمي بالزنا وهو من الكبائر (**كَحَدّ الشُّرْبِ كَمِّيَّةً**) أي قدراً وهو ثمانون سوطاً إن كان القاذف حرّاً ونصفها إن كان عبداً (**وَثُبُوتاً**) يعني يثبت بشهادة رجلين بإقراره فيسألهم الإمام عن ماهية القذف وكيفيته، والمراد بها اللفظ الذي قذف به وكونه بالطوع أو الإكراه، وعن المكان لاحتمال قذفه فِي دار الحرب أو البغي، وعن الزمان لاحتمال قذفه فِي صباه لا لاحتمال التقادم لأنه لا يبطل، ولا مدخل لشهادة النساء فيه كما مر فِي حدّ الشرب.

(**فَلَوْ قَذَفَ**) الحرّ أو العبد ولو ذمياً أو امرأة وكان عاقلاً بالغاً ناطقاً طائعاً فِي دار العدل (**مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً بِزِنَا**) أي بصريح الزنا، بأي لسان كان، فخرج مَا لو قال: وطئت أو جامعت فلانة وطئاً حراماً أو جماعاً حراماً فلا يحد. والمراد

حَدَّ بِطَلَبِهِ، وَإِحْصَانُهُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْلِماً عَفِيفاً عَنِ الزِّنا، وَبَطُلَ بِمَوْتِ المَقْذُوفِ لَا بِالرُّجُوعِ، وَالعَفْوِ، وَمَن قَذَفَ مَمْلُوكاً أو كافِراً ولو بالزِّنَا، أو مُسْلِماً بِيَا فاسِقُ، يا كَافِرُ، ....

بالزنا الشرعي الأعم أي مَا يوجب الحد وما لا يوجب، فمن وطئ جارية ابنه لا يحد قاذفه ولا يحد هو لشبهة الملك، وإن كان الفعل زنا فِي الشرع.

(**حُدَّ**) القاذف المتصف بالصفات المتقدمة (**بِطَلَبِهِ**) أي بطلب المقذوف المحصن لأنه به ينتفي العار عنه (**وَإِحْصَانُهُ**) أي إحصان المقذوف (**أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفاً**) أي عاقلاً بالغاً (**حُرّاً**) فلا حدّ بقذف الصبي والمجنون والعبد بل فيه التعزير (**مُسْلِماً عَفِيفاً عَنِ الزِّنا**) قال الكمال: وفي «شرح الطحاوي» فِي العفة قال: لم يكن وطء امرأة بالزنا ولا بشبهة ولا بنكاح فاسد فِي عمره فإن فعل ذلك مرة يريد النكاح الفاسد سقطت عدالته ولا حدّ عَلَى قاذفه، وكذا لو وطئ فِي غير الملك، أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته.

بقي من الشروط: أن لا يكون المقذوف ولد القاذف أو ولد ولده، أو أخرس، أو مجبوباً، وأن يطلب المقذوف بالحد، وأن لا يموت قبله لأن الحدود لا تورَّث.

(**وَبَطُلَ بِمَوْتِ المَقْذُوفِ**) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وهو مبني عَلَى أنه لا يورث عندنا ويورث عنده (**لَا بِالرُّجُوعِ**) أي لا يبطل حدّ القذف برجوع المقرّ عن إقراره لوجود المكذب وهو العبد لأنه حين أقرّ ألحق الشين بغيره ثم إذا رجع يكون ذلك إبطالاً وإسقاطاً لحق الغير فلا يقبل، وهذا مما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب بخلاف الرجوع عن الإقرار فِي الحدود الخالصة فإنه يصح لعدم المكذب.

(**وَالعَفْوِ**) يعني لا يصح العفو فيه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والإحصان، يعني لو عفا المقذوف لا يحدّ القاذف لا لصحة عفو بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحدّ. وهذا معنى عدم صحة العفو وتوهم بعضهم أن معنى عدم صحة العفو أن القاضي يقيم عليه الحدّ مع عفو المقذوف وهو غلط فاحش كما فِي «البحر».

(**وَمَن قَذَفَ مَمْلُوكاً أو كافِراً ولو بالزِّنَا، أو مُسْلِماً بِيَا فاسِقُ، يا كَافِرُ،**

يا خَبِيثُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِنَحْوِ: يَا حِمَارُ عُزِّرَ، وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ سَوْطاً، وأَقَلُّهُ ثَلاثٌ، وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبُ ثُمَّ القَذْفُ.

يا خَبِيثُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِنَحْوِ: يَا حِمَارُ) كتيس وثور وبقر وجاموس وكلب وخنزير وحية ومؤاجر وابن الحرام ومنكوس وناكس وضحكة وسخرة وأبله وعبيط **(عُزِّرَ)** لأنه يراد بجميعها الشتم فيلحقه الشين عادة وعرفاً، والتعزير تأديب دون الحدّ، وهو يكون بالحبس والصفع وتعريك الأذن والكلام العنيف والضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام عَلَى مَا تقتضيه جناياتهم، فإن العقوبات تختلف باختلافها.

(وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وثَلاثُونَ سَوْطاً، وأَقَلُّهُ ثَلاثٌ) لحديث: «**مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ**»[1]. وأدنى الحدّ حدّ العبد فِي الشرب وهو أربعون، فالتسعة والثلاثون أقل من أقل حدّ، فكان مراداً، وما دون الثلاث لا يحصل به الانزجار.

(وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ) لأن ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار.

(ثُمَّ حَدُّ الزِّنَا) لأن جنايته أعظم وحرمته آكد **(ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبُ)** لثبوته بالسنّة **(ثُمَّ القَذْفُ)** لتغليظه برد شهادته فلا يغلظ وصفاً.

ولما فرغ من بيان الزواجر الراجعة لصيانة النفس كلّاً أو بعضاً واتصالها بها، شرح فِي بيان الزواجر الراجعة إلى صيانة الأموال، وأخّرها لكون الأموال تابعة للنفس، فقال:

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ح18039، ج8، ص327.

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ نَاطِقٍ بَصِيرٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكَانٍ أو حَافِظٍ ....

هي لغة: أخذ الشيء خفية، وتسمية المسروق سرقة مجاز.

وشرعاً: (**هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ**) أي عاقل بالغ (**نَاطِقٍ بَصِيرٍ**) فلا قطع عَلَى صبي ومجنون لأنهما ليسا من أهل العقوبة، ولا عَلَى أخرس لاحتمال نطقه بشبهة تدرأ عنه الحد، ولا عَلَى أعمى لجهله بمال غيره (**خُفْيَةً**) ابتداء وانتهاء لو نهاراً، وابتداء لو ليلاً، لأنه وقت لا يلحقه الغوث فيه وما بين العشاءين كالنهار. وهل المعتبر فِي الخفية زعمُ السارق أو زعمُ أحدهما؟ خلاف، وجزم الزيلعي بالأول، وخرج بها النهب والاختلاس والغصب.

(**قَدْرَ**) وزن (**عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**) أو قيمتها وزن كل عشرة سبعة مثاقيل فضة، فلو سرق ديناراً قيمته النصاب قطع ولا يقطع فِي الذهب حتى يكون مثقالاً قيمته عشرة دراهم (**مَضْرُوبَةٍ**) جيدة، فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مسكوكة، فالفضة الغير المسكوكة يعتبر فيها الوزن والقيمة، أي كون وزنها عشرة، وتساوي عشرة مسكوكة فلا قطع لو نقص الوزن عن عشرة، وإن بلغت قيمة المسكوكة ولا فِي عكسه كمسألة النقرة (**مُحْرَزَةٍ**) أي ممنوعة عن وصول يد الغير إليها، وهو فِي الأصل المجعول فِي الموضع الحصين، ثم الحرز عَلَى قسمين: حرز بنفسه وهو كل بقعة معدَّة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق، وحرز بغيره وهو كل مكان غير معدّ للإحراز فيه حافظ كالمساجد والطرق والصحراء، وقد بيَّنهما (**بِمَكَانٍ**) كبيت ولو بلا باب، أو بابه مفتوح لأن الباب لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لبقاء يده قبله (**أو حَافِظٍ**) كمن هو عند ماله ولو نائماً.

فَيُقْطَعُ إِذَا أقرَّ مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلانِ فإِذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى فإِنْ عَادَ يُحْبَسُ حتَّى يَتُوبَ، وَيُقْطَعُ جَمْعٌ والآخِذُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَصَابَ لِكُلٍّ نِصابُ القَطْعِ، ....

(**فَيُقْطَعُ إِذَا أقرَّ مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ**) فلا يقبل شهادة رجل وامرأتان للقطع بل للمال، يسألهما الإمام عن السرقة مَا هي لإطلاقها عَلَى استراق السمع. والنقص من أركان الصلاة ومتى هي لاحتمال التقادم، وكيف هي ليعلم أنه أخرج من الحرز أو ناول مَن هو خارج، وأين هي ليعلم أنها ليست فِي دار الحرب، وكم هي ليعلم أنها نِصاب أم لا، وممن سرق ليعلم أنه ذو رحم منه أو لا. زاد فِي «الكافي»: يسألهما عن المسروق إذ سرقة كل مال لا توجب القطع، وهذا كله احتيال للدرء، ويسأل المقر عن الكل إلا الزمان لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار. وكيفيته أن تقطع يمين السارق من زنده وتحسم أي تغمس فِي الدهن المغلي وجوباً لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر لا متلف، وثمن زيته ومؤنته عَلَى السارق عندنا. والمنقول عن الإمام الشافعي والإمام أحمد رضي الله عنهما: تعليق يده فِي عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به. رواه ابن ماجه[1] وغيره، وعندنا ذلك مفوض إلى رأي الإمام، ولم يثبت عنه ﷺ فِي كل من قطعه «در منتقى» و«داماد». (**فإِذَا عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى**) من الكعب وتحسم، وهذا كله إذا كانت اليد موجودة، وإن كانت ذاهبة أو مقطوعة قطعت الرجل اليسرى أولاً، وإن كانت رجله معدومة فلا قطع عليه (**فإِنْ عَادَ**) إلى السرقة (**يُحْبَسُ حتَّى يَتُوبَ**) ومدة التوبة مفوضة إلى رأي الإمام. وقيل: حتى يموت كما فِي «الكفاية». وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه فِي الأرض بالفساد. وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يقطع فِي الثالث يده اليسرى وفي الرابع رجله اليمنى. وعندنا هو محمول عَلَى السياسة أو النسخ (**وَيُقْطَعُ جَمْعٌ والآخِذُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَصَابَ لِكُلٍّ نِصابُ القَطْعِ**) أي أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لأن المعتاد بين السُرَّاق أن يتولى الأخذ بعضهم ويستعد الباقون للدفاع، فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع فِي أكثر السرَّاق، فيؤدي إلى فتح باب الفساد، فيجري عليهم الحدّ جميعاً استحساناً سدّاً لبابه سواء

(1) ابن ماجه، باب تعليق اليد في العنق، ح2587، ج2، ص863.

وَلَيْسَ مِن فَاقِدٍ.

فَصْلٌ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ

يَحْبسُهُ الإمَامُ حتَّى يَتُوبَ، وَإنْ أخَذَ مالاً مَعْصُوماً قَطَعَ يَدَهُ ورِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإنْ عَفَىٰ الوَلِيُّ، وَإنْ قَتَلَ وأخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أو صُلِبَ، وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ، وَيُتْرَك ثَلاثَةَ أيَّامٍ.

خرجوا معه من الحرز أو بعده فِي فوره أو خرج هو بعدهم فِي فورهم لأن بذلك التعاون. (**وَلَيْسَ مِن فَاقِدٍ**) يعني شرط القطع أن لا يكون فِي الجمع فاقد شرطه فلو كان فِي الجمع صغير أو مجنون أو أخرس أو ذو رحم محرم من المسروق منه سقط الحدّ عن الباقين.

(**فَصْلٌ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ**) أي قاطع المارَّة من الطريق، وهذه السرقة الكبرى، فمن قصد قطع الطريق من مسلم أوِ ذمي عَلَى مارٍ مسلم أو ذمي فأخذه الإمام قبل قطع الطريق (**يَحْبسُهُ الإمَامُ**) ويعزره لمباشرة منكر التخويف (**حتَّى يَتُوبَ**) لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين أو يموت لأنه خوَّف معصوماً (**وَإنْ أخَذَ مالاً مَعْصُوماً قَطَعَ**) الإمام (**يَدَهُ ورِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ**) أي يده اليمنى ورجله اليسرى كي لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة، وكذا إذا كانوا جماعة وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة. (**وَإنْ قَتَلَ**) معصوماً فقط ولو بعصا أو حجر (**قُتِلَ**) فِي هذه الحالة الثالثة حدّاً أو سياسة لا قصاصاً، فلذا قال: (**وَإنْ عَفَىٰ الوَلِيُّ**) ولو كان قتله قصاصاً لصح العفو (**وَإنْ قَتَلَ وأخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ**) فقط (**أو صُلِبَ**) مع القطع والقتل أيضاً (**وَيُبْعَجُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ**) البعج شق البطن (**وَيُتْرَك ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) لا أكثر لئلا يتأذى الناس برائحته. ولما كان المقصود من الحدود إخلاء العالم عن المعاصي، ومن الجهاد إخلاؤه عن رأس المعاصي أورد السير، عقب الحدود فقال:

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الأَحْرَارِ الذُّكُورِ المُكَلَّفِينَ المُسْلِمِينَ، وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ العَدوُّ.

فَصْلٌ: الجِزْيَة

تُوضَعُ عَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ فِيْ كلِّ سَنَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَعلَى وَسطِ الحَالِ ضِعْفُهُ، وَعلَى المُكْثِرِ ضِعْفُ ....

(هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ) بدأ منا يعني يفرض علينا أن نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة وإن لم يقاتلونا، فيجب عَلَى الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية إعانته إلا إن أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه. وهذا إذا غلب عَلَى ظنه أن يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم بخلاف الأمر بالمعروف **(عَلَى الأَحْرَارِ الذُّكُورِ المُكَلَّفِينَ المُسْلِمِينَ)** أي العاقلين البالغين، فخرج العبد والمرأة والمجنون والصبي والكافر **(وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ هَجَمَ العَدوُّ)** أي دخل بغتة عَلَى بلد من بلاد المسلمين أو ناحية من نواحيها، وهذه الحالة تسمى النفير العام، وهو أن يحتاج فيه إلى جميع المسلمين، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن وكل من يقدر عَلَى القتال، وكذا من يقدر عَلَى الخروج دون الدفع تكثيراً لسواد المسلمين وإرهاباً للعدوّ، فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها وإلا فإلى الجزية لو غير مرتدين ولا مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم مَا لنا وعليهم مَا علينا خلا العقد عَلَى الخمر والخنزير، وإن لم يقبلوا أداء الجزية نستعين بالله ونحاربهم.

(فَصْلٌ: الجِزْيَة) هي لغة الجزاء، لأنها جزت أي كفت عن القتل، وجمعها جزى كلحية ولحى. وهي نوعان: موضوعة بصلح وهي لا تقدر ولا تغير. وموضوعة بعدما قهروا وأقروا عَلَى أملاكهم وهي تقدر.

قال: **(تُوضَعُ عَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ)** أي المكتسب أي يقدر عَلَى تحصيل النقد بأي وجه كان **(فِيْ كلِّ سَنَةٍ اثْنَا عَشَرَ)** فِي كل شهر درهم **(وَعلَى وَسطِ الحَالِ ضِعْفُهُ)** يعني أربعة وعشرين درهماً فِي كل شهر درهمان **(وَعلَى المُكْثِرِ ضِعْفُ**

ضِعْفِهِ، وَيُمَيَّزُ الذِّمِّيُّ عَنَّا فِي الزَّيِّ وَالمَرْكَبِ والمَسْرَجِ، وَتُصْرَفُ الجِزيَةُ ومَالُ التَّغلِبِيِّ، وَهَدِيَّةُ أَهْلِ الحَرْبِ، وَمَا أَخَذْنا مِنْهُم بِلا قِتالٍ فِيْ مَصَالِحِنَا كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ والجُسُورِ، وَكِفَايَةِ العُلَمَاءِ، وَالقُضَاةِ والعُمَّالِ، وَالمُقاتِلَة وذَرَارِيهم.

ضِعْفِهِ) يعني ثمانية وأربعين فِي كل شهر أربعة دراهم، وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب بأول الحول. ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك دون المائتين أو لا يملك شيئاً فقير.

(وَيُمَيَّزُ الذِّمِّيُّ عَنَّا فِي الزَّيِّ) أي الهيئة **(وَالمَرْكَبِ والمَسْرَجِ)** كي لا يعامل معاملة المسلمين فلا يركب خيلاً ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهي قلنسوة سوداء مضرّبة وزنار من الصوف، ويركب سرجاً كالأكف كل ذلك إظهاراً للصغار عليهم **(وَتُصْرَفُ الجِزيَةُ ومَالُ التَّغلِبِيِّ)** بكسر اللام ومنهم من يفتحها نسبة إلى تغلب بن وائل بن ربيعة بوزن تضرب قوم تنصَّروا فِي الجاهلية وسكنوا بقرب الروم وامتنعوا عن أداء الجزية فصالحهم عمر رضي الله عنه عَلَى ضعف زكاتنا، فهو وإن كان جزية فِي المعنى إلا أنه لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار، وتقبل من النائب، بشرائط الزكاة وأسبابها، ولذا أخذت من المرأة لأهليتها لها بخلاف الصبي والمجنون فلا يؤخذ من مواشيهم **(وَهَدِيَّةُ أَهْلِ الحَرْبِ)** للإمام.

(وَمَا أَخَذْنا مِنْهُم بِلا قِتالٍ فِيْ مَصَالِحِنَا كَسَدِّ الثُّغُورِ) أي حفظ المواضع التي ليس وراءها إسلام بأن يصرف إلى جماعة يحفظون الطريق فِي دار الإسلام عن اللصوص **(وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ والجُسُورِ)** القنطرة مَا يبنى عَلَى الماء للعبور عليه، والجسر بالفتح والكسر مَا يعبر به النهر مبنياً كان أو غيره، ومثله بناء مسجد وحوض ورباط وكري أنهار عظام غير مملوكة كالنيل وجيحون.

(وَكِفَايَةِ العُلَمَاءِ) وهم مَن يعلِّم العلوم الشرعية والمتعلمين أيضاً، وفي التعبير بالكفاية إشارة إلى عدم الزيادة عليها **(وَالقُضَاةِ والعُمَّالِ)** بالتشديد وهو من يتولى أمور رجل فِي ماله وعمله فيدخل فيه كتبة القاضي وشهود قسمة ورقباء السواحل والمذاكر والواعظ بحق وعلم والوالي وطالب العلم والمحتسب والمفتي والمعلم بلا أجر **(وَالمُقاتِلَة وذَرَارِيهم)** لأنهم من عملتهم.

فَصْلٌ: المُرْتَدُّ

إِسْلَامُهُ أَنْ يَأْتِي بِالشَّهادَتَيْنِ ويَتَبرَّأُ عَنِ الأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلام، فإِنْ أَسْلَمَ وإِلَّا قُتِلَ، وَالمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ، وَزَالَ مُلْكُهُ عَنْ مَالِهِ زوَالاً مَوْقُوفاً، وَلَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْل كَلامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ.

(**فَصْلٌ: المُرْتَدُّ**) هو لغة: الراجع مطلقاً. وشرعاً: الراجع عن دين الإسلام. وركنها: إجراء كلمة الكفر عَلَى اللسان بعد الإيمان. وشرائط صحتها: العقل والصحو والطوع، فلا تصح ردّة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها، ثم المرتدّ يعرض الحاكم عليه الإسلام استحباباً وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام إن استمهل، فإن أسلم فيها وإلا قُتل لحديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

قال المصنف: (**إِسْلَامُهُ أَنْ يَأْتِي بِالشَّهادَتَيْنِ ويَتَبرَّأُ عَنِ الأَدْيَانِ سِوَى دِينِ الإِسْلامِ، فإِنْ أَسْلَمَ وإِلَّا قُتِلَ**) للحديث المذكور (**وَالمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ**) للنهي عن قتل النساء (**بَلْ تُحْبَسُ**) حتى تسلم لأنها امتنعت عن إيفاء حقّه تعالى بعد الإقرار به، فتُجبر عَلَى إيفائه كما فِي حقوق العباد.

(**وَزَالَ مُلْكُهُ عَنْ مَالِهِ زوَالاً مَوْقُوفاً**) عَلَى إسلامه. وقالا: لا يزول ملكه لأنه محتاج لا يتمكن من إقامة التكليف إلا بماله، وبالملك الموقوف لا تندفع حاجته لأن الناس لا يعاملونه (**وَلَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْل كَلامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ**) قال العلامة ابن عابدين: ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته. وقد يقال: المراد الأول فقط لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق زوجته وملكها نفسها بدليل مَا صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى عَلَى لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى. فتأمل ذلك وحرِّره نقلاً وتمامه فيه.

كِتَابُ البُغَاةِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ عَن طاعَةِ الإمامِ بِغَيْرِ حقٍّ، وَغَلبُوا عَلَى بَلْدَةٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ، وَبَدَأَ بِقِتَالهم، وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذرِّيَّةً، ولا يَقْسِمُ لهُمْ مَالاً، وَيَحْبِسُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدَّهَا عَلَيهِمُ. وكُرِهَ بَيْعُ السِّلاحِ مِنْ أهلِ الفِتْنَةِ.

البغي لغة: الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ﴾ [الكهف: 64] . وعرفاً: طلب مَا لا يحلّ من جور أو ظلم. وشرعاً: هو الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق.

(**إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ**) مسلمون (**عَن طاعَةِ الإمامِ بِغَيْرِ حقٍّ**) ومفهومه أنه إذا كان بحق يجوز الخروج، ولا يُسمُّون بغاة فِي هذه الحالة (**وَغَلبُوا عَلَى بَلْدَةٍ**) ذكر البلدة لبيان الواقع لأن المدار عَلَى تجمُّعهم وتعسكُرهم، وهو لا يكون إلا فِي محل يظهر فيه قهرهم، والغالب كونه فِي بلدة فلو تجمعوا فِي برية فالحكم كذلك (**دَعَاهُمْ**) الإمام (**إِلَيْهِ وَكَشَفَ شُبْهَتَهُمْ**) استحباباً، أي بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بغاة، فلو قاتلهم بلا دعوة جاز لأنهم علموا مَا يقاتلون كأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة (**وَبَدَأَ بِقِتَالهم**) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

(**وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذرِّيَّةً، ولا يَقْسِمُ لهُمْ مَالاً**) لأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال (**وَيَحْبِسُهُمْ**) أي يحبس أموالهم وذراريهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم (**حَتَّى يَتُوبُوا، فَيَرُدَّهَا عَلَيهِمُ. وكُرِهَ بَيْعُ السِّلاحِ مِنْ أهلِ الفِتْنَةِ**) لأن فيه إعانة للمعصية.

كِتَابُ اللَّقِيْطِ

هُوَ اسْمٌ لِمَوْلُودٍ حَيٍّ طَرَحَهُ أَهْلُهُ رَفْعُهُ مَنْدُوبٌ، وَإِنْ خِيفَ الهَلاكُ وَجَبَ، وَهُوَ حُرٌّ، وَالمُلْتَقِط أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيرِهِ، وَنَفْقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَيَثْبتُ نَسَبُهُ مِمَّن ادَّعَاهُ إِلَى خَمْسَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ.

فَصْلٌ: اللُّقْطَة

هِيَ مَا يُوجَدُ ضَائِعاً، وهُوَ أَمَانَةٌ إِنْ أَخَذَهَا لِيَردَّهَا عَلَى رَبِّهَا وأَشْهَدَ عَلَى ذٰلِكَ،

هو فِي اللغة: اسم لشيء منبوذ، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح. وفي الشرع: (**هُوَ اسْمٌ لِمَوْلُودٍ حَيٍّ طَرَحَهُ أَهْلُهُ**) خوفاً من العيلة أو فراراً من التُّهمة. سمِّي به باعتبار مَا يؤول إليه لما أنه يلقط (**رَفْعُهُ مَنْدُوبٌ**) لما فيه من إحياء النفس لأنه عَلَى شرف الهلاك.

(**وَإِنْ خِيفَ الهَلاكُ وَجَبَ**) بأن وجده فِي مفازة ونحوها من المهالك صيانة له ودفعاً للهلاك عنه (**وَهُوَ حُرٌّ**) ولا يرقّ إلا ببيِّنة لأنها الأصل فِي بني آدم (**وَالمُلْتَقِط أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيرِهِ**) لأن يده سبقت إليه فكان أحق بحفظه.

(**وَنَفْقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ**) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وميراثه لبيت المال (**وَيَثْبتُ نَسَبُهُ مِمَّن ادَّعَاهُ**) لأن فيه منفعة له وشرفاً (**إِلَى خَمْسَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ**) وهو رواية عن أبي حنيفة، وهذا عند عدم المرجح لأحدهما من بيِّنة أو ذكر علامة فيكون ابنهم لاستوائهم فِي النسب.

(**فَصْلٌ: اللُّقْطَة**) هي مثل اللقيط فِي الاشتقاق والمعنى، فإن كلاً منهما من الالتقاط. واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم فاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة (**هِيَ مَا يُوجَدُ ضَائِعاً، وهُوَ أَمَانَةٌ**) فِي يد الملتقط (**إِنْ أَخَذَهَا لِيَردَّهَا عَلَى رَبِّهَا وأَشْهَدَ عَلَى ذٰلِكَ**) لأن الأخذ عَلَى هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، وإذا كان كذلك فلا ضمان لو هلك، وإن لم يشهد وقال: أخذته

وَيُعَرِّفُهَا مُدَّة حتَّى يَغْلبَ عَلَى ظَنِّهِ أنْ لا صاحِبَ لَهَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، وَلَوْ كَانَ لهَا نَفْعٌ آجَرَهَا، وَأَنْفقَ علَيْها، وَإلا بَاعَهَا، وَيَنْتَفِع بِهَا لَوْ فَقِيراً، وَإلا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أجْنَبِيٍّ.

فَصْلٌ: الآبِقُ

أخْذهُ أَحَبُّ، وَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ فلهُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً إنْ أَشْهَدَ عَلَى أنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ، وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْهُ، ....

للمالك وكذبه المالك يضمن عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف ويكفيه فِي الإشهاد أن يقول: من سمعتوه ينشد لقطة فدلُّوه عليَّ.

(**وَيُعَرِّفُهَا مُدَّة**) فِي موضع أصابها فيه، وفي الأسواق وأبواب المساجد فينادي: مَن ضاع له شيء فليطلبه عندي (**حتَّى يَغْلبَ عَلَى ظَنِّهِ أنْ لا صاحِبَ لَهَا يَطْلُبُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ**) وهو الصحيح. وقيل: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرَّفها أيَّاماً يراها، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً، وقيل يعرِّفها بلا فصل بين القليل والكثير.

(**وَلَوْ كَانَ لهَا نَفْعٌ آجَرَهَا**) الحاكم أو الملتقط بإذن الحاكم (**وَأَنْفقَ علَيْها**) لما فيه من بقاء العين عَلَى ملكه من غير إلزام الدّين (**وَإلا بَاعَهَا**) إبقاء لها معنى عند تعذره صورة (**وَيَنْتَفِع بِهَا لَوْ فَقِيراً**) أما الغني فلا يجوز له الانتفاع إلا بطريق القرض خلافاً للشافعي فإنه يجوز له الانتفاع بها (**وَإلا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أجْنَبِيٍّ**) فإن جاء مالكها بعد التصدُّق بها أو الانتفاع خُيِّرَ بين الإجازة وله ثوابها أو تضمينه ولو تصدق بأمر القاضي.

(**فَصْلٌ: الآبِقُ**) هو المتمرِّد عَلَى مولاه بالهرب منه قصداً (**أخْذهُ أَحَبُّ**) إن قوي عليه لأن فيه إحياء ماليته (**وَمَنْ رَدَّهُ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ**) وهو مَسِيرَة ثلاثَة أيَّام (**فلهُ أرْبَعُونَ دِرْهَماً**) وهذا استحسان، والقياس أن لا يثبت له شيء إلا بالشرط، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى (**إنْ أَشْهَدَ عَلَى أنَّهُ أَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ**) لأن الأخذ عَلَى هذا الوجه مأذون فيه شرعاً كما تقدم (**وَلَوْ قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْهُ**) عند أبي حنيفة، وقالا:

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ مدَّةِ السَّفَرِ فَبِحِسابِهِ كَحُكْمِهِ في المِصْرِ، وَالنَّفَقَةُ كاللُّقْطَةِ.

ينقص منها درهم.

(**وَإِنْ نَقَصَ عَنْ مدَّةِ السَّفَرِ فَبِحِسابِهِ**) بأن تقسم الأربعون عَلَى الأيام لكل يوم ثلاثة عشر وثلث (**كَحُكْمِهِ**) لو وجده (**في المِصْرِ**) فإن له الجعل بحسابه. وقيل: يرضخ له برأي الحاكم أو يقدر باصطلاحهما، وبالرضخ برأي الحاكم يفتى.

(**وَالنَّفَقَةُ كاللُّقْطَةِ**) لأنه لقطة حقيقة، فلو أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعاً، وبإذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول: عَلَى أن ترجع عَلَى الأصح «بحر»، وله حبسه لدين نفقته، فإن طالت المدّة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه وله حبسه للجعل أيضاً.

كِتَابُ المَفْقُودِ

هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ أَثَرُهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا تتزَوَّجُ اِمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، وَلَا تنْفَسِخُ إجَارَتُهُ حتَّى يُعْلَم مَوْته أو يُحْكَم بِهِ، وقُدِّرَ لِلْحُكم بِتِسْعِين سَنَةً، وَيَنْصِبُ القَاضِي مَن يَحْفظُ مَالَهُ، وَيَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ.

(**هُوَ غَائِبٌ لَمْ يُدْرَ أَثَرُهُ**) أي لم يعلم مكانه ولا حياته ولا موته. وحكمه أنه (**حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ**) أي يُعدّ حيّاً فِي حق حكم متعلق بذاته وقد بيَّنه بقوله: (**لَا تتزَوَّجُ اِمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، ولا تنْفَسِخُ إجَارَتُهُ**) لأن موته لم يثبت (**حتَّى يُعْلَم مَوْته أو يُحْكَم بِهِ، وقُدِّرَ لِلْحُكم بِتِسْعِينَ سَنَةً**) من وقت ولادته لأن الحياة بعدها نادرة فِي زماننا. وفي رواية بعد مائة وعشرين، وفي رواية: يقدَّر بموت الأقران. واختار الكمال ابن الهمام سبعين لحديث: «**أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ**»[1]، فكانت المنتهى غالباً.

ويُعدّ ميّتاً فِي حقّ غيره، فلا يرث ممن مات من أقاربه حال فَقْدِهِ ولا يستحق مَا أوصى له به بل يتوقف قسطه فِي كل إلى أن يحكم بموته، فإن جاء قبل الحكم فهو له وإلا فهو لمن يرث ذلك المال لولاه. والحاصل أنه يعتبر حيّاً فِي حق الأحكام التي تضرّه وهي متوقفة عَلَى ثبوته، ويعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضرّ غيره وهو يتوقف عَلَى حياته (**وَيَنْصِبُ القَاضِي مَن يَحْفظُ مَالَهُ**) ويأخذ حقه (**وَيَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ**).

---

(1) الترمذي، باب فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، ح2331، ج4، ص566، وابن ماجه، باب الأمر والأجل، ح4236، ج2، ص1415.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ ضَرْبَانِ: شَرِكَة مُلْكٍ، وَهِيَ أنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْناً إرْثاً أوْ شِرَاءً، وَكُلٌّ أجْنَبِيٌّ فِي قِسْطِ صَاحِبِهِ، وَشَرِكَةُ عَقْدٍ، وَرُكْنُهَا: الإيْجَابُ والقبُولُ، وَهِيَ إمَّا مُفَاوَضَةٌ إنْ تَضمَّنَتْ وِكَالَةً وكَفَالَةً، وَتسَاوَيَا مَالاً، وَتَصرُّفاً، ....

هي بإسكان الرَّاء، وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر. ثم إطلاق اسم الشركة عَلَى العقد مجاز لكونه سبباً له.

(**هِيَ ضَرْبَانِ: شَرِكَة مُلْكٍ، وَهِيَ أنْ يَمْلِكَ اثْنَانِ عَيْناً إرْثاً أوْ شِرَاءً**) أو استيلاء أو اتِّهاباً أو وَصية أو اختلاط مال بغير صنع أو بصنعهما بحيث لا يتميزا أو يعسر كالجنس بالجنس والمائع بالمائع أو الحنطة بالشعير (**وَكُلٌّ أجْنَبِيٌّ فِي قِسْطِ صَاحِبِهِ**) حتى لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه كما لغيره من الأجانب.

(**وَشَرِكَةُ عَقْدٍ، وَرُكْنُهَا: الإيْجَابُ والقبُولُ**) بأن يقول: شاركتك فِي كذا، فيقول الآخر: قبلت. وشرطها: كون المعقود عليه قابلاً للوكالة فلا تصح فِي مباح كاحتطاب واحتشاش واستقاء وعدم مَا يقطعها كشرط دراهم مسمّاة من الربح لأنه قد لا يربح غير المسمّى. وحكمها: الشركة فِي الربح. ثم شركة العقود عَلَى ثلاثة أوجه: شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة بالوجوه. وكلٌّ يُقسم إلى قسمين مفاوضة وعنان، فصارت الأقسام ستّة.

(**وَهِيَ**) أي شركة العقد (**إمَّا مُفَاوَضَةٌ**) من التفويض، بمعنى المساواة فِي كل شيء، أو من الفوض الذي منه فاض الماء أو أعم (**إنْ تَضمَّنَتْ وِكَالَةً وكَفَالَةً**) أي بأن يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلته، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل (**وَتسَاوَيَا مَالاً**) تصحّ به الشركة كالنقود، أما مَا لا تصح الشركة فيه كالعروض والعقار والدين لا يشترط فيه المساواة (**وَتَصرُّفاً**) بأن يقدر كل واحد

وَدَيْناً، وَإِمَّا عِنَانٌ إنْ تَضَمَّنَتْ وِكَالَةً فَقَطْ، وَلَا تَصِحُّ مُفاوَضَةٌ وعِنَانٌ بِغَيْرِ النَّقْدِ، وَالتِّبْرِ، وَالفُلُوس النَّافِقَينِ.

وَلَا تصحُّ الشَّرِكَةُ فِي احْتِطَابٍ واصْطِيادٍ وسَائِرِ المُباحَاتِ فَالكَسْب كلُّه لِلْعَامِلِ وعَليهِ أُجْرَةٌ مثلُ مَا لِلآخَرِ، ....

منهما عَلَى جميع مَا يقدر عليه الآخر وإلا فات معنى المساواة فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ، وبين عبدين ولو مكاتبين أو مأذونين، ولا بين الصغيرين، ولا بين حرّ ومكاتب ومجنون لعدم المساواة (**وَدَيْناً**) فلا تصح بين مسلم وكافر، ذمي أو حربي، لعدم المساواة فِي التصرف.

(**وَإمَّا عِنَانٌ**) بالكسر وتفتح من عنَّ له كذا أي ظهر له أن يشاركه فِي البعض من ماله (**إنْ تَضَمَّنَتْ وِكَالَةً فَقَطْ**) يعني أن الوكالة شرط العنان لا الكفالة، والتساوي مالاً وتصرُّفاً، فلا وجود لها. وتوجد بدون الأخيرين لكنهما لا ينافيان وجودها فيجتمعان معها فتصحّ مع التفاضل فِي المال دون الربح وعكسه، وبعض المال دون بعض، وبخلاف الجنس كدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر وعدم الخلط (**وَلَا تَصِحُّ مُفاوَضَةٌ وعِنَانٌ بِغَيْرِ النَّقْدِ**) أي الذهب والفضة (**وَالتِّبْرِ**) أي جوهر الفضة والذهب قبل أن يُضربا (**وَالفُلُوس النَّافِقَينِ**) أي الرائجين، فلا تصحان بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم يعقد الشركة إن شاء بعد ذلك مفاوضة أو عناناً.

(**وَلَا تصحُّ الشَّرِكَةُ فِي احْتِطَابٍ واصْطِيادٍ وسَائِرِ المُباحَاتِ**) كاحتشاش واستقاء لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل إثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك، وذا لا يوجد فِي المباح، فما جمعه كل واحد منهما بلا عمل من الآخر ولا إعانته فله لأنه أثر عمله، وإن أعانه الآخر بأن قلعه وجمعه أحدهما أو استقى الماء أحدهما وحمله الآخر عَلَى دابته وباعه (**فَالكَسْب كلُّه لِلْعَامِلِ وعَليهِ**) أي عَلَى العامل (**أُجْرَةٌ مثلُ مَا لِلآخَرِ**) أي أجر مثل البغل، إن المستقي صاحب الرواية، وأجر مثل الرواية إن كان صاحب البغل وما أخذاه معاً فلهما نصفين لاستوائهما فِي الأخذ، وإن أخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسِّم الثمن بينهما عَلَى

وَالرِّبْحُ فِي الفَاسِدَةِ بِقَدْرِ المَالِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ حُكْماً .

قدر ملكهما، ثم أجر المثل المذكور لا يزاد عَلَى نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف، وعند مُحَمَّد له أجر المثل بالغاً مَا بلغ.

(**وَالرِّبْحُ فِي الفَاسِدَةِ بِقَدْرِ المَالِ**) ويبطل شرط الفضل حتى لو كان المال نصفين وشرطا الربح أثلاثاً، فالشرط باطل، ويكون الربح نصفين لأن الأصل أن الربح تابع للمال كالريع (**وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**) لتضمنها الوكالة ابتداء وبقاء، وهي تبطل بالموت سواء علم الشريك به أو لا، لأنه عزل حكمي فلا يشترط له العلم بخلاف مَا إذا فسخ أحدهما، ومال الشركة دراهم أو دنانير (**وَلَوْ حُكْماً**) بأن قضي بلحاقه مرتدّاً حتى لو عاد مسلماً لم يكن بينهما شركة، وإن لم يقض بلحاقه انقطعت عَلَى سبيل التوقف بالإجماع، فإن عاد مسلماً قبل الحكم بقيت، وإن مات أو قتل انقطعت.

كِتَابُ الوَقْفِ

هوَ حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مُلْكِ الواقِفِ والتَّصدُّقُ بِالمَنْفَعةِ، وَالمُلْكُ يَزُولُ بِالقَضَاءِ لا إلَى مَالِكٍ أَوْ بِالمَوْتِ إذَا عَلَّقَ بِهِ.

مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى.

وشرعاً: (**هوَ حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مُلْكِ الواقِفِ والتَّصدُّقُ بِالمَنْفَعةِ**) أي منع العين المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة عَلَى ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، فالعين باقية عَلَى ملك الواقف فِي حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب، فحقيقته ليس التصدق بالمنفعة. فقوله: حبس العين إلخ، لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه فيه مستمر فيه كما لو لم يتصدق بمنفعة فلم يحدث الوقف إلا لمشيئة التصدق بمنفعته، وله أن يترك ذلك متى شاء. وعندهما هو حبس العين عَلَى حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها عَلَى من أحب. فمفاده أنه لم يبق عَلَى ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار عَلَى حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه وإلا فالكل ملك الله تعالى.

(**وَالمُلْكُ يَزُولُ بِالقَضَاءِ**) أي بقضاء القاضي عند أبي حنيفة، وعندهما يزول بغير قضاء القاضي (**لا إلَى مَالِكٍ**) أي لا إلى ملك أحد سواه، وطريق القضاء أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلمه إلى المتولي محتجاً بعدم اللزوم عند الإمام فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم عَلَى قولهما لأنه قضى فِي محل مجتهد فيه (**أَوْ بِالمَوْتِ إذَا عَلَّقَ بِهِ**) كأن يقول: إذا متّ فقد وقّفت داري عَلَى كذا، ومقتضاه أنه يزول به الملك وهو ضعيف. قال فِي «الهداية»: وهذا أي زوال الملك فِي حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء فِي فصل مجتهد فيه، أما فِي تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدَّق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة

وَلَا يَتِمُّ الوَقْفُ حتَّى يُقْبَضَ، وَيُفْرَزَ، وَيُجْعَلُ آخِرُهُ إِلَى جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ، وَصَحَّ، وَقْفُ مشَاعٍ قُضِيَ بجوازِه، وَمَنْقُولٍ فِيهِ تعامُلٌ، ....

الوصية بالمنافع مؤبداً اهـ. فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من إبطال الوصية وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، ولا يلزم من لزومه وصية بعد الموت أن يخرج عن الملك.

(**وَلَا يَتِمُّ الوَقْفُ حتَّى يُقْبَضَ**) لم يقل للمتولي لأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز والصلاة فيه وفي غيره بنصب المتولي بتسليمه إياه (**وَيُفْرَزَ**) بالقسمة، وهذا الشرط يغني عنه اشتراط القبض لأن القسمة من تمامه، لكن نص عليه إيضاحاً وأبو يوسف لما لم يشترط التسليم أجاز وقف المشاع والخلاف فيما يقبل القسمة، أما مَا لا يقبلها كالحمام والبئر والرحى فيجوز اتفاقاً إلا فِي المسجد والمقبرة لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.

(**وَيُجْعَلُ آخِرُهُ إِلَى جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ**) أبداً كالمساكين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف مَا لو وقف عَلَى مسجد معين ولم يجعل آخره إلى جهة لا تنقطع فإنه لا يصح لاحتمال أن يخرَب الموقوف عليه، ولا بد أن ينص عَلَى التأبيد عند مُحَمَّد خلافاً لأبي يوسف، وهذا فِي غير المسجد لأنه لا يخالفه فِي لزومه بل هو موافق. وما ذكر من القبض والإفراز وجعل آخره لجهة لا تنقطع بيان لشرائطه الخاصة عَلَى قول مُحَمَّد لأنه يجعله كالصدقة فلا بدّ من القبض والإفراز. وأما أبو يوسف فلم يشترط القبض والإفراز لأنه يعتبره بالإعتاق بجامع إسقاط الملك فيلزم بمجرد القول. قال فِي «الدرر»: والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقاً لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند مُحَمَّد لا بد أن ينص عليه، وصححه فِي «الهداية» أيضاً.

(**وَصَحَّ وَقْفُ مشَاعٍ قُضِيَ بجوازِه**) أي بجواز وقفيته لأن قضاء القاضي يقطع الخلاف فِي المجتهدات عَلَى مَا بيَّن، وإن لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز (**وَمَنْقُولٍ فِيهِ تعامُلٌ**) أي تعارف وقفيته وجرت فيما بينهم كالكراع والسلاح والخف والفأس والمرو والقدُّوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف

وَلَا يُقْسَمُ ولا يُمْلَكُ. وَمَن بَنَى مَسْجداً لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يفْرِزَهُ، وَيَأْذنَ فإذَا صَلَّى فيهِ واحِدٌ زَالَ مُلْكُهُ.

والكتب والحنابل وغير ذلك مما تعورف وقفيته. وعند أبي يوسف: يصح فِي الكراع والسلاح والخيل والإبل وما سواه لا يجوز.

(**وَلَا يُقْسَمُ ولا يُمْلَكُ**) لأنه لا حق للموقوف عليهم فِي العين وإنما حقهم فِي الغلة. نعم قسمة المشاع تجوز عند أبي يوسف إذا طلب الشريك القسمة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(**وَمَن بَنَى مَسْجداً لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ حَتَّى يفْرِزَهُ**) بطريقه بأن يجعل له سبيلاً عاماً يدخل منه المسلمون لأنه لا يخلص لله إلا به (**وَيَأْذنَ**) للناس بالصلاة فيه لأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، وتسليم كل شيء بحسبه، وذلك فِي المسجد بالصلاة لتعذر القبض فيه فقام تحقق المقصود مقامه. وفي المقبرة بدفن واحد، وفي السقاية بشربه، وفي الخان بنزوله.

(**فإذَا صَلَّى فيهِ واحِدٌ زَالَ مُلْكُهُ**) عند أبي حنيفة ومحمد، وفي رواية أخرى: يشترط الصلاة بالجماعة اثنان فصاعداً، وصحَّحها قاضيخان وقال: لأن قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب مَا يليق به، وذلك فِي المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فيصلي فِي كل مكان.

كِتَابُ البُيوعِ

يَنْعَقِدُ بإِيْجَابٍ، وَقَبُولٍ، وَتَعَاطٍ، وَلَا بدَّ مِن مَعْرفَةِ قَدْرِ ثَمَنٍ، وَوَصفِ ثَمَنٍ

مناسبته بالوقف إخراجه عن الملك لكن فِي الوقف لا إلى مالك. وفي البيع إلى مالك، فكان الوقف بمنزلة المفرد، وهو كالمركب. وجمعه نظراً إلى أنواعه، فإنها بالنظر إلى مطلق البيع أربعة: نافذ وموقوف وفاسد وباطل، وبالنظر إلى المبيع أربعة: مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق، وهو بيع عين بدين، وبالنظر إلى الثمن أربعة: مرابحة وتولية ووضعية ومساومة. ثم البيع لغة: تمليك شيء بشيء سواء كان مالاً أو لا. وشرعاً: تمليك مال بمال، فشمل بيع المكره وخرج مَا ليس بمالٍ والمنفعة.

(**يَنْعَقِدُ**) البيع ويحصل شرعاً (**بإِيْجَابٍ**) هو اللفظ الصادر أولاً (**وَقَبُولٍ**) هو اللفظ الصادر ثانياً. ويشترط فِي العقد موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل بغير مَا أوجبه لم ينعقد إلا فِي الشفعة وكونه بلفظ الماضي واتحاد المجلس وفي العاقد اثنان: العقل والعدد، فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل ولا وكيل من الجانبين إلا فِي الأب ووصيه، والقاضي بالنسبة لمال اليتيم. ويشترط فِي المعقود عليه ستة شروط: كونه موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً فِي نفسه، وكون الملك فيه للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم.

(**وَتَعَاطٍ**) فِي الخسيس والنفيس خلافاً للكرخي، وهو التناول فِي المجلس ولو من جانب واحد، به يفتى (**وَلَا بدَّ مِن مَعْرفَةِ قَدْرِ ثَمَنٍ**) ومبيع، فلا يصح أن يقول: اشتريت أو بعت منك بفضة أو ذهب أو حنطة أو ذرة، وكذا لا يصح أن يقول: بعتك حنطة أو شعيراً بكذا لجهالة القدر والصفة، والتسليم واجب بالعقد وهذه تمنعه فلا بد أن يقول كرٌّ حنطة.

(**وَوَصفِ ثَمَنٍ**) لا مبيع كجيد ورديء، ومصري أو دمشقي، وإنما لا يشترط

غَيرِ مُشَارٍ لا مُشَارٍ، وَصحَّ بِثمَنٍ حَالٍّ، وَبأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا بِيعَ بِخِلاف جِنْسِهِ، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا قَدْرٌ.

وَيَجُوزُ فيهِ الشَّرْطُ إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَشِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ، ولَهُ أنْ يَردَّهُ إذا رَآهُ، وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهُ، ....

بيان وصف المبيع لأن ثبوت خيار الرؤية يغنيه (**غَيرِ مُشَارٍ**) يعني إنما يحتاج إلى معرفة القدر فِي المبيع والثمن والوصف فِي الثمن إذا كان كلاً منهما غير مشار إليه، أما إذا كان مشاراً إليه فلا يحتاج إلى ذلك كما بيَّنه بقوله: (**لا مُشَارٍ**) لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف، فلو قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة أو هذه الكورجة من الأرز، أو الشاشات بهذه الدراهم التي فِي يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم، وهذا إذا لم يكن المشار إليه ربوياً قوبل بجنسه وبيع مجازفة وإلا فلا يصح البيع.

(**وَصحَّ بِثمَنٍ حَالٍّ**) بتشديد اللام، قيد بالثمن لأن تأجيل المبيع العين لا يجوز ويفسد (**وَ**) صح بثمن مؤجل (**بأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا بِيعَ بِخِلاف جِنْسِهِ وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا قَدْرٌ**) أي كيل أو وزن، قيد الأجل بالعلم لأنه إذا كان مجهولاً لا يصح، وإن اختلفا فِي الأجل فالقول لنافيه والبيِّنة لمدَّعيه. ولو اختلفا فِي قدره فالقول لمدَّعي الأقل والبيِّنة لمدَّعي الأكثر. وقيد بما إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر احترازاً عمَّا إذا بيع بجنسه وجمعهما قدر ككر بر بمثله أو بيع بجنسه ولم يجمعهما قدر كثوب هروي بمثله أو بيع بخلاف جنسه وجمعهما قدر ككرّ بر بكرّ شعير فإنه لا يصح التأجيل فِي هذه الصورة لما فيه من ربا النساء.

(**وَيَجُوزُ فيهِ الشَّرْطُ**) للمتبايعين أو لأحدهما أو لغيرهما (**إِلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**) ولو أكثر لا يجوز عند أبي حنيفة إلا إن أجاز فِي الثلاث. وقالا يجوز إذا سمَّى مدة معلومة طالت أو قصرت (**وَشِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ، ولَهُ أنْ يَردَّهُ إذا رَآهُ**) أي علم به ولم يكن رآه حين القبض لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه**»[1] (**وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهُ**) أي قبل أن يراه بالقول، لأن الخيار

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب من قال يجوز بين العين الغائبة، ح10728، ج5، ص268، والسنن، الدارقطني، كتاب البيوع، ح8، ج3، ص4.

وَإِنْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ لا خِيَارَ لَهُ، وَمَنِ اشْتَرَى مَا رَأَى خُيِّرَ إِنْ تَغَيَّرَ وإِلَّا لَا، وَالقَوْلُ لِلبَائِعِ إِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِير، وَلِلْمُشْتَرِي لَوْ فِي الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ، وَجَدَ بِالمَبِيعِ عَيْباً أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أو رَدَّهُ، وَما أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ عَيْبٌ، وَيُمْنَعُ الرَّدُّ بالرُّكُوبِ، وَاللُّبْسِ والمُدَاوَاةِ، ....

معلّق بالرؤية فلا يثبت قبلها. قيدنا الرضى بالقول لأنه لو أجاز بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره ويشترط للفسخ علم البائع لا الإجازة.

(**وَإِنْ باعَ مَا لَمْ يَرَهُ لا خِيَارَ لَهُ**) لأن الخيار معلق بالشراء فلا يثبت دونه (**وَمَنِ اشْتَرَى مَا رَأَى خُيِّرَ إِنْ تَغَيَّرَ وإِلَّا لَا**) أي إن لم يتغير لا يخيَّر لأن العلم بالبيع حصل بالرؤية الأولى وقد رضي به مَا دام عَلَى تلك الصفة إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه كان رآه من قبل (**وَالقَوْلُ لِلبَائِعِ إِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِير**) لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل بقاء مَا كان عَلَى مَا كان (**وَلِلْمُشْتَرِي لَوْ فِي الرُّؤْيَةِ**) لأنها أمر حادث والمشتري ينكره فيكون القول له مع يمينه.

(**وَإِنْ وَجَدَ بِالمَبِيعِ عَيْباً**) العيب مَا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة (**أَخَذَهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ أو رَدَّهُ**) لأنَّ مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع من كل عيب فكانت كالمشروطة صريحاً وإنما يأخذه بكل الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن إلا إذا صارت مقصودة بالإتلاف.

(**وَما أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ عَيْبٌ**) لأنَّ التضرُّر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع فيه عرف أهله كالإباق والبول فِي الفراش والسرقة والجنون والبخر والذفر (**وَيُمْنَعُ الرَّدُّ بالرُّكُوبِ**) إذا لم يكن للسقي أو للرد أو لشراء العلف، أما إذا كان لواحد مما ذكر فلا يكون رضاً بالعيب (**وَاللُّبْسِ والمُدَاوَاةِ**) بعد اطلاعه عَلَى عيب به، ومثل مَا ذكر الإجارة والرهن والكتابة والعرض والسكنى، فكل مَا ذكر يفيد الرضا بعد العلم بالعيب لأنه دليل الاستبقاء والإمساك، وهذا بخلاف خيار الشرط، فإن اللبس ونحوه ليس دليل اختياره الملك فيه فلا يكون رضا به. والفرق أن خيار الشرط هناك شُرِّع للاختبار واللبس والركوب مرة يحتاج إليه للاختبار، وأما خيار العيب فلم يشرَّع للاختبار، وإنما

وَالبَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيْبٍ.

بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ

بَطُلَ بَيْعُ مَا لَيسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ، وَالمَيْتَةِ، وَبَيْعُ أَمَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهَا عَبْدٌ وعَكْسُهُ، وَأَمِّ الوَلَدِ والمُكَاتِبِ والمدبَّرِ، ....

شرِّع للردِّ. (**وَالبَرَاءَةِ مِن كُلِّ عَيْبٍ**) كما إذا قال: بعتك هذا العبد عَلَى أني بريء من كل عيب، ومثله كل مَا يؤدي معناه كقوله: بعتك هذه الدار عَلَى أنها كوم تراب، وبعتك هذه الدابة مكسرة محطمة فإنهم يريدون بذلك أنه مشتمل عَلَى جميع العيوب فإذا رضيه المشتري لا خيار له لأنه قبله بكل عيب يظهر فيه.

بَابُ البَيْعِ الفَاسِدِ

المراد بالفاسد الممنوع مجازاً عرفياً فيعمُّ الباطل والمكروه والفاسد المذكورة فِي هذا الباب.

واعلم أن الخلل إذا كان واقعاً فِي الركن، أي الإيجاب والقبول، بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل، أو فِي المحل، أعني المبيع بأن كان ميتة أو دماً أو خمراً أو خنزيراً أو حرّاً فالبيع باطل. وإذا كان الخلل فِي غير الركن والمحل وذلك بأن كان فِي الثمن بأن يكون خمراً مثلاً أو بأن كان من جهة كونه غير مقدور التسليم، أو فيه شرط مخالف لمقتضى العقد فالبيع فاسد. فظهر بهذا أن الوصف مَا كان خارجاً عن الركن والمحل، فالباطل مَا لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد مَا يكون مشروعاً بأصله دون وصفه، والمكروه مشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه، والموقوف هو المشروع بأصله ووصفه الملك وهو يفيد الملك عَلَى سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير.

(**بَطُلَ بَيْعُ مَا لَيسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ**) المسفوح فجاز بيع كبد وطحال (**وَالمَيْتَةِ**) سوى سمك وجراد (**وَبَيْعُ أَمَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّهَا عَبْدٌ وعَكْسُهُ**) يعني لو باع شخصاً عَلَى أنه أمة فتبين أنه عبداً أو على أنه عبد فتبين أنه أمة بطل البيع لأن المبيع معدوم (**وَأمِّ الوَلَدِ والمُكَاتِبِ والمدبَّرِ**) فإن بيع هؤلاء باطل بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء،

وَبُيُوعِ الجاهِلِيَّةِ كالمُلامَسَةِ، وَمَا لا يُقْدرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، وَالمَشْرُوط بِشَرْطٍ فَاسِدٌ، وَمَنْ جَمَع بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ وذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطُلَ البَيْعُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ ومُدَبَّرٍ وَمُلْكٍ وَوَقْفٍ صحَّ فِي العَبْدِ والمُلْكِ بِحُصَّتِهِ، وَكُرِهَ النَّجَشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رَحْمٍ مُحْرَّمٍ مِنْهُ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ ....

فصحَّ بيعهم من أنفسهم وبيع قن ضمّ إليهم. **(وَبُيُوعِ الجاهِلِيَّةِ كالمُلامَسَةِ)** والمنابذة وإلقاء الحجر، كان الرجلان فِي الجاهلية يتساومان السلعة فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع، فالأول الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، وقد نهي عن ذلك كله شرعاً. **(وَمَا لا يُقْدرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ)** وهو فاسد إن باعه بعد الصيد لأنه لا يرجع بعد إرساله من يده فهو غير مقدور التسليم، أما قبل الصيد فباطل لعدم الملك. وإن كان يطير ويرجع كالحمام صحَّ **(وَالمَشْرُوط بِشَرْطٍ)** لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع وهو من أهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه **(فَاسِدٌ)** خبر لقوله: وبيوع الجاهلية وما عطف عليه. **(وَمَنْ جَمَع بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ وذَكِيَّةٍ وَمَيْتَةٍ بَطُلَ البَيْعُ)** سواء فصل الثمن أو لا عند أبي حنيفة، وعندهما إن فصل الثمن جاز لتعدد الصفقة حكماً وإلا فلا **(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ ومُدَبَّرٍ وَمُلْكٍ وَوَقْفٍ صحَّ فِي العَبْدِ والمُلْكِ بِحُصَّتِهِ)** لأن المدبر محل البيع عند البعض والولد مال بخلاف الميتة والحرّ فيدخل المدبر والوقف فِي العقد ثم يخرج فيكون البيع بالحصة فِي البقاء دون الابتداء. **(وَكُرِهَ النَّجَشُ)** بفتحتين وسكون الجيم أيضاً، هو أن يزيد فِي الثمن بأكثر من ثمن المثل ولا يريد الشراء لترغيب غيره، ويجري فِي النكاح وغيره **(وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ)** أي استشراء غيره بثمن قليل إذا رضيا بثمن معلوم ولم يبق بينهما إلا العقد لما فيه من الإضرار، وكذا يكره تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند أذان الجمعة.

(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَذِي رَحْمٍ مُحْرَّمٍ مِنْهُ) صغيرين أو أحدهما كبير والآخر صغير فيكره التفرقة بينهما فِي البيع **(وَكُلُّ تَصَرُّفٍ)** تمليكاً كان كبيع

صَدَرَ مِنَ الفُضُوْلِيِّ، وَلَهُ مُجِيْزٌ حَالَ وُقُوعِهِ العَقدَ مَوْقُوفاً.

فَصْلٌ: الإقَالَةُ

هِيَ فَسْخٌ فِي حقِّ المُتعاقدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حقِّ ثَالِثٍ، ....

وتزويج أو إسقاطاً كطلاق وعتاق (صَدَرَ مِنَ الفُضُوْلِيِّ) وهو من يتصرف فِي حق غيره بدون إذن شرعي (وَلَهُ مُجِيْزٌ) أي شخص يقدر عَلَى الإجازة من مالك أو ولي كأب وجد ووصي وقاضي (حَالَ وُقُوعِهِ العَقدَ) فِي الحال (مَوْقُوفاً) عَلَى إجازة من يملك ذلك العقد وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، فلو تصرف فِي مال الصبي الذي لا ولي له ببيع أو شراء أو تصدّق لا ينعقد تصرفه لأنه لا تصحَّ الإجازة منه فِي المال، وإنما تصحّ بعد بلوغه فلا فائدة فِي انعقاده.

(فَصْلٌ: الإقَالَةُ) هي لغة الرفع من أقال قيلاً لا قولاً. وشرعاً: رفع العقد. وتصح بلفظين ماضيين اتفاقاً أو أحدهما مستقبل كأقلني فقال: أقلتك خلافاً لمحمد، فيجعلهما كالبيع. واختير قوله. وتتوقف عَلَى القبول فِي المجلس ولو بالفعل وتصح بفاسختك وتاركتك وبالتعاطي، وهي مندوبة وتجب فِي فاسد ومكروه ومغرور يسيراً، أما الفاحش فله الرد. ومن شرائطها اتحاد المجلس ورضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ كلاً أو بعضاً، وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وأن لا يكون بأكثر من القيمة فِي بيع مأذون ووصي ومتولٍ.

وحكمها مَا ذكره بقوله: (هِيَ فَسْخٌ فِي حقِّ المُتعاقدَيْنِ) بالإجماع إذا كانت قبل القبض، أي قبض المشتري المبيع من بائعه وبعده كذلك عند الإمام إلا إذا تعذّر بأن ولدت المبيعة فيبطل لأن الفسخ يرد عَلَى مَا ورد عليه العقد. وفائدة كونها فسخاً فِي حقهما أنه يجوز للبائع الأول بيعه قبل القبض وقبض المكيل والموزون بلا إعادة الكيل والوزن، وأنه يجب عَلَى البائع رد الثمن الأول وما سمي بخلافه يكون باطلاً (بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حقِّ ثَالِثٍ) إجماعاً ولو بعد القبض وإلا فلا. وفائدته أنه لو كان المبيع عقاراً فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعاً جديداً فِي حقه.

وَهَلَاكُ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ الإقَالَةَ، وَهَلاكُ المَبيعِ يَمْنَعُ أوْ بَعْضِهِ يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ.

بابُ التَّولِيَةِ

هِيَ بَيْعٌ بِثَمنٍ سَابِق، والمُرَابَحَةُ بهِ وزِيادَةٌ، وشَرْطهمَا كَوْنُ الثَّمَنِ الأوَّلِ مِثْليّاً، وَالرِّبْحُ مَعْلُوماً، وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَمَنْ وَلَّىٰ رَجُلاً شَيْئاً ....

(**وَهَلَاكُ الثَّمَنِ لَا يَمْنَعُ الإقَالَةَ**) كما لا يمنع صحة البيع لأنه اسم لما يثبت فِي الذمَّة فلا يحتمل التعيين وإن عيّن (**وَهَلاكُ المَبِيعِ يَمْنَعُ**) لأن رفع البيع يستدعي قيامه وقيامه بقيام المبيع لا الثمن (**أوْ بَعْضِهِ**) يعني أو هلاك بعض المبيع كموت أحد العبدين (**يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ**) فتصح الإقالة فِي الباقي وتمتنع فِي الهالك.

بابُ التَّولِيَةِ

اعلم أن المبيع باعتبار الثمن ينقسم إلى أربعة أقسام: بيع مساومة، ومرابحة، وتولية، ووضعية. فالمساومة البيع بأي ثمن اتفق وهو المعتاد. والوضعية هي البيع بأنقص مما اشترى. والتولية والمرابحة ذكرهما المصنف بقوله:

(**هِيَ بَيْعٌ بِثَمنٍ سَابِق، والمُرَابَحَةُ بهِ وزِيادَةٌ، وشَرْطهمَا كَوْنُ الثَّمَنِ الأوَّلِ مِثْليّاً**) وأن لا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا وذوات الأمثال والدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب والقيميات كالجواهر واللآلئ والحيوانات، وإنما شرط كون الثمن الأول مثلياً لأن القيميات تتفاوت أحدها فلا تتأتى فيها التولية ولا المرابحة، وشرط أن لا يكون ربوياً قوبل بجنسه لأن المرابحة والوضعية فيه ممنوعة لحصول الربا.

(**وَالرِّبْحُ مَعْلُوماً**) ولو قيمياً مشاراً إليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة. ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجرة القصَّار والصبغ والطِّرَاز والفتل والحَمْلِ وسوق الغنم.

(**وَيَقُولُ**) بعد ضمّ مَا ذكر إلى الثمن الذي اشتراه به (**قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا**) ولا يقول: اشتريته بكذا، لأنه كذب ولا يضم أجرة مَا لا يزيد به مثل نفقة وأجرة الدلال والراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ (**وَمَنْ وَلَّىٰ رَجُلاً شَيْئاً**) أي باعه

بِمَا قَامَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ المُشْتَرِي فَسَدَ العَقْدُ، وَلَوْ عَلِمَ فِي المَجْلِسِ خُيِّرَ.

فَصْلٌ: بَيْعُ العِقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ

صَحَّ بَيْعُ العِقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ لا المَنْقُولُ، وَلو اشْتَرَى مَكِيلاً كَيْلاً حُرِّمَ بَيْعُهُ وأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ، وَمِثْلُهُ المَوْزُونُ، وَالمَعْدُودُ لا المَذْرُوعُ، ....

تولية (**بِمَا قَامَ عَلَيْهِ**) المراد بما اشتراه به مع مَا لحقه من المؤن نحو الصبغ والفتل (**وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ المُشْتَرِي**) أي بالقدر الذي قام عليه به (**فَسَدَ العَقْدُ**) لجهالة الثمن جهالة تفضي إلى المنازعة (**وَلَوْ عَلِمَ فِي المَجْلِسِ خُيِّرَ**) إن شاء أخذ وإن شاء ترك لأن ساعات المجلس كساعة واحدة وإنما يخيَّر لأن الرِّضا بالشيء لا يتمّ قبل العلم به.

(**فَصْلٌ: صَحَّ بَيْعُ العِقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) خلافاً لمحمد، وعبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لأنهما موقوفان عَلَى نقد الثمن أو رضا البائع وإلا فللبائع إبطاله أي إبطال بيع المشتري. وقيد بالبيع لأن الصحيح أن إجازتها قبل القبض لا تجوز بلا خلاف (**لا المَنْقُولُ**) أي لا يصح بيعه قبل قبضه، ونفي الصحة يحتمل ثبوت فساد العقد وبطلانه، صرَّح بالأول فِي «المواهب» وبالثاني فِي «الجوهرة»، وقيد بالبيع لأن عتقه وتدبيره والوصية به وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق.

(**وَلو اشْتَرَى مَكِيلاً كَيْلاً**) أي بشرط الكيل (**حُرِّمَ بَيْعُهُ وأَكْلُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ**) ثانياً لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع والمشتري، ولأنه يحتمل أن يزيد عَلَى المشروط وذلك للبائع بخلاف مَا إذا كان جزافاً لأنَّ الزيادة للمشتري، ويكفي كيله بحضرة المشتري لأن احتمال الزيادة منتَفٍ فله البيع قبل الكيل، ثانياً قيد بالشراء لأنه لو ملك مكيلاً أو موزوناً بهبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل، وقيد بكونه مبيعاً لأنه إذا كان ثمناً جاز التصرف فيه مطلقاً.

(**وَمِثْلُهُ المَوْزُونُ**) غير الدراهم والدنانير (**وَالمَعْدُودُ**) إذا اشتراه بشرط الوزن والعد فلا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله ويعده ثانياً لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف مَا إذا اشتراه مجازفة لأن الكل للمشتري ويكفي أن وزنه وعده بعد البيع بحضرة المشتري. قيد الموزون بكونه غير الدراهم والدنانير لأنهما بعد القبض قبل الوزن (**لا المَذْرُوعُ**) أي لا يشترط مَا ذكر فِي المذروع وإن اشتراه بشرط الذرع

وَصَحَّ التَصَرُّفُ في الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالحَطُّ مِنْهُ، وَالزِّيَادَةُ فِيْهِ، وَفِي المَبْيعِ، وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ غيرَ القَرْضِ.

فَصْلٌ: الرِّبَا

فَضْلُ مَالٍ خَالٍ عَنْ عِوَضٍ ....

لأن الذرع وصف فيه لا قدر، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، فيكون للمشتري. وهذا إذا لم يسمِّ لكل ذراع ثمناً، فإن سمَّى لا يحل له التصرف فيه حتى يذرع ثانياً.

(**وَصَحَّ التَصَرُّفُ**) بهبة أو بيع أو إجارة أو وصية (**في الثَّمَنِ**) وهو مَا يثبت فِي الذمة عند المقابلة وهو النقدان والمثليات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان أو غير معينة وصحبها حرف الباء، وأما المبيع فهو القيميات والمثليات إذا قوبلت بنقد أو بعين وهي غير معينة مثل: اشتريت كرّ برّ بهذا العبد (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) إذا كان غير بدل صرف وسلم، أما هما فلا يجوز التصرف فيهما قبل القبض لفوات شرطه وهو القبض قبل الافتراق ومثل الثمن سائر الديون.

(**وَالحَطُّ مِنْهُ**) أي حطّ البائع من الثمن ولو بعد هلاك المبيع (**وَالزِّيَادَةُ فِيْهِ**) أي زيادة المشتري فِي الثمن، وهذا إن قام المبيع وقبل فِي المجلس (**وَفِي المَبْيعِ**) إن كان غير مسلم فيه وقبل المشتري ذلك فِي مجلس الزيادة، وتلتحق بأصل العقد، فلو هلكت الزيادة قبل قبضه سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه، وكذا يصح الحط من المبيع إن ديناً وإن عيناً لا (**وَصَحَّ**) أي لزم (**تَأْجِيلُ كُلِّ دَيْنٍ**) إن قبل المديون، فلو لم يقبل بطل التأجيل وصار الدين حالاً (**بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ**) أو مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس لا متفاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار (**غيرَ القَرْضِ**) فإن تأجيله يصح غير لازم فللمؤجل الرجوع عنه، والحيلة فِي صحة تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض عَلَى آخر بدينه ويؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فإنه يلزم.

(**فَصْلٌ: الرِّبَا**) لغة الفضل مطلقاً. وشرعاً: (**فَضْلُ مَالٍ**) ولو حكماً فدخل ربا النساء (**خَالٍ عَنْ عِوَضٍ**) خرج مسألة صرف الجنس إلى خلاف جنسه كبيع كرّ برّ وكرّ شعير بكرّي برّ وكرّي شعير، فإن للثاني فضلاً عَلَى الأول لكنه غير خالٍ عن

مَشْرُوطٍ لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ في مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ، وَعِلَّتُهُ القَدْرُ، وَالجِنْسُ فإِذَا وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ، وَإِنْ عَدِما حَلَّا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَلَّ التَفَاضُلُ لا النَّسَاءُ.

بابُ الحَقِّ والاسْتِحقاقِ

يَدْخُل العُلْوُ والكَنِيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ....

العوض لصرف الجنس لخلاف الجنس والممنوع فضل المتجانسين (**مَشْرُوطٍ**) ترك هذا القيد أولى فإنه يُشعِرُ بأن تحقُّق الربا يتوقف عليه وليس كذلك، أي فإن الزيادة بلا شرط رباً أيضاً إلا أن يهبها (**لِأَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ**) من بائع أو مشترٍ ومقرض ومستقرض، وراهن ومرتهن، فلو شرط لغيرهما فليس برباً بل بيعاً فاسداً (**في مُعَاوَضَةِ مَالٍ بِمَالٍ**) فليس الفضل فِي الهبة رباً.

(**وَعِلَّتُهُ**) أي علَّة تحريم الربا (**القَدْرُ**) أي الكيل والوزن فِي المكيل والموزون (**وَالجِنْسُ**) أي مع الجنس (**فإِذَا وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ**) بالمد ليس غير ذلك كبيع قفيز بقفيزين منه أحدهما نسيئة (**وَإِنْ عَدِما**) بكسر الدال وفتح العين أي الوصفان (**حَلَّا**) أي الفضل والنساء كما إذا اختلفا النوعان مما لا يكال ولا يوزن حيث يجوز التفاضل بأن يباع اثنان بواحد كالثوب الهروي بالمروي، والجوز بالبيض، والحيوان بالثياب، ويجوز نسيئة.

(**وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ حَلَّ التَفَاضُلُ**) كما إذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يداً بيد فإنه يحل، وإن بيع خمسة أذرع من الثوب بتسعة أذرع منه يداً بيداً حلَّ لوجود الجنسية دون القدر (**لا النَّسَاءُ**) أي لا يحل النسأ فِي الصورتين فحرمة ربا الفضل بالوصفين وربا النَّساء بأحدهما.

بابُ الحَقِّ والاسْتِحقاقِ

الحقوق جمع حق، وهو خلاف الباطل، وهو مصدر حق إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار: حقوقها. والاستحقاق طلب الحق.

(**يَدْخُل العُلْوُّ والكَنِيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ**) لأن الدار اسم لما أدير عليه الحدود

لا العلُوُ فِي شِرَاءِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ، وَلَا العُلُوُ فِي شِرَاءِ بيتٍ وَإِنْ ذُكِرَ كُلُّ حَقٍّ، وَلَا الطَّرِيقُ والشِّرْبُ إِلَّا بِذِكْر كلِّ حقٍّ، وَيَدْخُل فِي الإجارَة بِدُونِ ذِكْرٍ.

فَصْلٌ: البَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ

وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، وَالتَّنَاقُضُ يَمْنَعُ دَعْوَى المُلْكِ ....

من الحائط، ويشتمل عَلَى بيوت وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه وتوابعه، وكذا الكنيف (لا) يدخل (**العلُوُ فِي شِرَاءِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ**) لأن المنزل بين الدار والبيت لأنه اسم لما يشتمل عَلَى بيوت وصحن ومسقف ومطبخ يسكنه الرجل بأهله فكان له شبه بهما، فلشبهه بالدار يدخل تبعاً عند ذكر التوابع، ولشبهه بالبيت لا يدخل من غير ذكر توفيراً عَلَى الشبهين حظهما. وفي «الكافي» إن هذا الجواب عَلَى هذا التفصيل بناء عَلَى عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو فِي الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو الدار لأن كل منزل يسمى خانة سواء كان صغيراً أو كبيراً اهـ. فأفاد أن الأحكام فِي مثل هذا تنبني عَلَى العرف فيعتبر فِي كل إقليم عرف أهله.

(**وَلَا**) يدخل (**العُلُوُ فِي شِرَاءِ بيتٍ وَإِنْ ذُكِرَ كُلُّ حَقٍّ**) لأن الشيء لا يستتبع مثله وذلك لأن البيت اسم لمسقف واحد جعل ليبات فيه (**وَلَا الطَّرِيقُ والشِّرْبُ إِلَّا بِذِكْر كلِّ حقٍّ**) الطريق موضع جريان الماء والشرب بكسر الشين النصيب من الماء، وذلك لأنهما خارجان عن المحدود إلا أنهما من التوابع فلا جرم فِي عدم دخولهما به (**وَيَدْخُل فِي الإجارَة بِدُونِ ذِكْرٍ**) يعني الطريق والشرب لأن المقصود من الإجارة الانتفاع دون تمليك العين ولا انتفاع بدون هذه الأشياء.

(**فَصْلٌ: البَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ**) إذا اتصل بها القضاء لأنها به تصير حجَّة، وللقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه فِي حق كافة الناس لكن لا فِي كل شيء بل فِي عتق ونحوه كولاءٍ ونسب ونكاح، وهذا أصل لفروع.

(**وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ**) لا يتوقف عَلَى القضاء وللمقرّ ولاية عَلَى نفسه دون غيره فيقتصر عليه، فلو ولدت مبيعة فاستحقت ببيِّنة تبعها ولدها، وإن أقرَّ بها لرَجُلٍ لا، فيرجع بالثمن عَلَى البائع فِي الأول لا فِي الثانية (**وَالتَّنَاقُضُ يَمْنَعُ دَعْوَى المُلْكِ**) هذا أصل لفروع كثيرة منها مَا إذا ادعى عَلَى رجل مقداراً معلوماً أنه

لا الحُرِّيَّةُ، وَالطَّلاقُ، وَالنَّسَبُ.

باب السَّلْمِ

بَيْعُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ، وَشَرْطُهُ: بَيَانُ الجِنْسِ كَبُرٍّ أو شَعِيرٍ، والنَّوْعِ كَبَحْرِيٍّ أو صَعِيْدِيٍّ، والصِّفَةِ ....

دين عليه وأنكر المدَّعى عليه ذلك، ثم ادَّعى أنَّ ذلك المقدار عنده من جهة الشركة فإنه لا تسمع دعواه لأنه متناقض فِي كلامه، ولو كان الأمر بالعكس تسمع لإمكان التوفيق وعدم المناقضة لأن مال الشركة يصير ديناً بالجحود، والدين لا يجوز أن يصير مال الشركة. ومنها مَا إذا ادَّعى عيناً فِي يد إنسان أنها لفلان وكَّلني بالخصومة فيها ثم ادعى أنها له وأقام البينة عَلَى ذلك لا تقبل بيِّنته ويصير متناقضاً.

(**لا الحُرِّيَّةُ**) يعني لا يمنع التناقض دعوى الحرية كالمكاتب إذا أقام البيِّنة عَلَى أن مولاه أعتقه قبل الكتابة فإنها تقبل بيِّنته لأنه أمر يجري فيه الخفاء لانفراد المولى به، فربما لا يعلم إعتاقه فيكاتب ثم يعلمه.

(**وَالطَّلاقُ**) يعني ولا يمنع التناقض دعوى الطلاق كالمرأة إذا اختلعت من زوجها ثم أقامت بيِّنة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع فإنه تقبل بيِّنتها ولها أن تسترد بدل الخلع، وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الطلاق من غير أن يكون لها علم به (**وَالنَّسَبُ**) كالرجل إذا باع عبداً ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادَّعى البائع أنه ابنه، تُسمع دعواه ويبطل البيع الأول والثاني وذلك لأن النسب ينبني عَلَى العلوق فيخفى عليه فيعذر فِي التناقض.

باب السَّلْمِ

هو لغة: السَّلف. وشرعاً: (**بَيْعُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ**) وهو مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع، والقياس يأبى جوازه لأنه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر. ثم البائع يقال له: مسلم إليه، والمشتري ربّ السلم، والمبيع مسلم فيه، والثمن رأس مال السلم، ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره وما لا فلا.

(**وَشَرْطُهُ: بَيَانُ الجِنْسِ كَبُرٍّ أو شَعِيرٍ، والنَّوْعِ كَبَحْرِيٍّ أو صَعِيْدِيٍّ، والصِّفَةِ**

كَجَيِّدٍ أو رَدِيءٍ، والقَدْرِ نَحْوَ كَذَا رَطْلاً أو كَيْلاً، والأَجَلِ المَعْلُوم، وَأَقَلُّهُ: شَهْرٌ، وَقَدْرِ رَأْسِ المَالِ فِي المَكِيْلِ والمَوْزُونِ الثَّمَنِ والمَعْدُوْدِ المُتَقَارِبِ، وَمَكَانِ الإِيْفَاءِ، وَقَبْضُ رَأْسِ المَال قَبْلَ المُفَارَقَةِ، وَلَا يَصُحُّ فِي المُنْقَطِعِ، وَالحَيَوَانِ وأَطْرَافِهِ، وَكلُّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ ومَعْرِفَةِ قَدْرِهِ.

كَجَيِّدٍ أو رَدِيءٍ، والقَدْرِ نَحْوَ كَذَا رَطْلاً أو كَيْلاً، والأَجَلِ المَعْلُومِ) لأن الجهالة تنتفي بذكر هذه الأشياء.

(وَأَقَلُّهُ: شَهْرٌ) لأن مَا دون الشهر عاجل، والشهر وما فوقه آجل. وعند الشافعي: ليس بشرط لصحته (وَ) شرعه بيان **(قَدْرِ رَأْسِ المَالِ فِي المَكِيْلِ والمَوْزُونِ الثَّمَنِ والمَعْدُوْدِ المُتَقَارِبِ)** يعني إذا كان رأس المال كيليّاً أو وزنيّاً أو عدديّاً يشترط بيان قدره، أما إذا كان غير مشار إليه فباتفاق، وأما إن كان مشاراً إليه فكذلك عند أبي حنيفة لأن المسلم إليه قد يعجز عن تسليم المسلم فيه بعدما أنفق رأس المال فلا يدري كم يرد فيفضي إلى المنازعة أو إلى الربا وعندهما يصح، وأما إذا كان رأس المال مذروعاً فيصح إذا كان مشاراً إليه وإن لم يبين مقدار ذرعه.

(وَمَكَانِ الإِيْفَاءِ) فِي سلم لحمله مؤنة الأثقال أي كلفة الحمل، وهذا عنده، وأما عندهما فإن شرط صح وإن لم يشترط يصح ويتعين مكان العقد للإيفاء **(وَقَبْضُ رَأْسِ المَال قَبْلَ المُفَارَقَةِ)** أي مفارقة العاقدين من المجلس، فصح مع تأخير رأس المال آخر المجلس قبل أن يفترقا بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون رأس المال مما لا يتعين كالنقود وأن يكون مما يتعين كالعروض.

(وَلَا يَصُحُّ فِي المُنْقَطِعِ) لأن شرط جوازه أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عن المحل أو بالعكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يصح. وحدُّ الانقطاع أن لا يوجد فِي الأسواق وإن كان فِي البيوت. وعند الشافعي يجوز فِي المنقطع إذا كان موجوداً عند المحل لوجود القدرة عند وجوبه **(وَالحَيَوَانِ وأَطْرَافِهِ)** كالأكارع والرؤوس لعدم إمكان ضبطها ومجيئها عَلَى نمط واحد **(وَكلُّ مَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ ومَعْرِفَةِ قَدْرِهِ)** كالجواهر واللآلئ، وهذا تعميم بعد تخصيص.

فَصْلٌ

صَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ، وَالسِّبَاعِ، وَالطُّيُورِ، والذِّمِّيُّ كالمُسْلِمِ فِي غيرِ بَيْعِ الخَمْرِ والخِنْزِيْرِ.

فَصْلٌ: مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ، وَلَا يَصِحُّ بِتَعْلِيقِهِ

(**فَصْلٌ: صَحَّ بَيْعُ الكَلْبِ**) لا فرق فيه بين جميع الكلاب المعلم وغيره لأنه ينتفع بها حراسة واصطياداً. وشرط شمس الأئمة لجواز بيع الكلب كونه معَلَّماً أو قابل للتعليم (**وَالسِّبَاعِ**) بسائر أنواعها حتى الهرة (**وَالطُّيُورِ، والذِّمِّيُّ كالمُسْلِمِ**) فِي المعاملات من بيع الصرف والسلم وغيرهما لأنه مكلف بمثل هذه الأحكام فيحلّ له مَا يحلّ لنا ويحرم عليه مَا يحرم علينا فِي العقود (**فِي غيرِ بَيْعِ الخَمْرِ والخِنْزِيْرِ**) أما هما فمال فِي اعتقادهم ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون ويعتقدون فالخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، فيجوز لهم بيعهما وشراؤهما والانتفاع بهما شرعاً.

(**فَصْلٌ: مَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ بِتَعْلِيقِهِ**) الشرط الفاسد هو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه.

وقول المصنِّف: ولا يصح بتعليقه، يحتمل أن يكون عطفاً عَلَى مَا يبطل بالشرط الفاسد عطف تفسيراً. فالمراد بالشرط التعليق به، فجميع مَا ذكره المصنف قاعدة واحدة هي مَا لا يصح تعليقه بالشرط وجميع مَا ذكره بعدها يبطل تعليقه بالشرط أو يكون قاعدة ثانية معطوفة عَلَى الأولى بتقدير كلمة (ما) كما فِي آية: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾ [المائدة: الآية 59] أي وما أنزل إليكم، ففي الكلام قاعدة الأولى: مَا يبطل بالشرط الفاسد. والثانية: مَا لا يصح بتعليقه، فما ذكره بعدهما بعضه يدخل فيهما كالبيع والقسمة والإجارة، وبعضه يدخل فِي الثانية كالرجعة.

واعلم أن الاشتراط إن كان بكلمة (على) يسمى تقييداً وهذا هو القاعدة الأولى، وإن كان بكلمة (إن) وأخواتها يسمى تعليقاً، وهذا هو القاعدة الثانية. والفرق بين التعليق والشرط أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد عَلَى أمر لم يوجد بإن وإحدى أخواتها،

البَيْعُ، وَالإجَارَةُ، وَالقِسْمَةُ، وَالإجَازَةُ، وَالرجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَالإبْرَاءُ عنِ الدَّيْنِ، وَعَزْلُ الوَكِيلِ، وَالاعْتِكَافُ، وَالمُزَارعَةُ والمُعامَلَةُ،

والشرط التزام أمر لم يوجد فِي أمر قد وجد بصيغة مخصوصة كما فِي «التحرير».

(**البَيْعُ**) صورة البيع بالشرط قوله: بعته بشرط استخدامه شهراً، وتعليقه بالشرط قوله بعته إن كان زيد حاضراً، وفي إطلاق البطلان عَلَى البيع بشرط تسامح لأنه من قبيل الفاسد لا الباطل كما فِي «الشرنبلالية».

(**وَالإجَارَةُ**) كأن آجره داره عَلَى أن يقرضه المستأجر أو يهدي إليه أوان قدم زيد فتفسد لأن فيها تمليك المنفعة والأجرة، وفي «الدر»: إلا فِي قوله: إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري، فيصح وبه يفتى اهـ. ووجهه أن مجيء الشهر كائن لا محالة فلم يكن تعليقاً بخطر أو هو إضافة لا تعليق وهي تقبله.

(**وَالقِسْمَةُ**) كأن اقتسما عَلَى أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف، وصورة تعليقها: أن يقتسموا داراً وشرطوا رضا فلان عيني وفيه كلام ذكرته فِي «الشرح الكبير». (**وَالإجَازَةُ**) بأن باع فضولي عبده فقال: أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدي إليَّ كذا، أو علق إجازته بشرط لأن إجازة البيع كالبيع.

(**وَالرجْعَةُ**) لا تبطل بالشرط الفاسد كالنكاح لكن لا يصح تعليقها به كقوله: رجعتها إن جاء زيد (**وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ**) كصالحتك عَلَى أن تسكنني فِي الدار سنة، أو إن قدم زيد لأنه معاوضة مال بمال فيكون بيعاً عيني (**وَالإبْرَاءُ عنِ الدَّيْنِ**) كأبرأتك عن الدين عَلَى أن تخدمني شهراً، أو إن قدم زيد، لأنه تمليك من وجه حتى يرتدّ بالردّ فلا يجوز تعليقه (**وَعَزْلُ الوَكِيلِ**) كعزلتك إن قدم زيد، لأنه ليس مما يحلف فلا يجوز تعليقه عيني لكنه ليس مما يبطل بالشرط الفاسد لأنه ليس مبادلة مال بمال (**وَالاعْتِكَافُ**) كقوله: لله عليَّ اعتكاف شهر رمضان بشرط أن لا أصوم أو إن رضي زيد.

(**وَالمُزَارعَةُ والمُعامَلَةُ**) لأنهما إجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشروط الفاسدة، ولا يجوز تعليقهما بالشرط كما لو قال: زارعتك أرضي أو ساقيتك كرمي عَلَى أن تقرضني ألفاً، أو إن قدم زيد.

وَالإقْرَارُ، وَالوَقْفُ، وَالتَّحْكِيمُ.

وَمَا لا يَبْطُلُ بالشَّرْطِ الفاسِدِ القَرْضُ والهِبَةُ والصَّدَقَةُ، وَالطَّلاقُ والخُلْعُ والعِتْقُ والرَّهْنُ، وَالإيْصَاءُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالمُضَارَبَةُ، وَالقَضَاءُ والإِمَارَةُ، وَالكَفَالَةُ والحِوَالَةُ، ....

(**وَالإقْرَارُ**) بأن قال: لفلان عليَّ كذا إن أقرضني، أو إن قدم زيد، لأنه ليس مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط.

(**وَالوَقْفُ**) كأن قدم زيد فداري صدقة موقوفة عَلَى المساكين، فقدم ولده، لا تصير داره وقفاً لأن شرطه أن يكون منجزاً، جزم به فِي «فتح القدير».

(**وَالتَّحْكِيمُ**) كقول المحكمين: إذا أهلّ الشهر فاحكم بيننا فإنه تولية صورة وصلح معنى إذ لا يصار إليه إلا بتراضيهما لقطع الخصومة فلا يصح بالشك.

ثم أخذ المصنف فِي بيان عكس القاعدة الأولى فقال: (**وَمَا**) يصحّ فِي نفسه و(**لا يَبْطُلُ بالشَّرْطِ الفاسِدِ**) فيلغو ذكر الشرط وإنما زدت لفظة يصح لأن نفي البطلان لا يستلزم الصحة لصدقه بالفاسد (**القَرْضُ والهِبَةُ والصَّدَقَةُ**) كأقرضتك هذه، أو وهبتك هذه، أو تصدّقت عليك بهذه، عَلَى أن تخدمني، فصحَّت هذه العقود وبطلت الشروط.

(**وَالطَّلاقُ والخُلْعُ والعِتْقُ والرَّهْنُ**) كطلقتك عَلَى أن لا تتزوجي غيري، أو خالعتك عَلَى أن لي الخيار مدة، أو أعتقتك عَلَى أني بالخيار، أو رهنتك عبدي عَلَى أن أستخدمه، فهذه التصرفات صحيحة والشروط باطلة. (**وَالإيْصَاءُ**) كجعلتك وصيّاً عَلَى أن تتزوج ابنتي.

(**وَالشَّرِكَةُ**) فِي «البزازية»: تبطل بعض الشروط الفاسدة دون بعض، فلو شرط التفاضل فِي الشركة لا تبطل، وتبطل باشتراط عشرة دراهم مثلاً لأحدهما.

(**وَالمُضَارَبَةُ**) كاشتراط نفقة السفر عَلَى المضارب (**وَالقَضَاءُ والإِمَارَةُ**) كوليتك بلد كذا مؤبداً، فإنه يصحّ ويبطل الشرط فله عزله بلا جنحة.

(**وَالكَفَالَةُ والحِوَالَةُ**) ككفلت غريمك عَلَى أن تقرضني كذا، أو أحلتك عَلَى فلان على أن لا ترجع عند التوى، فتصحّ ويبطل الشرط.

وَالوِكَالَةُ، وَالإِقَالَةُ، وَالكِتَابَةُ، وَإِذْنُ العَبْدِ فِي التِّجَارَةِ، وَدَعْوَةُ الوَلَدِ، وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ العَمْدِ، وَالجِرَاحَةُ، وَعَقْدُ الذِّمَةِ، وَتَعْلِيقُ الرَدِّ بِعَيْبٍ أَوْ بِخَيارِ شَرْطٍ، وَعَزْلُ القَاضِي.

(**وَالوِكَالَةُ**) نحو: وكلتك بشرط، أو تبرئني مما لك عليَّ (**وَالإِقَالَةُ**) عَلَى أقل من الثمن الأول وأكثر فإنها تصحّ ويبطل الشرط (**وَالكِتَابَةُ**) عَلَى أن لا يخرج من البلد أو لا يعامل فلاناً، فتصحّ ويبطل الشرط.

(**وَإِذْنُ العَبْدِ فِي التِّجَارَةِ**) كأذنت لك عَلَى أن تتجر إلى شهر، أو فِي نوع كذا، فيصح عاماً فِي أنواع التجارات والأوقات (**وَدَعْوَةُ الوَلَدِ**) كهذا الولد مني بشرط رضا زوجتي (**وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ العَمْدِ**) بأن صالح ولي المقتول عمداً القاتل عَلَى شيء بشرط أن يقرضه أو يهدي إليه شيئاً فالصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لأنه من الإسقاطات فلا يحتمل الشرط.

(**وَالجِرَاحَةُ**) التي فيها القود وإلا فهو الصلح عن مال (**وَعَقْدُ الذِّمَةِ**) كأن لا يعطوا الجزية بطريق الإهانة كما هو الشرع فالعقد صحيح والشرط باطل (**وَتَعْلِيقُ الرَدِّ بِعَيْبٍ أَوْ بِخَيارِ شَرْطٍ**) كرددته عليك بالعيب أو بالخيار عَلَى أن تعتقه، والمراد بالتعليق التقييد.

(**وَعَزْلُ القَاضِي**) عَلَى أن يوليه بلدة كذا فإنه ينعزل ويبطل الشرط وبقي عكس القاعدة الثانية وهو مَا يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق أو لا يحلف بها كإذن العبد فِي التجارة وتسليم الشفعة، وبالالتزامات التي يحلف بها كحجّ وصلاة، والتوليات كقضاء وإمارة فيصح تعليقها بالملائم، وكذا إطلاقات وتحريضات. وإنما لم يذكر المصنف عكس القاعدة الثانية لدخوله تحت الثالثة لأن كل مَا جاز تعليقه لا يبطله الشرط الفاسد ولا عكس، فإن الرجعة ونحوها لا تبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقها به.

فتحصّل أن القواعد أربع، الأولى: مَا يبطل بالشرط الفاسد. والثانية: مَا لا يصح تعليقه بالشرط. والثالثة: مَا لا يبطل بالشرط الفاسد. والرابعة: مَا يصح تعليقه بالشرط. والفروع التي ذكرها المصنف كلها تدخل تحت الثانية، وأما

فَصْلٌ: الصَّرْفُ

بَيْعُ الأثْمَانِ بِبَعْضٍ، فَلَوِ اتَّحَدَا جِنْساً شُرِطَ التَّمَاثُلُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ الافْتِرَاقِ، وَإنِ اخْتَلَفَا جُودَةً وصِيَاغَةً، وَإلَّا شُرِطَ التّقابُضُ.

فلَو بَاعَ ذَهَباً بِفِضَّة صحَّ إن قَبْضَ في المَجْلِس، وإنْ باعَ سَيْفاً حِلْيتُهُ خَمْسُونَ بِمَائَةٍ ونَقَدَ مِنْهَا خَمْسِينَ فهُوَ حِصَّتُهَا، وَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ، ....

الأولى فلا يدخل فيها الرجعة والإبراء وعزل الوكيل والاعتكاف والإقرار والوقف والتحكيم، فإن هذه السبعة لا تبطل بالشرط الفاسد فهي داخلة فِي الثالثة.

(**فَصْلٌ: الصَّرْفُ**) هو لغة: النقل. وشرعاً: (**بَيْعُ الأثْمَانِ**) أي مَا خلق للثمنية فدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن بيعه صرف (**بِبَعْضٍ، فَلَوِ اتَّحَدَا جِنْساً**) كالذهب بالذهب والفضة بالفضة (**شُرِطَ التَّمَاثُلُ**) أي التساوي وزناً فِي العلم لا بحسب نفس الأمر فقط (**وَالتَّقَابُضُ**) بالبراجم (**قَبْلَ الافْتِرَاقِ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ يَداً بِيَدٍ**»[1].

(**وَإنِ اخْتَلَفَا جُودَةً وصِيَاغَةً**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ**»[2] (**وَإلَّا**) يتّحدا جنساً كبيع الذهب بالفضة (**شُرِطَ التّقابُضُ**) قبل الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان فِي جهة واحدة لا يعد افتراقاً كما فِي «الهداية»، ولا يشترط التساوي.

(**فلَو بَاعَ ذَهَباً بِفِضَّة صحَّ إن قَبْضَ**) كل واحد عوضه (**في المَجْلِس، وإنْ باعَ سَيْفاً حِلْيتُهُ خَمْسُونَ بِمَائَةٍ ونَقَدَ مِنْهَا خَمْسِينَ فهُوَ حِصَّتُهَا**) أي الحلية (**وَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ**) لأن قبض حصة الحلية فِي المجلس واجب لكونه بدل صرف، والظاهر منه الإتيان بالواجب. وكذا لو قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما تصحيحاً للعقد بقدر

---

(1) البخاري، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ح2071، ج2، ص762، ومسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح4147، ج5، ص44.

(2) قال الزيلعي في نصب الراية، ج4، ص37: «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية، ج2، ص156 «لم أجده».

وَلَوِ افْتَرَقَا بِلَا قَبْضٍ صَحَّ في السَّيْفِ دُونَهَا إِنْ تَخلَّصَ بِلَا ضَرَرٍ وإلَّا بَطُلَ.

فَصْلٌ: الكَفَالَة

ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المُطَالبَةِ، وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بالنَّفْسِ، وَإِنْ تَعدَّدَتْ،

الإمكان (**وَلَوِ افْتَرَقَا بِلَا قَبْضٍ صَحَّ**) العقد (**فِي السَّيْفِ دُونَهَا إِنْ تَخلَّصَ بِلَا ضَرَرٍ وإلَّا بَطُلَ**) أما فِي الحلية فلما مر، وأما فِي السيف فلأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر فصار كالجذع فِي السقف «درر».

(**فَصْلٌ: الكَفَالَة**) لغة: مطلق الضمّ.

وشرعاً: (**ضَمُّ ذِمَّةٍ**) هي ذمة الكفيل (**إلى ذِمَّةٍ**) هي ذمة الأصيل. قال فِي «التحرير»: الذمة وصف شرعي به الأهلية لوجوب. وفسرها فخر الإسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد. فقوله: فِي ذمته كذا أي فِي نفسه، باعتبار عهدها من ذكر الحال وإرادة المحل (**في المُطَالبَةِ**) بِنَفْس أو دَيْنٍ وقِيلَ: ضَمّ ذِمَّتهما فِي الدَّيْن بِمَعْنَى أَنَّه يَثْبُت بِهَا دَيْن آخَر فِي ذمة الكفيل، ويكتفى بالاستيفاء من أحدهما، والأول أصح لصحة الكفالة بالنفس ولا دين ولكنها إيجاب وقبول بالألفاظ الآتية. وشرط المكفول به كونه مضموناً عَلَى الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً أو فعلاً، لكن يشترط فِي العين أن تكون مضمونة بنفسها وكونه مقدور التسليم من الكفيل فلا تجوز بالحدود والقصاص، وكونه ديناً لازماً وهو خاصٌّ بالكفالة بالمال فلا تجوز الكفالة ببدل الكتابة. وحكمها لزوم المطالبة عَلَى الكفيل بما هو عَلَى الأصيل، وأهلها من هو أهل للتبرع، فلا تنفذ عَلَى صبي ومجنون، والدائن مكفول عنه، ويسمى الأصيل والنفس أو المال: مكفول به، ومن لزمته المطالبة كفيل.

(**وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بالنَّفْسِ**) بقوله: كفلت بنفس فلان، أو برأسه، أو برقبته، أو وجهه، أو عنقه (**وَإِنْ تَعدَّدَتْ**) أي الكفالة بأن أخذ كفيلاً ثم كفيلاً آخر، وجاز عود الضمير إلى النفس بأن كفل واحد نفوساً كما يجوز بالديون الكثيرة، وجاز أن يكون المراد بتعددها أن يكون للكفيل كفيل.

وَبِالمَالِ ولو مَجْهُولاً إِذَا كَانَ دَيْناً صَحِيحاً بِقَولِهِ: كَفِلْتُ وضَمِنْتُ، وَيُلْزَمُ الكَافِلُ تَسْلِيمَ المَكْفولِ بِنَفْسِهِ في مَكانٍ يَقْدِرُ المَكْفُولُ لهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ فَإِذَا طُلِبَ مِنهُ، وَلَمْ يَحْضُرْهُ حَبَسَهُ، وَإِلَّا لا يُطالبُ بِهِ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الكَفِيلِ، ....

(**وَبِالمَالِ ولو مَجْهُولاً**) لبنائها عَلَى التوسع، ولذا جاز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام، وخرج جهالة الأصيل والمكفول له فإنها مانعة من صحة الكفالة كقوله: من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك فأنا كفيل لك عنه، أو قوله: من غصبته أنت أو قتلته فأنا كفيل له عنك (**إِذَا كَانَ دَيْناً صَحِيحاً**) وهو مَا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا تصح ببدل الكتابة لسقوطه بالتعجيز، وكذا لا تجوز ببدل السعاية عنده خلافاً لهما.

(**بِقَولِهِ: كَفِلْتُ وضَمِنْتُ**) أشار به إلى أن الكفالة بالمال لا تكون مَا لم يدل عليه دليل وإلا كانت كفالة نفس (**وَيُلْزَمُ الكَافِلُ تَسْلِيمَ المَكْفولِ بِنَفْسِهِ**) إذا طلبه المكفول له وفاء بما التزمه (**في مَكانٍ يَقْدِرُ المَكْفُولُ لهُ عَلَى مُحَاكَمَتِهِ**) كمصر، فإن سلمه له فيه برئ لأنه أتى بما التزمه وخرج تسليمه فِي برية أو سوق فإنه لا يبرأ لعدم قدرته عَلَى محاكمته. والتسليم التخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول له: هذا خصمك فخذه إن شئت، فإن سلمه بعد طلبه برئ مطلقاً وإلا فلا يبرأ حتى يقول: سلمته بجهة الكفالة.

(**فَإِذَا طُلِبَ مِنهُ**) المكفول بنفسه (**وَلَمْ يَحْضُرْهُ حَبَسَهُ**) إذا علم مكانه ولم يحضره لامتناعه عما وجب، لكن لا يحبسه لأول وهلة فلعله مَا درى لما دعي فيمهله حتى يظهر مطله لأن الحبس جزاء الظلم ولا ظلم قبل المطل. هذا إذا كان مقرّاً بالكفالة بالنفس، أما إذا كان منكراً وثبت بالبيِّنة فإنه يحبس لأول مرة فِي ظاهر الرواية (**وَإِلَّا**) أي وإن لم يعلم الكفيل بمكان المكفول به بأن غاب ولم تكن له خرجة معروفة يخرج بها إلى موضع معلوم فِي كل وقت ولم يقم الطالب بيِّنة عَلَى أنه فِي موضع كذا (**لا يُطالبُ بِهِ**) لأنه عاجزة فإن اختلفا فِي العلم بمكانه وعدمه فالقول للكفيل والبيِّنة للطالب.

(**وَتَبْطُلُ**) الكفالة بالنفس (**بِمَوْتِ الكَفِيلِ**) لعجزه وماله لا يصلح لإيفاء هذا

وَالمَكْفُولِ بِهِ لا الطَّالِبِ.

فَصْلٌ: الحِوَالَةُ

نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، وَتَصِحُّ فِي الدَّيْنِ لا فِي العَيْنِ بِرِضَا المُحْتَالِ، وَالمُحْتَالِ عَلَيهِ، ....

الواجب بخلاف الكفيل بالمال (**وَالمَكْفُولِ بِهِ**) لامتناع التسليم (**لا الطَّالِبِ**) لقيام ورثته مقامه.

(**فَصْلٌ: الحِوَالَةُ**) هي لغة: النقل مطلقاً أي لدين أو عين. وشرعاً: (**نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ**) المحيل (**إلى ذِمَّةٍ**) المحتال. المديون محيل، والدائن محتال ومحال ومحال له، ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه، والمال محال به. وشرط صحتها فِي المحيل: العقل، فلا تصح حوالة مجنون وصبي لا يعقل والرضا فلا تصح حوالة المكره، وأما البلوغ فشرط للنفاذ وليس منها الحرية، فتصح حوالة العبد مطلقاً غير أن المأذون يطالب للحال، والمحجور بعد العتق، ولا الصحة فتصح من المريض، وفي المحتال العقل والرضا. ومن شرط صحتها: المجلس، والشرط حضرة المحتال فقط حتى لو أحالا عليه فبلغه فأجاز صحّ.

(**وَتَصِحُّ فِي الدَّيْنِ**) المعلوم والشرط كون الدين للمحتال عَلَى المحيل وإلا فهي وكالة لا حوالة، وأما الدين عَلَى المحال عليه فليس بشرط، وخرج الدين المجهول فلا تصح الحوالة به (**لا فِي العَيْنِ**) لأنها نقل شرعي لا حسي وهو لا يتصور فِي الأعيان بل المتصور فيها النقل الحسي، فكانت للوصف الشرعي وهو الدين (**بِرِضَا المُحْتَالِ**) لأن الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بدّ من رضاه وقبوله لاختلاف الناس فِي الإيفاء (**وَالمُحْتَالِ عَلَيهِ**) لأنها إلزام الدين ولا لزوم بلا التزام. وأما رضا المحيل فقيل شرط أيضاً لأن ذوي المروءات يأنفون من تحمُّل غيرهم مَا عليهم من الدين فلا بدّ من رضاه. وقيل: ليس بشرط لأنه التزام من المحتال عليه وتصرف فِي حق نفسه، والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة لأن المحتال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره لتبرعه. ووفَّق الكمال بين القولين بقوله: إنما

وَبَرِئَ المُحِيْلُ، وَلَا يَرْجعُ المُحْتَالُ عَليهِ إِلَّا إِذَا تَوَى حَقُّهُ بِمَوْتِ المُحَالِ عَلَيْهِ مُفلِساً أو إنْكَارِهِ الحِوَالَةِ وحَلِفِهِ.

شرطه القدوري للرجوع، فلا اختلاف فِي الرواية اهـ.

(وَ) إذا تمَّت الحوالة (**بَرِئَ المُحِيْلُ**) من الدين براءة مقيدة بسلامة حقه خلافاً لزفر فإن عنده لا يبرأ (**وَلَا يَرْجعُ المُحْتَالُ عَليهِ**) أي عَلَى المحيل (**إِلَّا إِذَا تَوَى حَقُّهُ**) وذلك (**بِمَوْتِ المُحَالِ عَلَيْهِ مُفلِساً**) بأن لم يترك مالاً عيناً ولا ديناً ولا كفيلاً (**أو إنْكَارِهِ الحِوَالَةِ وحَلِفِهِ**) ولا بيِّنة للمحتال والمحيل عليها، وتبطل أيضاً بأمر ثالث عند الصاحبين وهو تفليس القاضي إيّاه لأنه عجز عن الأخذ منه بتفليس الحاكم وقطعه عن ملازمته.

كِتَابُ القَضَاءِ

القَضَاءُ بالحَقِّ مِنْ أقْوَى الفَرَائِضِ وأفْضَلِ العِبَادَاتِ.

وَشَرْطُ أهْلِيَّتِهِ أنْ يكُونَ أهْلاً للشَّهَادَةِ مَوْثُوقاً بهِ فِي دِينه، وَأمَانَتِهِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ عَالِماً بالفِقْهِ، وَالسُّنَّةِ فَيَجْلسُ لِلْقَضَاءِ جُلُوساً ظَاهِراً، وَالجَامِعُ أَوْلَى،

هو لغة: الحكم. وشرعاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات. وركنه: مَا يدل عليه من قول أو فعل. وهو مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع، ومحاسنه لا تخفى.

(**القَضَاءُ بالحَقِّ مِنْ أقْوَى الفَرَائِضِ وأفْضَلِ العِبَادَاتِ**) بعد الإيمان بالله ثم تولية القضاء عَلَى خمسة أوجه: واجبة، وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره. ومستحبة: إذا وجد من يصلح له لكن هو أصلح وأقوم به. ومخيّر فيه: وهو أن يستوي فيه هو وغيره فِي الصلاحية والقيام به. ومكروه: وهو أن يكون صالحاً للقضاء لكن غيره أصلح وأقوم به. وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز وعدم الإنصاف فِي باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرف.

(**وَشَرْطُ أهْلِيَّتِهِ**) أي أهلية القضاء (**أنْ يكُونَ أهْلاً للشَّهَادَةِ**) بوجود شرائطها فيه وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والحدّ فِي القذف، فيكون أهلاً للقضاء (**مَوْثُوقاً بهِ**) أي مؤتمناً (**فِي دِينه**) بأن لا يكون فاسقاً ولا من أهل الأهواء (**وَأمَانَتِهِ**) بأن لا يكون خائناً فِي الأموال والأعراض (**وَعَقْلِهِ**) بأن يكون كامل العقل، فلا يولّى الأخف وهو ناقص العقل (**وَفَهْمِهِ**) بأن يكون شديد الفهم بالطبع ليفهم الفساد والخصومة (**عَالِماً بالفِقْهِ**) هو اسم لعلم خاص فِي الدين لا لكل علم (**وَالسُّنَّةِ**) وهو مَا ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً عند أمر يعاينه، والاجتهاد شرط الأولية.

(**فَيَجْلسُ لِلْقَضَاءِ جُلُوساً ظَاهِراً**) تيسيراً عَلَى الناس (**وَالجَامِعُ أَوْلَى**) لأنه

وَيَتّخِذُ مُتَرْجِماً وكاتِباً عَدْلاً، وَيُسَاوِي بَيْنَ الخِصْمَيْنِ فِي الجُلُوسِ، وَالإِقْبَالِ، وَالنَّظَرِ والإِشَارَةِ، وَلَا يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، وَلَا يَحْبس المَحْكُوم عليهِ إِلَّا فِي دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلَ مَالٍ قَبَضَهُ كَثَمَنٍ وقَرْضٍ أو مَالٍ التَزَمَهُ بعَقدٍ كالمهْر المُعجَّل إذَا أَبَى مِنْ دَفْعِهِ، ....

يدخله العام والخاص والغريب وغيره فهو أظهر من سائر الأماكن (**وَيَتّخِذُ مُتَرْجِماً وكاتِباً عَدْلاً**) له معرفة بالفقه، ويجلس بناحية القاضي حيث يراه كي لا يخدع بالرشوة (**وَيُسَاوِي بَيْنَ الخِصْمَيْنِ فِي الجُلُوسِ**) يعني بين يديه غير متربعين ولا مقعين ولا مجثين، ويكون القاضي بينهما قدر ذراعين من غير أن يرفعا أصواتهما، وتقف أعوان القاضي بين يديه ويمنعون الناس من التقدم. وأطلق التسوية بينهما فشمل الشريف والوضيع والسلطان والأب والابن والصغير والكبير والذمي والحرّ والعبد (**وَالإِقْبَالِ**) عليهما (**وَالنَّظَرِ والإِشَارَةِ**) إليهما، يفعل ذلك مع الشريف والدنيء.

(**وَلَا يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ**) لأن هذه الأشياء تهمة فيجب الاحتراز عنها (**وَلَا يَحْبس المَحْكُوم عليهِ**) فِي أي دين كان، ويكون القول قوله فِي دعوى العسرة استصحاباً للأصل (**إِلَّا فِي دَيْنٍ لَزِمَهُ**) بعقد وهو (**بَدَلَ مَالٍ قَبَضَهُ**) أي حصل فِي يده خرج به المغصوب الذي ثبت استهلاكه ولزمه بدله من القيمة أو المثل، وضمان المتلفات، فلا يحبس فيهما لأنهما بالاستهلاك لم يبقيا فِي يده حتى يدل عَلَى قدرته عَلَى الإيفاء بخلاف ثمن المبيع، فإن المبيع داخل فِي يده والأصل بقاؤه فلذا يحبس فيه (**كَثَمَنٍ وقَرْضٍ**) فيحبس فيهما ولا يلتفت إلى دعواه الفقر لأن إقدامه عَلَى الشراء ونحوه دليل عَلَى عدم فقره إلا إذا كان فقره ظاهراً فلا يحبس فِي هذه الحالة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة للآية، فحبسه بعده يكون ظلماً (**أو مَالٍ التَزَمَهُ بعَقدٍ كالمهْر المُعجَّل**) هو عطف عَلَى قوله: فِي دين من عطف العام عَلَى الخاص لشموله لكل مَا التزمه بعقد سواء كان بدل مال كثمن البيوعات والقروض أو لا كالمهر المعجَّل والكفالة وبدل الخلع والصلح عن دم عمد (**إذَا أَبَى مِنْ دَفْعِهِ**) بعد أن حكم عليه بالتسليم أولاً مطلقاً سواء كان الدين ثابتاً بإقراره أو ببيِّنة، ثم إذا امتنع حبسه وهو كما فِي «الكنز» و«الدرر». وفرّق فِي «الهداية»

وَطَلَبَ المدَّعِي حَبْسَهُ، وَالمَرْأَةُ تَقْضِي فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوَدٍ كَمَا صَحَّت شَهَادَتُهَا فِي غَيْرِهِمَا من الحُقُوقِ.

فَصْلٌ

حَكَّمَا رَجُلاً فَحَكَم بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوَدٍ، وَدِيَةٍ عَلَى العَاقِلَةِ صَحَّ وأَمْضَى القَاضِي حُكْمَهُ إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ، ....

بينهما بأنه إذا ثبت الحق بالبينة عجل حبسه لظهور مطله بالإنكار وإلا لم يعجل، فإذا امتنع حبسه وعكس شمس الأئمة السرخسي.

(**وَطَلَبَ المدَّعِي حَبْسَهُ**) لأنه حقه ولو اختار ملازمته لم يمنع منها (**وَالمَرْأَةُ تَقْضِي فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقَوَدٍ**) أي قصاص (**كَمَا صَحَّت شَهَادَتُهَا فِي غَيْرِهِمَا من الحُقُوقِ**) لأن القضاء يستسقى من الشهادة وشهادتها فِي غير الحدود جائزة، فكذا قضاؤها لكن يأثم المولِّي لها لحديث: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**» رواه البخاري، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز أن تلي المرأة القضاء.

(**فَصْلٌ: حَكَّمَا رَجُلاً**) التَّحكيم فِي اللغة: جعل الحكم فِي مَالك لغيرك. وفي الاصطلاح: تولية الخصمين حاكماً بينهما. وركنه: اللفظ المخصوص الدال عليه مع قبول الآخر. فلو حكَّما رجلاً فلم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم. وشرطه من جهة المحكم بالكسر: العقل لا الحرية والإسلام. ويشترط فِي المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء بكونه أهلاً للشهادة، فلو حكَّما عبداً أو صبياً فبلغ أو ذمياً أو محدوداً فِي قذف لا يصح، ويشترط الأهلية وقته ووقت الحكم جميعاً، فلو حكَّما عبداً فعتق أو صبياً فبلغ ثم حكم لم ينفذ كما فِي المقلد.

(**فَحَكَم بِبَيِّنَةٍ**) من المدَّعي (**أَوْ إِقْرَارٍ**) من المدَّعى عليه (**أَوْ نُكُولٍ**) من المدَّعى عليه عن اليمين (**فِي غَيْرِ حَدٍّ**) متعلق بقوله: حكم، وإنما لا يصح تحكيمه فيه لأنه حقّ الله تعالى (**وَقَوَدٍ**) لأنهما لا يملكان إباحة دمهما، فلا يجوز حكم المحكم فيه لتوقف حكمه عَلَى صحة تحكيمهما (**وَدِيَةٍ عَلَى العَاقِلَةِ**) لأنهم مَا رضوا بحكمه، وأما إذا كانت الدية فِي حال الحكم فحكمه صحيح (**صَحَّ وأَمْضَى القَاضِي حُكْمَهُ**) أي حكم المحكم إذا رفع إليه (**إِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ**) لعدم الفائدة فِي

وَإِلَّا أَبْطَلَهُ.

نقضه، ثم فائدة هذا الإمضاء أن لا يكون لقاضٍ آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه لأن إمضاءه بمنزلة قضاءه (**وَإِلَّا أَبْطَلَهُ**) لأنه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضي إذا خالف رأيه بخلاف مَا لو رفع إليه حكم قاضٍ آخر يخالف مذهبه فإنه ليس له نقضه.

كِتَابُ الشَّهادَاتِ

هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لِلغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ عَن مُشَاهَدَةٍ، ....

أخرها عن القضاء لأنها كالوسية وهو المقصود، وهي سببه. وهي لغة: خبر قاطع.

وشرعاً: (**هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ**) دخل فيه الدعوى والإقرار (**لِلغَيْرِ عَلَى الغَيْرِ**) خرجت الدعوى لأنها إخبار بحق له عَلَى غيره والإقرار لأنه إخبار بحق لغيره عَلَى نفسه (**عَن مُشَاهَدَةٍ**) وعيان للمشهود به لا عن ظن وحسبان. وركنها لفظ: أشهد، بمعنى الخبر دون القسم. وشرائطها نوعان: شروط تحمُّل، وشروط أداء.

فالأولى ثلاثة: العقل ووقت التحمُّل والبصر، فلا يصح تحمُّلها من مجنون وصبي لا يعقل وأعمى، وأن يكون التحمُّل بمعاينة الشهود بنفسه إلا فِي أشياء يصحّ التحمُّل فيها بالتسامع. ولا يشترط للتحمُّل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة.

والثانية أربعة أنواع: فمنها مَا يرجع إلى الشاهد وهو البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة، لكن هي شرط وجوب القبول عَلَى القاضي لا جوازه، وأن لا يكون محدوداً فِي قذف، وأن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً ولا يدفع عن نفسه مغرماً. فلا تقبل شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه، وأحد الزوجين للآخر، وأن لا يكون خصماً فلا تقبل شهادة الوصي واليتيم والوكيل لموكله، وأن يكون عالماً بالمشهود به وقت الأداء، ذاكراً له، فلا يجوز اعتماده عَلَى خطه من غير تذكُّر عنده خلافاً لهما. وأما مَا يخص فالإسلام إن كان المشهود عليه مسلماً، والذكورة فِي الشهادة بالحد والقصاص، وتقدم الدعوى فيما إذا كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى فيما يشترط فيها. والأصالة فِي الشهادة بالحدود والقصاص، وتعذر حضور الأصل فِي الشهادة عَلَى الشهادة. ومنها مَايرجع إلى الشهادة وهي أن تكون بلفظ الشهادة والعدد فِي الشهادة بما لا يطّلع عليه الرجال، واتفاق الشهادتين. ومنها مَا يرجع إلى مكانها،

وَتَلْزَمُ بِطَلَبِ المُدَّعِي، وَسَتْرُهَا فِي الحُدُودِ أَحَبُّ.

وَشُرِطَ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَلِبَقِيَّةِ الحُدُوْدِ والقِصَاصِ رَجُلَانِ، وَفِي الوِلادَةِ والبَكَارَةِ وعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ رَجُلٌ امْرَأَةٌ، ....

وهو مجلس القضاء وما يرجع إلى المشهود به. وقد علم من الشرائط الخاصة وسبب وجوبها: طلب ذي الحق أو خوف فوت حقه، فإن من عنده شهادة ولا يعلم صاحب الحق بها وخاف فوت الحق يجب عليه أن يشهد بلا طلب. وحكمها وجوب الحكم عَلَى القاضي «بحر».

(**وَتَلْزَمُ بِطَلَبِ المُدَّعِي**) أي يلزم أداؤها الشاهد إذا طلب، ويحرم كتمانها لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية 283] (**وَسَتْرُهَا فِي الحُدُودِ أَحَبُّ**) لقوله عليه الصلاة والسلام للذي شهد عنده: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ**».

(**وَشُرِطَ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ**) لآية ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: الآية 15] إلخ، ولفظ أربعة فيها نص فِي العدد والذكورة (**وَلِبَقِيَّةِ الحُدُوْدِ والقِصَاصِ رَجُلَانِ**) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 282] ولا تقبل شهادة النساء فيها لحديث الزهري: مضت السنَّة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء فِي الحدود والقصاص.

(**وَفِي الوِلادَةِ والبَكَارَةِ وعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيهِ رَجُلٌ**) هذا القيد لبيان الواقع إن أريد بالعيوب العيوب المختصة بالنساء، كالرتق والقرن فِي الفرج، أو احتراز عن نحو الفرج والكسر فِي ساق الجارية مثلاً إن أريد بها مطلق العيوب القائمة بالنساء يقبل شهادة (**امْرَأَةٌ**) لحديث: «**شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ**»[1]. والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس فيتناول الأقل وهو الواحد.

ولما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع فِي بيان أنواع مَا يتحمله الشاهد،

---

(1) قال ابن حجر في الدراية، ج2، ص80: «لم أجده»، وقال الزيلعي في نصب الراية، ج3، ص264: «غريب».

وَلَهُ أنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى كالبَيْعِ والإِقْرَارِ وحُكم الحَاكِم، وَالغَصْبِ والقَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عليهِ، وَلَا يَشْهد عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُشَهَّدْ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَة كُلِّ أَصْلٍ فِرْعانٍ حِينَئِذ، ....

وهو نوعان، الأَوَّلُ: مَا يثبت بنفسه بلا إشهاد. والثاني: مَا لا يثبت بنفسه بل يحتاج إلى الإشهاد. فشرع فِي الأول، فقال:

(**وَلهُ أنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ**) من المسموعات (**أَوْ رَأَى**) من المبصرات (**كالبَيْعِ والإِقْرَارِ وحُكم الحَاكِم**) جعلها بعضهم أمثلة لما كان من المسموعات لكن يمكن أن تكون مثالاً لهما. قال فِي «البحر»: فإن البيع إن عقده بإيجاب وقبول كان من المسموعات، وإن بالتعاطي فهو من المرئيات، والإقرار إما كونه من المسموعات فظاهر، وأما كونه من المرئيات فبالكتاب. وحكم الحاكم يصح أن يكون من قبيل المسموعات بأن كان بالقول، ويصحّ أن يكون من المرئيات إن كان فعلاً. قال: ومن قصرها عَلَى المسموعات فقد قصر.

(**وَالغَصْبِ والقَتْلِ**) وهذان لا يكونان إلا من المرئيات (**وَإِنْ لمْ يُشْهَدْ عليهِ**) من جانب المدَّعي لأن كل واحد منهما ثابت الحكم بنفسه ويقول: أشهد أنه باع أو أقرّ لأنه عاين السبب فوجبت الشهادة كما عاين لكن فِي البيع بالتعاطي لا بدّ من بيان الثمن فِي الشهادة عَلَى الشراء لأن الشراء بثمن مجهول لا يصح.

(**وَلَا يَشْهد عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ**) سواء سمعها فِي مجلس القاضي أو غيره لأن هذه الشهادة غير ثابتة الحكم بنفسها بل بالقاضي فيستلزم التحميل مع أنه لم يتحمله حيث لم يشهد عليه (**مَا لَمْ يُشَهَّدْ**) بضم الباء وتشديد الهاء وتسكينها (**عَلَيْهِ**) أي عَلَى الشهادة الأولى، والأوْلى أن يقول: عليها، كما فِي «البحر».

(**وَيَشْهَدُ عَلَى شَهَادَة كُلِّ أَصْلٍ فِرْعانٍ حِينَئِذ**) أي حين إذا أشهد الأصل عَلَى شهادته، وشرط الشهادة عَلَى الشهادة تعذُّر حصول الأصل بموت أو مرض أو سفر وكون المشهود به لا يقبل السقوط والعدد كما ذكر وإن لم يتغايرا. وكيفية الشهادة عَلَى الشهادة أن يقول الفرع عند القاضي: أشهد عَلَى شهادة فلان بكذا، وهذه الكيفية اختارها الفقيه أبو الليث وأستاذه أبو جعفر.

وَلَا يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُعَايِنْهُ إِلَّا النَّسَبَ، وَالمَوْتَ، وَالنِّكَاحِ، وَالدُّخُولَ، وَوِلَايَةَ القَاضِي، وَأَصْلَ الوَقْفِ إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقَ بِهِ.

(**وَلَا يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يُعَايِنْهُ**) لأنها مشتقة من المشاهدة والمعاينة (**إِلَّا**) فِي أمور ستة، فله أن يشهد بالسماع ولو لم يعاين المشهود به لأنها تعتمد الشهرة التي تفيد العلم أو الظن الغالب حيث أخبره من يثق به وهي مَا ذكرها بقوله: (**النَّسَبَ**) فيجوز أن يشهد أن فلاناً ابن فلان الفلاني من سمع ذلك من جماعة لا يتصور تواطؤهم عَلَى الكذب عند الإمام، وإن لم يعاين الولادة.

وعندهما إن أخبره بذلك عدلان يكفي والفتوى عَلَى قولهما. والأول يسمى شهرة حقيقية، والثاني حكمية. والمراد من النسب مطلق الوصلة بالقرابة فيدخل فيه شهادته بأنه أخوه أو عمه لأمه أو لأبيه أو لهما. (**وَالمَوْتَ**) فيجوز الشهادة فيه بالتسامع إذا خبر بذلك من يوثق بخبره (**وَالنِّكَاحِ**) فمن سمع من جماعة عند الإمام أو من عدلين عندهما به جاز له أن يشهد به (**وَالدُّخُولَ**) أي بالزوجة، ويترتب عَلَى قبول الشهادة بالسماع أحكام كالعدَّة والمهر والنسب وثبوت الإحصان (**وَوِلَايَةَ القَاضِي**) فمن سمع أن فلاناً تولّى قضاء جهة كذا جاز له أن يشهد به.

(**وَأَصْلَ الوَقْفِ**) بأن يشهد أنه وقف عَلَى موضع كذا، وهو احتراز عن شرائطه، فالصحيح أنه لا تقبل فيها الشهادة بالسماع بالاستفاضة لأنه يبقى عَلَى الأعصار دون شرائطه وكل مَا تتعلق به صحة الوقف وتتوقف عليه فهو من أصله، وما لا تتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط. والمراد من الشرائط أن يقول: إنَّ قدراً من الغلة لكذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد الجهة.

وفي «المجتبى»: إنها تقبل عَلَى شرائط الوقف، واعتمده فِي «المعراج» وقواه فِي «فتح القدير» (**إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ**) من عدلين أو عدل وعدلتين لأنه أقل نصاب يفيد نوع العلم الذي ينبني عَلَى الحكم فِي المعاملات.

وقوله: إذا أخبره، يدل عَلَى أن لفظة الشهادة غير شرط فِي الكل، هذا وفي الموت يكفي العدل الواحد ولو أنثى وهو المختار كما فِي «الفتح».

فَصْلٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأعْمَى

وَالمَمْلُوكِ والصَّبِيِّ، وَالمَحْدُوْدِ فِي قَذْفٍ وإنْ تَابَ، وَلَا لِأَصْلِهِ وَإنْ عَلَا، وَفَرْعِهِ، وَإنْ سَفُلَ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ومُكَاتِبِهِ، وَالشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ مِنْ شِرْكَتِهِمَا، وَمَن يَرْتَكِبْ مَا يُوجِبُ الحَدَّ ....

(**فَصْلٌ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأعْمَى**) لأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه، ولا يميز الأعمى إلا بالنغمة وأطلقه فشمل الأعمى وقت الشهادة قبل التحمل أو بعده، وما إذا عمي بعد الأداء وقبل القضاء لأن المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها.

(**وَالمَمْلُوكِ والصَّبِيِّ**) لأنها من باب الولاية ولا ولاية لهما عَلَى أنفسهما، فالأولى أن لا يكون لهما عَلَى غيرهما إلا أن يتحملا فِي الرق والصغر وأدّيا بعد البلوغ فيصح لأنهما من أهل التحمل (**وَالمَحْدُوْدِ فِي قَذْفٍ وإنْ تَابَ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: الآية 4] والاستثناء منصرف إلى مَا يليه (**وَلَا لِأَصْلِهِ وَإنْ عَلَا، وَفَرْعِهِ وَإنْ سَفُلَ**) لأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولذا لا يصح أداء الزكاة إليهم، فكان شهادة لنفسه. وأطلق الولد فشمل ولد الملاعنة فلا تصح شهادته أيضاً.

(**وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**) لأن الانتفاع بينهم متصل عادة وهو المقصود فيصير شاهداً لنفسه من وجه. ثم الزوجية إنما تمنع وقت القضاء لا وقت الأداء ولا وقت التحمل، فلو شهد الرجل لامرأته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته، ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلّقها بائناً وانقضت عدّتها، روى ابن شجاع: إن القاضي ينفذ شهادته.

(**وَالسَّيِّدُ لِعَبْدِهِ ومُكَاتِبِهِ**) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إن لم يكن عليه دين ومن وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف (**وَالشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ مِنْ شِرْكَتِهِمَا**) لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما قيد بما هو من شركتهما لجوازها بما ليس منها لانتفاء التهمة (**وَمَن يَرْتَكِبْ مَا يُوجِبُ الحَدَّ**) أي يأتي نوعاً

أو يَفْعَلَ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ أَوْ يُظْهِرَ سَبَّ السَّلَفِ أَوْ خَالَفَتْ شَهَادَتُهُ الدَّعْوَى، وَصْلٌ ولا يصُحُّ الرُّجُوعُ عن الشَّهادَةِ إلا عِندَ قَاضٍ فإنْ كَانَ بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ، ....

من الكبائر الموجبة للحدّ لوجود تعاطيه بخلاف اعتقاده، وهذا دليل قلة ديانته، فلعله يجترئ عَلَى شهادة زوراً. والمراد بما يوجب الحدّ مَا يوجبه الفعل وذلك لا يكون إلا بإظهاره واطلاع الشهود عليه، وليس المراد مَا من شأنه إيجاب الحدّ، كذا فِي «الدرر» وليس احترازاً عن غيرها من الكبائر ولذا أطلقه الزيلعي فِي الجميع.

(**أو يَفْعَلَ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ**) كالبول والأكل عَلَى الطريق لأنه تارك المروءة، وكذا كل من يأكل فِي غير السوق بين الناس. والمراد بالبول فِي الطريق بحيث يراه الناس، وممَّا يُستخفّ به كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور.

(**أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ**) لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور. والسّلف شرعاً كل من يقلِّد مذهبه فِي الدين كالأئمة الأربعة فإنهم سلفاً والصحابة والتابعين فإنهم سلفهم. وقيد بالسّلف تبعاً لكلامهم، وإلا فالأولى أن يقال: سبّ مسلم لسقوط العدالة بسبّ المسلم وإن لم يكن من السّلف كما فِي «الدر المنتقى».

(**أَوْ خَالَفَتْ شَهَادَتُهُ الدَّعْوَى**) لأن تقدم الدعوى فِي حقوق العباد شرط قبول الشهادة، فإذا وافقتها وجدت فتُقبل، وإذا خالفتها انعدمت فلا تُقبل. فلو ادّعى داراً إرثاً أو شراء فشهدا بملك مطلق لا تُقبل البيِّنة لأنهما شهدا بأكثر مما ادّعاه لأنه ادعى ملكاً حادثاً وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان (**وَصْلٌ، ولا يصُحُّ الرُّجُوعُ عن الشَّهادَةِ إلا عِندَ قَاضٍ**) فِي تنكيره إشارة إلى أنه سواء كان هو الأول أو غيره لأن الرجوع توبة، والتوبة عَلَى حسب الجناية، فالسر بالسرّ، والإعلان بالإعلان، وشهادة الزور جناية فِي مجلس الحكم، فيتقيد الرجوع به (**فإنْ كَانَ**) الرجوع (**بَعْدَ الحُكْمِ لَمْ يُنْقَضْ**) لأنهما متهمان فِي الرجوع لاحتمال أن المشهود عليه غرّهما بمال أو غيره ليرجعا عن شهادتهما، وإن رجعا قبل الحكم لا يحكم الحاكم بشهادتهما للتناقض ولا ضمان عليهما لعدم إتلافهما لكن

وَضَمِنَا مَا أَتْلَفاهُ لِلمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِنْ قَبَضَ المُدَّعِي المَالَ عَيْناً أَوْ دَيْناً.

فَصْلٌ: الوِكَالةُ

هِيَ إِقَامَةُ الغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ مِمَّن يَمْلِكُهُ ....

يعزران (**وَضَمِنَا مَا أَتْلَفاهُ لِلمَشْهُودِ عَلَيْهِ**) لأن التسبب عَلَى وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر والقاضي ملجأ إلى الحكم.

(**إِنْ قَبَضَ المُدَّعِي المَالَ عَيْناً أَوْ دَيْناً**) قيد بالقبض لأن به يتحقق الإتلاف ولأنه لا مماثلة بين أخذ العين وإلزام الدين، لكن فِي «الدر المنتقى»: المذهب الضمان بعد القضاء مطلقاً قبض المدَّعي المال أو لا وعليه الفتوى كما فِي «التنوير وشرحه».

(**فَصْلٌ: الوِكَالةُ**) لغة: بمعنى التوكيل، وهو تفويض التصرف إلى الغير.

وشرعاً: (**هِيَ إِقَامَةُ الغَيْرِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي التَّصَرُّفِ**) المعلوم وركنها مَا دل عليها من الإيجاب والقبول ولو حكماً. وشرائطها أنواع مَا يرجع إلى الموكل وما يرجع إلى الوكيل، وما يرجع إلى الموكل به. فما يرجع إلى الموكل فهو كونه ممن يملك فعل مَا وكّل به، ويأتي موضحاً فِي شرح قوله: ممن يملكه وما يرجع إلى الوكيل فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل لا البلوغ والحرية، وعدم الردة، والعلم للوكيل بالتوكيل فتصرفه عند عدم العلم جائز موقوف. وأما مَا يرجع إلى الموكل به فأن لا يكون بإثبات حدّ أو استيفائه إلا حدَّ السرقة والقذف. وعمم أبو يوسف الحدّ والقصاص عَلَى الاختلاف وأن لا يكون فيه جهالة متفاحشة. وحكمها ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل، ومنه أن لا يوكل إلا بإذن أو تعميم، ومنه أنه أمين فيما فِي يده كالمودع ولها أحكام كثيرة.

(**مِمَّن يَمْلِكُهُ**) أي يملك ذلك التصرف، بيان للشرط فِي الموكل، فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقاً، وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة من التصرفات الضارّة فيصح توكيله بالنافعة بلا إذن وليه كقبول الهدية. وأما مَا تردد بين نفع وضرر كالبيع والإجارة فإن كان مأذوناً فِي التجارة صحّ توكيله مطلقاً،

إِذَا كَانَ الوَكِيلُ يَعْقِلُ العَقْدَ بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ بِإِيفَاءِ كُلِّ حَقٍّ، وَاسْتِيفَائِهِ إلا فِي حدٍّ وقَوَدٍ مَع غَيْبَةِ المُوكِّلِ، وَبِالخُصُومَةِ فِي كلِّ حَقٍّ إِنْ رَضِيَ الخَصْمُ ....

وإلا توقف عَلَى إجازة وليه. ولا يصح توكيل عبد محجور وصحَّ من مأذون ومكاتب، وأما توكيل المرتدّ فموقوف، فإن أسلم نفذ وإلا بأن قتل أو مات أو لحق بطل عنده وقالا: نافذ.

(**إِذَا كَانَ الوَكِيلُ يَعْقِلُ العَقْدَ**) ولو صبياً أو عبداً محجوراً، وهذا بيان للشرط فِي الوكيل فلا يصح توكيل غير العاقل (**بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ**) بيان لضابط الموكل فيه، وليس حدّاً فلا يرد عليه أن المسلم لا يملك بيع الخمر ويملك توكيل الذمي به لأن إبطال القواعد بإبطال الطرد لا العكس (**بِإِيفَاءِ كُلِّ حَقٍّ**) المراد بالإيفاء دفع مَا عليه من الحقوق (**وَاسْتِيفَائِهِ**) أي قبض مَا له من الحقوق عند الناس (**إلا فِي حدٍّ وقَوَدٍ**) استثناء من الإيفاء والاستيفاء كليهما إلا أن الإيفاء عَلَى إطلاقه، أي سواء حضر الموكل أو غاب فلا يصح التوكيل لأن الإيفاء لا يكون إلا بتسليم ظهره أو نفسه لإقامة الواجب، وليس ذلك الأمر إلا من الجاني، والوكيل ليس بجانٍ. وأما الاستيفاء فهو مقيد بغيبة الموكل كما سيذكره. وأشار بالاستثناء عن الإيفاء والاستيفاء إلى أنه يصح التوكيل فِي إثبات حد وقود خلافاً لأبي يوسف ومحمد مع أبي حنيفة فِي الأظهر.

(**مَع غَيْبَةِ المُوكِّلِ**) عن مجلس الحكم، قيد فِي الاستيفاء فقط كما علمت، وأما إذا كان حاضراً وأمر بالاستيفاء فإنه يجوز لأنه فِي حال غيبته احتمال العفو المندوب قائم فتثبت الشبهة فيندرئ الحد بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة، وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفيان حال غيبتهم وإن كان رجوعهم محتملاً لأن الظاهر عدمه تحرزاً عن الكذب والفسق.

(**وَبِالخُصُومَةِ فِي كلِّ حَقٍّ**) لأن كل أحد لا يهتدي إلى وجه الخصومة فيحتاج إلى التوكيل (**إِنْ رَضِيَ الخَصْمُ**) طالباً كان أو مطلوباً، وهذا قول الإمام. وقالا: يجوز بغير رضاه، وهو قول الأئمة الثلاثة، والخلاف إنما هو فِي اللزوم عَلَى الخصم، فعنده لا يلزم التوكيل بلا رضا الخصم فترد الوكالة برده، وعندهما

إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوكِّلُ مَرِيضاً أو مُسَافِراً أو مُخَدَّرَةً، وَالحُقُوقُ فِيمَا يُضِيْفُهُ إِلَى المُوَكِّلِ تَتَعلَّقُ بالمُوَكِّلِ، وَكَتَسْلِيمِ البَيْعِ فِيمَا يُضِيفُهُ الوكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَالبَيْعِ تتعلَّقُ بِهِ.

وَصْلٌ، الوَكِيلُ بِالبَيعِ والشِّرَاءِ لا يَعْقِدُ مَعَ مَنْ تُرَدُّ لَهُ شَهَادَتُهُ، ....

تلزم مطلقاً، والمختار للفتوى لزومها لو الخصم متعنتاً وإلا لا، وهذا إن مقيماً صحيحاً وإلا لزمت بالإجماع كما ذكره بقوله:

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ المُوكِّلُ مَرِيضاً**) لا يمكنه مع وجود المرض حضور مجلس الحكم ماشياً عَلَى قدميه (**أو مُسَافِراً**) مدة ثلاثة أيام ولياليها (**أو مُخَدَّرَةً**) أي غير معتادة الخروج إلى مجلس الحكم، أو حائضاً، أو نفساء، والحاكم فِي المسجد، أو محبوساً من غير حاكم الخصومة أو لا تحسن الدعوى (**وَالحُقُوقُ**) الكائنة (**فِيمَا**) أي فِي العقود التي (**يُضِيْفُهُ إِلَى المُوَكِّلِ**) المراد أنه لا يستغنى عن الإضافة فيها إلى الموكل فلا بد من إضافتها حتى لو أضافها إلى نفسه لم تصح كنكاح وخلع وصلح عن إنكار، وعن دم عمد وكتابة، وعتق عَلَى مال، وهبة وصدقة، وإعارة وإيداع، ورهن وإقراض، وشركة ومضاربة، فإن الوكيل فِي هذه العقود يضيف العقد إلى موكله فِي عرف أهل المعاملة.

فحقوقها (**تَتَعلَّقُ بالمُوَكِّلِ**) لأن الوكيل فيها سفير أي حاكٍ حكاية فلا يلزم بشيء فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر من جانب المرأة بتسليمها للزوج ولا يطالب الوكيل بالخلع ببدل الخلع (**وَكَتَسْلِيمِ البَيْعِ فِيمَا**) أي العقد الذي (**يُضِيفُهُ الوكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ**) المراد بإضافته أنه يصح إضافته إلى نفسه ويستغني عن إضافته إلى الموكل لا أنه يشترط إضافته إلى نفسه، فلو أضاف الوكيل بالشراء الشراء إلى موكله صحّ بالإجماع فلفظ الإضافة واحد والمراد مختلف (**كَالبَيْعِ**) والإيجار والاستئجار والصلح عن إقرار (**تتعلَّقُ بِهِ**) أي الوكيل مَا دام حاضراً حياً دون الموكل بلا فرق بين كونه حاضراً أو غائباً لأنه فِي أصل العقد يقوم بكلامه ونائب عن الموكل فِي حق الحكم، فراعينا جهة أصالته فِي تعلق الحقوق حتى لو شرط عدم تعلق حقوق به فهو لغو خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى.

(**وَصْلٌ، الوَكِيلُ بِالبَيعِ والشِّرَاءِ لا يَعْقِدُ مَعَ مَنْ تُرَدُّ لَهُ شَهَادَتُهُ**) عند أبي

وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالعَرَضِ والنَّسِيئَةِ، وَتَقْيِيدُهُ شِرَاؤُهُ بِمِثْلِ القِيمَةِ، وَبِزِيادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ فيهَا.

وَالوَكِيلُ بالخُصُومَةِ والتَّقَاضِي لا يَمْلِكُ القَبْضَ، وَبِقَبْضِ الدَّيْنَ يَمْلكُ الخُصُومَةَ لَا بِالعَيْنِ.

حنيفة لأن مواضع التهمة مستثناة وإن كان التوكيل عاماً. وقالا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا من عبده ومكاتبه، وأطلق فِي منع عقده وهو مقيد بما إذا لم يكن بأكثر من القيمة، فإن بأكثر جاز بلا خلاف، وإن بأقل بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن بغبن يسير لا تجوز عنده خلافاً لهما، وإن كان بمثل القيمة فعنه روايتان. وقيد بقوله: له، لأنه لو عقده مع من ترد شهادته للموكل كأبيه وابنه وعبده المديون جاز.

(**وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالعَرَضِ والنَّسِيئَةِ**) عند الإمام لأن التوكيل مطلق فيجري عَلَى إطلاقه فِي غير مواضع التهمة. وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، ويستثنى من إطلاق المصنف الصرف (**وَتَقْيِيدُهُ شِرَاؤُهُ بِمِثْلِ القِيمَةِ**) أو بأقل منها، وهو ظاهر لا يحتاج إلى بيان (**وَبِزِيادَةٍ لَا يُتَغَابَنُ فِيهَا**) أي لا يخدع بعضهم بعضاً فيها، وهي مَا يقوم به مقوم بأن قوَّمه عدل بعشرة وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة فإنه يدخل تحت تقويم مقوم، ولا يجوز الشراء بما لا يتغابن فيه لوجود التهمة.

(**وَالوَكِيلُ بالخُصُومَةِ والتَّقَاضِي**) أي أخذ الدين (**لا يَمْلِكُ القَبْضَ**) عند زفر لأنه رضي بخصومته والقبض غيرها فلا يكون الوكيل بها وكيلاً به، وعند أئمتنا الثلاثة الوكيل بالخصومة: وكيل بالقبض لأن من ملك شيئاً ملك إتمامه وإتمامها بالقبض والفتوى اليوم عَلَى قول زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لظهور الخيانة فِي الوكلاء. قيد بالوكيل لأن الرسول بالتقاضي يملك القبض ولا يملك الخصومة إجماعاً.

(**وَبِقَبْضِ الدَّيْنَ**) يعني الوكيل بقبض الدين (**يَمْلكُ الخُصُومَةَ**) قبل القبض عند الإمام خلافاً لهما وهو قول الأئمة ورواية عن الإمام، حتى لو أقيمت عليه البينة عَلَى استيفاء الموكل أو إبرائه تُقْبل عنده لا عندهما (**لَا بِالعَيْنِ**) أي الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلاً بالخصومة لأنه أمين محض.

فَصْلٌ: الدَّعْوَى

شَرْعاً: هِيَ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ لَهُ عَلَىٰ غيرِهِ، وَالمُدَّعِي لا يُجْبَرُ عَلَى الخُصُومَةِ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ يُجْبَر عَلَى الخُصُومَةِ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ بِجِنْسِهِ وَقَدْرِهِ فَإِنْ كَانَ عَيْناً كُلِّفَ إِحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إِلَيها بالدَّعْوَى بِالشَّهادَةِ

(**فَصْلٌ: الدَّعْوَى**) مناسبتها للوكالة بالخصومة ظاهرة. هي لغة: واحدة الدعاوي، وهي بفتح وكسرها غير منونة لأن ألفها للتأنيث.

و(**شَرْعاً: هِيَ إِخْبَارٌ**) عند القاضي أو المحكم، فإنه شرط بالاتفاق (**بِحَقٍّ**) معلوم فإنه شرط (**لَهُ**) حقيقة أو حكماً ليعم الوكيل والوصي والولي (**عَلَىٰ غيرِهِ**) أي بحضوره وإلا فلا تسمى دعوى، وهو راجع لكل القيود المتقدمة. وركنها إضافة الحق إلى نفسه ولمن ناب منابه. وأهلها: العاقل المميز.

وشرطها: مجلس القضاء وحضور خصمه، ومعلومية المدعى إلا فِي خمس: رهن وغصب وبراءة ووصية وإقرار. فتسمع فيها وإن لم يعلم، وكونها ملزمة، وكون المدَّعى مما يحتمل الثبوت، فدعوى مَا يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة. وحكمها: وجوب الجواب عَلَى الخصم. وسببها: تعلق البقاء المقدّر بتعاطي المعاملات.

(**وَالمُدَّعِي**) شرعاً (**لا يُجْبَرُ عَلَى الخُصُومَةِ**) أي المخاصمة وطلب الحق (**وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ يُجْبَر عَلَى الخُصُومَةِ**) والجواب لكونه منكراً معنى ولو مدّعياً صورة (**وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى**) التي يترتب عليها إحضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب واليمين إذا أنكر والإثبات بالبينة ولزوم إحضار المدّعي به (**إِلَّا بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ بِجِنْسِهِ**) كالدراهم والدنانير والحنطة وغيرها (**وَقَدْرِهِ**) مثل كذا درهماً أو ديناراً أو كرّاً، وإن كان قيمياً وأراد أخذ القيمة اكتفى بذكر القيمة ويكفي الإجمال أيضاً.

(**فإِنْ كانَ**) المدَّعى (**عَيْناً كُلِّفَ**) المدَّعى عليه (**إِحْضَارَهَا**) أي العين المتقومة (**لِيُشِيرَ إِلَيها بالدَّعْوَى**) المدعي والشاهد (**بِالشَّهادَةِ**) والمدَّعى عليه

بِالاسْتِحْلافِ فإنْ تَعَذَّرَ ذَكَر قِيمَتَهَا، وَإذَا ادَّعَى عِقَاراً ذَكَرَ حُدُودَهَا وأسْمَاءَ أصْحَابِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الحَدِّ إنْ لَمْ يكُنْ مَشْهُوراً، وَيُثْبِتُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ، وَأنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ، وَإذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ القَاضِي الخَصْمَ عَنْها، فإنْ أقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإنْ أنْكَرَ سَألَ المُدَّعِي البيِّنَة فَإنْ أقَامَهَا، وَإلَّا حَلَّفَ بِطَلَبِهِ فإنْ حَلَفَ انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ حتَّى تَقُومُ البَيِّنَةُ، ....

(**بِالاسْتِحْلافِ**) لأن الإعلام بأقصى مَا يمكن شرط.

(**فإنْ تَعَذَّرَ**) إحضارها أي العين المنقولة بأن كان لحملها مؤنة أو كانت هالكة أو غائبة (**ذَكَر قِيمَتَهَا**) لأنها مثل معنى فلو لم يذكرها لم تصح الدعوى لأن فائدتها الإلزام بواسطة إقامة الحجَّة والإلزام فِي المجهول لا يتحقق.

(**وَإذَا ادَّعَى عِقَاراً ذَكَرَ حُدُودَهَا وأسْمَاءَ أصْحَابِهَا**) لأنه تعذر التعريف بالإشارة فيصار إلى التحديد، وكما يشترط التحديد فِي الدعوى يشترط فِي الشهادة (**وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الحَدِّ إنْ لَمْ يكُنْ مَشْهُوراً**) لأن تمام التعريف به، فإن كان مشهوراً اكتفى بذكره لكن الشهرة لا تغني عن التحديد عنده خلافاً لهما.

(**وَيُثْبِتُ أَنَّهُ**) أي المدَّعى به منقولاً كان أو عقاراً (**فِي يَدِهِ**) أي المدَّعى عليه لأنه إنما يصير خصماً بكونه فِي يده، فإن لم يكن فِي يده فلا خصومة بينهما ويجب أن يقول بغير حق دفعاً لاحتمال كونه مرهوناً أو محبوساً بالثمن، وهذا فِي المنقول بلا خلاف. وفي العقار خلاف، والمختار أنه يقوله أيضاً.

(**وَأنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ**) لأن فائدة الدعوى إجبار القاضي المدَّعى عليه عَلَى إيفاء الحق ولا إجبار بدون الطلب (**وَإذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ القَاضِي الخَصْمَ عَنْها، فإنْ أقَرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ**) بإقراره لأنه حجَّة بنفسه (**وَإنْ أنْكَرَ سَألَ المُدَّعِي البيِّنَة**) عَلَى دعواه (**فَإنْ أقَامَهَا**) فبها (**وَإلَّا حَلَّفَ**) القاضي الخصم (**بِطَلَبِهِ**) أي المدَّعي (**فإنْ حَلَفَ انْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ**) أي ليس له أن يخاصمه (**حتَّى تَقُومُ البَيِّنَةُ**) فإن أقامها عَلَى وفق دعواه بعد الحلف تُقبل، وإن نكل عن اليمين أي قال لا أحلف أو سكت بلا آفة من خرس أو طرش فقضى بالنكول صحَّ لأن النكول دلّ عَلَى كونه باذلاً أو مقرّاً إذ لولاه لأقدم عَلَى اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه.

وَلَا تُرَدُّ يَمِينٌ عَلَى مُدَّعٍ، وَلَا يَقْضِي بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ، وَلَا بيِّنَةَ لِذِي اليَدِ فِي المُلْكِ المُطْلَقِ، وَبيِّنَةُ الخارِجِ أَحَقُّ.

فَصْلٌ: الإقْرَارُ

هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ ....

(**وَلَا تُرَدُّ يَمِينٌ عَلَى مُدَّعٍ**) يعني إذا نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد اليمين عَلَى المدَّعي عليه لحديث: «**البَيِّنةُ عَلَى المدَّعِي واليَمينُ عَلَى مَن أنكر**»[1]. والاختصاص ينافي الشركة، وعند الأئمة الثلاثة ترد اليمين عَلَى المدَّعي عند نكول المدّعى عليه، فإن حلف قضى له وإلا لا.

(**وَلَا يَقْضِي بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ**) يعني لو أقام المدَّعي شاهداً واحداً وعجز عن الآخر لا يحلف بدل الشاهد الآخر، ولو حلف لا يقضي للحديث المارّ (**وَلَا بيِّنَةَ لِذِي اليَدِ فِي المُلْكِ المُطْلَقِ**) وهو أن يقول فِي دعواه: إن هذا ملكي، ولم يبين سبب ملكه (**وَبيِّنَةُ الخارِجِ أَحَقُّ**) بالاعتبار، وبه قال أحمد، لأن البيِّنة شُرِّعت للإثبات، وبيِّنته أكثر إثباتاً لأنه لا ملك له عَلَى المدَّعى به بوجه، وذو اليد له ملك عليه باليد، فترجحت بيِّنة الخارج بكثرة ثبوتها إلا إذا دعى ذو اليد مع الملك فعلاً كالعتق والتدبير والاستيلاء فبيِّنة ذي اليد أحق. وعند الشافعي ومالك: بيِّنة ذي اليد أولى لاعتضادها باليد. ثم عبارة المصنف مقيدة بما إذا لم يؤرخا أو أرَّخا، وتاريخ الخارج مساوٍ أو أسبق، فإن كان تاريخ ذي اليد أسبق قضى له بها وقيد بالملك المطلق احترازاً عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادّعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض. وإذا ادَّعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن فِي هذه الصورة تقبل بيِّنة ذي اليد بالإجماع.

(**فَصْلٌ: الإقْرَارُ**) هو لغة: إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما، ضدّه الإنكار دون الجحود لاختصاصه باللسان.

وشرعاً: (**هُوَ إِخْبَارٌ**) أي إعلام بالقول إذا لم يكن أخرس (**عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ**)

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب أصل القسامة والبداية فيها، ح16882، ج8، ص123.

لآخَرَ علَى نَفْسِهِ، وَلَا يَصِحُّ إلَّا لِمَعْلُوم.

وَحُكمُهُ: ظُهُورُ المُقِرُّ بِهِ لا إنْشَاؤُهُ فَصَحَّ الإقْرَارُ بِالخَمْرِ للمُسْلِمِ لَا الإقْرَارُ بِطَلاقٍ وعِتَاقٍ مُكْرهاً أَقَرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِحَقٍّ صَحَّ، وَلَوْ مَجْهُولاً، ....

من وجه إنشاء من وجه (**لآخَرَ**) خرج به الدعوى (**علَى نَفْسِهِ**) خرج به الشهادة (**وَلَا يَصِحُّ إلَّا لِمَعْلُومٍ**) أي لشخص معلوم لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق، لكن هذا إن تفاحشت الجهالة كلِواحد من الناس، وإن لم تتفاحش كلأحد هذين عليَّ كذا، فيصح إقراره ويجبر عَلَى البيان، ولكل واحد منهما أن يحلفه، ولا يمنع صحة الإقرار جهالة المقرّ به فيصح ويجبر عَلَى البيان.

(**وَحُكمُهُ: ظُهُورُ المُقِرُّ بِهِ**) من غير تصديق وقبول من المقرّ له لأن مدلول الخبر الصدق والكذب احتمال عقلي لكن فِي مثل نسب الولاد لا بدّ من تصديق المقرّ له (**لا إنْشَاؤُهُ**) أي لا إثباته بهذا اللفظ. ثم فرع عليه بقوله:

(**فَصَحَّ الإقْرَارُ بِالخَمْرِ للمُسْلِمِ**) حتى يؤمر بالتسليم ولو كان تمليكاً مبتدءاً لما صحَّ الإقرار لأن المسلم لا يصحّ تمليكه الخمر (**لَا**) يصحّ (**الإقْرَارُ بِطَلاقٍ وعِتَاقٍ مُكْرهاً**) لقيام دليل الكذب وهو الإكراه، ولو كان إنشاء لصحّ لأن إطلاق المكره والسكران واقع عندنا ويتفرع عَلَى كونه إنشاء من وجه أنه لو ردّ المقرّ له إقراره ثم قبل لا يصحّ، ولو كان إخباراً لصحّ. وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد. وشرط صحة الإقرار: العقل والبلوغ والطوع مطلقاً والحرية شرط التنفيذ فِي الحال لا مطلقاً، فصحّ إقرار العبد بما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص، ويؤخر مَا فيه تهمة إلى مَا بعد العتق، والمأذون بما كان للتجارة للحال وتأخر بما ليس منها إلى العتق كإقراره بجناية ومهر موطوءة بلا إذن، والصبي المأذون كالعبد فيما كان من التجارة لا فيما ليس منها كالكفالة. وركنه: الألفاظ الموجبة وهو حجة ملزمة للحال.

(**أَقَرَّ حُرٌّ**) قيد به ليصح إقراره مطلقاً (**مُكَلَّفٌ**) قيد به لأن إقرار المجنون والمعتوه والصبي العاقل لا يصح لانعدام أهلية الالتزام (**بِحَقٍّ صَحَّ وَلَوْ مَجْهُولاً**) كشيء وحق، فجهالته لا تضرّه بخلاف جهالة المقرّ والمقرّ له، وإطلاق المصنف الجهالة لا يخلو عن شيء، فإنه لو أقرّ بما تضرّه الجهالة كبيع وإجارة

وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِهِ، والقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَفِي مَالٍ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ، وَمَالٌ عَظِيمٌ نِصابٌ، وَأَمْوَالٌ عِظَامٌ ثَلَاثُ نُصُبٍ، وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ عَشَرَةٌ، وَدَرَاهِمُ ثَلَاثٌ، وَكَذَا دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَفي كَذَا كَذَا دِرْهَماً أَحَدَ عَشَرَ دِرْهماً، وَفي كَذَا وكَذَا أَحَد وَعِشْرُونَ، وَلَوْ ثَلَّثَ بِالوَاوِ يُزَاد مَائَةٌ، وَإنْ رَبَّعَ زِيدَ أَلْفٌ، ....

لم يجز لأنه تصرف فاسد.

(**وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِهِ، والقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**) إن ادّعى المقرّ له أكثر مما بيَّنه بلا برهان لإنكاره الزيادة والقول للمنكر (**وَفِي**) قوله: له عليَّ (**مَالٍ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلّ مِنْ دِرْهَمٍ**) لأن مَا دونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر (**وَ**) لزم فِي قوله: له عليَّ (**مَالٌ عَظِيمٌ نِصَابٌ**) مما بيَّن من فضة أو غيرها لأن النصاب عظيم يجعل صاحبه غنيّاً، وهذا قولهما ورواية عن الإمام، وعنه أنه يصدق فِي عشرة دراهم لأنها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويستباح بها البضع.

(**وَ**) لزم فِي قوله: له عليَّ (**أَمْوَالٌ عِظَامٌ ثَلَاثُ نُصُبٍ**) من أي مال كان فسره لأن أقلّ الجمع ثلاثة فلا يصدق فِي أقل منه للتيقن به (**وَدَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ عَشَرَةٌ**) لأنها أقصى مَا ينتهي إليه الجمع، وعندهما نصاب وهو مائتا درهم، وعلى هذا الخلاف إذا قال: دنانير كثيرة (**وَدَرَاهِمُ ثَلَاثٌ**) اعتباراً لأدنى الجمع. (**وَكَذَا دِرْهَماً**) لزم (**دِرْهَمٌ**) لأن كذا مبهم ودرهماً تفسيراً له (**وَفي**) قوله: له عليَّ (**كَذَا كَذَا دِرْهَماً**) بلا واو لزم (**أَحَدَ عَشَرَ دِرْهماً**) لأن كذا كذا كناية عن العددين بالإضافة وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر، فيحمل عَلَى الأقل لتيقنه، وعند الشافعي يلزمه درهم (**وَفي**) قوله: له عليَّ (**كَذَا وكَذَا**) لزمه (**أَحد وَعِشْرُونَ**) لأنه فصل بينهما بحرف العطف وأقل ذلك من العدد المفسر أحد وعشرون، وأكثره تسعة وتسعون، فالأول يلزمه بلا بيان والزيادة تقف عَلَى بيانه. وعند الشافعي رحمه الله: يلزمه درهمان (**وَلَوْ ثَلَّثَ**) لفظة كذا (**بِالوَاوِ يُزَاد مَائَةٌ**) أي يلزمه مائة وإحدى وعشرون لأنه أقلّ مَا يعبر عنه بثلاثة أعداد مع الواو (**وَإنْ رَبَّعَ**) لفظة كذا مع تثليث الواو (**زِيدَ أَلْفٌ**) عَلَى مائة وأحد وعشرين لأنه أقل مَا يعبر عنه بأربعة أعداد مع الواو فيحمل عَلَى الأقل المتيقن دون الأكثر إذ الأصل فِي الذمم البراءة، وكذا كل مكيل أو موزون فِي جميع مَا ذكر من الصور.

وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ أوْ قِبَلِيْ إقْرارٌ بِدَيْنٍ، وَعِنْدِي إقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ قَالَ لِي عَلَيكَ ألْفٌ، فَقَالَ اتَزِنْهُ أو انتَقِدهُ إقْرَارٌ بِدَيْنٍ وبِلا ضَمِيرٍ لَا.

فصلٌ

صَحَّ اسْتِثْنَاءُ بَعْضٍ مَا أَقَرَّ بِهِ لَو مُتَّصلاً، وَلَزِمَهُ البَاقِي، وَبَطَلَ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ، وَلَوْ وَصَلَ بِإقْراره: إنْ شَاءَ اللهُ، بَطَلَ إقْرَارُهُ، وَكَذَا إنْ عَلَّقهُ بِمَشِيئَةِ مَن لا تُعْرَفُ مَشِيْئَتُهُ كالمَلائِكَةِ والجِنِّ، وَإقْرَارُهُ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ مِنْ وَلَدٍ ووَالِدٍ،

(**وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ أوْ قِبَلِيْ إقْرارٌ بِدَيْنٍ**) لأن عليَّ للوجوب ولفظ قبلي يستعمل فِي الضمان غالباً، وكذا فِي ذمتي ورقبتي ودين أو واجب وحتى ولو وصل به هو وديعة صدق وإن فصل لا (**وَعِنْدِي**) أو معي أو فِي بيتي أو فِي صندوقي أو كيسي (**إقْرَارٌ بِأَمَانَةٍ**) لأنها بالعين أولى من الدين، وهذا إذا لم يغلب استعمالها بالعرف للدين، فإن غلب فإنها تعدّ ديناً لأن المعروف عرفاً كالمشروط نصاً.

(**قَالَ**) لشخص (**لِي عَلَيكَ ألْفٌ، فَقَالَ**) له ذلك الشخص (**اتَزِنْهُ أو انتَقِدهُ**) أو أجلني به أو قد قضيتكها، أو أبرأتني منها، أو وهبتها لي، أو تصدّقت بها عليَّ، أو أحلتك بها (**إقْرَارٌ بِدَيْنٍ وبِلا ضَمِيرٍ لَا**) يكون إقراراً كما إذا قال: اتزن أو انتقد لأنه لا دليل عَلَى انصرافه إلى المذكور فيكون كلاماً مبتدءاً.

(**فصلٌ: صَحَّ اسْتِثْنَاءُ بَعْضٍ مَا أَقَرَّ بِهِ لَو مُتَّصلاً**) بإقراره (**وَلَزِمَهُ البَاقِي**) فإذا قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا واحداً لزمه تسعة وخرج المنفصل لا لضرورة نفس أو سعال أو أخذ فم فإنه لا يصح ويبقى الإقرار (**وَبَطَلَ اسْتِثْنَاءُ الكُلِّ**) متصلاً كان أو منفصلاً لأنه رجوع عن الإقرار وهو لا يصحّ.

(**وَلَوْ وَصَلَ بِإقْراره: إنْ شَاءَ اللهُ، بَطَلَ إقْرَارُهُ**) لأن التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عَلَى قول أبي يوسف، وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند مُحَمَّد (**وَكَذَا إنْ عَلَّقهُ بِمَشِيئَةِ مَن لا تُعْرَفُ مَشِيْئَتُهُ كالمَلائِكَةِ والجِنِّ**) لأنّا لا نعرف مشيئتهم فلا يقع شيء لأن الأصل براءة الذمم.

(**وَإقْرَارُهُ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ**) فِي بلد هو فيها، وهو المراد من مجهول النسب فِي كل موضع (**مِنْ وَلَدٍ ووَالِدٍ**) اعلم أنه يشترط لصحة الإقرار بهما ثلاثة شروط،

وَبِمَوْلَى، وَبِزَوْجَةٍ، وَزَوْجٍ صَحَّ، صَحِيحٌ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ، وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ فِي الوَلَدِ أَوْ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ.

الأَوَّلُ: جهالة النسب بالمعنى المذكور فلو عرف نسبه فيه لا يصح إقراره. الثاني: أن يكون بحيث يولد مثله لمثله بأن يكون أكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرأة أكبر منه بتسع سنين ونصف. الثالث: تصديق المقرّ له إن كان من أهل التصديق بأن كان الصبي مميزاً وإلا فلا يشترط تصديقه. فإذ وجدت هذه الشروط الثلاثة ثبت نسبه منه.

(**وَبِمَوْلَى**) من جهة العتاقة إن لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غير المقرّ (**وَبِزَوْجَةٍ**) بشرط خلوّها عن زوج وعدته وخلوّ المقرّ عمَّن لا يمكن جمعها معه كأختها أو عمّتها أو أربع سواها (**وَزَوْجٍ**) بأن كان الإقرار من جانب المرأة بشرط أن لا يكون معه من لا يمكن جمعه معها كأختها وعمتها أو أربع سواها (**صَحَّ**) أي أمكن كون مجهول النسب ابناً له بوجود مجموع الشرائط المذكورة فيه، وأمكن كونه مولى للعبد بأن لم يكن ولاؤه ثابتاً من الغير، وأمكن كون المرأة زوجة بوجود مجموع الشرائط المذكورة فيها، وأمكن كون الرجل زوجاً بوجود الشرط المذكور فيه، فقوله صح راجع للكل.

(**صَحِيحٌ**) خبر لقوله: وإقراره بمجهول النسب إلخ، والمعنى أنه معتبر شرعاً بترتب الأحكام الشرعية عليه (**إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ**) فِي إقراره وقَبِل منه ذلك ابناً كان أو أباً أو زوجة أو زوجاً (**وَهُوَ**) أي المقرّ له (**مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ**) بأن كان مميزاً وإلا فلا يشترط تصديقه كما مرّ.

(**وَصَدَّقَهَا الزَّوْجُ فِي الوَلَدِ**) إذا كانت ذات زوج أو كانت معتدَّة منه فلا يلزمه بقولها لأن فيه تحميل النسب عَلَى الغير فلا بد من تصديقه إياها، وأما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدَّة أو كان لها زوج وادّعت أن الولد من غيره فيصح إقرارها من غير تصديقه لأن فيه إلزاماً عَلَى نفسها (**أَوْ شَهِدَتْ قَابِلَةٌ**) بولادتها فيما إذا أنكر الولادة فتثبت بشهادتها ويلتحق النسب بالفراش.

فَصْلٌ: الصُّلْحُ

عَقْدٌ يَرْفَع النِّزَاعُ، وَيَجُوزُ مَعَ الإقْرَارِ، وَالسُّكُوتِ عَلَيهِ، وَالإنْكَارِ فِي الأمْوَالِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: إبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ، فالأوْلَى: اقْتِصَارُهُ عَنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضٍ،

(**فَصْلٌ: الصُّلْحُ**) هو لغة: اسم من المصالحة والتصالح خلاف التخاصم.

وشرعاً: (**عَقْدٌ يَرْفَع النِّزَاعُ**) بين المدَّعي والمدَّعى عليه، وركنه: الإيجاب والقبول فيما يتعين أما مَا لا يتعين كالدراهم والدنانير فيتمّ بلا قبول. وشرط العقل لا البلوغ والحرية، فصحّ من صبي وعبد مأذونين.

وشرطه: كون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى قبضه، والمُصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوماً كان أو مجهولاً، فخرج مَا لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحدّ القذف والكفالة بالنفس. ويشترط شرائط ذلك الملحق به من بيع وإجارة.

وحكمه فِي جانب المصالح عليه: وقوع المُلك للمدَّعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال، وكان المدّعى عليه مقرّاً وإن كان مما لا يحتمل التمليك كالقصاص وقوع البراءة كما إذا كان منكراً مطلقاً والجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع صحته وإلا لا.

(**وَيَجُوزُ مَعَ الإقْرَارِ**) من المدَّعى عليه (**وَالسُّكُوتِ عَلَيهِ**) بأن لا يقرّ ولا ينكر (**وَالإنْكَارِ فِي الأمْوَالِ**) وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز مع إنكار أو سكوت.

(**وَهُوَ نَوْعَانِ: إبْرَاءٌ**) أي إسقاط لبعض حقّه وأخذ الباقي إذا كان بدل الصلح من جنس مَا يستحقه المدَّعي عَلَى المدّعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما وكان أقل من المدَّعى به، فإن كان خلاف جنسه فهو معاوضة أو عَلَى جنسه بمثله فهو قبض واستيفاء وإن بأكثر فهو رباً (**وَمُعَاوَضَةٌ، فالأوْلَى: اقْتِصَارُهُ عَنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضٍ**) كالصلح عن ألف عَلَى خمسمائة، وإنما حمل هذا النوع من الصلح عَلَى الإبراء لأن تصرُّف المسلم يصحح مَا أمكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ، وَالمُعَاوَضَةُ عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ اعْتُبِرَ بَيْعاً فِي أَحْكَامِهِ، وَمِنْهَا الصَّرْفُ، وَإِنْ وَقَعَ عَن مَالٍ بِمَنْفعةٍ اعْتُبِرَ إجارَةً فِي أحْكَامِها، وَالصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ وإنْكَارٍ فداً لليَمِينِ في حَقِّ المُنْكرِ والسَّاكِتِ، وَمُعَاوَضَةً فِي حَقِّ المُدَّعِي، ....

فيه من الربا (**وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ**) فيبطل بالشرط الفاسد ولا يصح بتعليقه لأنه فِي معنى البيع أو الإجارة.

(**وَالمُعَاوَضَةُ عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ**) كإنْ ادَّعى داراً أو شقصاً منها فأقرّ له وصالح منها عَلَى شيء آخر (**فَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ**) مع إقرار من المدَّعى عليه وكان الأولى أن يقول: فإن وقعت لعوده إلى المعاوضة لكنه ذكرها باعتبار أنها صلح الضمير راجع إلى العدول (**اعْتُبِرَ بَيْعاً فِي أَحْكَامِهِ**) لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، فتثبت الشفعة فِي الصلح عن عقار أو عَلَى عقار، كما تثبت فِي المبيع والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط، وتفسده جهالة البدل الذي وقع عليه الصلح لا جهالة المصالح عنه لأنه يسقط. وتشترط القدرة عَلَى تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع بكل البدل أو بعضه، وإن استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه.

(**وَمِنْهَا الصَّرْفُ**) فلو صالحه عن دنانير له عَلَى دراهم لا يجوز الافتراق لا عن قبض (**وَإِنْ وَقَعَ**) الصلح مع إقرار من المدَّعى عليه (**عَن مَالٍ بِمَنْفعةٍ اعْتُبِرَ إجارَةً فِي أحْكَامِها**) فيشترط التوقيت فيما يحتاج إليه كخدمة العبد وسكنى الدار، بخلاف صبغ الثوب وركوب الدابة وحمل الطعام، فالشرط بيان تلك المنفعة. وتبطل بموت أحدهما إن عقدها لنفسه، وكذا بفوات محل الاستيفاء ولو بعد استيفاء البعض (**وَالصُّلْحُ عَنْ سُكُوتٍ وإنْكَارٍ فداً لليَمِينِ**) وقطعاً للخصومة (**في حَقِّ المُنْكرِ والسَّاكِتِ**) أي المدَّعى عليه لأنه يزعم أن المدَّعي مفترٍ ومبطل فِي دعواه وإنما دفع المال إليه لئلا يحلف وقطعاً للخصومة (**وَمُعَاوَضَةً فِي حَقِّ المُدَّعِي**) لأنه يزعم أن ما أخذه عوض عما يدّعيه فلا شفعة إن صالحا أي المنكر والساكت عن داريهما لأن مَا دفعاه ليس بعوض عنها حتى يكون بيعاً تستحق به

وَلَا يَجُوزُ عنْ دَعْوَى الحَدِّ.

فَصْلٌ: إِقْرَارُ المَرِيضِ فِي دَيْنِ صِحَّتِهِ

وَمَا لَزِمَهُ بِسَبَبٍ مَعْرُوفٍ يُقَدَّمانِ عَلَى مَا أَقَرَّ بهِ فِي مَرَضِهِ، وَالكُلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِرْثِ، وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ غَرِيماً بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا إِقْرَارٍ لِوَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ باقِي الوَرَثَةِ.

الشفعة بل هو لافتداء اليمين وقطع الخصومة والمنازعة، وتجب الشفعة لو صالحا عَلَى داريهما لأن المدَّعي يدَّعي أنه أخذها عوضاً عمَّا ادّعى، فكان معاوضة عَلَى زعمه فتجب الشفعة لأن كل إنسان مؤاخذ بزعمه.

(**وَلَا يَجُوزُ**) الصلح (**عنْ دَعْوَى الحَدِّ**) فلو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر فصالحه عن مال عَلَى أن لا يرفعه إلى الحاكم بطل الصلح، فله أن يرجع بما دفع لأن الحدود خالصة من حق الله تعالى لا حق المرافع ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير.

(**فَصْلٌ: إِقْرَارُ المَرِيضِ فِي دَيْنِ صِحَّتِهِ**) مطلقاً، أي سواء علم بسببه أو علم بإقراره فيها (**وَمَا لَزِمَهُ**) أي المريض (**بِسَبَبٍ مَعْرُوفٍ**) كبدل مَا ملكه بالاستقراض أو بالشراء وعاينهما الشهود أو أهلك مالاً، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاينهما الناس سواء لأنه لما علم السبب انتفت التهمة فِي الإقرار به فصار كالدين الثابت بالبيِّنة فِي مرضه (**يُقَدَّمانِ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ**) ولم يعلم سببه وسوَّى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بينهما (**وَالكُلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِرْثِ**) أي كل واحد من دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم، ودين المرض الثابت بمجرد الإقرار.

(**وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ**) أي المريض (**غَرِيماً بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَلَا إِقْرَارٍ لِوَارِثِهِ**) سواء كان بدين أو عين (**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ باقِي الوَرَثَةِ**) وبقية الغرماء لأن المانع من التخصيص تعلُّق حقّهم بالتركة فإذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص.

كِتَابُ المُضَارَبَةِ

هِيَ شَرِكَةٌ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وعَمَلٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرُ، وَالمُضَارِبُ أمِينٌ، وَبالتَّصَرُّفِ، وَكِيلٌ، وَبِالرِّبْحِ شَرِيكٌ، وَبِالفَسَادِ أَجِيرٌ، وَبِالخِلافِ غَاصِبٌ، وَبِاشْتِرَاطِ الرِّبْحِ لهُ مُسْتَقْرِضٌ، وَبِاشْتِراطِهِ لِرَبِّ المَالِ مُسْتَبضِعٌ، وَلَا تَصِحُّ إلا بِمَالٍ تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ.

هي لغة: مفاعلة من الضرب فِي الأرض، وهو السير فيها. سمِّي هذا العقد بها لأن المضارب يسير فِي الأرض غالباً لطلب الربح.

وشرعاً: (**هِيَ شَرِكَةٌ بِمَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وعَمَلٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرُ**) فلو شرط كل الربح لأحدهما لا تكون مضاربة، ويجوز التفاوت فِي الربح. وركنها: الإيجاب والقبول. وشرطها: أن يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم ويكفي الإعلام بالإشارة، وأن يكون رأس المال مسلم إلى المضارب بخلاف الشركة، وأن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف والثلث لا سهماً معيّناً يقطع الشركة، وأن يكون نصيب كل منهما معلوماً، وأن يكون المشروط للمضارب مشروطاً من الربح حتى لو شرط له شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت. وحكمها مَا ذكر المصنف بقوله:

(**وَالمُضَارِبُ أمِينٌ**) ابتداء لأنه قبض المال بإذن مالكه لا عَلَى وجه المبادلة (**وَبالتَّصَرُّفِ وَكِيلٌ**) لأنه متصرِّف فِي ملكه بأمره (**وَبِالرِّبْحِ شَرِيكٌ**) لربّ المال لأنه هو المقصود منها (**وَبِالفَسَادِ أَجِيرٌ**) والواجب فيها للمضارب أجر مثله كالإجارة الفاسدة وهو بدل عمله مطلقاً سواء ربح أو لا بلا زيادة عَلَى المشروط ولا ضمان فيها كالصحيحة (**وَبِالخِلافِ غَاصِبٌ**) لتعدِّيه عَلَى مال غيره فيكون ضامناً.

(**وَبِاشْتِرَاطِ الرِّبْحِ لهُ مُسْتَقْرِضٌ**) فإن استحقاق كل الربح لا يكون إلا بعد أن يصير رأس المال ملكاً لأن الربح فرع المال (**وَبِاشْتِراطِهِ لِرَبِّ المَالِ مُسْتَبضِعٌ**) حيث يكون عاملاً بلا بدل وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية فكأنه كان وكيلاً متبرعاً (**وَلَا تَصِحُّ**) المضاربة (**إلا بِمَالٍ تَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ**) من النقد والتبر والفلوس

وَلِلمُضَارِبِ أنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ ونَسِيئَةٍ، وَيَشْتَرِي ويُوكِّلُ بِهِمَا، وَيُسافِرَ، وَنَفقَتُهُ حِينَئِذٍ فِي مَالِهَا، وَيُبْضِعُ، وَلَو مَعَ رَبِّ المَالِ، وَيُوْدِعُ ويَرْهِنُ ويَرْتَهِنُ ويُؤَجِّرُ ويَسْتَأْجِرُ ويَحْتَالُ بالثَّمَنِ عَلَى الأيْسَرِ وغَيرِهِ، وَيُضَارِبُ إن أذِنَ لهُ فِي الأخِير أو قِيلَ لهُ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ، وَلَا يَقْرِضُ، وَلَا يَسْتَدِينُ إلَّا إذَا نُصَّ لَهُ عَلَيْهِمَا.

النافقين، لكن فِي الفلوس خلاف محمد، وفي التبر روايتان.

(**وَلِلمُضَارِبِ**) فِي المضاربة الصحيحة المطلقة نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة، ولم يزد عليه (**أنْ يَبِيعَ بِنَقْدٍ ونَسِيئَةٍ**) متعارفة عند التُّجار (**وَيَشْتَرِي ويُوكِّلُ بِهِمَا**) أي البيع والشراء (**وَيُسافِرَ**) بمال المضاربة براً أو بحراً لأنه قد لا يتيسر حصول الربح إلا بالسفر.

(**وَنَفقَتُهُ**) أي طعامه وكسوته وركوبه (**حِينَئِذٍ**) أي حين إذا أراد السفر (**فِي مَالِهَا**) أي المضاربة، وإن عمل فِي المصر فنفقته فِي ماله (**وَيُبْضِعُ**) وهو أن يدفع إلى غيره مالاً يعمل فيه ويكون الربح لربّ المال (**وَلَو مَعَ رَبِّ المَالِ**) لأن ربّ المال معين للمضارب فِي إقامة العمل والمال فِي يده عَلَى سبيل البضاعة، فيكون وكيلاً فِي التصرف عنه.

(**وَيُوْدِعُ ويَرْهِنُ ويَرْتَهِنُ ويُؤَجِّرُ ويَسْتَأْجِرُ ويَحْتَالُ بالثَّمَنِ عَلَى الأيْسَرِ وغَيرِهِ**) لأن كل ذلك من توابع التجارة (**وَيُضَارِبُ**) أي يدفع المال مضاربة إلى غيره (**إن أذِنَ لهُ فِي الأخِير**) أي المضاربة لغيره لأن الشيء لا يستتبع مثله ولا مَا فوقه بالأولى (**أو قِيلَ لهُ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ**) فله المضاربة للتنصيص أو التفويض المطلق (**وَلَا يَقْرِضُ وَلَا يَسْتَدِينُ**) ومثلهما العتق والكتابة والهبة والصدقة وإن قيل له: اعمل برأيك لأن المراد من هذا القول التعميم فيما هو من جنس التجارة وهذا ليس منها (**إلَّا إذَا نُصَّ لَهُ عَلَيْهِمَا**) من ربّ المال.

فتحصّل من هذا أن مَا يملكه المضارب ثلاثة أنواع: نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو مَا كان معتاداً بين التجار، ونوع لا يملكه إلا إذا قال له: اعمل برأيك كالمضاربة والشركة، ونوع لا يملكه إلا بالتصريح كالاستدانة والقرض والعتق والكتابة والهبة والصدقة.

كِتَابُ الوَدِيعَةِ

هِيَ أَمَانَةٌ فلا تُضْمَنُ بالهَلَاكِ، وَلَهُ أنْ يَحْفظهَا بِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فَإِنْ بِغَيرِهِمْ ضَمِنَ، وَكَذَا يَضْمَن إنْ اسْتَعْمَلَها، وَلَمْ يَزَلْ تعدِّيْهِ عليهَا، وَإِنْ أوْدَعَ عِندَ اثْنَين مَا يُقْسَمُ

هي فعيلة بمعنى مفعولة بناء النقل من الوصفية إلى الاسمية.

وفي الشرع: الإيداع تسليط الغير عَلَى حفظ ماله صريحاً أو دلالة والوديعة هي أمانة تركت فِي يد الغير لأجل الحفظ. وركنها: الإيجاب والقبول، ولو دلالة كوضعه متاعاً وسكت الآخر. وشرطها: كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق أو الطير الذي فِي الهواء، والمال الساقط فِي البحر لا يصح، وكون المودِع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ، فلو أودع صبياً فاستهلكها لم يضمن.

وحكمها: مَا ذكره بقوله: (**هِيَ أَمَانَةٌ**) ومن حكمها: وجوب الحفظ عليه والأداء عند الطلب واستحباب قبولها (**فلا تُضْمَنُ بالهَلَاكِ**) سواء أمكن التحرز عنه أم لا، هلك معها للمودع شيء أم لا (**وَلَهُ**) أي للمودِّع (**أَنْ يَحْفظهَا بِنَفْسِهِ**) فِي داره ومنزله ولو إجارة أو عارية (**أَوْ عِيَالِهِ**) أي مَن يعوله من زوجته وولده ووالديه وأجيره للمساكنة سواء كانوا فِي نفقته أو لا، وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة.

(**فَإِنْ**) حفظهما (**بِغَيرِهِمْ ضَمِنَ**) إذا هلكت، وأفاد بهذا أن المودِع لا يودِع، فإن أودع فهلكت عند الثاني إن لم يفارق لا ضمان عَلَى واحد منهما، وإن فارقه ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني، وإن أودع بلا إذن ثم أجاز المالك خرج الأول من البين (**وَكَذَا يَضْمَن**) بِهلاكها (**إنْ اسْتَعْمَلَها**) بأن كان ثوباً فلبسه، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه فهلكت (**وَلَمْ يَزَلْ تعدِّيْهِ عَلَيْهَا**) لأنه استهلاك معنى (**وَإِنْ أوْدَعَ عِندَ اثْنَين مَا يُقْسَمُ**) أي مَا يمكن قسمته كالدراهم والدنانير والمكيل والثياب وغيرها مما لا يتعب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل حصته، فإن

فدَفَعَ أحَدُهُما إلى الآخَرِ ضَمِنَ الدَافِعُ، وَلو أوْدَعَ المُوْدِعُ ضَمِنَ الأوَّلُ فَقَطْ، وَمَن مَعَهُ ألْف فادَّعَى اثْنَانِ كُلٌّ إيْدَاعَهَا علَى حِدَةٍ، فَنَكَلَ لهُمَا فَهِيَ لَهُمَا، وَضَمِنَ بالهَلاكِ مِثْلَهَا بَيْنَهُما.

فَصْلٌ: العَارِيَةُ

هِيَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ ....

خالف (**فدَفَعَ أحَدُهُما إلى الآخَرِ ضَمِنَ الدَافِعُ**) لا القابض لأن مودع المودع لا يضمن عنده كما مرَّ، وهذا عند الإمام، وعندهما لكل واحد منهما حفظ الكل بإذن الآخر لأنه رضي بأمانتهما، وإن كان مما لا يقسم كالعبد والثوب الذي يتعيّب بالتقسيم حفظه أحدهما بدون الآخر إجماعاً لتعذر اجتماعهما. وقيل: يقسم من حيث الزمان.

(**وَلو أوْدَعَ المُوْدِعُ**) الوديعة مَن ليس فِي عياله بغير إذن ولا ضرورة كحرق فهلكت بعد مفارقة الأول (**ضَمِنَ الأوَّلُ فَقَطْ**) بلا خلاف لأن الثاني مداوم عَلَى حفظه ولم يوجد منه صنع فِي الهلاك فلا يلزمه الضمان. وعندهما ضمن أياً شاء، فإن ضمن الثاني رجع عَلَى الأول لأنه عامل إذا لم يعلم أن الأول مودع، وإن ضمن الأول لا يرجع عَلَى الثاني (**وَمَن مَعَهُ ألْفٌ**) درهم مثلاً (**فادَّعَى اثْنَانِ كُلٌّ**) واحد منهما (**إيْدَاعَهَا**) بنفسه (**علَى حِدّة، فَنَكَلَ**) عن الحلف (**لهُمَا**) أي لكل واحد منهما عَلَى الانفراد بعد أن استحلفاه (**فَهِيَ**) أي الألف التي مع الرجل (**لَهُمَا**) يقتسمانها بينهما (**وَضَمِنَ بالهَلاكِ مِثْلَهَا**) أي ألفاً أخرى تكون (**بَيْنَهُما**) لأن دعواهما صحيحة فيجب عليه اليمين لهما، فإن حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحجة، وإن حلف لأحدهما ونكل للآخر قضى بها لمن نكل له دون الآخر لوجود الحجة فِي حقه دون الآخر، وإن نكل لهما قضى بها بينهما لعدم الأولوية. ثم يجب عليه ألف أخرى لإقراره بها، وصور هذه المسألة ستة: أقرّ لهما نكل لهما، حلف لهما أقر لأحدهما نكل للآخر أو حلف نكل لأحدهما وحلف للآخر.

(**فَصْلٌ: العَارِيَةُ**) هي لغة: مشدَّدة وتُخَفَّف اسم من الإعارة كالغار من الإغارة، فعيلة منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب.

وشرعاً: (**هِيَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ**) من عين مع بقائها احترازاً عن إعارة الدراهم

مَجَّاناً، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بقَاءِ عَيْنِهِ، وَتَصِحُّ بِأَعَرْتُكَ، وَمَنَحْتُكَ، وَأَخْدَمْتُكَ إذا لَمْ يُرِد بِهِ الهِبَةَ، وَتُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي، وَلَهُ أَنْ يُعِيرَ، وَيَصِحُّ إِعَارَةُ الأَرْضِ للبِنَاءِ والغَرْسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجع متَى شَاءَ، وَيُكَلَّفُ بِالقَلْعِ، ....

والدنانير، وعن البيع والهبة، وأفاد بالتمليك لزوم الإيجاب والقبول، ولو فعلا (**مَجَّاناً**) أي بلا بدل وهو احتراز عن الإجارة، وحكمها كونها أمانة، وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لأنها تصير إجارة.

(**وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بقَاءِ عَيْنِهِ**) فلذا كانت إعارة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض لأنها لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها إلا إن أخذها ليعير بها الميزان أو يزين بها الدكان فتكون عارية حقيقة.

(**وَتَصِحُّ بِأَعَرْتُكَ**) أي جعلتها عارية لك وهو صريح فيها (**وَمَنَحْتُكَ**) هذا الثوب، بمعنى أعطيتك (**وَأَخْدَمْتُكَ**) لأنه إذن له فِي الاستخدام وهو العارية (**إذا لَمْ يُرِد بِهِ**) أي بما ذكر من منحتك وأخدمتك (**الهِبَةَ**) فإن نواها صحَّت نيَّته وكان هبة، وإن لم ينوِ حمل عَلَى الأدنى لئلا يلزم الأعلى بالشكّ.

(**وَتُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي**) وإن هلكت بلا تعدٍّ فلا ضمان ولو بشرط ضمان (**وَلَهُ**) أي للمستعير (**أَنْ يُعِيرَ**) مَا لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل عَلَى الدابة والاستخدام والسكنى والزراعة سواء عين مستعملاً أو لا، وإن شرط المالك أن ينتفع هو بنفسه لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد وعند الشافعي ليس له أن يعير.

(**وَيَصِحُّ إِعَارَةُ الأَرْضِ للبِنَاءِ والغَرْسِ**) بفتح الغين بمعنى المغروس، وقد جاء فيه الكسر لأن المنفعة معلومة وتجوز إجارتها فكذا إعارتها (**وَلَهُ أَنْ يَرْجع**) عن العارية (**متَى شَاءَ**) لعدم لزومها، أطلق الرجوع فشمل مَا إذا كان فِي رجوعه ضرر بين بالمستعير فإن الإعارة تبطل وتبقى العين بأجرة المثل.

(**وَيُكَلِّفُ**) المعير المستعير (**بِالقَلْعِ**) للبناء والغرس عَلَى الأرض لأنه شغلها فيؤمر بتفريغها إلا أن يضرّ قلعها بالأرض فيتركان بالقيمة مقلوعين ويكون الخيار للمعير لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع، والترجيح بالأصل. ومعنى القيمة مقلوعاً أن يقدّر البناء والغرس مقلوعاً موضوعاً عَلَى الأرض، وأطلقه

وَلَا تُؤْخَذُ حتَّى يَحْصُدَ إنْ اسْتَعارَها لِيَزْرَعَها، وَأُجْرَةُ ردِّ المُسْتعارِ عَلَى المُسْتَعِيرِ.

فشمل مَا إذا وقَّت وما إذا لم يوقِّت ورجع قبله صحّ، وكره وضمن مَا نقص من البناء والغرس بالقلع (**وَلَا تُؤْخَذُ**) أي الأرض (**حتَّى يَحْصُدَ**) الزرع (**إنْ اسْتَعارَها لِيَزْرَعَها**) وقَّت أو لم يوقِّت لأن له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى وقت الإدراك إذا رجع لأن فيه رعاية الحقّين (**وَأُجْرَةُ ردِّ المُسْتعارِ عَلَى المُسْتَعِيرِ**) لحصول المنفعة له.

كِتَابُ الهِبَةِ

تَمْلِيكُ عَينٍ بِلا عَوَضٍ، وَتَصِحُّ بِإِيْجَابٍ وقَبُولٍ، وَتَتِمُّ بالقَبْضِ، وَصَحَّ هِبَةُ مَشَاعٍ لا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ لا مَا يَحْتَمِلُها، وَهِبَةُ اثْنَينِ لِوَاحِدٍ ....

المناسبة أن مَا قبلها تمليك منفعة بلا عوض، وهي تمليك العين بلا عوض. وهي لغة: تفضُّل عَلَى الغير بما ينفعه ولو غير مال.

وشرعاً: (**تَمْلِيكُ عَينٍ بِلا عَوَضٍ**) فخرجت الإباحة والعارية والإجارة والبيع وهبة الدين ممن عليه الدين، فإنه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة (**وَتَصِحُّ بِإِيْجَابٍ وقَبُولٍ**) هما ركناها، وسببها إرادة الخير، وشرائط صحتها فِي الواهب: العقل والبلوغ والملك، فلا تصحّ هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتباً، أو أم ولد، أو مدبراً، أو مبعضاً وغير المالك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع، متميزاً غير مشغول.

وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصحّ الرجوع والفسخ، وعدم صحة خيار الشرط فيها، ولا تبطل بالشروط الفاسدة.

(**وَتَتِمُّ بالقَبْضِ**) أي الحيازة، وهي أن يصير الشيء فِي حيازة القابض، وهو فِي كل شيء بما يناسبه فمفتاح الدار قبض لها، وفيما يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها بتبعية الكل.

(**وَصَحَّ هِبَةُ مَشَاعٍ لا يَحْتَمِلُ القِسْمَةَ**) وهو الذي لا يبقى بعد القسمة منتفعاً به أصلاً كعبد ودابة أو لا يبقى منتفعاً به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمام والرحى لأن القبض القاصر هو الممكن فيه فيكتفى به «ميداني».

(**لا**) تَصحُّ هبة (**مَا**) أي مشاع (**يَحْتَمِلُها**) أي القسمة، وهو الذي يبقى منتفعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل ولو من الشريك إلا بعد القسمة والإفراز فلا يكتفى بالقبض القاصر (**وَهِبَةُ اثْنَينِ لِوَاحِدٍ**) عطف عَلَى قوله:

لا عَكْسُهُ، وَصحَّ الرُّجُوعُ فِيهَا كُلًّا أو بَعْضاً بِتَرَاضٍ أو قَضَاءِ قَاضٍ.

هبة مشاع، يعني وصحّ هبة اثنين لواحد داراً لأنهما سلماها جملة وهو قبضها جملة فلا شيوع «بحر».

واعلم أن المؤثر فِي عدم صحتها هو الشيوع عند القبض لا عند العقد، فلو أوهب الكل وسلم النصف لا يصح، ولو وهب النصف ثم النصف ثم سلم الكل صح (**لا عَكْسُهُ**) وهو أن يهب واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد منهما عند أبي حنيفة لأنه هبة النصف من كل واحد منهما فيلاقي قبض كل منهما جزءاً شائعاً وهذا القبض لا يوجب الملك. وقالا: يجوز نظراً إلى أنه عقد واحد فلا شيوع. قيد بالهبة لأن الرهن والإجارة من رجلين جائزة اتفاقاً. وقيد بكون الواهب واحداً لأن الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك عَلَى أن يكون نصيب أحدهما لأحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقاً. وقيد بكون الموهوب لهما كبيرين لأنه لو وهب داراً من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير فِي عياله لم تجز الهبة اتفاقاً. وقيد بعدم البيان لأنه لو بين بأن قال: لهذا ثلثها ولهذا ثلثها أو لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن قبضه. وقال محمد: يجوز إن قبضه.

(**وَصحَّ الرُّجُوعُ**) بعد القبض مَا لم يمنع مانع من الموانع الآتية (**فِيهَا**) أي الهبة بمعنى الموهوب لأن الرجوع فِي حق الأعيان لا الأقوال (**كُلًّا أو بَعْضاً**) فلا يمنع الشيوع فسخها لحديث: «**الوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ عَنْهَا**»[1] إلا أنه مكروه تنزيهاً لحديث: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[2] (**بِتَرَاضٍ**) منهما (**أو قَضَاءِ قَاضٍ**) لاختلاف العلماء فيه، فلو طلبه بعد القضاء ومنعه فهلك يضمن، ولو منعه قبله وقد طلبه وهلك لا يضمن، ولو أعتقه نفذ عتقه.

---

(1) ابن ماجه، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ح2387، ج2، ص798.

(2) البخاري، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ح2478، ج2، ص924، ومسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، ح4259، ج5، ص64.

وَيُكْرَهُ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ حُرُوفُ دَمعٍ خَزَقَهُ، وَالمِيمُ، وَالعَيْنُ، وَالخَاءُ، وَالزَّايُ، وَالقَافُ، وَالهَاءُ.

(**وَيُكْرَهُ**) الرجوع للحديث المارّ (**وَيَمْنَعُ مِنْهُ**) أي الرجوع (**حُرُوفُ دَمعٍ خَزَقَهُ**) فالدال إشارة إلى الزيادة المتصلة بالموهوب كالبناء والغرس والسمن والكبر والصحة والتجصيص والتطيين. والمراد بالزيادة فِي العين الموجبة لزيادة القيمة، فدخل الجمَّال والخياطة والصبغ وخرجت الزيادة من حيث العين فقط كطول الغلام وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأً، وخرجت المنفصلة كولد وأرش وعقر وثمرة فيرجع فِي الأصل إلى الزيادة.

(**وَالمِيمُ**) إشارة إلى موت أحد العاقدين إذا كان بعد التسليم لأن بموت الواهب ينتقل الملك. قيد بما بعد التسليم لأنه لو مات قبله بطلت لعدم الملك (**وَالْعَيْنُ**) إشارة إلى العوض بشرط أن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض كل هبته فإن قال: خذ هذا عوض هبتك أو بدلها أو فِي مقابلتها، فقبضه الواهب سقط الرجوع، ولو لم يذكر أنه عوض رجع كل فِي هبته (**وَالخَاءُ**) إشارة إلى خروج الهبة عن ملك الموهوب ولو بهبة إلا إذا رجع الثاني فللأول الرجوع سواء كان بقضاء أو رضا.

(**وَالزَّايُ**) إشارة إلى الزوجية وقت الهبة، فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع، ولو وهب لزوجته لا يرجع كما لو وهبت لرجل ثم نكحها فإنها ترجع ولو لزوجها لا، (**وَالقَافُ**) إشارة إلى القرابة فلو وهب لذي رحم محرم نسباً ولو ذمياً أو مستأمناً لا يرجع، فخرج مَن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم ومن كان محرماً وليس بذي رحم كأخيه من الرضاع، ولو ابن عمه وأمهات النساء والربائب وأزواج البنين والبنات فلو وهب لأحد هؤلاء له الرجوع (**وَالهَاءُ**) إشارة لهلاك العين الموهوبة، ولو ادَّعى الهلاك صدق بلا حلف.

كِتَابُ الإجَارَةِ

هِيَ بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُوم، وَتَفْسُدُ بالشُّرُوطِ، وَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ، والرُّؤْيَةِ، والعَيْبِ، وتُقَالُ وتُفْسَخُ، وَالمَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ المُدَّةِ كالسُّكْنَى والزِّرَاعَةِ، أيَّ مُدَّةٍ كَانتْ يَتْبَعُ شَرْطَ الواقِفِ، وَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلا يُزَادُ فِي الأرْضِ عَلَى ثَلاثِ سِنِينٍ، وَفِي غيرِهَا عَلَىٰ سَنَةٍ، وتُعْلَمُ بِتَسْمِيَةِ العَمَلِ ونَحْوِهِ،

قدَّم الهدية لأنها تمليك العين وهذه تمليك المنفعة. وهي لغة: اسم للأجرة، وهي مَا يُستحق عَلَى عمل الخير.

وشرعاً: (**هِيَ بَيْعُ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومةٍ بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ**) فقوله: بيع، يشمل بيع العين والمنفعة وبإضافته إلى المنفعة خرج بيع العين، وهو وإن كان جنساً يخرج به العارية والنكاح. وقوله: بعوض معلوم، تمام التعريف. وركنها: الإيجاب والقبول. وشرط جوازها ثلاثة أشياء: أجر معلوم وعين معلومة وبدل معلوم. وحكمها وقوع الملك فِي البدلين ساعة فساعة. وتنعقد بلفظين ماضيين أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل. وصفتها أنها عقد لازم.

(**وَتَفْسُدُ بالشُّرُوطِ**) المراد بها الفاسدة وهي التي لا تلائم العقد (**وَيَثْبُتُ فِيهَا خِيَارُ الشَّرْطِ، والرُّؤْيَةِ، والعَيْبِ، وتُقَالُ وتُفْسَخُ**) كالبيع.

(**وَالمَنْفَعَةُ تُعْلَمُ بِبَيَانِ المُدَّةِ**) تارَة (**كالسُّكْنَى والزِّرَاعَةِ، أيَّ مُدَّةٍ كَانتْ**) أي طالت أو قصرت أو تأخرت بأن كانت مضافة أو تقدمت بأن كانت متصلة بوقت العقد ولكن فِي الوقف (**يَتْبَعُ شَرْطَ الواقِفِ**) لأنه كنص الشارع فِي وجوب الاتِّباع.

(**وَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ**) الواقف فِي إجارته مدة بل سكت عنها (**فَلا يُزَادُ فِي**) إجارة (**الأرْضِ عَلَى ثَلاثِ سِنِينٍ**) خوفاً من دعوى المستأجر أنها ملكه إذا تطاولت المدة، وعليه الفتوى (**وَفِي غيرِهَا**) لا يُزاد (**عَلَىٰ سَنَةٍ، وتُعْلَمُ**) أي المنفعة تارة (**بِتَسْمِيَةِ العَمَلِ ونَحْوِهِ**) كالاستئجار عَلَى صبغ الثوب وخياطته،

وَالأُجْرَةُ لَا تُمَلَّكُ، وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُها بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ، وَبِالعُذْرِ، وَتَصِحُّ مُضَافَةً، ....

وكذلك استئجار الدابة للحمل والركوب، أو بالإشارة كالاستئجار عَلَى نقل هذا الطعام إلى كذا.

(**وَالأُجْرَةُ لَا تُمَلَّكُ**) بنفس العقد (**وَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُها بِمُجَرَّدِ العَقْدِ**) لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي معدومة عند العقد، وإنما أقيمت العين مقام المنفعة فِي حق إضافة العقد ليرتبط الإيجاب بالقبول كما مرّ، بل بالتعجيل فليس له الاسترداد أو بشرطه فِي العقد لو منجزة، فلو مضافة لم تملك بشرط التعجيل أو باستيفاء المعقود عليه أو التمكن منه فِي محل العقد فِي مدته والإجارة صحيحة لأن فِي الفاسدة تجب بحقيقة الانتفاع.

(**وَتَنْفَسِخُ**) بلا حاجة إلى الفسخ (**الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ**) من الآجر والمستأجر، أو الآجرين والمستأجرين، لانعقادها ساعة فساعة. وتتوقف عَلَى حياتهما، فلو مات أحد أجيرين أو مستأجرين انفسخ فِي حصته دون الحي. وعند زفر تبطل فِي نصيبهما لأن الشيوع مانع من صحة الإجارة. وأجيب بأنه مانع ابتداء لا بقاء. وقال بعضهم: لا تنفسخ بمجرد الموت بل يرجع الأمر إلى الحاكم ويقضي بالفسخ (**إِنْ عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ**) فإن لغيره كالوكيل والوصي والمتولي فِي الوقف والأب والجد والقاضي لا تنفسخ بموت أحدهما لبقاء المستحقّ عليه والمستحق، ولو مات المعقود له بطلت، وكذا لو مات المعقود عليه (**وَبِالعُذْرِ**) عطف عَلَى قوله: بموت أحد العاقدين، وهو العجز عن المضي عَلَى موجب العقد كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له، وطبخ لوليمة ماتت عروسها، أو اختلعت من زوجها بعد الاستئجار للطبخ، وكذا لو استأجر دكاناً ليتجر فذهب ماله أو آجر شيئاً فلزمه دين لا يجد قضاءه إلا من ثمن مَا آجره.

(**وَتَصِحُّ**) الإجارة (**مُضَافَةً**) إلى زمان فِي المستقبل بأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار بكذا إلى سنة، وكذا فسخها، والمزارعة والمعاملة والمضاربة والكفالة والإيصاء والوصية والقضاء والإمارة والطلاق والعتق والوقف

وَمَا تَلِفَ فِي يَدِ الأَجِيرِ بِعَمَلِهِ ضَمِنَهُ إِنْ مُشْتَرِكاً لَا خَاصّاً.

فَصْلٌ: الكِتَابَةُ

تَحْرِيرُ المَمْلُوكِ يَداً في الحَالِ، وَرَقَبَةً فِي المَآلِ ....

والعارية والإذن فِي التجارة، فإن هذه تصح مضافة إلى زمان المستقبل. ولا يصح مضافاً للبيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء الدين (**وَمَا تَلِفَ فِي يَدِ الأَجِيرِ**) من حيوان وغيره (**بِعَمَلِهِ**) عملاً غير مأذون فيه كتخريق الثوب من دقه الغير المعتاد وزلق الحمال إذا لم يكن من زحمة الناس وانقطاع الحبل الذي يشدّ به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمي ممن فِي السفينة (**ضَمِنَهُ إِنْ**) كان الأجير (**مُشْتَرِكاً**) وهو من يكون عقده وارداً عَلَى عمل معلوم ببيان محله، وعند زفر والشافعي: لا يضمن لأنه مأذون فيه (**لَا**) يضمن مَا تلف فِي يده بعمله إن كان الأجير (**خَاصّاً**) وهو من يكون عقده وارداً عَلَى منفعته، ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة والمسافة ومنافعه معلومة فِي حكم العين، ففي المشترك المعقود عليه الوصف الذي يحدث فِي العين بفعله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، ولا يمتنع عليه التقبُّل، بل له التقبُّل بغير واحد بخلاف الخاص، فإنه لا يمكنه أن يعمل لغير واحد لأن منافعه صارت مستحقة للغير، والأجر مقابل بها، ولذا يستحقه بمجرد تسليم نفسه، وإن لم يعمل مَا لم يمنع مانع من العمل كالمطر والمرض ونحو ذلك مما يمنع التمكن وإنما لم يضمن لأنه لا يتقبل الأعمال الكثيرة فلا يوجد منه التقصير بخلاف المشترك.

(**فَصْلٌ: الكِتَابَةُ**) هي لغة: مصدر كاتب عبده إذا باعه بما يؤدي من كسبه وشرعاً: (**تَحْرِيرُ المَمْلُوكِ**) أي كلاً أو بعضاً سواء كان المملوك قناً أو مدبراً أو أم ولد (**يَداً**) أي تصرُّفاً فِي البيع والشراء ونحوها، وهذا بدل اشتمال لأن اليد بمعنى التصرف، وخرج تحرير الرقبة (**فِي الحَالِ**) أي عقب التلفظ بالعقد حتى يكون العبد أحق بمنافعه (**وَرَقَبَةً فِي المَآلِ**) أي عند الأداء، وخرج به العتق المنجز والمطلق. وهذا تعريف بالحكم والتعريف بالحقيقة عقد يرد عَلَى تحرير اليد وركنها الإيجاب والقبول بلفظ الكتابة وما يؤدي معناه. وشرطه فِي المولى العقل

فَمَنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ، ولَو صَغِيراً يَعْقِلُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَهُ بِمَالِهِ حَالّاً أَوْ مُؤَجَّلاً أو مُنَجَّماً فَقَبِلَ، صَحَّ، وَخَرَجَ عَن يَدِ المَوْلَى دُونَ مُلْكِهِ فإِنْ أَتْلَفَ المَوْلَى مَالَهُ ضَمِنَهُ، وَإِنْ وَطِئَ المُكَاتِبَةَ فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا، وَإِنْ وَلَدَتِ المُكَاتِبَةُ مِنهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إلا إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً أو مُشْتَرَكاً، فلهُمَا أَحْكَامُ، ....

والبلوغ والملك والولاية، فلا تنفذ من فضولي بل من وكيل وأب ووصي، وهذه شروط انعقاد. والرضا هو شرط صحة احترازاً عن الإكراه والهزال لا الحرية والإسلام، لكن مكاتبة المرتدّة موقوفة عنده نافذة عندهما، وشرطه فِي المكاتب العقل وهو شرط انعقاد وشرط فِي الركن خلوه عن شرط فاسد فِي صلبه. وشرط فِي البدل كونه معلوماً قدراً وجنساً وكون الرقّ فِي المحل قائماً. وحكمها فِي جانب العبد: انتفاء الحجر فِي الحال وثبوت الحرية فِي حق اليد، وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل فِي الحال إن كانت حالة، والملك فِي البدل إذا قبضه واسترداده إذا عجز.

(**فَمَنْ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ، ولَو صَغِيراً يَعْقِلُ**) البيع والشراء لأن الكتابة إذن له بالتجارة وهو صحيح عندنا (**أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ أَوْ مُدَبَّرَهُ بِمَالِهِ**) ليس احترازاً عن الخدمة (**حَالّاً**) أي نقد كله فإنه يمكنه تحصيلها بالاستقراض أو الاستيهاب عقب العقد (**أَوْ مُؤَجَّلاً**) كله (**أو مُنَجَّماً**) أي مقسط عَلَى أشهر معلومة (**فَقَبِلَ، صَحَّ**) عقد الكتابة (**وَخَرَجَ عَن يَدِ المَوْلَى**) لأن موجب الكتابة مالكية فِي حق المكاتب (**دُونَ مُلْكِهِ**) لحديث: «**هُوَ قِنٌّ مَا دَامَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[1]. (**فَإِنْ أَتْلَفَ المَوْلَى مَالَهُ**) أي المكاتب (**ضَمِنَهُ**) لكونه مالكاً فِي حال كسبه (**وَإِنْ وَطِئَ المُكَاتِبَةَ فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا**) ولا حدَّ عليه لأنها أخص بأجزائها ومنافع البضع ملحقة بالإجزاء والأعيان، والعقر فِي الإماء: عشر القيمة لو بكراً، ونصف العشر لو ثيباً، ولو وطئ مراراً لا يلزمه إلا عقر واحد، وما تأخذه تستعين به عَلَى الكتابة (**وَإِنْ وَلَدَتِ المُكَاتِبَةُ مِنهُ**) أي سيدها وادّعى هذا الولد (**فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ**) فإن شاءت مضت عَلَى الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها (**إلَّا إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً أو مُشْتَرَكاً، فلهُمَا أَحْكَامُ**) مذكورة

(1) أبو داود، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح3928، ج4، ص31، بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».

وَلِلْمُكَاتِبِ التَصرُّف بَنَحوِ البَيْعِ لَا بِنَحْوِ الإِقْرَاضِ، وَكَذَا إِذَا عَجزَا وَمَاتَا.

فِي «المطولات». قال فِي «ملتقى الأبحر وشرحه»: أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد فادّعاه أحدهما ثم أتت بآخر فادّعاه الآخر صحّت دعوته، فعجزت فهي أمُّ ولد الأول وضمن الأول للثاني نصف قيمتها لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد، ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة، وضمن الثاني للأول تمام العقر لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة، وضمن قيمة الولد الثاني وهو ابنه لأنه بمنزلة المغرور، وولد المغرور ثابت النسب، وهو حر بالقيمة، وأيهما دفع العقر إليها قبل العجز جاز لاختصاصها بمنافعها. وقال فِي العبد المشترك: ولو أذن أحد شريكين فِي عبد الآخر أن يكاتب حصته منه ففعل نفذ فِي حظه فقط لتجزئ الكتابة عند الإمام وليس لشريكه فسخه حينئذ لو قبض البعض من البدل فعجز المكاتب فالمقبوض كله للقابض خاصة، وقالا: هو مكاتب بينهما وتمامه فيه. **(وَلِلْمُكَاتِبِ التَصرُّف بَنَحوِ البَيْعِ)** المراد التصرفات التي يستفاد بها المال وتكون من الاكتساب، أو هي من ضروريات التجارة، فله فعلها لضرورة التعامل كالشراء والإجارة والإقرار بالدين واستيفائه وقبول الحوالة بدين عليه لا إن لم يكن عليه، والإعارة والإيداع والسفر وإن شرط المولى عدمه، وتزويج أمته ومكاتبته وكتابة عبده لا ولده ووالديه لأنهم يعتقون بعتقه **(لَا بِنَحْوِ الإِقْرَاضِ)** كالإعتاق لعبده ولو بمال لأنه إسقاط، والهبة ولو بعوض، والتصدُّق إلا بيسير منهما، والتزوج بغير إذن مولاه، والتكفل مطلقاً ولو بإذن، وتزويج عبده. **(وَكَذَا)** يعني مثل الأمة المكاتبة المشتركة والعبد المكاتب المشترك الأمة المكاتبة والعبد المكاتب فِي أن لهما أحكاماً **(إِذَا عَجزَا)** عن أداء بدل الكتابة **(وَمَاتَا)** قال فِي «ملتقى الأبحر»: إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة وإلا عجزه الحاكم إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه. وعند أبي يوسف: لا يعجزه مَا لم يتوالَ عليه نجمان، وإذا عجز عادة عليه أحكام رقِّه وما فِي يده لمولاه ويحل له ولو أصله من صدقة، وإن مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه فِي آخر جزء من أجزاء حياته، ويورث مَا بقي من ماله، ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا

فَصْلٌ: الوَلَاءُ

الوَلَاءُ لِمَن أعْتَقَ، وَلَو بِتَدْبِيرٍ أو اسْتِيلاءٍ أو وَصِيَّةٍ بَعْدَ المَوْتِ أو كِتَابةٍ بَعْدَ الأدَاءِ أوْ مُلْكٍ قَرِيبٍ بالشِّرَاءِ الذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ، وَلَا يَنْتَقِلُ ولَاءُ الحَمْلِ عَنْ مَوَالِي الأُمِّ أَبَداً، وَكَذَا إنْ ولدَت لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا ....

فِي كتابته، كوتبوا معه تبعاً أو قصداً، وإن لم يترك وفاء وله ولد وُلِد فِي كتابته سعى الولد فِي كتابة أبيه عَلَى نجومه، فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته، والولد المُشترى إما أن يؤدي حالاً أو يرد إلى الرق وتمامه فيه.

(**فَصْلٌ: الوَلَاءُ**) هو لغة: النصرة والمحبة. وشرعاً: قرابة حكمية حاصلة من عتق وموالاة. ومن آثاره: الإرث والعقل وولاية الإنكاح. وسببه: العتق عَلَى ملكه أو عقد الموالاة. وركنه: قوله: أعتقته أو ملك القريب، أو عقد الموالاة. ويشترط كون المعتق أهلاً للولاء، وهو أن يكون أهلاً للإرث بكونه حرّاً مسلماً وأولاده يكونون أهلاً بالعصوبة لا بالقرابة. وحكمه: أن يعقل الجناية حال حياة معتقه والإرث منه بعد مماته.

(**الوَلَاءُ لِمَن أعْتَقَ**) هذا لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة الصدِّيقية عن النبي عليه الصلاة والسلام (**وَلَو بِتَدْبِيرٍ أوِ اسْتِيلاءٍ أو وَصِيَّةٍ بَعْدَ المَوْتِ**) بأن أوصى بعتق عبده أو بشرائه وعتقه بعد موته (**أو كِتَابةٍ بَعْدَ الأدَاءِ**) أي أداء بدل الكتابة (**أوْ مُلْكٍ قَرِيبٍ بالشِّرَاءِ**) بأن ملك ابنه أو أباه بشراء أو هبة (**الذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ**) فِي ثبوت الولاء لكونه عصبة سببية، وأتى بهذا للتنبيه عَلَى مخالفته للعصبية النسبية (**وَلَا يَنْتَقِلُ ولَاءُ الحَمْلِ عَنْ مَوَالِي الأُمِّ أَبَداً**) يعني ولو عتق أيوه القن حتى لو جنى الولد حكم بجنايته عَلَى موالي الأم لأن الجنين عتق بعتق أمه وعتق أمه مقصود فكذا هو يعتق مقصوداً، وتقييد الزوج بكونه قناً ليس احترازياً، فكذا لو كان زوجها مكاتباً أو مدبراً. (**وَكَذَا**) يعني لا ينتقل ولاء حملها عن مولاها (**إنْ ولدَت لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا**) لتعذر تبعيته للأب لرقه يعني وإن انتفى تحقق الجزئية هذا لاحتمال علوقه بعد العتق لكن لا يمكن تبعيته

إلا إِنْ عَتق أبُو وَلَدٍ وهُوَ حَيٌّ جرَّ، وَلاءَ ابْنِهِ لِمَوَالِيْهِ، وَإِلَى عَجَمِيٍّ عَرَبِيًّا صَحَّ، وَعَقْلُهُ عَلَىٰ مَوْلاهُ، وَإرْثُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ.

فَصْلٌ: الإكْرَاهُ

هُوَ فِعْلٌ يُوقِعُهُ الإنسانُ بِغَيرِهِ فَيَفُوْتُ بِهِ رِضَاهُ أو يُفْسدَ اخْتِيارَهُ، ....

للأب لأنه لم يعتق بعد فيثبت من مَوالي الأم عَلَى وجه التبعية لأنه عتق تبعاً لا مقصوداً (**إلا إِنْ عَتق أبُو وَلَدٍ وهُوَ**) أي الولد (**حَيٌّ جَرَّ وَلاءَ ابْنِهِ لِمَوَالِيْهِ**) لزوال المانع وهو رقُّ الأب. قيد بقوله: وهو حي لأنه لو مات قبل عتق أبيه لا ينتقل ولاؤه من موالي الأم (**وَإِلَى عَجَمِيٍّ عَرَبِيًّا**) بأن قال له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، فقبل الآخر فذلك عقد صحيح بشروط وهي كونه حرّاً عاقلاً بالغاً، وأن لا يكون عربياً، وأن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه، وأن لا يكون عقل عنه بيت المال، وأن يشترط العقل والإرث. وأما جهالة النسب فقيل شرط، وقيل لا، وهو المختار.

وأما الإسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي للذمي (**صَحَّ**) أي عقد الموالاة (**وَعَقْلُهُ**) أي عقل جنايته (**عَلَىٰ مَوْلاهُ وَإرْثُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ**) أي للأسفل (**وَارِثٌ**) وهو مؤخر عن ذوي الأرحام.

(**فَصْلٌ: الإكْرَاهُ**) هو لغة: حمل الإنسان عَلَى شيء يكرهه. وشرعاً: (**هُوَ فِعْلٌ يُوقِعُهُ الإنْسانُ بِغَيرِهِ**) المراد أنه يهدِّد به غيره.

وأما إذا نجز إيقاع الفعل كالقتل مثلاً فلا يمكن إجراء أحكام الإكراه عليه إذ لا يقال: الإفطار صار جائزاً له بعد الموت (**فَيَفُوْتُ بِهِ**) أي بسببه (**رِضَاهُ**) أي فيأتي بما لا يرضي، وليس المراد أنه كان راضياً بالمأتي ثم زال رضاه بسبب الإكراه. فحاصل التعريف أن الإكراه حمل الإنسان غيره عَلَى مَا لا يرضى ذلك الغير بفعله كحمله إيّاه عَلَى إفطار صوم رمضان.

(**أو يُفْسدَ اخْتِيارَهُ**) مع عدم الرضا كما إذا أكره بتلف نفس أو عضو أو بعض عضو أو ضرب شديد، ويسمّى الإكراه بأحد هذه الأشياء تامّاً وملجأ،

وَشَرْطُهُ: قدْرَةُ المُكْرَهِ عَلَى إِيْقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى نَحوِ شُرْبِ خَمْرٍ بِضَرْبٍ، وَنحْوِهِ لا يَحِلُّ التَّنَاوُلُ، وَإِنْ بِقَتْلٍ ونَحوِهِ حَلَّ، وَيَأْثَمُ بِالصَّبْرِ، وَإِنْ عَلَى الكُفْر وسبّ النَّبِيّ ﷺ يُؤْجَرُ بالصَّبْرِ عَلَى التَّلَفِ، وَإِنْ على طَلاقٍ وعِتاقٍ فَفَعَلَ، وَقَعَ، وَيَرْجِعُ المُكْرَهُ عَلَى فَاعِلِ الإِكْرَاهِ بِقِيمَةِ العَبْدِ، وَبِنِصْفِ المَهْرِ إِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

والإكراه بنحو حبس وقيد وضرب يسيرٍ ناقصاً وغير ملجئ، فنفي الرضا أعم من إفساد الاختيار لصدقه بصحة الاختيار وفساده. ففي الضرب والحبس يفوت الرضا والاختيار الصحيح باقٍ، وفي القتل لا رضا والاختيار الفاسد باقٍ.

(**وَشَرْطُهُ: قدْرَةُ المُكْرَهِ عَلَى إِيْقَاعِ مَا هَدَّدَ بِهِ**) سلطاناً كان أو لصاً، وخوف المكره إيقاع مَا هدّد به بغلبة ظنّ ليصير ملجأ، وكونه ممتنعاً قبله عن فعل مَا أكره عليه لحقه كبيع مَا له أو لحق غيره كإتلاف مَا له، أو لحق الشرع كالزنا وشرب الخمر وكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً عمَّا يعدم الرضا.

(**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى نَحوِ شُرْبِ خَمْرٍ**) كأكل لحم ميتة أو خنزير أو دم (**بِضَرْبٍ**) غير شديد (**وَنحْوِهِ**) كقيد وحبس (**لا يَحِلُّ التَّنَاوُلُ**) إذ لا ضرورة فِي إكراه غير ملجئ، نعم لا يحد للشرب للشبهة (**وَإِنْ**) أُكره عَلَى شرب خمر وأكل لحم ميتة (**بِقَتْلٍ ونَحوِهِ**) كضرب شديد أو قطع عضو (**حَلَّ**) التناول لأن حرمة هذه الأشياء مقيدة بحال الاختيار.

(**وَيَأْثَمُ بِالصَّبْرِ**) أي إن امتنع من الأكل أو الشرب وصبر حتى أتلف أثم لأنها فِي هذه الحالة مباحة (**وَإِنْ**) أُكره (**عَلَى الكُفْر وسبّ النَّبِيّ ﷺ**) بقتل أو قطع عضو ولو أنملة رخص إظهاره بلسانه ويوري وقلبه مطمئن بالإيمان (**يُؤْجَرُ بالصَّبْرِ عَلَى التَّلَفِ**) لتركه الاجتراء المحرم (**وَإِنْ**) أُكره (**عَلَى طَلاقٍ وعِتاقٍ فَفَعَلَ وَقَعَ**) لأن الإكراه لا ينافي الأهلية (**وَيَرْجِعُ المُكْرَهُ عَلَى فَاعِلِ الإِكْرَاهِ بِقِيمَةِ العَبْدِ**) المعتق ويضمن القيمة مطلقاً موسراً كان أو معسراً لأنه ضمان إتلاف وهو لا يختلف باليسار والإعسار (**وَبِنِصْفِ المَهْرِ إِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) والمهر مسمى، فلو غير مسمًّى فبالمتعة لتقريره مَا كان عَلَى شرف السقوط.

فَصْلٌ: الحَجْر

هُوَ مَنْعُ تصرُّفٍ قَوْلِيٍّ، وَأَسْبَابُهُ: صُغْرٌ، وَرِقٌّ، وَجُنُونٌ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهُما بإِذْنِ الوَلِي لا تَصَرُّفُهُ بِحَالٍ، وَضَمِنُوا مَا أتْلَفُوْهُ، وَنَفَذَ إقْرَارُ البالِغِ فَقَطْ في حَقّه فقَط،

(**فَصْلٌ: الحَجْر**) هو لغة: المنع مطلقاً.

وشرعاً: (**هُوَ مَنْعُ**) من نفاذ (**تصرُّفٍ قَوْلِيٍّ**) فإن عقد المحجور موقوف فلا يثبت به حكم التصرف، وخصّ القولي بالذكر لأن الحجر لا يتحقق فِي أفعال الجوارح، ثم التصرف القولي منه مَا هو متردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء، ومنه مَا هو ضرر محض كالطلاق والعتاق، ومنه مَا هو نفع محض كقبول الهبة والهدية والصدقة، فالأول الحجر فيه بمعنى منع نفاذ التصرف أي ثبوت حكم التصرف. وفي الثاني بمعنى الإعدام من الأصل فِي حق الصبي والمجنون دون العبد فإن طلاقه يقع. وأما الثالث فلا حجر فيه أصلاً لكونه نفعاً خالصاً، وأما التصرف الفعلي فلا حجر فيه إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يندرىء بالشبهات، أمَّا إذا كان كذلك فالحجر ثابت فِي حكم ذلك الفعل، فالصبي والمجنون إذا زنى أو قتل فهو محجور عليه بالنسبة لحكم الزنا وهو الحد، وبالنسبة لحكم القتل وهو القصاص.

(**وَأَسْبَابُهُ: صُغْرٌ**) بأن كان غير بالغ مميزاً كان أو غير مميز (**وَرِقٌّ**) ليس بسبب الحجر فِي الحقيقة لأنه مكلف مختار كامل الرأي غير أنه وما فِي يده للمولى فلا يجوز أن يتصرف لأجل حقه، وألحق بهما المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس (**وَجُنُونٌ**) مطبق أو مفيق فِي بعض الأوقات.

(**وَصَحَّ تَصَرُّفُهُما**) أي الصبي المميز والرقيق (**بإِذْنِ الوَلِي**) أو السيد (**لا تَصَرُّفُهُ**) أي المجنون (**بِحَالٍ**) يعني ولو أجازه الولي لعدم عقله، هذا إذا كان مطبقاً، وإن كان يجن ويفيق ففي حالة الإفاقة كالعاقل «داماد».

(**وَضَمِنُوا مَا أتْلَفُوْهُ**) لما بيّنا من أنه لا حجر فِي الأفعال لكن ضمان العبد بعد عتقه والصبي للحال سوى الدية، فعلى عاقلته (**وَنَفَذَ إقْرَارُ البالِغِ فَقَطْ**) أي لا إقرار الصبي والمجنون (**في حَقّه**) لقيام أهليته (**فقَط**) أي لا فِي حق سيده رعاية

وَلَزِمَهُ المَالُ بَعْدَ الحُرِيَّةِ نحو الحَدّ فِي الحَالِ، وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ إلى أنْ يُؤْنَسُ رشْدُهُ، وَيُحْجَرُ عَلَى المُفتِي الماجِنِ، وَالطّبِيبِ الجاهِلِ، وَالمُكَارِي المُفْلسِ، بُلُوغُ الغُلامِ بالإحْبَالِ، وَالإنْزَالِ، وَالجَارِيَة بِالحَيْضِ والحَبَلِ، وَكُلٌّ بالاحْتِلامِ، وَإلَّا

لجانبه (**وَلَزِمَهُ المَالُ بَعْدَ الحُرِيَّةِ**) لوجود الأهلية وزوال المانع (**نحو الحَدّ**) كالقود (**فِي الحَالِ**) لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث إنه آدمي بل من حيث إنه مال.

(**وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ**) أي الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة مطلقاً، أي سواء بلغ رشيداً ثم سفه أو بلغ غير رشيد عندهما وعند الأئمة الثلاثة (**إلى أنْ يُؤْنَسُ رشْدُهُ**) وإن هرم ولا يصح تصرفه نظراً له لا زجراً، فإن باع لا ينفذ، فإن كان فيه مصلحة أجازه لأنه نصب ناظراً وبقولهما يفتى. والكلام فِي تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل، أما ما لا يحتمل الفسخ فلا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير فلا حجر فيه.

(**وَيُحْجَرُ عَلَى المُفتِي الماجِنِ**) وهو الذي يعلِّم الناس الحِيل الباطلة ويدخل فيه المفتي الفاسق والذي يفتي عن جهل (**وَالطّبِيبِ الجاهِلِ**) هو الذي يسقي الناس فِي أمراضهم دواءً مخالفاً لعدم علمه فيُفسد أبدانهم (**وَالمُكَارِي المُفْلسِ**) وهو الذي يكري إبلاً وليس له إبل ولا مال ليشتريها به ويأخذ الكراء من الناس ويدفعه فِي ديونه أو مصالحه، فإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه، فمنع هؤلاء المفسدين للأديان والأبدان والأموال دفع إضرار بالخاص والعام فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويلحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى: المحتكر وأرباب الطعام إذا تعدوا فِي القيمة تعديّاً فاحشاً وما لو أسلم عبد الذمي فامتنع من بيعه.

(**بُلُوغُ الغُلامِ بالإحْبَالِ**) أي يجعل المرأة حبلى لأنه علامة إنزاله (**وَالإنْزَالِ**) فِي اليقظة بأي سبب كان (**وَالجَارِيَة**) هي أنثى الغلام بلوغها (**بِالحَيْضِ والحَبَلِ**) لأنه علامة إنزالها (**وَكُلٌّ بالاحْتِلامِ**) فِي النوم مع رؤية الماء، والأصل هو الإنزال، فإن الاحتلام لا يعتبر إلا به (**وَإلَّا**) يعني وإن لم يوجد شيء مما ذكر فيهما

فَيُفْتَى فِيهِما بخَمْسَ عَشَرةَ سَنَةً، وَيُصَدَّقُ المُرَاهِقُ مِنْهُمَا فِي دَعْوَى البُلُوغِ.

فَصْلٌ: المَأْذُونُ

فَكُّ الحَجْرِ، وَإِسْقاط الحقِّ فإذَا تَصَرَّفَ العَبْدُ بِأَهْلِيَّتِهِ لا يَلْزَمُ السَّيدُ عُهْدَتَهُ، وَلَا يَتوقَّفُ، وَلَا يَتخَصَّصُ، وَيَثْبُتُ صَرِيحاً أو دَلالَةً.

وَلَهُ أنْ يَبِيعَ وَيشْتَرِيَ ويُوكِّل بِهِما ويُسلِمَ، وَيَقْبَلَ السَّلَمَ، وَيَرْهَنَ ويَرْتَهِنَ، وَيُزَارِعَ، ....

(**فَيُفْتَى فِيهِما بخَمْسَ عَشَرةَ سَنَةً**) وهو قول الصاحِبَيْن رواية عن الإمام، وبه قالت الأئمة الثلاثة. ومفاده أنه لا اعتبار لنبات العانة خلافاً للشافعي ورواية عن أبي يوسف، ولا اللحية، وكذا نهود الثدي فِي ظاهر الرواية، وكذا ثقل الصوت وشعر السّاق والإبط والشارب (**وَيُصَدَّقُ المُرَاهِقُ مِنْهُمَا فِي دَعْوَى البُلُوغِ**) بلا يمين، وأحكامها أحكام البالغين، هذا إذا لم يكذّبهما الظاهر بأن يكون بحال يحتلم مثله، وأما إن كذّبه فلا يقبل قوله.

(**فَصْلٌ: المَأْذُونُ**) الإذن لغة: الإعلام.

وشرعاً: (**فَكُّ الحَجْرِ**) عن التجارة الثابت بالرق لا الإنابة والتوكيل كما قال الشافعي (**وَإِسْقاط الحقِّ**) الثابت للمولى لو المأذون رقيقاً أو الولي لو صبيّاً أو معتوهاً. وقوله: وإسقاط الحق كالتفسير والإيضاح. (**فإذَا تَصَرَّفَ العَبْدُ بِأَهْلِيَّتِهِ**) الأصلية باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف (**لا يَلْزَمُ السَّيِّدُ عُهْدَتَهُ**) فإذا اشترى ليس له طلب الثمن من سيده لأنه يشتري لنفسه (**وَلَا يَتوقَّفُ**) لأن الإسقاطات لا تتوقف (**وَلَا يَتخَصَّصُ**) خلافاً لزفر والشافعي رحمهما الله تعالى (**وَيَثْبُتُ صَرِيحاً**) كاشترِ ثوباً أو بعه (**أو دَلالَةً**) كما إذا رآه يبيع ويشتري فسكت فيكون إذْناً دلالة.

(**وَلَهُ**) أي للمأذون إذْناً عاماً (**أنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ويُوكِّل بِهِما ويُسلِمَ**) أي يجعل نفسه ربّ السلم (**وَيَقْبَلَ السَّلَمَ**) أي يجعل نفسه المسلم إليه (**وَيَرْهَنَ ويَرْتَهِنَ**) لأنهما إيفاء واستيفاء وهما من توابع التجارة (**وَيُزَارِعَ**) أي يدفع الأرض

وَيُشارِكَ عِناناً، وَيَسْتَأْجِرَ ويُؤَجِّرَ، وَلَوْ نَفْسَهُ، وَيُضَارِبَ، وَيُبْضِعَ، وَيُقرَّ بِدَيْنٍ، وَوَدِيعةٍ وغَصْبٍ، ويُضِيفَ مُعَامِلِيْهِ، وَيَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيبٍ، وَيَأْذَنَ لِرَقِيقِهِ فِي التِّجَارَةِ لَا أنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَهُ، وَكَذَا أَمَتَهُ، وَلَا أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ أَوْ يَعْتِقَ وَلَوْ بِمَالٍ أو يُقْرِضَ أو يَهَبَ، وَلو بِعَوَضٍ، إلا اليَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَدَيْنُهُ مُتعَلِّقٌ بِرَقْبَتِهِ. وَيَنْحَجِرُ بِإِبَاقِهِ، ....

مُزارعة ويأخذها مزارعة (**وَيُشارِكَ عِناناً**) لأنها وكالة لا مفاوضة لأنها كفالة (**وَيَسْتَأْجِرَ ويُؤَجِّرَ وَلَوْ نَفْسَهُ**) وعند الأئمة الثلاثة ليس له أن يؤجر نفسه (**وَيُضَارِبَ**) أي يأخذ المال مضاربة فإن دفع يكون مستأجراً، وإن أخذ يكون مؤجراً نفسه وهما من التجارة.

(**وَيُبْضِعَ**) أي يدفع المال بضاعة ويكون الربح له (**وَيَقرَّ بِدَيْنٍ**) واقع بسبب التجارة لأحد ولو لولده عندهما وخصّه الإمام بالأجنبي (**وَوَدِيعةٍ وغَصْبٍ، ويُضِيفَ مُعَامِلِيْهِ**) لجريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب (**وَيَحُطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِعَيبٍ**) ظهر فيما باعه بقدر مَا يحط التجار لا لغير عيب لأنه تبرع (**وَيَأْذَنَ لِرَقِيقِهِ فِي التِّجَارَةِ**) والأصل أن كل من له ولاية التجارة يصحّ إذنه للعبد فيها.

(**لَا أنْ يَتَزَوَّجَ**) إلا بإذن لأنه ليس من توابع التجارة ولا أن يتسرى وإن أُذن له (**أَوْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَهُ**) اتفاقاً إلا بإذن (**وَكَذَا أَمَتَهُ**) عند الطرفين لأن الإذن وإن كان لتحصيل المال لكن عَلَى وجه يكون من صنيع التجار وليس هذا منه خلافاً لأبي يوسف (**وَلَا أنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ**) لأنه ليس بتجارة (**أَوْ يَعْتِقَ ولَو بِمَالٍ**) إلا أن يجيزهما المولى (**أو يُقْرِضَ أو يَهِبَ**) لأنه تبرُّع (**وَلَوْ بِعَوَضٍ، إلا اليَسِيرَ مِنَ الطَّعَامِ**) كالرغيف ونحوه.

(**وَدَيْنُهُ مُتعَلِّقٌ بِرَقْبَتِهِ**) يباع فيه إن لم يفد سيده أي بدفع جميع ديونه لا بأداء قيمته، وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه. ومعناه أنه لو باعه بعد الدين كان باطلاً. قيل: معناه سيبطل لتوقفه عَلَى إجازة الغرماء. وقيل: فاسد لأنه لو أعتقه المشتري بعد القبض صحّ ولزمه قيمته فلا يكون موقوفاً «داماد».

(**وَيَنْحَجِرُ بِإِبَاقِهِ**) لأن العادة أن المولى لا يرضى بتصرف العبد الخارج عن

وَبِمَحْجِرِ المَوْلَى، وَمَوْتِهِ، وَجُنُون كُلٍّ أو لُحُوقِهِ مُرْتدّاً أو بِاسْتِيلادِها، وَضَمِنَ قِيمَتَها لِلغُرَماءِ إنْ عليَها دَيْنٌ مُحِيطٌ كمَا يَضْمَنُ لو دبَّرَ أوْ أعْتَقَ مَأْذُونَهُ المدْيُونَ بِمُحِيْطٍ بِمَالِهِ ورَقْبَتِهِ ولَمْ يَمْلِكْ حِينَئِذٍ ما فِي يَدِهِ، وَإنْ أذِنَ الصَّبِيَّ وَالمَعْتُوهُ الَّذِي يَعْقلُ البَيْعَ والشِّرَاءَ فِيهِمَا فَهُوَ فِيهِمَا كالعَبْدِ المأْذُونِ.

طاعته فكان دلالة (**وَبِمَحْجِرِ المَوْلَى**) إن علم به أكثر أهل سوقه كي لا يتضرّروا بتأخر حقهم إلى مَا بعد العتق، ويشترط أيضاً علم العبد بالحجر أيضاً (**وَمَوْتِهِ**) أي المولى (**وَجُنُون كُلٍّ**) من المولى والعبد (**أو لُحُوقِهِ مُرْتدّاً**) أي لحوق كل منهما، وحكم بلحاقه علم العبد أو لم يعلم لأنه موت حكماً (**أو بِاسْتِيلادِها**) فيكون حجراً لها دلالة لأن الظاهر تحصينها بعد الولادة بخلاف الابتداء، لأن الصريح قاضٍ عَلَى الدلالة خلافاً لزفر.

(**وَضَمِنَ قِيمَتَها لِلغُرَماءِ إنْ عليَها دَيْنٌ مُحِيطٌ**) برقبتها لإتلافه محلاً تعلق به حقهم (**كمَا يَضْمَنُ لو دبَّرَ أوْ أعْتَقَ مَأْذُونَهُ المدْيُونَ بِمُحِيْطٍ بِمَالِهِ ورَقْبَتِهِ ولَمْ يَمْلِكْ حِينَئِذٍ**) أي حين إذ أحاط بالدين بماله ورقبته (**ما فِي يَدِهِ**) من أكسابه فلو أعتق سيده عبداً مما فِي يده لا يصح لعدم الملك عند الإمام، وعندما يملك السيد مَا فِي يده من كسبه وينفذ عتق عبده ويغرم قيمته للغرماء لأنه يملك المأذون فيملك كسبه ضرورة.

(**وَإنْ أذِنَ الصَّبِيَّ**) الذي يعقل (**وَالمَعْتُوهُ**) وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون (**الَّذِي يَعْقلُ البَيْعَ والشِّرَاءَ**) هذا هو الشرط فِي صحة الإذن لهما بأن يعقل أن البيع سالب لملك المبيع جالب للثمن، وبالعكس فِي الشراء، وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش (**فِيهِمَا**) أي البيع والشراء، والمراد التصرف الدائر بين النفع والضرر فمثله الإجارة والنكاح، وأما مَا فيه نفع محض كإسلامهما وقبولهما الهبة والصدقة والهدية فيصح بلا توقف عَلَى الولي لكونه أهلاً ولو عَلَى القصور، وما هو ضرر محض كالطلاق والعتاق فلا يصح ولو بإذن لانعدام الشرط فيه وهو الأهلية الكاملة (**فَهُوَ**) أي الصبي والمعتوه (**فِيهِمَا كالعَبْدِ المأْذُونِ**) فِي جميع الأحكام

فَصْلٌ: الغَصْبُ

هُوَ إزَالَةُ اليَدِ المُحِقَّةِ بإِثْبَاتِ اليَدِ المُبْطِلَةِ فِي مَالٍ مُتَقَوَّمٍ مُحْتَرَمٍ قَابِلٍ للنَّقْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ لَا خُفْيَةً.

وَحُكْمُهُ: الإِثْمُ، ووُجُوبُ ردِّ عَينِهِ فِي مكَانِ غَصْبِهِ، وَالضَّمَانُ لَوْ هَلَكَتْ

المارّة فيصير مأذوناً بالسكوت ويصح إقراره بما فِي يده من كسبه ولا يملك تزويج عبده ومكاتبته ولا يتقيد بنوع من التجارة ويجوز بيعه بالغبن الفاحش عنده خلافاً لهما إلى غير ذلك من الأحكام التي فِي العبد إلا أنَّ الولي لا يمنع من التصرف فِي مالهما وإن كان عليهما دين ولا يقبل إقراره عليهما وإن لم يكن عليهما دين بخلاف المولى.

(**فَصْلٌ: الغَصْبُ**) هو لغة: أخذ الشيء عَلَى وجه التغلب مالاً أو غيره كالحرّ. وشرعاً: (**هُوَ إِزَالَةُ اليَدِ المُحِقَّةِ**) أي التي لها حق، أي إزالة تصرف المالك عن ملكه حكماً كجحوده لما أخذه قبل أن يحوله وقصرها عنه كاستخدامه لعبد ليس فِي ملكه (**بإِثْبَاتِ اليَدِ المُبْطِلَةِ**) ذكر الزاهدي: أن الغصب عَلَى نوعين: منه مَا هو موجب للضمان فيشترط له إزالة اليد، ومنه مَا هو موجب للردّ دون الضمان فيشترط له إثبات اليد كغصب العقار فإنه موجب للردّ دون الضمان عندهما (**فِي مَالٍ**) فلا يتحقق فِي ميتة وحرّ وكفّ من تراب وقطرة ماء ومنفعة (**مُتَقَوَّمٍ**) فلا يتحقق فِي خمر مسلم (**مُحْتَرَمٍ**) فلا يتحقق فِي مال الحربي مع كونه فِي دار الحرب (**قَابِلٍ للنَّقْلِ**) فلا يتحقق فِي العقار خلافاً لمحمد (**بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ**) احترز به عن الوديعة والعارية (**لَا خُفْيَةً**) احترز به عن السرقة.

(**وَحُكْمُهُ**) أي الغصب لمن علم أنه مال الغير (**الإِثْمُ، ووُجُوبُ ردِّ عَينِهِ فِي مكَانِ غَصْبِهِ**) ولغير من علم أنه مال الغير الردّ أو الغرم فقط دون الإثم، ثم ردّ العين هو الموجب الأصلي والكمال فِي ردّ الصورة والمعنى، وإعطاء المثل والقيمة مخلص يصار إليه عند تعذر العين ولذا قال:

(**وَالضَّمَانُ لَوْ هَلَكَتْ**) العين المغصوبة بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية

فِي الـمـثْلـيِّ بـالـمِـثْـلِ إِنْ أَمْكَـنَ، وَإِلَّا فـبِـالقِـيـمَـةِ، وَفِـيـمَـا لَا مِـثْـلَ لَـهُ بِـالـقِـيـمَـةِ يَـوْمَ الغَـصْبِ.

وَيَضْمَنُ زَوَائِدَ المَغْصُوبِ بِالتَّعَدِّي لا مَنَافِعَهُ إِلَّا إِذَا كانَ وَقْفاً أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أو مُعداً لِلاسْتِغلالِ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ الأَخِيرَ بِتَأْوِيلِ مُلْكٍ أَوْ عَقْدٍ.

لمن علم أو لم يعلم لأنه حق العبد فلا يتوقف عَلَى العلم (**فِي المثْليِّ**) كالمكيل والموزون والذرعي والعددي المتقارب (**بالمِثْلِ**) لأن فيه مراعاة الصورة والمعنى ولا يعدل عنه إلى القيمة (**إِنْ أَمْكَنَ**) المثل لأن فيها مراعاة المعنى فقط (**وَإِلَّا**) يوجد المثل بأن انقطع عن أيدي (**فبِالقِيمَةِ**) يوم الخصومة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند مُحَمَّد يوم الانقطاع لأنه الآن صار لا مثل له وعليه الفتوى كما فِي «ذخيرة الفقهاء» وبه أفتى كثير من المشايخ كما فِي «الكفاية». (**وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ**) كالدّواب والثياب والعبيد الغير المتقارب يضمنه (**بالقِيمَةِ يَوْمَ الغَصْبِ**) إذ لا مثل له ليعتبر ويوم الغصب زمان سبب الوجوب، فاعتبر به، وهذا الإجماع فِي الهالكة وكذا المستهلكة عنده وقالا: قيمته يوم الاستهلاك.

(**وَيَضْمَنُ زَوَائِدَ المَغْصُوبِ**) مطلقاً متصلة كسمن وحسن أو منفصلة كدر ونحوه (**بِالتَّعَدِّي**) أو المنع بعد طلب المالك لأنها أمانة والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي، والغصب لم يرد عَلَى الزوائد. وعند الشافعي: يضمن ولو لم يتعد. ومبناه الخلاف فِي حقيقة الغصب فعندنا إزالة اليد المحقة، وعنده إثبات اليد المبطلة (**لا مَنَافِعَهُ**) أي المغصوب سواء استوفاها أو عطّلها أو أشغل المغصوب إلا أن ينقص المغصوب باستعمال الغاصب فيغرم النقصان، وإنما لا يضمنها لعدم تقوُّمها وماليتها.

(**إِلَّا إِذَا كانَ**) المغصوب (**وَقْفاً**) فإن منافعه مضمونة سواء كان للسكنى أو للاستغلال أو لغيرهما (**أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أو مُعداً لِلاسْتِغلالِ، إِلَّا إِذَا سَكَنَ الأَخِيرَ**) وهو المعدّ للاستغلال (**بِتَأْوِيلِ مُلْكٍ**) كبيت سكنه أحد الشركاء فِي الملك (**أَوْ عَقْدٍ**) كبيت الرهن سكنه المرتهن ثم ظهر له أن هذا البيت لغير الراهن وقد أعدّه للاستغلال وأفاد بتقييد الاستثناء أن الوقف ومال اليتيم يجب فيهما الأجر عَلَى كل حال.

فَصْلٌ: الشُّفْعَةُ

هِيَ تَمْلِيكُ العِقَارِ علَى مُشْتَرِيهِ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ جَبْراً، وَتَجِبُ بَعْدَ البَيْعِ، وَتَسْتَقِرُّ بالإِشْهَادِ، ....

(**فَصْلٌ: الشُّفْعَةُ**) هي لغة: من الشفع وهو الضم، سمِّيت بها لما فيها من ضمّ المشتراة إلى ملك الشفيع.

وشرعاً: (**هِيَ تَمْلِيكُ العِقَارِ**) ملكاً طيباً لا خبث فيه فلا شفعة فِي بيع فاسد. والمراد بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وإن لم يكن فِي طريقه السفل، وخرج الشجر والبناء فلا شفعة فيهما إلا بتبعية العقار (**علَى مُشْتَرِيهِ**) احترز به عما ملكه بلا عوض كما بالهبة والإرث والصدقة، أو بعوض غير عين كالمهر والإجارة والخلع والصلح عن دم عمد، ودخل فيه مَا وهب بعوض فإنه شراء انتهاء (**بِمَا قَامَ عَلَيْهِ**) المراد به مَا لزم المشتري من المؤن بالشراء (**جَبْراً**) ليس للاحتراز عما لو رضي بذلك بل لأن الغالب عدم رضاه. وأفاد ابن الكمال أن المراد عدم اعتبار الاختيار لا أنه يعتبر عدم الاختيار. وسبب مشروعيتها دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاور عَلَى الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار، وسبب الأخذ اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة أو جوار. وشرطها أن يكون المحل غير منقول ومملوكاً، فخرجت المنقولات والوقف والأراضي السلطانية. وركنها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها. وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين إذا لم يعلم. وصفتها: أن الأخذ بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها مَا يثبت بالشراء كالردّ بخيار رؤية وعيب.

(**وَتَجِبُ**) أي تثبت له لا عليه (**بَعْدَ البَيْعِ**) لا بالبيع لأنه شرط لا سبب، وقيل بالبيع (**وَتَسْتَقِرُّ بالإِشْهَادِ**) أي بالطلب الثاني وهو المسمَّى بطلب التقرير. ومعنى الاستقرار أنه إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الثمن فيبطل القاضي شفعته، والطلب الأول هو طلب

وَتُمَلَّكُ بِالأَخْذِ بِالتَّرَاضِي أو قَضَاء القَاضِي لِلْخَلِيطِ ثُمَّ للجَارِ المُلاصِقِ، وَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُؤُوسِ لا السِّهَامِ.

المواثبة وهو أن يطلبها فِي مجلس العلم بالبيع مبادراً إلى الطلب مواثباً عليه عَلَى فور العلم بالبيع من غير إعراض عنه حتى لو بلغه فلم يطلب بطلت شفعته سواء حضره إنسان أو لا. والثاني طلب التقرير وهو أن يشهد بطلبه السابق عند العقار أو عند ذي يد هو بائع، أو عند المشتري وإن لم يكن ذا يد. وهذا الإشهاد لازم وبه تستقرّ الشفعة كما تقدم. وصورته أن يقول: اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها، وكنت طلبت الشفعة وأطلبها، فاشهدوا عَلَى ذلك. فإن أشهد هكذا حين طلب المواثبة عند واحد من الثلاثة المذكورة استغنى عن الإشهاد ثانياً، والثالث طلب الخصومة والتملُّك وهو أن يروح إلى القاضي طالباً الشفعة راغباً فِي تسليم المشتري العقار إليه بأن يقول: إن فلاناً اشترى دار فلان وأنا شفيعها بسبب كذا، شفيعها بسبب فمره بتسليمها إليّ. وأشار إليه بقوله: (**وَتُمَلَّكُ**) أي البقعة المشفوعة، وفي التنوير: ويملك، أي العقار (**بِالأَخْذِ بِالتَّرَاضِي**) فإذا سلّمها المشتري للشفيع ملكها (**أو قَضَاء القَاضِي**) وذلك لأن ملك المشتري قد تمّ فلا ينتقل عنه إلا بأحدهما كالرجوع فِي الهبة، فلو مات أو باع المستحق بها أو بيعت دار بجنبها قبل الأخذ أو الحكم بطلت. وقوله: أو قضاء معطوف عَلَى الأخذ لا عَلَى التراضي لأنه بالقضاء ثبت الملك فيها قبل الأخذ. فالمعنى أن الشفيع يملك الدار بأحد هذين الأمرين: أما بالأخذ إذا سلّمها المشتري برضاه، أو بحكم الحاكم من غير أخذ. وبعضهم عطفه عَلَى التراضي وفسّر الأخذ بالقبول.

(**لِلْخَلِيطِ**) متعلق بقوله تجب، وهو الشريك الذي لم يقاسم يعني الخليط فِي نفس المبيع، فإن لم يكن فيه أو كان فسلم الشفعة فللخليط فِي حق المبيع والشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن (**ثُمَّ للجَارِ المُلاصِقِ**) أي جار له عقار ولو ذمياً أو مأذوناً أو مكاتباً وهو احتراز عمّا يكون وقفاً أو إجارة أو وديعة، فإنه لا تثبت له فيها الشفعة. وعند الشافعي لا شفعة بالجوار.

(**وَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُؤُوسِ**) أي رؤوس الشفعاء (**لا**) عَلَى قدر (**السِّهَامِ**)

وَيَطْلُبُها في مَجْلِسِ عِلْمِهِ مُشْهِداً عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ يُشْهِدُ عِنْدَ العِقَارِ أو عَلَى المُشْتَرِي أو البَائِعِ في يَدِهِ ثُمَّ يَطْلُبُها عِنْدَ القَاضِي، وَلَا تَبْطُلُ بالتَّأخِيرِ بَلْ بأُمُورٍ مِنْهَا: تَرْكُ طَلَبِ المُواثَبَةِ أَوْ طَلبِ التَّقْرِيرِ، وَمَوْتُ الشّفِيعِ، ....

خلافاً للأئمة الثلاثة، فلو كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه وطلب الشريكان الشفعة فإن القاضي يقضي بها بينهما نصفين.

ثم شرع المصنف فِي بيان الطلبات فقال: (**وَيَطْلُبُها**) أي الشفيع (**في مَجْلِسِ عِلْمِهِ**) من مشتر أو رسوله أو عدل أو عدد وإن لم يكن فور علمه فلا يبطل بتأخيره إلى آخر مجلس، وهو الأصح. وفي «الدر» وعليه المتون اهـ. لكن الفتوى عَلَى أن له الطلب عَلَى فور العلم فإن سكت هنيهة بغير عذر ولم يطلب بطلت شفعته (**مُشْهِداً عَلَى ذٰلِكَ**) الطلب، والإشهاد هنا ليس بلازم هنا بل لمخافة الجحود، وهذا طلب المواثبة.

(**ثُمَّ يُشْهِدُ**) عَلَى طلبه عند تمكنه من الإشهاد وإن لم يكن فور مجلس العلم للإثبات عند القاضي (**عِنْدَ العِقَارِ**) لأنه محل الشفعة وفي ذكر حدودها خلاف (**أَوْ عَلَى المُشْتَرِي**) ولو غير ذي يد (**أو البَائِعِ**) لو كان المبيع (**في يَدِهِ**) فلا يصحّ الإشهاد عَلَى بائع ليس بذي يد عَلَى مَا ذكره القدوري واختاره الصدر الشهيد، وذكر شيخ الإسلام وغيره: أن الإشهاد يصحّ عنده استحساناً قياساً عَلَى المشتري (**ثُمَّ يَطْلُبُها عِنْدَ القَاضِي**) ويسمَّى هذا طلب الخصومة والتملُّك فيقول كما مرّ.

(**وَلَا تَبْطُلُ بالتَّأخِيرِ**) عن طلب الخصومة والتملُّك مطلقاً بعذر أو لا، شهراً أو أكثر، حتى يسقط حقها بلسانه، به يفتى وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتى بقول مُحمَّد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت (**بَلْ بأُمُورٍ مِنْهَا: تَرْكُ طَلَبِ المُواثَبَةِ أو طَلَبِ التَّقْرِيرِ**) عند العقار لو البائع ذي اليد أو المشتري (**وَمَوْتُ الشّفِيعِ**) قبل الأخذ ولو بعد الطلب، ولا تورث خلافاً للشافعي. ولو مات بعد الحكم لم تبطل ولا بموت المشتري لبقاء المستحق.

وَتَمْتَنِعُ بِحِيلَةِ إسْقَاطِها، وَلَا تُكْرَهُ هُنا في الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ: القِسْمَةُ

هِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيَجِبُ كَوْنُ القَاسِمِ عَدْلاً أَمِيناً عَالِماً بِالقِسْمَةِ، وَلَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى قاسِمٍ، وَصَحَّ الاقْتِسَامُ بِأَنْفُسِهِمْ بِلَا أَمْرِ القَاضِي، وَيَقسِمُ عَلَى الصَّبِيِّ وليّه أو وَصِيُّهُ.

(**وَتَمْتَنِعُ**) الشفعة (**بِحِيلَةِ إسْقَاطِها**) ومن الحيل لإسقاطها أن يبيعه العقار إلا ذراعاً مثلاً فِي جانب حدّ الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال (**وَلَا تُكْرَهُ هُنا**) أي الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء عند أبي يوسف لأنه يحتال لدفع الضرر عن نفسه وهو الأخذ بلا رضاه، والحيلة لدفع الضرر عن نفسه مباحة وإن تضرّر الغير فِي ضمنه. وعند محمد: يكره. وأما الحيلة لإسقاطها بعد ثبوتها فمكروهة وفاقاً كما فِي «التنوير» (**في الزَّكَاةِ**) كراهة تحريم كتحويل المال إلى ملك الغير قبل حلول الحول ثم استرداده بعد مضي قليل من الحول الثاني حتى لا تجب فيه الزكاة.

(**فَصْلٌ: القِسْمَةُ**) هي لغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء.

وشرعاً: (**هِيَ جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ**) فِي مكان (**مُعَيَّنٍ**) وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه عَلَى وجه مخصوص. وركنها: الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء. وشرط لزومها: عدم فوات المنفعة أي المعهودة وهي مَا كانت قبل القسمة فلذا لا يقسم نحو حائط وحمام عند عدم الرضى من الجميع. وحكمها: تعيين نصيب كل من الشركاء عَلَى حدة، وتشتمل عَلَى معنى المبادلة والإفراز، وهو الغالب فِي المثلي وما فِي حكمه، والمبادلة غالبة فِي غيره.

(**وَيَجِبُ كَوْنُ القَاسِمِ عَدْلاً**) لأنها من جنس عمل القضاة، والمراد أنه يجب عَلَى الإمام أن ينصب قاسماً ولا يجب فِي صحة نصبه العدالة (**أَمِيناً**) ليعتمد عَلَى قوله (**عَالِماً بِالقِسْمَةِ**) ليقدر عليها (**وَلَا يُجْبَرُ النَّاسُ عَلَى قاسِمٍ**) معناه لا يجبرهم عَلَى أن يستأجروه لأنه لا جبر عَلَى العقود ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة عَلَى أجر مثله.

(**وَصَحَّ الاقْتِسَامُ بِأَنْفُسِهِمْ**) بالتراضي (**بِلَا أَمْرِ القَاضِي**) لولايتهم عَلَى أنفسهم وأموالهم (**وَيَقسِمُ عَلَى الصَّبِيِّ وليّه أو وَصِيُّهُ**) فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي.

وَتُفْسَخُ بِأُمُورٍ، مِنهَا: ظُهُور غَبنٍ فاحِشٍ، وَيُجْبَرُ عَلَيهَا فِي مُتَّحِدِ الجِنْسِ غَيْرَ الجَوَاهِرِ عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، وَتَكُونُ بِالقِيمَةِ فِي نَحْوِ سُفْلٍ لَهُ عُلُوٌّ مشتركَيْنِ، وَتَصِحُّ بِالتهايُؤ ....

(**وَتُفْسَخُ**) القسمة (**بِأُمُورٍ، مِنهَا: ظُهُور غَبنٍ فاحِشٍ**) أي فِي التقويم في القسمة، بأن قوَّم بألف فظهر أنه يساوي خمسمائة. قيد بالفاحش لأن اليسير الذي يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه فيه ولا تقبل بيِّنته. ومنها: ظهور دَيْن فِي التركة. ومنها: استحقاق بعض شائع فِي الكل.

(**وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا**) أي القسمة الأبي عنها (**فِي مُتَّحِدِ الجِنْسِ**) من غير المثلي لأنه إذا اتَّحد الجنس ظهر معنى الإفراز لقلّة التفاوت حينئذ، وقد طلب أحد الشركاء تخليص حقّه من غيره، فيجاب إليه ويدخل فِي متّحد الجنس المثلي بالأوْلى لأن معنى الإفراز فِي المثلي لعدم التفاوت بين أبعاضه، وخرج مختلف الجنس فإنه لا يجبر الأبي فيها عَلَى القسمة للتفاوت فِي غير المثلي كالحيوان والعروض والعقار فلا يجاب الطالب إليها (**غَيْرَ الجَوَاهِرِ**) أما الجواهر فلا يقسمها القاضي إلا بتراضيهم لأن جهالتها متفاحشة لتفاوتها قيمة. وقيل: لا يقسم الكبار ويقسم الصغار لقلة التفاوت (**عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ**) من القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه. فتلخص من هذا أن القسمة ثلاثة أنواع: قسمة لا يجبر عليها الأبي كقسمة الأجناس المختلفة. وقسمة يجبر عليها فِي المثليات مطلقاً. وقسمة يجبر عليها الأبي فِي غير المثليات كالثياب إذا كانت من نوع واحد كالإبل والبقر والغنم.

(**وَتَكُونُ بِالقِيمَةِ فِي نَحْوِ سُفْلٍ لَهُ عُلُوٌّ مشتركَيْنِ**) المراد بنحو مَا ذكر مَا لا يتحقق التعديل فيه إلا بالقيمة فسفل مجرد مشترك والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر لذلك يعني أن القسمة تكون فيه بالقيمة فيشترط مساواة الأنصباء قيمة ولا يضر تفاوتها ذراعاً، وهذا عند مُحَمَّد وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقسم بالذراع يعني مساواة ذراعاً ولا يضرّ تفاوتهما قيمة لأن القسمة بالذراع هي الأصل.

(**وَتَصِحُّ**) القسمة (**بِالتهايُؤ**) وهو أن يتواضعوا عَلَى أمر فيتراضوا به. وشرعاً

فِي نَحْوِ سكْنَى دَار لا فِي نحوِ لَبَنِ غَنَمٍ.

فَصْلٌ: المُزَارَعَةُ

عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الخَارِجِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يُفْتَى، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا صَلاحِيَّةُ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ، وَأَهْلِيَّةُ العاقِدَيْنِ، وَتَعْيِينُ المُدَّةِ، وَرَبُّ البِذْرِ، ....

قسمة المنافع (**فِي نَحو سكْنَى دَار**) يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً، أو هذا علوها وهذا سفلها، أو فِي بيت صغير يسكن هذا شهراً وهذا شهراً لجوازها زماناً ومكاناً وله الإجارة وأخذ الغلة فِي نوبته، وفي عبد يخدم هذا يوماً وهذا يوماً (**لا فِي نَحْوِ لَبَنِ غَنَمٍ**) كثمر شجر وأولاد غنم لأن المهايأة فِي المنافع لتعذر قسمتها لأنها لا تبقى، وهذه أعيان ترد عليها القسمة عند حصولها.

(**فَصْلٌ: المُزَارَعَةُ**) مناسبتها ظاهرة، وهي قسمة الخارج.

وهي شرعاً: (**عَقْدٌ عَلَى الزَّرْعِ بِبَعْضِ الخَارِجِ**) فقوله: عقد، شمل سائر العقود. وقوله: عَلَى الزرع ببعض الخارج فصل أخرج سائر العقود والمساقاة لأنها عقد عَلَى بعض الثمرة. وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها فِي الحال ملك المنفعة، وفي المآل الشركة فِي الخارج. وصفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر فِي الأرض فيملك الفسخ بلا عذر حذراً عن إتلاف بذره بخلاف المساقاة فإنها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الإتلاف فيها.

(**وَهِيَ جَائِزَةٌ**) عند الصاحبين (**وَبهِ يُفْتَى**) للحاجة (**وَيُشْتَرَطُ فِيهَا**) ثمانية شروط وهي: (**صَلاحِيَّةُ الأرْضِ لِلزَّرْعِ**) فلو سبخة أو نزة لا تجوز (**وَأَهْلِيَّةُ العاقِدَيْنِ**) بكونهما حرّين بالغين أو عبداً أو صبيّاً مأذونين أو ذميّين (**وَتَعْيِينُ المُدَّةِ**) لتصير المنافع معلومة كسنة أو أكثر. والمراد مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وما لا يعيش إليها أحدهما غالباً.

(وَ) ذكر (**رَبُّ البِذْرِ**) لأن المعقود عليه يختلف باختلاف ربّ البذر، فإن كان البذر من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض وإن كان من قبل صاحب

وَجِنْسِهِ، وَنَصِيبِ الآخَرِ، وَالتخْلِيَةُ بَيْنَ الأرْضِ وَالعَامِلِ، وَالشَّرِكَةِ فِي الخَارِجِ إنْ حَصَدَ، وَأنْ تَكُونَ الأرْضُ فَقَطْ، وَمَعَ البِذْرِ، وَالعَمَلُ فَقَطْ لأحَدِهِمَا والبَاقِي لِلآخَرِ، وَتَكُونُ جَمِيعُ مُؤَنِ الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حُقُوقِهِمَا.

الأرض فهو منفعة العامل، فلا بد من بيان من عليه البذر ولو دلالة بأن قال: دفعتها إليك لتزرعها لي، أو أجرتك إياها أو استأجرها لتعمل فيها، فإن فيه بيان أن البذر من قبل ربّ الأرض. ولو قال: لتزرعها بنفسك، ففيه بيان أن البذر من العامل.

(وَ) ذكر (**جِنْسِهِ**) لأن الأجر ببعض الخارج وإعلام جنس الأجر شرط، ولأن بعضها أَضَرُّ بالأرض (وَ) ذكر (**نَصِيبِ الآخَرِ**) المراد به من لا بذر له لأن ربّ البذر لا يشترط بيان نصيبه لأنه يستحق الخارج بحكم نماء ملكه لا بطريق الأجر، والشرط بيان نصيبه صريحاً أو ضمناً، فلو بيَّن نصيب صاحب البذر وسكت عن نصيب العامل كان ذلك بيان أن مَا ألقاه بعد أخذ نصيبه هو شرط العامل ضمناً لا صراحة.

(**وَالتخْلِيَةُ بَيْنَ الأرْضِ وَالعَامِلِ**) لأنه بذلك يتمكن من العمل (**وَالشَّرِكَةِ فِي الخَارِجِ**) بمعنى شيوع الحب الخارج بين العاقدين إذ به يتحقق معنى الشركة (**إنْ حَصَدَ**) أي بعد حصوله لتحقق المعنى المقصود من المزارعة وهي الشركة (**وَأنْ تَكُونَ الأرْضُ فَقَطْ**) لواحد والباقي، أعني العمل والبذر والبقر للآخر، فتصحّ لأن صاحب الأرض يكون مستأجراً للأرض بأجر معلوم من الخارج.

(وَ) الثانية أن تكون الأرض (**مَعَ البِذْرِ**) لواحد والباقي للآخر، أعني العمل والبقر، فتصح أيضاً لأنه يكون صاحب الأرض استأجر العامل للعمل والبقر آلة العمل كمن استأجر خياطاً ليخيط بإبرة نفسه (وَ) الثالثة أن يكون (**العَمَلُ فَقَطْ لأحَدِهِمَا والبَاقِي**) يعني الأرض والبذر والبقر (**لِلآخَرِ**) فتصح أيضاً لأن صاحب البذر حينئذ يكون مستأجراً للعامل وحده بأجرة معلومة من الخارج.

(**وَتَكُونُ جَمِيعُ مُؤَنِ الزَّرْعِ**) بعد مضي الزراعة كأجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية (**عَلَيْهِمَا**) لأنه بعد التناهي صار مالاً مشتركاً بينهما فتجب مؤنته عليهما (**بِقَدْرِ حُقُوقِهِمَا**) لأن الغرم بالغنم، فإن شرط الأجر عَلَى العامل فسدت

وَتَفْسُدُ بِعَدَمِ شَرْطٍ ممَّا ذُكِرَ فَيَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ للعَامِلِ فِي الذِمَّةِ، وَتَبْطُلُ بِمَوتِ أَحَدِهِمَا، وَتُفْسَخُ بِخَوْفِ خِيانَتِهِ، وَبِعُذْرٍ تُفْسَخُ بِهِ الإِجَارَةُ.

فَصْلٌ: المُسَاقَاةُ

دَفْعُ الشَّجَرِ، وَالرِّطَابِ، وَنحوِ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَهِي كَالمُزَارَعَةِ حُكْماً، وَخِلافاً، وَشُرُوطاً إِلَّا المُدَّةُ، وَبَيَانَ البِذْرِ.

فَصْلٌ: الذَّبَائِحُ

المزارعة (**وَتَفْسُدُ بِعَدَمِ شَرْطٍ ممَّا ذُكِرَ**) من الشروط المارة، ثم إذا فسدت فالخارج لربّ البذر لأنه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولذا قال:

(**فَيَجِبُ أَجْرُ المِثْلِ للعَامِلِ فِي الذِمَّةِ**) ولا يزاد عَلَى مَا شرط عندهما خلافاً لمحمد، فعنده له أجر مثله بالغاً مَا بلغ (**وَتَبْطُلُ**) المزارعة (**بِمَوتِ أَحَدِهِمَا، وتُفْسَخُ بِخَوْفِ خِيانَتِهِ**) كأن يكون العامل سارقاً يخاف منه عَلَى ثمره (**وَبِعُذْرٍ تُفْسَخُ بِهِ الإِجَارَةُ**) ولو بلا قضاء أو رضا فِي رواية الأصل، وإليه ذهب بعضهم ويشترط فيه أحدهما فِي رواية، وبه أخذ بعضهم.

(**فَصْلٌ: المُسَاقَاةُ**) هي لغة: المعاملة. وشرعاً: (**دَفْعُ الشَّجَرِ**) والكروم قيد بالشجر لأنه لو دفع الغنم والدجاج ودُود القز معاملة لا يجوز (**وَالرِّطَابِ**) جمع رطبة كالقصعة والقصاع وهي القثاء والبطيخ والرمان والعنب والسفرجل والباذنجان وأشباه ذلك والبقول مثل الكراث والسلق (**وَنحوِ ذَلِكَ**) كالنخل (**إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ**) بتنظيف السواقي والسقي والتلقيح والحراسة وغيرها (**بِجُزْءٍ**) معلوم (**مِنْ ثَمَرَتِهِ وَهِي كَالمُزَارَعَةِ حُكْماً**) وهو الصحة عَلَى المفتى به (**وَخِلافاً**) بين الإمام وصاحبيه فأجازاها ومنعها (**وَشُرُوطاً**) تمكن هنا (**إِلَّا**) فِي أمور أربعة فلا تشترط هنا وهي: (**المُدَّةُ**) فلا يشترط بيانها استحساناً لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً وقلّ مَا يتفاوت فيه (**وَبَيَانَ البِذْرِ**) أي بيان جنسه وكذا بيان ربّه وصلاحية الأرض للزراعة.

(**فَصْلٌ: الذَّبَائِحُ**) الذبيحة اسم لما يذبح ذكراً كان أو أنثى، فالثاء ليست للتمييز بل للنقل من الوصفية إلى الاسمية.

الذَّبْحُ: قَطْعُ الأَوْدَاجِ، وَحَلّ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِيٍّ ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ، وَلَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً يَعْقِلانِ التَّسْمِيَّة أو أَخْرَسَ أَوْ أَقْلَفَ.
لَا ذَبِيحَةُ وَثَنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ أو مُحْرِمٍ لِصَيْدٍ أَوْ فِي حَرَمٍ لَهُ، ....

(**الذَّبْحُ**) فِي الشرع (**قَطْعُ الأَوْدَاجِ**) جمع ودج، والمراد الودجان والحلقوم والمريء. وإنما عبر عنه بالأوداج تغليباً كما ورد فِي الحديث. والودجان عرقان عظيمان فِي جانبي مقدم العنق بينهما الحلقوم والمريء، والحلقوم هو الحلق زيد فيه الواو، والمريء بوزن أمير هو مجرى الطعام والشراب كما فِي القاموس. قال ابن الكمال: فِي أقصى الفم فضاء هو الحلق وفيه مجريان الأَوَّلُ: موضوع من قدام وهو الحلقوم وهو مجرى النفس. والثاني: موضوع من خلف ناحية القفا عَلَى خرز العنق ويسمى المريء، وفيه ينفذ الطعام والشراب. هذا مَا كتب فِي الطب اهـ. وحلَّ المذبوح بقطع ثلاث لأن للأكثر حكم الكل، وشرط كون الذابح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً أو كتابياً ذميّاً أو حربياً.

(**وَحَلّ ذَبِيحَةُ مُسْلِمٍ**) لم يترك التسمية عمداً (**وَكِتَابِيٍّ**) لم يسمع منه عند الذبح ذكر المسيح (**ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ**) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: الآية 5] والمراد به مذكاهم.

(**وَلَوْ**) كان الذابح (**امْرَأَةً**) حائضاً أو نفساء أو جنباً (**أَوْ صَبِيّاً أو مَجْنُوناً يَعْقِلانِ**) لفظ (**التَّسْمِيَّة**) وقيل: يعقلان أن حلَّ الذبيحة بالتسمية ويقدران عَلَى الذبح ويعلمان شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم، والأول ينبغي العمل به لأن التسمية شرط فيشترط حصوله لا تحصيله (**أو أَخْرَسَ**) مسلماً أو كتابياً لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته فكان كصلاته (**أَوْ أَقْلَفَ**) هو الذي لم يُختن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره ذبيحته.

(**لَا**) تحل (**ذَبِيحَةُ**) غير كتابي من (**وَثَنِيٍّ**) وهو الذي يعبد الوثن أي الصنم (**أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ**) أو جني (**أَوْ مُحْرِمٍ لِصَيْدٍ**) سواء صاده فِي الحِل أو فِي الحرم فذبيحته ميتة لا يحلّ أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال، وخرج بالصيد مَا سواه فيحلّ (**أَوْ فِي حَرَمٍ لَهُ**) أي للصيد وكان الصائد غير محرم، أما إن صاده الحلال

وَتَارِكِ التَّسْمِيَّةِ عَمْداً لَا سَهْواً، وَكُرِهَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ غَيْرُهُ، وَصْلاً دُونَ عَطْفٍ. وَالذَّبْح بَيْنَ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ أَعْلا الحَلْقِ أَوْ أَسْفَلَهُ أَوْ وَسَطَهُ لَا فَوْقَ العقْدَةِ، وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ وأَنْهَرَ الدَّمَ سِوَى سِنٍّ، وَظُفْرٍ قائِمَيْنِ، وَلم يَتَذَكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَيَحْرُم كُلُّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ يَصِيدَانِ بِهِما مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَغُرَابُ الجِيَفِ، ....

فِي الحِل وذبحه فيه فهو حلال وإن دخل به فِي الحرم بعد أن صاده فِي الحل صار حكمه حكم صيد الحرم فعليه إرساله، وإن ذبحه فهو ميتة. (**وَتَارِكِ التَّسْمِيَّةِ عَمْداً**) مسلماً أو كتابياً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى (**لَا سَهْواً**) فتحلّ ذبيحته اتفاقاً لأن الشارع أقام كونه مسلماً مقام الذكر فِي هذه الحالة (**وَكُرِهَ أَنْ يُذْكَرَ مَعَ اسْمِ اللهِ غَيْرُهُ وَصْلاً دُونَ عَطْفٍ**) مثل أن يقول: بسم الله مُحَمَّد رسول الله، فلا تحرم الذبيحة لعدم الشركة لكن يكره لوجود القران صورة ولا اعتبار للإعراب، وإن وصل وعطف كقوله: بسم الله واسم فلان، تحرم الذبيحة لأنها مما أُهلَّ بها لغير الله. (**وَالذَّبْح بَيْنَ الحَلْقِ**) أي العقدة التي هي رأس الحلق (**وَاللَّبَّةِ**) بالفتح هي الصدر وهو المنحر (**أَعْلا الحَلْقِ**) أي قريباً من العقدة (**أَوْ أَسْفَلَهُ**) قريباً من اللبة (**أَوْ وَسَطَهُ**) وهذا بيان للمراد من قوله: بين الحلق واللبة (**لَا فَوْقَ العقْدَةِ**) وهي التي تكون فِي أعلا الحلقوم لأنه إذا ذبح فوق العقدة لا يحصل قطع الحلقوم والمريء، وقد شرط قطعهما مع الودجين أو أحدهما فلم يوجد شرط الحل فلا تحلّ الذبيحة (**وَيَجُوزُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ وأَنْهَرَ الدَّمَ**) أي قطع العروق وأخرج مَا فيها من الدم كمروة وليطة وسن وظفر منزوعين فبهما تحلّ الذبيحة مع الكراهة (**سِوَى سِنٍّ وَظُفْرٍ قائِمَيْنِ**) أي متصلين بموضعهما، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: الذبيحة ميتة ولو كانا منزوعين (**وَلم يَتَذَكَّ جَنِينٌ بِذَكَاةِ أُمِّهِ**) أشعر أو لم يشعر لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3].

(**وَيَحْرُم كُلُّ ذِي نَابٍ**) وهو كل حيوان منتهب بالناب كالذئب (**أَوْ مِخْلَبٍ**) يختطف به كالبازي من الطير (**يَصِيدَانِ بِهِما**) خرج البعير والحمامة (**مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ**) بيان لذي الناب والمخلب (**وَغُرَابُ الجِيَفِ**) أما الذي يلتقط الحبّ ولا

وَالضَبُّ، وَالثَّعْلَبُ، وَالسُّلَحْفَاةُ، وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ، وَنَسْلُ إِنَاثِها، وَشَاةٌ مَرِيضَةٌ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهَا وَقْتَ ذَبْحِهَا، وَالمَائِيُّ إِلَّا السَّمَك غَيْرَ طَافٍ، وَحَلَّ غيرُ مَا ذُكِرَ كالأَرْنَبِ وَالجَرَادِ.

فَصْلٌ: الأُضْحِيَةُ

هِيَ وَاجِبَةٌ ....

يأكل الجيف فليس بمكروه (**وَالضَبُّ**) لأنه من الخبائث (**وَالثَّعْلَبُ**) لأنه من السِّباع (**وَالسُّلَحْفَاةُ**) بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة وبكسر السين أيضاً (**وَالحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ**) ولو توحشت بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال وإن صارت أهليَّة (**وَنَسْلُ إِنَاثِهَا**) كالبغل الذي أمه حمارة.

(**وَشَاةٌ مَرِيضَةٌ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهَا وَقْتَ ذَبْحِهَا**) بأن لم تتحرك أو لم يخرج منها دم فإنهما دليلان عَلَى الحياة، فإن علمت حلّت عَلَى كل حال (**وَالمَائِيُّ**) هو الذي يكون مثواه وعيشه فِي الماء فيحرم أكله بجميع أنواعه (**إِلَّا السَّمَك**) بأنواعه كالجريث والمارماهي (**غَيْرَ طَافٍ**) عَلَى وجه الماء وبطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل مَا فِي بطن الطافي (**وَحَلَّ غَيْرُ مَا ذُكِرَ كالأَرْنَبِ وَالجَرَادِ**).

(**فَصْلٌ: الأُضْحِيَةُ**) هي لغة: اسم لما يذبح فِي أيام الأضحى. وشرعاً: اسم لحيوان مخصوص يذبح بنيَّة القربة فِي وقت مخصوص. ولها شرائط وجوب وشرائط أداء، فالأول الإسلام والحرية والإقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر، وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب عَلَى قولهما، وعند مُحَمَّد من الشرائط. وشرط وجوب الأداء الوقت فِي حق المصري بعد صلاة الإمام، وسببها طلوع فجر يوم النحر، وركنها ذبح مَا يجوز ذبحه، وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فِي الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله فِي العقبى مع صحة النيَّة.

(**هِيَ وَاجِبَةٌ**) فِي وقتها وجوباً موسعاً من غير تعيين جزء منه كوقت الصلاة وهو الصحيح من الأقاويل حتى إذا صار أهلاً فِي آخره بأن أسلم أو أعتق أو أيسر

عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوْسَرٍ، وَهِيَ شَاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدْنَةٍ بِأَنِ اشترَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ، وكُلٌّ يُرِيدُ القُرْبَةَ، وَهُوَ مِن أَهْلِهَا، وَلَمْ يَنْقُصْ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ عَنْ سُبُعٍ، وَيَأْكُلُ ويُطْعِمُ الأَغْنِياءَ والفُقَراءَ ويَدَّخِرُ.

وَأَوَّلُ وَقْتِها بَعْدَ فَجْرِ النَّحْرِ، وَآخِرُهُ قَبْلَ غُرُوبِ اليَومِ الثَّالِثِ.

أو أقام فِي آخره يجب وبعكسه لا (**عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ**) أي شخص متّصف بالحرية فيعم الذكر والأنثى لأنها قربة مالية لا تتأتى إلا بالملك والمالك هو الحرّ (**مُسْلِمٍ**) لأنها قربة (**مُقِيمٍ**) فلا تجب عَلَى حاج مسافر، وأما أهل مكة تلزمهم وإن حجوا، وقيل: لا تلزمهم (**مُوْسَرٍ**) أي غني، ومقداره مَا تجب به صدقة الفطر عن نفسه لا طفله عَلَى الظاهر بخلاف الفطرة.

(**وَهِيَ شَاةٌ**) من رجل واحد (**أَوْ سُبُعُ بَدْنَةٍ بِأَنِ اشترَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقَرَةٍ أو بَعِيرٍ، وكُلٌّ**) واحد منهم (**يُرِيدُ القُرْبَةَ**) سواء اتحدّت جهة القربة بأن كانوا كلهم يريدون التضحية أو اختلفت كأضحية وجزاء صيد وإحصار وكفارة شيء أصابه فِي الإحرام، وتطوع ومتعة وقران وعقيقة عن ولد وُلِد له من قبل، فلو كان أحدهم يريد اللحم لا يجزي، ويجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة أو اثنين بالشروط المذكورة وهي: إرادة كل القربة وأهليتهم لها، وعدم نقصان نصيب أحدهم عن السبع، وندب الاشتراك قبل الشراء، ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً.

(**وَهُوَ**) أي كل واحد من السبعة (**مِن أَهْلِهَا**) بكونه مسلماً (**وَلَمْ يَنْقُصْ نَصِيبُ أَحَدِهِمْ عَنْ سُبُعٍ**) فلو نقص نصيب أحدهم عن سبع لا يجوز عن واحد منهم لأن وصف القربة لا يتجزأ (**وَيَأْكُلُ ويُطْعِمُ الأَغْنِياءَ والفُقَراءَ ويَدَّخِرُ**) قال فِي البدائع: والأفضل أنه يتصدّق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة فِي الإراقة والتصدق تطوع، وندب تركه لذي عيال غير موسع الحال. (**وَأَوَّلُ وَقْتِهَا**) أي التضحية (**بَعْدَ فَجْرِ النَّحْرِ**) ولكن لا تذبح فِي المصر قبل صلاة العيد لمن تجب عليه صلاة العيد، فخرج أهل السواد والقرى والرباطات فلهم التضحية بعد طلوع فجر النحر (**وَآخِرُهُ قَبْلَ غُرُوبِ اليَومِ الثَّالِثِ**) وجوّز الشافعي رحمه الله تعالى فِي الرابع واعتبر الآخر للفقير والغني والولادة

فَصْلٌ

كُرِهَ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ للرَّجُلِ والمرأَةِ لا الشُّربُ مِنْ إنَاءٍ مُفَضَّضٍ، وَالجُلُوسُ، وَالرُّكُوبُ علَى المُفَضَّضِ، وَيُتَّقَى مَوْضِعُ الفِضَّةِ.

وَحُرِّمَ للرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيرِ إلا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَحَلَّ تَوَسُّدُهُ، وَافْتِرَاشُهُ، وَلُبْسُ مَا سُدَاهُ حَرِيرٌ ولُحْمَتُهُ قُطْنٌ ....

والموت، فإذا كان غنياً فِي أول أيام النَّحر فقيراً فِي آخرها لا تجب عليه، وفي العكس تجب، وإن ولدته فِي اليوم الآخر تجب عليه وإن مات فيه لا تجب.

(**فَصْلٌ: كُرِهَ**) أي كراهة تحريم (**اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي**) المُتَّخذة (**مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**) كالأكل والشرب والادهان والتطيب من إناء ذهب وفضة (**للرَّجُلِ والمرأَةِ**) لإطلاق الحديث (**لا الشُّربُ مِنْ إنَاءٍ مُفَضَّضٍ**) أي مرصّع بالفضة، وفي حكمه المُذَهَّب، وكذا الأكل والادهان والاكتحال والتوضُّؤ (**وَالجُلُوسُ**) عَلَى كرسي مفضض (**وَالرُّكُوبُ علَى**) السّرج (**المُفَضَّضِ**) خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبّب أي المشدود بالذهب والفضة، والكرسي المضبّب بهما، وكذا غيرهما. وهذا الاختلاف فيما يخلص. أما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبرة لبقائه لوناً.

(**وَيُتَّقَى مَوْضِعُ الفِضَّةِ**) وفي السّرج ونحوه موضع الجلوس، وفي الركاب موضع الرجل، وفي المصحف المفضض ونحوه موضع الأخذ، وفي الإناء موضع الفم. وقيل: موضع الأخذ أيضاً (**وَحُرِّمَ للرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيرِ إلا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ**) مضمومة وقيل كما هي لا مضمومة ولا منشورة. وفي «رد المحتار»: وهل المراد قدر الأربع أصابع طولاً وعرضاً بأن لا يزيد طول العلم وعرضه عَلَى ذلك. والمراد عرضها فقط وإن زاد طوله عَلَى طولها المتبادر من كلامهم الثاني اهـ.

(**وَحَلَّ تَوَسُّدُهُ**) الوسادة المخدة وتسمّى مرفقة (**وَافْتِرَاشُهُ**) والنوم عليه، وكذا تعليق الحرير والأستار عَلَى الجدران والأبواب عند الإمام. وقال الصاحبان ومالك والشافعي: يحرم توسده والافتراش، وأما الالتحاف به فلا يجوز اتفاقاً (**وَلِبْسُ مَا سُدَاهُ حَرِيرٌ ولُحْمَتُهُ قُطْنٌ**) السدى بالفتح مَا مدّ من الثوب، واللحمة

لا عَكْسُهُ، وَيَتَحلَّى مِنَ الفِضَّةِ بالخَاتَمِ، وَالمِنْطَقَةِ، وَحِلْيَةِ السَّيْفِ، وَيَنْظُرُ إلى وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ وكَفِّها إنْ أمِنَ الشَّهْوَةَ.

وَيَنْظُرُ الطّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا، وَالخَصِيُّ، وَالمَجْبُوبُ، وَالمُخَنَّثُ كالفَحْلِ، ....

بالضم مَا تداخل بين السدى ككتان وقطن لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة سواء كانت غالبة أو مغلوبة أو مساوية للحرير.

(**لا**) يحل لبس (**عَكْسُهُ**) وهو مَا لحمته حرير وسداه غيره فلا يلبس إلا فِي الحرب بالإجماع لو صفيقاً يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقاً فحرام بالإجماع لعدم الفائدة، ويكره لبس خالصه عنده فيها خلافاً لهما (**وَيَتَحلَّى**) الرجل (**مِنَ الفِضَّةِ بالخَاتَمِ**) الذي عَلَى هيئة الرجال، أما إذا كان له فصان فأكثر فحرام ككونه من ذهب فلا يزيده عَلَى مثقال. وقيل: لا يبلغ به المثقال (**وَالمِنْطَقَةِ**) بكسر الميم وفتح الطاء الكمر (**وَحِلْيَةِ السَّيْفِ**) وحمائله من جملة حليته. والشرط أن لا يضع يده عَلَى موضع الفضة.

(**وَيَنْظُرُ**) الرجل (**إلى وَجْهِ الأَجْنَبِيَّةِ وكَفِّها**) والمعنى أنه يجوز له النظر إلى هذين العضوين وليس المقصود تحريضه عَلَى النظر إليهما (**إنْ أمِنَ الشَّهْوَةَ**) فإن لم يأمنها لا يجوز له النظر إلا أن يكون حاكماً أو شاهداً فله النظر، ولو لم يأمن الشهوة إحياء لحقوق الناس لكن لا يقصد الشهوة تحرزاً عمَّا يمكنه التحرز عنه. وأما النظر لتحمل الشهادة فلا يجوز مع الشهوة لوجود من لا يشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء.

(**وَيَنْظُرُ الطّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا**) للضرورة، وينبغي أن يعلم المرأة إن أمكن وإن لم يمكن ستر كل موضع منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغضّ بصره عن غير ذلك الموضع مَا استطاع (**وَالخَصِيُّ**) هو الذي سلت خصيتاه معاً (**وَالمَجْبُوبُ**) هو الذي قُطِعَ ذَكَره وخصيتاه (**وَالمُخَنَّثُ**) هو الذي يكون مجيباً فِي الرديء من الأفعال (**كالفَحْلِ**) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: الآية 30] وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من

وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ.

فَصْلٌ: الاسْتِبْرَاءُ

مَن مَلكَ أمَةً حُرِّمَ عَلَيْهِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرئهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ شَهْرٍ، وَمَن مَلكَ أُخْتَيْنِ حُرِّمَ عَلَيْهِ الوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ حتَّى يحرِّمَ الأُخْرَى.

النصوص العامة (**وَعَبْدُهَا كَالأَجْنَبِيِّ**) حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها له إلا مَا يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا مَا يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية.

(**فَصْلٌ: الاسْتِبْرَاءُ**) هو طلب براءة الرحم، وهو مستَحَب للبائع وواجب عَلَى المشتري. وعند مالك: يجب عَلَى البائع صيانة لمائه لاحتمال العلوق.

(**مَن مَلكَ أمَةً**) أي الانتفاع بأمة وطئاً وغيره بنوع من أنواع الملك كشراء وإرث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض وهبة ورجوع عنها ونحو ذلك، والمراد بالملك ملك اليمين، فلو تزوج أمة وكان المولى يطأها ليس عليه استبراؤها عند الإمام خلافاً لأبي يوسف (**حُرِّمَ عَلَيْهِ الوَطْءُ ودَوَاعِيهِ**) فِي الأصح كالقبلة واللمس والمعانقة والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها (**حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا بِحَيْضَةٍ**) فيمن تحيض ولا يعتد بالحيضة التي ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها (**أَوْ شَهْرٍ**) فيمن لا تحيض كصغيرة وآيسة وبوضع الحمل فِي الحامل.

(**وَمَن مَلكَ أُخْتَيْنِ**) بنوع من أنواع الملك، والمراد أمتان لا يجتمعان نكاحاً فيشمل غير الأختين، فذكر الأختين تمثيل لا تقييد (**حُرِّمَ عَلَيْهِ الوَطْءُ**) أي وطء كُلّ واحدة منهما لأنَّ الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطئاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: الآية 23]، وله وطء إحداهما فقط دون الأخرى لأنه لا يصير جامعاً بينهما وطئاً (**وَدَوَاعِيهِ**) لأنها سبب الوطء وهو حرام، وسبب الحرام حرام (**حَتَّى يحرِّمَ الأُخْرَى**) بتمليك ببيع أو غيره أو نكاح صحيح لآخر أو عتق، فلو باع الموطوءة أو أعتقها حلّ له وطء الأخرى لأنه من المحرمات المؤقتة كما تقدم فِي النكاح.

فَصْلٌ: كُرِهَ بَيْعِ العَذْرَة

الخَالِصَةِ لَا السِّرْقِيْنُ، وَكُرِهَ احْتِكَارُ قُوتِ الآدَمِيِّ، وَالبَهِيمَةِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، وَلَا يُسَعِّرُ السُّلْطَانُ إِلَّا إِذَا فَحُشَ التَّعَدِّي، وَجَازَ بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وأَرْضِهَا.

(**فَصْلٌ: كُرِهَ بَيْعِ العَذْرَة**) بفتح فسكون أو كسر، الغائط أي رجيع بني آدم (**الخَالِصَةِ**) احترز به عن المخلوطة بنحو تراب ورماد فيجوز بيعها سواء كانت غالبة أو مغلوبة. وقيل: إذا كانت مغلوبة لا غالبة (**لَا**) يكره بيع (**السِّرْقِيْنُ**) خلافاً للشافعي، وهو بالكسر معرب سركين بالفتح، ويقال سرجين، الزبل، وفي «الشرنبلالية» هو رجيع مَا سوى الإنسان.

(**وَكُرِهَ احْتِكَارُ**) هو لغة: احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، والاسم الحكرة بالضم والسكون. وشرعاً: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً. وقيل شهراً، وقيل أكثر (**قُوتِ الآدَمِيِّ**) أي مَا يقوم به بدنهم من الرزق ولو دخناً (**وَالبَهِيمَةِ**) ولو تبناً وقتاً ومثله تلقي الجلب لحديث: «**الجَالِبُ مرزوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[1].

(**فِي بَلَدٍ**) وما فِي حكمه كرستاق وقرية (**يَضُرُّ**) الاحتكار (**بِأَهْلِهِ**) بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف مَا إذا لم يضرّ لأنه حابس ملكه بغير إضرار بغيره، وتقييده بالقوت قول أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: كل مَا أضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً. (**وَلَا يُسَعِّرُ السُّلْطَانُ**) أي يكره له ذلك (**إِلَّا إِذَا فَحُشَ التَّعَدِّي**) فِي القيمة فيسعِّر، يعني لا بأس بالتسعير لا أنه يجب، وفحش التعدي بالبيع بضعف القيمة. وقال مالك: يجب عَلَى الوالي التسعير عام الغلاء (**وَجَازَ بَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وأَرْضِهَا**) أما البناء فظاهر لأنه ملك لمن بناه، وأما أرضها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها. وقوله عليه

---

(1) ابن ماجه، باب المكره والجلب، ح2153، ج2، ص728.

فَصْلٌ: تَجُوزُ المُسَابَقَةُ

بِالسِّهَامِ والخَيْلِ والحَمِيرِ والبِغَالِ والأَقْدَامِ، وَحُرِّمَ شَرْطُ الجَعْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ إِلَّا إِذَا أَدْخَلَا ثَالِثاً.

الصلاة والسلام: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دار**»[1] دليل، عَلَى أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع أراضيها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَلَا تُؤَجَّرُ بُيُوتُهَا**»[2].

(**فَصْلٌ: تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بِالسِّهَامِ والخَيْلِ والحَمِيرِ والبِغَالِ والأَقْدَامِ**) لحديث: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»[3]. والمراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس.

(**وَحُرِّمَ شَرْطُ الجَعْلِ مِنَ الجَانِبَيْنِ**) بأن يقول: إن سبقت فرسك أعطيتك كذا وإن سبق فرسي فأعطني كذا، بخلاف مَا إذا كان من جانب واحد بأن يقول: إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي، فلا يحرم، وكذا لو شرطه ثالث لأسبقهما فهو جائز (**إِلَّا إِذَا أَدْخَلَا ثَالِثاً**) بينهما وفرسه كفؤ لفرسيهما وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط إذا لم يسبقهما الثالث فإن سبقهما أخذ منهما، وكذا المتفقهة إذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صحّ، وإن شَرَطَ لكل واحد منهما عَلَى صاحبه لم يجز كما فِي المسابقة، وخرج مَا إذا لم يكن فرسه كفؤاً لفرسيهما فإنه لا يجوز لأنه لا فائدة فِي إدخاله فلا يخرج من أن يكون قماراً.

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في بيع دور مكة، ح11509، ج6، ص34، في معناه.

(2) السنن، الدارقطني، باب البيوع، ح224، ج3، ص57.

(3) أبو داود، باب في السبق، ح2576، ج2، ص334، والترمذي، باب الرهان والسبق، ح1700، ج4، ص205، والنسائي، باب السبق، ح3585، ج6، ص225، وابن ماجه، باب السبق والرهان، ح2878، ج2، ص960.

فَصْلٌ: وَلِيمَةُ العِرْسِ

سُنَّةٌ، وَمَنْ دُعِيَ فليُجِب، وإنْ لمْ يُجِبْ أَثِمَ، وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ، وَالشَّطَرَنْجُ، وَكُلُّ لَهْوٍ.

فَصْلٌ: أَفْضَلُ الكَسْبِ الجِهَادُ

ثُمَّ التِّجَارَةُ ثمَّ الحِرَاثَةُ ثُمَّ الصِّناعَةُ.

(**فَصْلٌ: وَلِيمَةُ العِرْسِ سُنَّةٌ**) قديمة وفيها مثوبة عظيمة.

وفي الحديث: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

(**وَمَنْ دُعِيَ**) لوليمة (**فليُجِب، وإنْ لمْ يُجِبْ أَثِمَ**) ولو صائماً أجاب ودعا فلو مفطراً ولم يأكل أثم وجفا، ولا يرفع شيئاً منها إلا بإذن صريح أو دلالة وإن علم المدعو فيها لهواً لا يجيب مطلقاً سواء كان ممن يقتدى به أو لا، وإن لم يعلم حتى حضر فإن قدر عَلَى المنع فعل، وإلا فإن كان مقتدى به أو كان اللهو عَلَى المائدة فلا يقعد وإلا فلا بأس بالقعود.

(**وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ**) هو اسم معرب ويقال له: النردشير، وشير اسم ملك وُضِعَ له النرد. وقيل: وضعه شابور بن اذشير ثاني ملوك الساسانية وهو كبيرة بالإجماع (**وَالشَّطَرَنْجُ**) معرب شدرنج، وهو كبيرة بالإجماع، وكذا بالإصرار عند الشافعية (**وَ**) يحرم (**كُلُّ لَهْوٍ**) أي لعب وعبث كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق وغير ذلك حرام والإطلاق شامل لنفس الفعل واستماعه وإن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(**فَصْلٌ: أَفْضَلُ الكَسْبِ الجِهَادُ**) لجمعه الدين والدنيا وقهر عدوّه (**ثُمَّ التِّجَارَةُ**) لأن التجارة تحدث ساعة فساعة وتتكرر كل وقت فيحصل بها كفاية فكانت أعم نفعاً (**ثمَّ الحِرَاثَةُ**) لأنها سعي لقوام الأبدان المحترمة فإن قوامها بالمطعم والملبس، وذا إنما يحصل بالزراعة لأنها أيضاً سبب من الأسباب (**ثُمَّ الصِّناعَةُ**)

وَصِفَتُهُ: فَرْضٌ وَهُوَ قَدْرُ الكِفَايَةِ لِنَفسِهِ وعِيَالِهِ وقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَمُسْتَحَبٌّ لِيُوَاسِيَ فَقِيراً أو يَصِلَ قَرِيْباً، وَمُبَاحٌ وهُوَ الزِّيَادَةُ لِلتَّجَمُّلِ، وَحَرَامٌ، وهُوَ الجَمْعُ لِلتفاخُرِ والبَطَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا إِسْرَافٍ، وَلا تَقْتِيرٍ.

فَصْلٌ: إِحْيَاءُ المَوَاتِ

هِيَ أَرْضٌ لا يُنْتَفَعُ بِهَا، ....

لأن النبي ﷺ حرَّض عليها فقال: «**الحِرْفَةُ أَمَانَةٌ مِنَ الفَقْرِ**»[1]. لكن فِي «الخلاصة» ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أن جميع أنواع الكسب فِي الإباحة عَلَى السواء «داماد».

(**وَصِفَتُهُ: فَرْضٌ وَهُوَ قَدْرُ الكِفَايَةِ لِنَفسِهِ وعِيَالِهِ وقَضَاءِ دُيُونِهِ**) لوجوبها عليه ولا يتوصل إليها إلا بالكسب (**وَمُسْتَحَبٌّ**) وهو الزيادة عَلَى قدر الكفاية (**لِيُوَاسِيَ**) بالزائد (**فَقِيراً أو يَصِلَ قَرِيْباً**) فإنه أفضل من التخلي للعبادة النافلة لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره (**وَمُبَاحٌ وهُوَ الزِّيَادَةُ**) عَلَى مَا يواسي فقيراً (**لِلتَّجَمُّلِ**) والتنعُّم والترفُّه حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان. وقيل: هذا مكروه لأنه ربما يكون سبباً للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعاً.

(**وَحَرَامٌ، وهُوَ الجَمْعُ لِلتفاخُرِ والبَطَرِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ**) لأنه سبب يتوصل به إلى إقامة مَا هو محرَّم فيكون حراماً (**وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ**) بل يتوسط وكان بين ذلك قواماً.

(**فَصْلٌ: إِحْيَاءُ المَوَاتِ**) الإحياء لغة: جعل الشيء حياً أي ذا قوة حساسة أو نامية. وشرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغراس أو الكراب أو غير ذلك. والموات هي الأرض الخراب، وخلافه العامر، وقد بيَّنها بقوله:

(**هِيَ أَرْضٌ لا يُنْتَفَعُ بِهَا**) لانقطاع الماء عنها بارتفاعها عنه أو ارتدام مجراه أو لغلبة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة كغلبة الرمال أو الأحجار أو

---

(1) لم أجده.

وَلَيْسَ لَها مالِكٌ مُعَيَّنٌ بَعِيدَةٌ عنِ العَامِرِ مَنْ أحْيَاهَا بِإذْنِ الإمَامِ مَلَكَهَا، وَمَنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي أرْضٍ مَوَاتٍ فَلَهُ حَرِيمُها خَمْسَةُ أذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يَمْنَعُ غيرَهُ مِنَ الغَرْسِ فِيهِ.

وَصْلٌ، الشِّرْبُ الأنْهَارُ العِظَامِ كالنِّيلِ ....

صيرورتها سبخة. سمِّيت به تشبيهاً بالحيوان إذا مات ولم يبق منتفعاً به، لم تملك أصلاً أو ملكت فِي الإسلام.

(وَ) لكن (**لَيْسَ لَها**) اليوم (**مالِكٌ مُعَيَّنٌ**) فإن كان لها مالك معين فلمالكها أو لبيت المال، وعند محمد: إن ملكت فِي الإسلام لا تكون مواتاً علم لها مالك أو لا، بل تكون لجماعة المسلمين (**بَعِيدَةٌ عنِ العَامِرِ**) أي البلد أو القرية، فإن العامر بمعنى المعمور، وهذا شرط فِي كونها مواتاً عند أبي يوسف. وحدّ البعد أن يكون فِي مكان بحيث لو صاح مَن بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع فيها فهو موات، وإن كان يسمع فليس بموات. وعند مُحَمَّد الشرط أن لا ينتفع به أهل العامر من حيث الاحتطاب والاحتشاش إلى غير ذلك ولو قريبة من العامر حتى لا يجوز إحياء مَا ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيداً ويجوز إحياء مَا لا ينتفعون به وإن كان قريباً وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه يفتى فِي ظاهر الرواية «ملتقى وشرحه».

(**مَنْ أحْيَاهَا بِإذْنِ الإمَامِ**) ولو كان ذمياً (**مَلَكَهَا**) اتفاقاً، وإن أحياها بغير إذنه لم يملكها عند أبي حنيفة لأنه مغنوم للمسلمين فليس لأحد أن يختص به دون إذن الإمام كما فِي سائر الغنائم. وقالا: يملكه ولو بدون إذن الإمام لأنه مباح سبقت إليه يده والمختار قول الإمام.

(**وَمَنْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي أرْضٍ مَوَاتٍ**) بإذن الإمام اتفاقاً وبغير إذنه عندهما (**فَلَهُ حَرِيمُها خَمْسَةُ أذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ يَمْنَعُ غيرَهُ مِنَ الغَرْسِ فِيهِ**) لأنه يحتاج إلى أن يجز ثمره ويضعه فيه، والتقدير بالخمسة ورد به الحديث كما فِي «الهداية».

(**وَصْلٌ، الشِّرْبُ**) بالكسر اسم المصدر، وهو لغة: المشروب، وهو النصيب من الماء الجاري أو الراكد للحيوان أو الجماد. وشرعاً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة أو الدواب (**الأنْهَارُ العِظَامِ كالنِّيلِ**) ودجلة والفرات وسيحون وجيحون

لِكُلِّ أحَدٍ أنْ يَنْتَفِعَ بِها كَيْفَ شَاءَ ما لَمْ يَضُرَّ بِالعَامَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِن المَمْلُوكَةِ إلَّا بِشُرْبِهِ وسَقيِ دَوَابِهِ مَا لَمْ تَضُرَّ، وَلَا بالمَاءِ المُحْرَزِ فِي نَحْوِ كُوزٍ إلَّا بِإذْنِ صَاحِبِهِ.

فَصْلٌ: الخَمْرُ حَرَامٌ

يُكَفَّرُ مُستَحِلُّهُ، وَيُحدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ، وَإنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَنَجاسَتُهُ مُغَلَّظَةٌ، وَهِيَ: النَّيِّءُ مِنْ مَاءِ العِنَبِ إذَا غَلا، وَاشْتَدَّ، وَالقَذْفُ بِالزَّبَدِ شَرْطٌ، ....

غير مملوكة لأحد (**لِكُلِّ أحَدٍ أنْ يَنْتَفِعَ بِها كَيْفَ شَاءَ**) يتوضأ به ويشربه، وينصب الرحى عليه، ويكري منه نهراً إلى أرضه (**ما لَمْ يَضُرَّ بِالعَامَّةِ**) فإن أضرّ بأن يغيض الماء ويفسد حقوق الناس أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن فلكل واحد منعه.

(**وَلَا يَنْتَفِعُ مِن**) الأنهار (**المَمْلُوكَةِ**) كالبئر والحوض والقناة (**إلَّا بِشُرْبِهِ وسَقيِ دَوَابِهِ**) لا سقي أرضه وشجره إلا بإذن مالكه (**مَا لَمْ تَضُرَّ**) الدواب بالعامة، وإن خيف تخريب النهر لكثرة المواشي ولكثرة الإتيان عَلَى الماء منع لتحقق الضرر (**وَلَا**) ينتفع (**بالمَاءِ المُحْرَزِ فِي نَحْوِ كُوزٍ إلَّا بِإذْنِ صَاحِبِهِ**) لأنه صار ملكاً له بالإحراز.

(**فَصْلٌ: الخَمْرُ حَرَامٌ**) لذاتها قليلها وكثيرها (**يُكَفَّرُ مُستَحِلُّهُ**) لأن حرمته بالدلائل القطعية فمستحلّه يكون منكراً لها (**وَيُحدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ**) منه (**وَإنْ لَمْ يُسْكِرْ**) لأن حرمته لذاته لا لعلة الإسكار بخلاف غيرها فإنه لا يحدّ شاربها إلا إن سكر (**وَنَجاسَتُهُ مُغَلَّظَةٌ**) لأن الله تعالى سمَّاها رجساً فكانت كالبول والدم المسفوح (**وَهِيَ: النَّيِّءُ**) بكسر النون وسكون الياء كما فِي القاموس، ويجوز التشديد عَلَى القلب والإدغام، أي غير النضيج (**مِنْ مَاءِ العِنَبِ**) احترز به عن ماء غيره فإنه بمنزلة النقيع، وقيل بمنزلة الخمر (**إذَا غَلا**) أي ارتفع أسفله (**وَاشْتَدَّ**) أي قوي بحيث يصير مسكراً (**وَالقَذْفُ بِالزَّبَدِ**) أي الرغوة أي رميه بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق (**شَرْطٌ**) عند الإمام، فلو لم يقذف به يحلّ عنده خلافاً لهما فإنه يحرم عندهما بمجرد الاشتداد وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة، وبه

وَيُحَرَّمُ الطِّلَاءُ، وَالمُنَصَّفُ، وَالسَّكَرُ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ إذَا غَلَا، وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ، وَحُرْمَتُهَا دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ، وَاخْتُلِفَ فِي غِلَظِ نَجاسَتِها، وَخِفَّتِها، وَخَلُّ الخَمْرِ حَلالٌ، وَإنْ خُلِّلَتْ بِعِلَاجٍ.

فَصْلٌ: الصَّيْدُ

الاصْطِيادُ جَائِزٌ بِالجَوَارِحِ المُعَلَّمَةِ، ....

أخذ أبو حفص الكبير هو الأظهر كما فِي «الشرنبلالية» واعتمده المحبوبي والنسفي. (**وَيُحَرَّمُ الطِّلَاءُ**) بالكسر والمد ككساء وهو المسمى بالمثلث وهو مَا طبخ من العصير المذكور حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (**وَالمُنَصَّفُ**) وهو مَا طبخ من العصير حتى ذهب نصفه وبقي نصفه (**وَالسَّكَرُ**) بفتحتين وهو النيّئ من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد (**وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ**) وهو النيّئ من ماء الزبيب (**إذَا غَلَا**) أي ارتفع كل مَا ذكر من الطلا والمنصف والسكر ونقيع الزبيب أما مَا دام حلواً فحلال اتفاقاً (**وَاشْتَدَّ**) أي قوي (**وَقَذَفَ**) أي رمى بالزبد وصفا ورق فهو حرام اتفاقاً وإن قلّ، وبمجرد الاشتداد دون القذف يحرم عندهما مَا عدا الطلا المسمى بالمثلث. (**وَحُرْمَتُهَا**) أي هذه الثلاثة (**دُونَ حُرْمَةِ الخَمْرِ**) لأن حرمتها اجتهادية والخمر قطعية ولذا لا يكفر مستحلّها بخلاف مستحلّ الخمر (**وَاخْتُلِفَ فِي غِلَظِ نَجاسَتِها وَخِفَّتِها**) فاختار السرخسي الخفة واختار فِي «الهداية» الغلظة (**وَخَلُّ الخَمْرِ حَلالٌ**) للاستحالة (**وَإنْ خُلِّلَتْ بِعِلَاجٍ**) بأن طرح فيها ملح أو رماد أو أوقد عليها بالنار، وعند الشافعي: لا تحلّ بالتخليل.

(**فَصْلٌ: الصَّيْدُ**) هو مصدر صاده إذا أخذ فهو صائد وذاك مصيد. ويسمى المصيد صيداً، وتقدّم تعريفه.

(**الاصْطِيادُ جَائِزٌ**) أي مباح إلا لمحرم فِي الحرم وغيره أو لحلال فِي الحرم أو للتلهي (**بِالجَوَارِحِ**) كالكلب والفهد والبازي والشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها (**المُعَلَّمَةِ**) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: الآية 4] أي معلمين الاصطياد، وذا بترك الأكل ثلاث مرات متواليات فِي الكلب عندهما وهو رواية عن أبي حنيفة. وفي البازي بالرجوع إذا دعوته فإن أكل منه البازي

وَالمُحَدَّدِ مِنْ سَهْمٍ وغَيْرِهِ لِمَا يُؤْكَلُ ومَا لَا يُؤْكَلُ، وَبِهِ يَطْهُرُ جِلْدُهُ، وَلَحْمُهُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الجَرْحِ، وَكَوْنِ المُرْسِلِ أو الرَّامِي مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً، وَأَنْ لا يَتْرُكَ التَّسمِيَةَ، وَكَوْنِ الصَّيْدِ مُمْتَنِعاً، وَأَنْ لَا يَقْعُدَ عَنْ طَلَبِهِ بَعْدَ التَّوَارِي عَنْ بَصَرِهِ.

أكل وإن أكل منه الكلب والفهد لا، ثم عَلَى رواية التقدير عن الإمام: يحلّ مَا اصطاده ثالثاً، وعندهما فِي حلّ الثالث روايتان والأصح الحل. ويشترط جرحهما للصيد فِي أي موضع منه عَلَى الظاهر وبه يفتى. وعن الثاني يحل بلا جرح.

(**وَالمُحَدَّدِ مِنْ سَهْمٍ وغَيْرِهِ لِمَا يُؤْكَلُ ومَا لَا يُؤْكَلُ**) للانتفاع بجلده وشعره (**وَبِهِ**) أي الاصطياد (**يَطْهُرُ جِلْدُهُ**) وهل يشترط فِي الطهارة كون الصائد من أهله مع التسمية، فيه خلاف تقدَّم أول الكتاب واستظهر فِي «الجوهرة» الاشتراط، وفي «البحر» عدمه (**وَلَحْمُهُ**) وقيل يطهر جلده لا لحمه إذا كان غير مأكول، وهذا فِي أصح مَا يفتى به، وهذا فِي غير نجس العين.

(**وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الجَرْحِ**) فِي أي موضع منه عَلَى الظاهر وبه يفتى. وعن الثاني يحل بلا جرح وهذا شرط ليتحقق معنى الذكاة. ومفاده أن الإدماء ليس بشرط (**وَكَوْنِ المُرْسِلِ**) للكلب أو البازي (**أو الرَّامِي**) للسَّهم (**مُسْلِماً أو كِتَابِيّاً**) أي لحل الأكل أو أعم لحل الانتفاع بالجلد، واحترز عن المجوسي والوثني والمرتدّ فلا يحل صيد هؤلاء (**وَأَنْ لا يَتْرُكَ التَّسمِيَةَ**) عند الإرسال ولو حكماً، فدخل الناسي فالشرط اقتران التسمية به فلو تركها عمداً عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر لم يؤكل صيده فلا تعتبر التسمية وقت الإصابة فِي الذكاة الاضطرارية بخلاف الاختيارية لأن التسمية تقع عَلَى المذبوح لا عَلَى الآلة، فلو أضجع شاة وسمى ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية لم يجزه، ولو رمى صيداً أو أرسل عليه كلباً فأصاب آخر فقتله أكل، ولو أضجع شاة وسمّى ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى فذبح بها تؤكل بخلاف مَا لو سمى عَلَى سهم ثم رمى بغيره «رد» نقلاً عن «البدائع». (**وَكَوْنِ الصَّيْدِ مُمْتَنِعاً**) أي قادراً عَلَى الامتناع بقوائمه أو بجناحيه متوحشاً طبعاً (**وَأَنْ لَا يَقْعُدَ**) أي المرسل أو الرامي (**عَنْ طَلَبِهِ بَعْدَ التَّوَارِي عَنْ بَصَرِهِ**) لاحتمال موته بسبب آخر ولاحتمال إدراكه حيًّا وذبحه.

فَصْلٌ: الرَّهْنُ

يَنْعَقِدُ بِإِيْجَابٍ وَقبُولٍ، وَيَتِمُّ بالقَبْضِ مُحْرَزاً مُفَرَّغاً ....

وحاصل الشروط كما فِي «النهاية» خمسة عشر: خمسة فِي الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه فِي الإرسال من لا يَحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامداً، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة فِي الكلب: أن يكون معلماً، وأن يذهب عَلَى سنن الإرسال، وأن لا يشاركه فِي الأخذ مَا لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه. وخمسة فِي الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبْحه. ومجموع هذه الشروط لما يَحل أكله ولم يدركه حياً.

(فَصْلٌ: الرَّهْنُ) هو لغة: حبس الشيء مطلقاً، أي بأي سبب. وشرعاً: حبس شيء بحق مالي يمكن استيفاؤه منه. فخرج بقوله: بحق مالي نحو القصاص والحد واليمين. وبقوله: يمكن استيفاؤه منه نحو الأمانة والمدبر وأم الولد والمكاتب، وركنه الإيجاب فقط أو هو والقبول عَلَى مَا يجيء. وحكمه ثبوت يد الاستيفاء. **(يَنْعَقِدُ)** غير لازم، فللراهن تسليمه والرجوع عنه **(بِإِيْجَابٍ)** كرهنتك بما لك عليَّ من الدين **(وَقبُولٍ)** كارتهانه سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبد أو صبي أو أصيل أو وكيل، فالقبول ركن وإليه مال أكثر المشائخ، وذهب بعضهم إلى أنه شرط صيرورة الإيجاب علة لأنه عقد تبرع.

(وَيَتِمُّ بالقَبْضِ) أي قبض المرتهن الرهن بإذن الراهن صريحاً أو مَا جرى مجراه فِي المجلس وبعده بنفسه أو نائبه كأب ووصي وعدل، فالقبول شرط اللزوم وإليه مال شيخ الإسلام، وفي الأصل أنه شرط الجواز وهو الأصح ومشى عَلَى الأول فِي «الهداية» و«الملتقى» وغيرهما.

(مُحْرَزاً) أي مجموعاً غير متفرق كالثمر عَلَى الشجر **(مُفَرَّغاً)** أي غير

مُميَّزاً، وَالتَّخْلِيةُ فيهِ، وَفِي البَيْعِ قَبْضٌ، وَلِلرَّاهِنِ أنْ يَرْجِعَ عنهُ قَبْلَ القَبْضِ فَإذَا قَبَضَ لَزِمَ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَلَوْ هَلَكَ وَهُمَا سَوَاءٌ صارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوفِياً لِدَيْنِهِ، ....

مشغول بحق الراهن كالأرض والنخل المشغول بالزرع والثمر فلا يصح رهنه (**مُميَّزاً**) أي لا مشاعاً كنصف عبد ودار ولو من الشريك إلا إذا ثبت الشيوع ضرورة كما إذا رهن رجل عيناً بدين لكل منهما فإنه يصح، وكله رهن من كل منهما، أي يصير كله محبوساً بدين كل واحد منهما لا أن نصفه يكون رهناً من هذا ونصفه رهناً من ذاك.

(**وَالتَّخْلِيةُ**) بين الراهن والمرتهن وهي رفع الموانع والتمكين من القبض (**فيهِ**) أي الرهن (**وَفِي البَيْعِ قَبْضٌ**) يعني أنها فِي حكم القبض حتى إذا وجدت من الراهن بِحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن، وأيضاً لا يصح رجوع الراهن بعدها وليس المراد أنها قبض حقيقة (**وَلِلرَّاهِنِ أنْ يَرْجِعَ عنهُ قَبْلَ القَبْضِ**) لأنه ينعقد بالإيجاب والقبول غير لازم.

(**فَإذَا قَبَضَ لَزِمَ**) هذا صريح فِي أن القبض شرط اللزوم لا الانعقاد والصحة، والمفهوم من كلام مُحَمَّد رحمه الله تعالى خلافه حيث قال: ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ووفق بتفسير الجواز فِي كلامه باللزوم (**وَهُوَ مَضْمُونٌ**) يعني أن ماليته مضمونة، أما عينه فأمانة، ولهذا يهلك عَلَى ملك الراهن حتى يكفله لأنه ملكه حقيقة وهو أمانة فِي يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان (**بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ**) كلمة (من) بيانية، والمعنى بالأقل الذي هو من هذين المذكورين أيهما كان، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك لأنه به دخل فِي ضمانه، وقد بيَّن ذلك بقوله:

(**فَلَوْ هَلَكَ**) أي الرهن واحترز به عما إذا استهلكه فإنه يضمن جميعه وتعتبر قيمته فيه يوم الاستهلاك (**وَهُمَا سَوَاءٌ**) أي الرهن والدين (**صارَ المُرْتَهِنُ مُسْتَوفِياً لِدَيْنِهِ**) حكماً لتعلق قيمة الرهن بذمته وهي مثل دينه الذي عَلَى الراهن فتقابل

وَإنْ قِيمَتُهُ أكْثَرَ فالزَّائِد أمَانَةٌ، وَإنْ كَانَ الدَّيْنُ أكْثَرُ سَقَط منهُ قَدْرُ القِيمَةِ، وَطُولِبَ الرَّاهِنُ بِالبَاقِي، وَلَيْسَ للمُرْتَهَنِ الانْتِفَاعُ بالرَّهْنِ، وَلَا إجارَتُهُ وَلَا إعَارَتُهُ، وَيَصِيرُ بِذٰلِكَ مُتَعدِّياً، ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ.

وَإنْ قَبَضَ بَعْضَ الدَّيْنِ لهُ حَبْسَ الكُلِّ حتَّى يَقْبِضَ البَاقِي، وَعَلَيهِ أنْ يَحْفظَهُ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ، وَإنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِهِمْ أوْ أوْدَعَهُ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهِ.

الدينان فتقاصا فلا يطالب كل منهما الآخر بشيء (**وَإنْ قِيمَتُهُ**) أي الرهن (**أكْثَرَ**) من الدين (**فالزَّائِد أمَانَةٌ**) فِي يد المرتهن لأن المضمون بقدر مَا يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين فلا ضمان فِي الزائد إلا بالتعدي (**وَإنْ كَانَ الدَّيْنُ أكْثَرُ**) من قيمة الرهن (**سَقَطَ منهُ**) أي من الدين (**قَدْرُ القِيمَةِ**) أي قيمة الرهن (**وَطُولِبَ الرَّاهِنُ بِالبَاقِي**) من الدين.

(**وَلَيْسَ للمُرْتَهَنِ**) وكذا الراهن (**الانْتِفَاعُ بالرَّهْنِ**) باستخدام وسكنى ولبس إلا بإذن الراهن إن كان المنتفع المرتهن، وبإذن المرتهن إن كان المنتفع الراهن لأن حق المرتهن الحبس إلى أن يستوفي دينه (**وَلَا إجارَتُهُ وَلَا إعَارَتُهُ**) لأنه لا يملك الانتفاع به بنفسه فلا يكون مالكاً لتسليط الغير عليه إلا بإذن (**وَيَصِيرُ بِذٰلِكَ**) أي الانتفاع والإجارة والإعارة بدون الإذن (**مُتَعدِّياً، ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ**) لأنه تعدٍ فلا ينافيه عقد الرهن لكنه يضمنه كالغصب، ولو عاد إلى الوفاق عاد رهناً «در، منتقى».

(**وَإنْ قَبَضَ بَعْضَ الدَّيْنِ لهُ حَبْسَ الكُلِّ حتَّى يَقْبِضَ البَاقِي**) لأن حكم الرَّهن الحبس الدائم إلى أن يُقضى الدين (**وَعَلَيهِ**) أي المرتهن (**أنْ يَحْفظَهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ**) لأن عينه أمانة فِي يده فصار كالوديعة.

والعبرة فِي هذا الباب للمساكنة لا للنفقة، فالأجير الخاص مشاهرة أو مساكنة، وشريك العنان والمفاوضة يجريان مجرى العيال (**وَإنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِهِمْ أوْ أوْدَعَهُ ضَمِنَ كُلَّ قِيمَتِهِ**) أي بالغة مَا بلغت لأنه صار غاصباً.

وَصْلٌ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ، وَنَحْوُهُ، وَلَا المُدبَّرُ، وَنحْوُهُ، وَلَا بِأَمَانَةٍ، وَبالدَّرَكِ، وَالمَبِيعِ، ....

(**وَصْلٌ، وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ المَشَاعِ**) لعدم كونه مميزاً سواء كان الشيوع مقارناً كنصف دار أو عبداً، أو طارئاً، كأن يرهن الجميع ثم يتفاسخا فِي البعض، أو يأذن الرَّاهِن للعدل أن يبيع الرَّهن كيف شاء فباع نصفه، وسواء كان مِنَ الشريك أو غيره يقسم أولاً، ثم لو رهنه وقبل فقيل إنه فاسد يضمَن بالقبض، وقيل باطل لا يتعلق به الضمان.

والصحيح الأول لأن الباطل منه مَا لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناءً عَلَى أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه.

(**وَنَحْوُهُ**) مما لا يتأتى فيه ثبوت يد الاستيفاء كرهن ثمر عَلَى نخل دونه، وزرع عَلَى أرض، أو بناء بدونها، وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر، والأرض لا النخل (**وَلَا**) يصح رهن (**المُدبَّرُ**) أي المطلق (**وَنحْوُهُ**) مما لا يمكن الاستيفاء منه كالحر والمكاتب وأم الولد والوقف، فلا يصح لأنه لا يتحقق الاستيفاء منها لعدم المالية فِي الحر وقيام المانع فِي الباقيين (**وَلَا**) يصح أخذ الرهن (**بِأَمَانَةٍ**) كوديعة وعارية ومضاربة ومال شركة لأن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، والأمانة إن هلكت لا شيء فِي مقابلها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة.

(**وَبالدَّرَكِ**) بفتحتين هو خوف استحقاق المبيع، وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فيأخذ من البائع رهناً بالثمن فالرهن به باطل فيكون أمانة بخلاف الكفالة بالدرك فإنها جائزة (**وَالمَبِيعِ**) بأن اشترى عيناً ولم يقبضها ثم أخذ بها رهناً من البائع فالرهن باطل لأنه لا يجب عَلَى البائع بهلاك المبيع شيء يستوفى من الرَّهن لأن المبيع فِي يده ليس مضموناً حقيقة، وهو ظاهر ولا حكماً لأنه يجب أن يكون بالمثل أو بالقيمة والمبيع فِي يده ليس كذلك، بل إذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع وليس فيه ضمان، وبطل البيع. وقال شيخ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بالدَّيْنِ، وَبِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالمُسْلَمِ فِيهِ، ....

الإسلام: الرَّهن فاسد.

وذكر فِي «المبسوط» أنه جائز فيضمن بالأقل من قيمته ومن العين، وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي، وأبو الليث، وعليه الفتوى كما فِي «الكرماني» وغيره «در» و«رد المحتار».

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ بالدَّيْنِ) حقيقة أو حكماً، فالأول هو الواجب ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط، فيصح بثمن عبد وثمن خل وذبيحة، فإن وجد العبد حرّاً أو الخمر خلاً والذبيحة ميتة فإن الدين واجب ظاهراً فِي هذه المذكورات وهو كافٍ، فالرَّهْن بهذه مضمون، والثاني الأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة.

وتسمى المضمونة بنفسها لأنهم أقاموا المثل أو القيمة مقامها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد، فخرج بالمضمونة غير المضمونة أصلاً كالأمانات، فالرَّهْن بها باطل، وخرج بقيد المضمونة بالنفس المضمونة بالغير كمبيع فِي يد بائع، فإنه مضمون بغيره وهو الثمن فالرهن به باطل، وقيل فاسد، وقيل صحيح.

(وَ) يصح الرَّهْن **(بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ)** مثل أن يدفع مائة درهم بطعام مثلاً ثم قبل القبض يدفع المسلم إليه رهناً بالمائة **(وَثَمَنِ الصَّرْفِ)** مثل أن يبيع ديناراً بدراهم معلومة ثم قبل القبض يأخذ رهناً بالدراهم فيصحّ لأن المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة باعتبار المالية فيثبت الاستيفاء من حيث المال **(وَالمُسْلَمِ فِيهِ)** بأن يسلم مائة فِي حنطة ويأخذ رهناً بالطعام المسلم فيه فإنه يصح، فإن هلك الرهن برأس المال أو ثمن الصرف قبل الافتراق تمَّ العقد وصار المرتهن مستوفياً لدينه لتحقق القبض حكماً، وإن افترقا قبل نقد بطلا، أي الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة أو حكماً.

وأما المسلم فيه فيصح مطلقاً لأن قبض المسلم فيه فِي مجلس العقد ليس بشرط، فإن هلك تمَّ العقد وصار الرهن عوضاً للمسلم فيه ويصير كأنه استوفاه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم صار الرهن رهناً ببدله، أي بدل السلم فيه،

وَلِلرَّاهِنِ والمُرْتَهَنِ أنْ يَضَعَاهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ، وَأَنْ يُوَكِّلَهُ الرَّاهِنُ أَوْ يُوَكِّلَ مَنْ شَاءَ بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ، وَتَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ عَلَى إجَازَةِ المُرْتَهِنِ أوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَنَفَذَ عِتْقُهُ، وَطُولِبَ بالدَيْنِ لَو حَالًا، وَهُوَ مُوْسِرٌ، ....

وهو رأس المال، وإن هلك بعد الفسخ هلك بالمسلم فيه، فيلزم ربّ السلم دفع المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً.

(**وَلِلرَّاهِنِ والمُرْتَهَنِ أنْ يَضَعَاهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ**) ويتمّ بقبض العدل وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى من الآخر لتعلق حقّ كل منهما حفظاً واستيفاءً، ويضمن العدل قيمة الرهن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه فِي يده عَلَى المرتهن لأن يده يد المرتهن (**وأنْ يُوَكِّلَهُ**) أي العدل (**الرَّاهِنُ أَوْ يُوَكِّلَ**) الراهن (**مَنْ شَاءَ**) من مرتهن وغيره (**بِبَيْعِهِ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ**) لأنَّ الرهن ملكه فله توكيل مَنْ شاء ببيعه (**وَتَوَقَّفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ عَلَى إجَازَةِ المُرْتَهِنِ**) كما أن بيع المرتهن موقوف عَلَى إجازة الرَّاهن لكن إن أجاز المرتهِن البيع جاز وصار ثمنه رهناً مكانه سواء قبض الثمن مِن المشتري أو لا لقيامه مقام العين، وإن فسخ المرتهن البيع ففيه روايتان والأصح أنه لا ينفذ فسخه. وبناء عليه يكون المشتري بالخيار إن شاء صبر حتى يفتك الرَّاهِن المرهن إذ العجز عَلَى شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، وهذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن.

(**أوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ**) فينفذ بيعه بدون توقف عَلَى الإجازة منه (**وَنَفَذَ عِتْقُهُ**) وصار حرّاً، وخرج من الرّهن لتعذُّر الاستيفاء سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، ومثل العتق التدبير والاستيلاد (**وَطُولِبَ بالدَيْنِ لَو**) كان الدين (**حَالًا**) بالتشديد من الحلول (**وَهُوَ مُوْسِرٌ**) ولو مؤجلاً أخذت منه قيمة الرهن وجعلت رهناً مكانه، فإذا حلَّ استوفى حقه ولو من جنسه وردّ الفضل ولو معسراً سعى العبد المعتق فِي الأقل من قيمته ومن الدين ورجع بما سعى عَلَى سيده إذا أيسر لأنه قضى دينه بإلزام الشرع، ومن قضى دين غيره كذلك يرجع عليه. هذا إذا كان قناً خالصاً، وأما المدبر وأم الولد فإنهما يسعيان فِي كل الدين بلا رجوع لأن كسبهما ملك لمولاهما.

وَنَمَاؤُهُ كالوَلَدِ والثَّمَرِ للرَّاهِنِ.

فَصْلٌ: الجِنَايَاتُ

خَمْسٌ: عَمْدٌ، وَهُو أنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا يُفَرِّقُ الأجْزَاءَ كَالسَّيفِ والحَجَرِ المُحَدَّدِ.

وَمُوجِبُهُ: الإثْمُ والقِصَاصُ، ....

(**وَنَمَاؤُهُ**) أي الرَّهن (**كالوَلَدِ والثَّمَرِ للرَّاهِنِ**) ويكون رهناً مع الأصل بالتبعية فإن هلك هلك بلا شيء، وإن بقي النماء وهلك الأصل يفتك بحصته من الدين. وكيفيته: أن يقسم الدين عَلَى قيمة الأصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك، فما أصاب الأصل سقط، وما أصاب النماء افتك به.

صورتها: رهن شاة بتسعة دراهم قيمتها عشرة يوم القبض، ثم ولدت ولداً قيمته خمسة دراهم يوم الفكاك، فصارت قيمتها خمسة عشر فالدين يقسم عَلَى قيمتهما أثلاثاً فيصيب ثلاثاً الدين الأم وهو ستة، ويصيب ثلثه الولد وهو ثلاثة، فيلزم الراهن أن يدفع الثلث ثم يأخذ الولد.

(**فَصْلٌ: الجِنَايَاتُ**) الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشرّ.

وشرعاً: اسم لفعل محرَّم شرعاً حلّ بمال أو نفس لكن خصّ الفقهاء الأول باسم الغصب والثاني بالجناية.

(**خَمْسٌ: عَمْدٌ، وَهُو أنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا يُفَرِّقُ الأجْزَاءَ كَالسَّيفِ والحَجَرِ المُحَدَّدِ**) والسكين والرمح والخنجر والنشابة. وإنما قال: بما يفرق الأجزاء لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، ودليله استعمال آلته، فأقيم الدليل مقام المدلول.

(**وَمُوجِبُهُ: الإثْمُ والقِصَاصُ**) عيناً إلا أن يعفى لا الكفارة، وعند الشافعي: ولي الجناية مخير بين القصاص والدية يطالب بأيهما شاء.

ثم وجوب القصاص المذكورة مقيد بما إذا كان المقتول محقون الدم بالنظر لقاتله عَلَى التأبيد وكان القاتل مكلفاً أي عاقلاً بالغاً والشُّبهة منتفية بينهما.

وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِغَيرِ مَا ذُكِرَ، وَمُوجِبُهُ: الإِثْمُ، وَالكَفَّارَةُ، وَالدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ عَلَىٰ العَاقِلَةِ، وَخَطَأٌ، وَهُو أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً أو يرمِيَ عَرَضاً فيُصِيبَ آدَمِيّاً، ومُوجِبُهُ الكفَّارَةُ والدِّيَةُ عَلَى العاقِلَةِ، ولا إِثْمَ فِيهِ،

(**وَشِبْهُ عَمْدٍ**) أي نظير العمد، ويقال له: شبه الخطأ لأن فيه العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب. ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة القتل. وزاد بعضهم: أنه يسمى خطأ العمد (**وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِغَيرِ مَا ذُكِرَ**) يعني بما لا يفرِّق الأجزاء كالعصا والحجر الصغير والسّوط واليد ولو بحجر وخشب كبيرين عند الإمام خلافاً لهما، والأئمة الثلاثة، فإنه عمد عندهم، ومبنى الخلاف أن العمد عندهما ضربه قصداً بما يقتل به غالباً، وشبه العمد بما لا يقتل به غالباً.

(**وَمُوجِبُهُ: الإِثْمُ**) أي إثم القتل لتعمُّد الضرب، وقيل: إثم الضرب لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده. وفي «رد المحتار»: ولو قيل بإناطة الإثم بالقصد فإن قصد القتل أثم إثمه، وإن قصد الضرب أثم إثمه لكان أوْلى.

(**وَالكَفَّارَةُ**) بعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها لعدم نص بخلاف سائر الكفارات.

(**وَالدِّيَةُ المُغَلَّظَةُ**) وهي من الإبل مائة أرباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كلٍّ خمس وعشرون ولا تغليظ من غير الإبل (**عَلَىٰ العَاقِلَةِ**) أي الناصرة للقاتل، وهم الجماعة الذين يعقلون العقل وهو الدية وهم أهل الديوان أي الجيش الذين كتبت أسماؤهم فِي الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم فِي ثلاث سنين، واختلف المتأخرون فِي العجم، والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته.

(**وَخَطَأٌ**) وهو عَلَى نوعين: خطأ فِي القصد أي فِي ظن القاتل (**وَهُو أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْداً**) أو حربياً فإذا هو آدمي معصوم، وخطأ فِي نفس الفعل وهو مَا ذكره بقوله: (**أو يرمِيَ عَرَضاً فيُصِيبَ آدَمِيّاً، ومُوجِبُهُ الكفَّارَةُ والدِّيَةُ عَلَى العاقِلَةِ، ولا إِثْمَ فِيهِ**) أي إثم القتل، ففيه إثم لكنه دون إثم القتل لأن شرع

وَما جَرَى مَجْرَاهُ كالنَّائِم يَنْقَلِبُ عَلَى إنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فهُوَ كَالخَطَأ فِي الحُكْم، وَقَتْلٌ بِسَبَبٍ نَحْوَ أنْ يَحْفُرَ بِئْراً أَوْ يَضَعَ حَجَراً فِي مُلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ، وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ لَا غيرُ، وَكُلّها تُوجِبُ حِرْمَانَ الإرْثِ إلَّا هَذَا.

الكفارة مؤذن بالإثم لترك العزيمة (**وَما جَرَى مَجْرَاهُ**) أي مجرى الخطأ (**كالنَّائِم يَنْقَلِبُ عَلَى إنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ**) لأنه معذور كالمخطئ (**فهُوَ كَالخَطَأ**) شرعاً (**فِي الحُكْم**) وهو أن موجبه الكفارة والدية عَلَى العاقلة والإثم دون إثم القتل إذ الكفارة تؤذن به لكن هو دون الخطأ فِي الحقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه فِي موضع يتوهم أن يصير قاتلاً فيه، والكفارة فِي قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضاً.

(**وَقَتْلٌ بِسَبَبٍ نَحْوَ أنْ يَحْفُرَ بِئْراً أَوْ يَضَعَ حَجَراً فِي مُلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ**) من مالكه ويهلك به إنسان (**وَمُوجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ لَا غيرُ**) أي لا كفارة فيه ولا إثم بل إثم الحفر والوضع فِي غير ملكه (**وَكُلّها**) أي أقسام القتل المارّة (**تُوجِبُ حِرْمَانَ الإرْثِ**) لو القاتل مكلفاً كما تقدم (**إلَّا هَذَا**) أي القتل بسبب لعدم قتله مباشرة، وإنما ألحق بالمباشرة فِي إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر عَلَى خلاف الأصل فبقي فِي الكفارة، وحرمان الميراث عَلَى الأصل.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

هِيَ نَوْعانِ: مُغَلَّظةٌ وغَيْرُ مُغَلَّظَةٍ. فَالمُغَلَّظَةُ مِنَ الإِبْلِ مِائَةٌ أَرْباعاً بَنَاتُ مخاضٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ وحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ مِنْ كُلٍّ خَمْسٌ وَعشْرُونَ، وَلَا تَغْلِيظَ مِنْ غَيرِ الإِبِلِ، وَهِيَ فِي شِبْهِ العَمْدِ، ومُخَفَّفَةٌ، وهِيَ فِي الخَطْأ ومَا بَعْدَهُ.

وَهِيَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الوَرِقِ عَشْرَةُ آلافِ دِرْهمٍ، ....

هي جمع دية، وهي اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للمال الواجب فيما دون النفس.

(**هِيَ نَوْعانِ: مُغَلَّظةٌ وغَيْرُ مُغَلَّظَةٍ. فَالمُغَلَّظَةُ**) عند الشيخين (**مِنَ الإبْلِ مِائَةٌ أَرْباعاً بَنَاتُ مخاضٍ وَبَنَاتُ لَبُونٍ وحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ مِنْ كُلٍّ خَمْسٌ وَعشْرُونَ**) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه (**وَلَا تَغْلِيظَ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ**) لأنه مَا ثبت إلا فيها (**وَهِيَ**) الديَّة المغلّظة (**فِي شِبْهِ العَمْدِ، ومُخَفَّفَةٌ، وهِيَ فِي الخَطْأ ومَا بَعْدَهُ**) وهو مَا جرى مجراه والقتل بسبب.

(**وَهِيَ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**) كل دينار مائة شعيرة كما فِي «الفتح» وغيره. قال فِي «السعديات فِي أحكام المعاملات»: وتساوي الدية من الجنيه المصري خمسمائة وخمسين جنيهاً، ومن الجنيه المجيدي ستمائة وخمسين جنيهاً مجيدياً، ومن الجنيه الإنكليزي خمسمائة وخمسة وثمانين جنيهاً إنكليزياً، ومن الليرة المسكوبية تساوي سبعمائة وثمانية وثلث ليرة مسكوبية، وتساوي من البينتو سبعمائة وتسعة وثلاثين بينتياً، وتساوي الدية من الذهب بوزن الجرام أربعة آلاف وستمائة وثمانين جراماً اهـ.

(**وَمِنَ الوَرِقِ عَشْرَةُ آلافِ دِرْهمٍ**) كل درهم سبعون شعيرة كما فِي «الفتح» وغيره من كتاب الزكاة. والدرهم المعتبر هناك هو المعتبر هنا كما فِي كثير من المعتبرات، فالدرهم الشرعي زائد عَلَى العرفي المسمّى بالقفلة ست شعيرات. قال فِي «السعديات فِي أحكام المعاملات»: وتساوي الدية بالريال المصري ألفاً ومائة وأربعة عشر ريالاً مصرياً وسُبعين من الريال المصري، وتساوي بالريال أبي مدفع

وَمِنَ الإِبِلِ مَائَةٌ أَخْمَاساً ابْنُ مَخَاضٍ، وبِنْتُ مَخاضٍ، وبِنْتُ لَبُونٍ، وَحَقَّةٌ، وجَذْعةٌ، مِنْ كلِّ عِشْرُونَ، وَدِيَةُ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ سَوَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ، وَكَذَا فِي المَارِنِ.

وَفِي اللِّسَانِ إذا مُنِعَ النُّطْقَ وأدَاءَ أكْثَرِ الحُرُوفِ، ....

ألفاً ومائة وتسعين ريالاً، وتساوي بالريال أبي طيره ألفاً ومائة واثني عشر ريالاً ونصف من الريال، وتساوي بالريال الباريزي ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً، وتساوي بالشلن خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر شلناً وثلث شلن، وتساوي بالفرنك خمسة آلاف وسبعمائة وستة عشر فرنكاً وثلثي فرنك، وتساوي من الفضة بوزن الجرام واحداً وثلاثين ألفاً ومائتي جرام.

(**وَمِنَ الإِبِلِ مَائَةٌ أَخْمَاساً ابْنُ مَخَاضٍ، وبِنْتُ مَخاضٍ، وبِنْتُ لَبُونٍ، وَحَقَّةٌ، وجَذْعةٌ، مِنْ كلِّ عِشْرُونَ**) ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تثبت أيضاً من البقر وهي مائتا بقرة، ومن الغنم وهي ألف شاة، ومن الحلل وهي مائتا جلّة لأن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا جعل عَلَى أهل كل مال منها. والصحيح قول أبي حنيفة، وأخذ البرهاني والنسفي تصحيح.

(**وَدِيَةُ المُسْلِمِ والذِّمِّيِّ سَوَاءٌ**) لقوله ﷺ: «**دِيَة كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[1] وبه قضى أبو بكر وعمر كما فِي «الدرر».

(**وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ**) والمراد به نفس الحر، ويستوي فيه الصغير والكبير، والوضيع والشريف، والمسلم والذمي لاستوائهم فِي الحرمة والعصمة وكمال الأصول فِي الأحكام الدنيوية «ميداني».

(**وَكَذَا فِي المَارِنِ**) وهو مَا لان من الأنف، ويسمى الأرنبة لفوات منفعة الجمال (**وَفِي اللِّسَانِ**) الفصيح (**إذا مُنِعَ النُّطْقَ وأدَاءَ أكْثَرِ الحُرُوفِ**) الدية. قيدنا بالفصيح لأن فِي لسان الأخرس حكومة عدل وقيد بمنع النطق وأداء أكثر الحروف لأنه إذا منع أقلّها قسمت الدية عَلَى عدد الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، أو حروف اللسان تصحيحان، فما أصاب الفائت يلزمه كما فِي «الدر».

---

(1) المراسيل، أبو داود ج264، ص215.

وَفِي الإِفْضَاءِ إِنْ مَنَعَ اسْتِمْسَاكَ البَوْلِ، وَفِي الذَّكَرِ، وَفِي العَقْلِ، وَفِي السَّمعِ، وَفِي البَصَرِ، وفي الشَّمِّ، وفي الذَّوْقِ، وَفِي اللِّحْيَةِ إِنْ لَمْ تَنْبُتْ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ، وَكَذَا الحَاجِبَانِ، وَالأَهْدَابُ، وَفِي العَيْنَينِ، وَفِي الأُذُنَيْنِ، وفي الشَّفَتَيْنِ، وفي ثَدْيَي المرأةِ.

وَفِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وفي أشْفَارِ العَيْنَينِ، وَفِي كُلِّ واحِدٍ مِمَّا هُوَ اثْنَانِ كاليَدَيْنِ والرِّجْلَينِ والأُذُنَيْنِ والشَّفَتَيْنِ نِصفُ الدِّيَةِ، ....

(**وَفِي الإِفْضَاءِ إِنْ مَنَعَ اسْتِمْسَاكَ البَوْلِ**) وإن كانت تستمسك فلا شيء خلافاً لأبي يوسف، كذا فِي «المحيط» (**وَفِي الذَّكَرِ**) الصحيح أما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة عدل «ميداني» (**وَفِي العَقْلِ**) إذا ذهب الدية لأنه بذهابه تتلف منفعة الأعضاء فصار كتلف النفس «جوهرة».

(**وَفِي السَّمَعِ، وَفِي البَصَرِ، وَفِي الشَّمِّ، وفي الذَّوْقِ**) يعني فِي كل منها الدية كاملة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة (**وَفِي اللِّحْيَةِ**) من الرجل، أما لحية المرأة فلا شيء فيها لأنها نقص (**إِنْ لَمْ تَنْبُتْ**) بعد تأجيل سنة، فإن نبت بعضها ففيه الحكومة كشارب ولحية عبد، وهذا إذا كانت اللحية كاملة يتجمّل بها، فإن كانت طاقات متفرقة إلا أنه لا يقع جمال كامل ففيها حكومة عدل «ميداني».

(**وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ**) يعني إذا لم ينبت سواء حلقه أو نتفه، وسواء الرجل والمرأة. وأما شعر الصدر والساق ففيه حكومة، ولا قصاص فِي الشعر لعدم إمكان المماثلة (**وَكَذَا الحَاجِبَانِ**) يجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية (**وَالأَهْدَابُ**) لأنه يفوت الجمال عَلَى الكمال، وجنس المنفعة وهو دفع القذى عن العينين (**وَفِي العَيْنَينِ، وفي الأُذُنَيْنِ، وفي الشَّفَتَيْنِ، وفي ثَدْيَي المرأةِ**) وكذا حلمتيهما الدية، وفي الإليتين والأنثيين وفرج المرأة من الجانبين الدية. والمراد دية المرأة، قيد بالمرأة لأن فِي ثديي الرجل حكومة عدل.

(**وَفِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وفي أَشْفَارِ العَيْنَينِ**) الدية إذا لم تنبت، فإن نبتت فلا شيء عليه ولا قصاص «جوهرة» (**وَفِي كُلِّ واحِدٍ مِمَّا هُوَ اثْنَانِ كاليَدَيْنِ والرِّجْلَينِ والأُذُنَيْنِ والشَّفَتَيْنِ نِصفُ الدِّيَةِ**) لأن فِي تفويتهما تفويت جنس المنفعة

وَمِمَّا هُوَ أَرْبَعَةٌ رُبْعُهَا، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كلِّ مِفْصَلٍ مِمَّا فِيهِ مِفْصَلانِ نِصْفُ عُشْرِهَا، ومِمَّا لهُ ثَلاثَةُ مَفَاصِلَ ثُلْثُ عُشْرِها، وَفِي كلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِها، وَكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعه فَفِيهِ دِيَتُهُ وإنْ كَانَ قائِماً كَيَدٍ شُلَّتْ، وعَيْنٍ ذَهَبَ ضَوؤُهَا.

فَصْلٌ: القِسَامَةُ

إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ، وَلَمْ ....

أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

(**وَ**) فِي كل واحد (**مِمَّا هُوَ أَرْبَعَةٌ**) كأشفار العينين (**رُبْعُهَا**) لما ذكر (**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِن يَدٍ أو رِجْلٍ عُشْرُ الدِّيَةِ**) لقوله ﷺ: «**فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»[1]، (**وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِمَّا**) أي من أصبع (**فِيْهِ مِفْصَلَانِ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَمِمَّا لَهُ ثَلاثَةُ مَفَاصِلَ ثُلْثُ عُشْرِهَا**) توزيعاً للبدل عَلَى المبدل (**وَفِي كلِّ سِنٍّ**) من الرجل (**نِصْفُ عُشْرِهَا**) أي الدية، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها عَلَى دية النفس بثلاثة أخماسها لأنها فِي الغالب اثنان وثلاثون، عشرون ضرساً وأربعة أنياب وأربعة ثنايا وأربعة ضواحك، ولا بأس بذلك لثبوته بالنص عَلَى خلاف القياس كما فِي «الغاية» و«العناية». قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل «ميداني».

(**وَكُلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نَفْعه فَفِيْهِ دِيَتُهُ وَإِنْ كَانَ قائِماً كَيَدٍ شُلَّتْ، وعَيْنٍ ذَهَبَ ضَوؤُهَا**) لأن المقصود من العضو منفعته فذهاب منفعته كذهاب عينه.

(**فَصْلٌ: القِسَامَةُ**) هي لغة: بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً. وشرعاً: اليمين بعدد مخصوص، وسبب مخصوص، عَلَى وجه مخصوص. (**إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ**) به أثر القتل من فعل آدمي من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه (**وَلَمْ**

---

(1) أبو داود، باب الديات، ح4566، ج4، ص313.

يُعْلَمْ قاتِلُهُ، وَادَّعَى، وَلِيُّهُ عَلَىٰ أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِم يُخْتَارُ مِنْ أَهْلِ المَحلَّةِ خَمْسِيْنَ رَجُلاً يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَتَلْناهُ وَلَا عَلمْنَا قَاتِلَهُ ثُمَّ يَقْضِي بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِيَّةٍ فَالقِسَامَةُ عَلَى الأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِنْ كانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

فَصْلٌ: الوَصَايَا

الوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، ....

يُعْلَمْ قاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ) قتله (**عَلَىٰ أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِم يُخْتَارُ مِنْ أَهْلِ المَحلَّةِ خَمْسِيْنَ رَجُلاً**) لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو الصالحين منهم لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل، فإن نقص أهلها عن الخمسين كرّرت عليهم اليمين إلى أن يتم الخمسون.

(**يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَتَلْناهُ وَلَا عَلمْنَا قَاتِلَهُ**) أي يحلف كل واحد منهم بالله مَا قتلته ولا علمت له قاتلاً، ومن نكل عن اليمين حُبِس حتى يحلف، ومن قال منهم: قتله فلان، استثناه فِي يمينه بأن يقول: مَا قتلته ولا علمت له قاتلاً إلا فلاناً (**ثُمَّ يَقْضِي بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ المَحَلَّةِ**) فِي مالهم إن كانت الدعوى بالعمد، وعلى عواقلهم إن بالخطأ (**وَإِنْ وُجِدَ فِي بَرِيَّةٍ فَالقِسَامَةُ عَلَى الأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِنْ كانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ**) وإن كانوا بحيث لا يسمعون الصوت فهو هدر. وهذا إذا كانت البرية غير مملوكة لأحد وإلا فالقسامة عَلَى المالك.

(**فَصْلٌ: الوَصَايَا**) يعمُّ الوَصِيَّة والإِيْصَاء. وهي شرعاً: مَا ذكرها بقوله: (**الوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ**) وسببها سبب التبرعات، وشرائطها كون الموصي أهلاً للتمليك، فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب إلا إذا أضاف لعتقه وعدم استغراقه بالدين، وكون الموصى له حيّاً.

ووقتها تحقيقاً أو تقديراً كالحمل وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتلاً، وكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي مالاً كان أو نفعاً، موجوداً أو معدوماً.

وركنها قوله: أوصيت بكذا لفلان وما جرى مجراه من الألفاظ المستعملة

وَتَصِحُّ بِالثُّلْثِ لِلأَجْنَبِيِّ، وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ، وَلَا لِورَاثِهِ إِلَّا إِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ، وَتَصِحُّ مِنَ المُسْلِمِ لِلذمِّيِّ وبالعَكْسِ، وَتصِحُّ للحَمْلِ، وَبِهِ، وَلَا بُدَّ فيهَا مِنَ القَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوْصِي. وَتُؤَخَّرُ عنِ الدَّيْنِ فَلَا تَصِحّ ممَّنْ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِمَالِهِ إِلَّا أنْ يُبْرِئَهُ الغُرَمَاءُ. للمُوصِي أنْ يَرْجَعَ قَوْلاً، وَفِعْلاً.

فيها. وحكمها: كون الموصى به ملكاً جديد للموصى له.

(**وَتَصِحُّ بِالثُّلْثِ لِلأَجْنَبِيِّ**) عند عدم المانع من قتل أو حرابة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك، وإن لم يجز الوارث (**وَلَا تَصِحُّ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ**) للأجنبي (**وَلَا**) تصح أي تلزم (**لِورَاثِهِ**) وقت الموت لا عند الوصية (**إِلَّا إِذَا أَجَازَ الوَرَثَةُ**) بعد موته، وهم من أهل التصرف فلا تعتبر إجازتهم حال حياته بل بعد وفاته.

(**وَتَصِحُّ مِنَ المُسْلِمِ لِلذمِّيِّ وبالعَكْسِ**) لأنهم بعقد الذمة سواء المسلمين فِي المعاملات، ولهذا جاز التبرع من الجانبين فِي حال الحياة فكذا حال الممات (**وَتصِحُّ للحَمْلِ**) إذا تحقق وجوده وقت الوصية بأن وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية لو زوج الحامل حيّاً ولو ميّتاً وهي معتدّة حين الوصية فلأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق، ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية (**وَبِهِ**) يعني بالحمل إذا تحقق وجوده كما تقدم لا يجري فيه الإرث فكذا الوصية لأنها أخته، وهذا إذا لم يكن من المولى.

(**وَلَا بُدَّ فيهَا مِنَ القَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوْصِي**) لأنه أوان ثبوت حكمها فإن لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة عَلَى قبوله ليست فِي ملك الوارث ولا فِي ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت (**وَتُؤَخَّرُ**) أي الوصية (**عنِ الدَّيْنِ**) لأنها تبرُّع والدين واجب (**فَلَا تَصِحّ**) أي لا تنفذ (**ممَّنْ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِمَالِهِ**) لاستغراقه بالدين (**إِلَّا أنْ يُبْرِئَهُ الغُرَمَاءُ**) فتنفذ الوصية لأنه لم يبق عليه دين.

(**للمُوصِي أنْ يَرْجَعَ**) عنها لأن تمامها يتوقف عَلَى موته (**قَوْلاً**) كرجعت عن وصيتي (**وَفِعْلاً**) يقطع حق المالك فِي الغصب كقطع الثوب وخياطته أو يزيل ملكه كالبيع والهبة.

....

مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، والفرائض جمع فريضة وهي مَا يفترض عَلَى المكلف. وقد سمِّي به كل مقدّر فقيل لأنصباء المواريث فرائض، لأنها مقدّرة لأصحابها. ثم قيل للعلم بمسائل الفرائض: علم الفرائض، وللعالم بها: فرضي وفارضي وفرّاض، فهي هنا علم بأصول من فقه وحساب تعرف به حق كل من التركة وموضوعه التركة ومستحقوها، وغايته إيصال الحقوق لأربابها.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ، وَدَفْنِهِ بِلَا إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ تُنفَذُ وصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِي بعدَ الدَّيْنِ والتَّجْهِيزِ.

وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، ومال مورث. وشرطه ثلاثة: موت مورث حقيقة وهو ظاهر، أو حكماً كمفقود حكم بموته، أو تقديراً كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيّاً حقيقة أو تقديراً كالحمل والعلم بجهة إرثه. وهذا شرط للقضاء وأسبابه ثلاثة، الأَوَّلُ: نكاح صحيح ولو لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة بالإجماع. والثاني: نسب وتحته ثلاثة أنواع: ذوو الفروض والعصبات وذوو الأرحام. وثالثها: ولاء، أي ولاء العتاقة والموالاة، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى. وموانعه يأتي ذكرها متناً، وأصوله الكتاب والسُنَّة فِي إرث الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة وإجماع الأمة فِي إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل فِي عموم الإجماع وعليه الإجماع ولا مدخل للقياس.

(**يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيْتِ**) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني (**بِتَجْهِيزِهِ**) يعمُّ التّكفين (**وَدَفْنِهِ بِلَا إِسْرَافٍ ولا تَقْتِيرٍ**) الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائداً عَلَى مَا ينبغي. والتبذير: صرفه فيما لا ينبغي، ويستعمل بمعنى الإسراف، والتقتير التقصير، فيكفَّن كفن السنَّة عدداً أو قدراً، فلو بزائد عنهما فهو إسراف، ولو بأنقص فهو تقتير. وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة عَلَى كفن المثل من الثلث.

(**ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ**) التي لها مطالب من جهة العباد كالقرض والمهر وكل مَا كان فِي الذمة بدلاً عن شيء آخر، ومنه الخراج. وأما دين الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها من الواجب له تعالى فإنه يسقط بالموت عندنا لأنها عبادة والعبادة شرطها الأداء بالنفس (**ثُمَّ تُنفَذُ وصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِي**) من ماله (**بعدَ الدَّيْنِ والتَّجْهِيزِ**) لأن مَا تقدم صار مصروفاً إلى ضروراته التي لا بدّ منها، فالباقي

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ، وَالوَرَثَةُ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ: الأَبُ وأَبُوهُ وإِنْ عَلَا، وَالابْنُ وابْنُهُ، وَالأَخُ، وَابْنُهُ، وَالعَمُّ، وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ، وَالمَوْلَى المُعْتَقُ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الأُمُّ، والجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفُلَتْ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ والمَوْلاةُ المُعْتَقَةُ.

وَمَنْ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الأَبَوانِ، والزّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ، ....

هو ماله الذي له أن يتصرّف فِي ثلثه، وتُقدَّم الوصية سواء كانت مطلقة كثلث وربع، أو مقيدة بدراهمه كثلث دراهمه.

(**ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ الوَرَثَةِ**) المستحقين للتركة الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنَّة والإجماع، وقد ذكرهم بقوله: (**وَالوَرَثَةُ مِنَ الذُّكُورِ**) بطريق الاختصار (**عَشْرَةٌ: الأَبُ وأَبُوهُ وإِنْ عَلَا**) بمحض الذكور (**وَالابْنُ وابْنُهُ**) وإن سفل بمحض الذكور (**وَالأَخُ**) مطلقاً (**وَابْنُهُ**) مطلقاً، أي الشقيق أو لأب وإن سفل بمحض الذكور (**وَالعَمُّ**) الشقيق أو لأب (**وَابْنُهُ**) كذلك (**وَالزَّوْجُ وَالمَوْلَى المُعْتَقُ**) وبطريق البسط خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق، ومن عدا هؤلاء المذكورين فمن ذوي الأرحام.

والمجمع عَلَى توريثهم (**وَمِنَ النِّسَاءِ**) بطريق الاختصار أيضاً (**سَبْعٌ: الأُمُّ، والجَدَّةُ**) لأم أو لأب وإن علت مَا لم تدل بجد فاسد (**وَالبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ وإِنْ سَفُلَتْ**) بمحض الذكور (**وَالأُخْتُ**) مطلقاً (**وَالزَّوْجَةُ والمَوْلاةُ المُعْتَقَةُ**) وأما بطريق البسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام.

(**وَمَنْ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ**) أي لا يحجب حجب حرمان ستّة، وهم بعدّ المصنف: (**خَمْسَةٌ: الأَبَوانِ، والزّوْجَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ**) ذكراً كان أو أنثى

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: العَبْدُ، والمُدَبَّرُ، والمُكاتِبُ، وَأُمُّ الوَلِدِ، وَالقَاتِلُ، وَالمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ المِلَّتَيْنِ، وَأَقْرَبُ العَصْبَةِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ ذَوُو الفُرُوضِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذَوُو فَرْضٍ، وَإِلَّا فَالمَالُ كُلُّهُ ....

(**وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ: العَبْدُ، والمُدَبَّرُ، والمُكاتِبُ، وَأُمُّ الوَلِدِ**) لأن الرقيق لا يملَّك بسائر أسباب الملك فلا يملَّك بالإرث أيضاً، ولو عبّر بقوله: الرق مطلقاً أي وافراً كان أو ناقصاً لكان أخصر وأشمل.

(**وَالقَاتِلُ**) لمورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة، أو الذي تستحب فيه الكفارة. فالموجب للقصاص العمد، والموجب للكفارة شبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، والذي تستحب فيه الكفارة كمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة، فعندنا يحرم القاتل فِي هذه الصور إذا لم يكن القتل بحق أو دفعاً عن نفسه.

(**وَالمُرْتَدُّ**) فلا يرث من قريبه المسلم، أما قريبه المسلم فيرث ماله الذي اكتسبه فِي حال إسلامه، أما مَا اكتسبه فِي حال ردّته فيوضع فِي بيت المال. هذا فِي الذكر، أما الأنثى فيرثها قريبها المسلم مطلقاً.

(**وَأَهْلُ المِلَّتَيْنِ**) بأن كان أحد الوارث والموروث مسلماً والآخر كافراً فلا توارث بينهما، وأما الكفار فيتوارثون بينهم إلا إذا اختلفت دورهم (**وَأَقْرَبُ العَصْبَةِ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ**) أي العصبة مطلقاً نسبية أو سببية (**مَنْ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ ذَوُو الفُرُوضِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذَوُو فَرْضٍ**) ووجد باق كمن ترك بنتاً وشقيقاً فللبنت النصف فرضاً والباقي وهو النصف للشقيق تعصيباً.

والمسألة من اثنين وتصح منهما وإن لم يوجد باق لا يأخذ العاصب شيئاً كمن ترك شقيقتين وأختين لأم وأخاً لأب فللشقيقتين الثلثان فرضاً، وللأختين لأم الثلث فرضاً، واستغرقت التركة الفروض فلم يوجد للعاصب شيء. وأصل المسألة من ثلاثة، وتصحُّ مِن ستّة (**وَإِلَّا فَالمَالُ كُلُّهُ**) يعني إن لم يوجد صاحب فرض فيأخذ العاصب المال كله بجهة واحدة عند انفراده عن غيره، وذلك كمن له ابناً أو أباً أو شقيقاً فالمال كله للابن فِي الأولى، وللأب فِي الثانية، وللشقيق

الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الأبُ ثمَّ أبُوهُ ثُمَّ الأخُ لِلأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لِلأَبِ ثُمَّ العَمُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ثمَّ ابْنُهُ فإذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ فالمَوْلَى المُعْتِقُ.

فِي الثالثة. والتقييد بجهة واحدة احتراز عن صاحب الفرض فإنه قد يأخذ الفرض الكل فرضاً ورداً.

ثم العصبة بنفسه أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جدّه، ويقدم الأقرب فالأقرب، فيقدّم الأقرب جهة ثم الأقرب درجة عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابة، فلذا قال المصنف:

(**الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ**) عَلَى أصله كالأب وأبيه، فمن مات وترك ابناً أو جدّاً فالسدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة (**ثُمَّ الأبُ ثمَّ أبُوهُ**) وإن علا عند عدم الابن يقدمان عَلَى جزء أبيه كالأخوة لغير أم وأبنائهم، فمن مات وترك أباً أو جدّاً أو أخاً لأبوين فالمال كله للأب أو الجدّ بالعصوبة، ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن.

(**ثُمَّ الأخُ لِلأَبِ والأُمِّ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لِلأَبِ**) فمن مات وترك أخاً شقيقاً، أو أخاً لأب، أو ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، فالمال كله للأخ فِي الأولى والثانية، ولابن الأخ فِي الثالثة أو الرابعة (**ثُمَّ العَمُّ**) وهو جزء الجدّ الصحيح وإن علا (**عَلَى**) هذا (**التَّرْتِيبِ**) فيقدم عمه الشقيق، ثم عمه لأب (**ثمَّ ابْنُهُ**) أي ابن العم الشقيق، ثم العم لأب وإن سفل كل من ابن العم الشقيق أو لأب، ومثل عمه عم أبيه وجدّه وإن علا لكن جزء الجدّ القريب يحجب جزء الجد البعيد، فالعم وابنه يحجبان عم الجد ولو شقيقاً، وعم الأب والأب يحجبان عم الجد ولو شقيقاً وهكذا.

(**فإذَا عُدِمَ العَصَبَاتُ**) من النسب والميت عتيق (**فالمَوْلَى المُعْتِقُ**) يرثه بالعصوبة السببية ذكراً كان أو أنثى، فإن عدم المعتق يرثه عصبة المعتق المتعصبين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه عَلَى الترتيب السابق فِي العصبات، فإن لم يوجد للميت عصبة بالولاء فماله لذوي أرحامه بترتيبهم، وإلا فلبيت المال.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ عَدَدِ الفُرُوضِ

وَالمَفْرُوضُ سِتَّةٌ النِّصْفُ والرُّبْعُ والثُّمْنُ والثُّلْثانِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ فالنُّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأخْتُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ، وَالأخْتُ مِنَ الأَبِ، ....

(**فَصْلٌ: فِي بَيَانِ عَدَدِ الفُرُوضِ**) وبيانها وبيان أصحابها وما يتعلق بذلك (**وَالمَفْرُوضُ**) أي المقدّر فِي كتاب الله تعالى (**سِتَّةٌ**) لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وهي (**النِّصْفُ والرُّبْعُ والثُّمْنُ والثُّلْثانِ والثُّلْثُ والسُّدْسُ**).

(**فالنُّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ**) أي كل واحد منهم كما هو ظاهر (**البِنْتُ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: الآية 11]، (**وَبِنْتُ الابْنِ**) أي وإن سفل كبنت ابن ابن، وهذا إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها وعمَّن يساويها فِي الدرجة من البنات أو بنات الابن واحداً وأكثر، فخرج مَا إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها، أو مع بنت الابن ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها، فإنه يعصبها، فله الثلثان ولها الثلث.

وأما إذا كان مع البنت بنت أخرى أو أكثر أو مع بنت الابن بنت أخرى أو أكثر، فلهما أو لهن الثلثان، وأما إذا كان مع بنت الابن ابن فإنه يحجبها، أو بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة للثلثين.

(**وَالأخْتُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ**) لو عبر بالشقيقة لكان أخصر (**وَالأخْتُ مِنَ الأَبِ**) وهذا إذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها وعمن يساويها فِي الدرجة من الأخوات واحدة أو أكثر، وعمن يحجبها أو ينقصها من البنين والبنات، فخرج مَا إذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها وهو أخوها فيعصبها، أو كان مع كل منهما من يساويها أخت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان، أو كان هناك ابن ابن فإنها تحجب بالابن وتكون عصبة مع البنت فتأخذ الباقي تعصيباً لا فرضاً.

والحاصل: أن البنت لا تستحق النصف إلا بشرطين وهما: عدم المساوي والمعصب، وأنَّ بنت الابن لا تستحقه إلا بثلاثة شروط: عدم المساوي،

وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يُحْجَبْ، وَالرُّبْعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ للزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ، وَهُوَ للزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ تُحْجَب، وَالثُّمن فَرْضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ مَعَ الوَلَد أو وَلَد الابْنِ، والثُّلْثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ، وَالبِنْتَين وبِنْتَي الابْنِ، وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبَوَيْنِ، وَالأَخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ ....

والمعصب، والحاجب من الابن والبنت، وأن الأخت الشقيقة لا تستحقه إلا بأربعة شروط: عدم المعصب، والمساوي، والأصل كالأب، والفرع الوارث، والأخت للأب لا تستحقه إلا بخمسة شروط: الأربعة المذكورة فِي الشقيقة، والخامس عدم الشقيقة.

(**وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يُحْجَبْ**) بالفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن كولد الصلب فِي حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعاً (**وَالرُّبْعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**) قد ترث الأم الربع فيما إذا ترك زوجة وأبوين وهي إحدى الغراوين فللزوجة الربع، وللأم ثلث باقي بعده، وللأب الفاضل وثلث الباقي هو فِي الحقيقة ربع لكن الفرضيون يعبرون عنه بثلث الباقي تأدُّباً مع لفظ القرآن العظيم (**للزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ**) سواء كان الولد منه أو من غيره، وخرج بولد الابن ولد البنت فأنه من ذوي الأرحام ولا يحجب.

(**وَهُوَ للزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ إِذَا لَمْ تُحْجَب**) بالولد أو ولد الابن (**وَالثُّمن فَرْضُ الزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ**) ويشتركن كلهن فِي الثمن بالسوية (**مَعَ الوَلَد أو وَلَد الابْنِ، والثُّلْثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**) واعلم أن ضابط من يرث الثلثين المتعدد من الإناث اللاتي يكُنَّ ممَّن فرضه النصف لو انفرد (**وَالبِنْتَين وبِنْتَي الابْنِ**) فأكثر، وهذا إذا لم يكن معهما بنت صلب وإلا فلهن السدس تكملة للثلثين.

(**وَالأُخْتَيْنِ مِنَ الأَبَوَيْنِ**) فأكثر (**وَالأخْتَيْنِ مِنَ الأَبِ**) فأكثر عند فقد الشقيقتين، وهذا عند انفراد كل منهما عن أخيها، أو عند انفرادهن عن أخواتهن، فإن كان معهن ذكر لم يفرض لهن الثلثان بل يعصبهن.

واعلم أنه يشترط فِي إرث هذه الأصناف الأربعة الثُّلُثَيْنِ شروطٌ، عشرة موزعة عليهن، **فالأَوَّلُ**: وهن البنات وله شرط واحد وهو عدم المعصب.

فَصَاعِداً فِي الجَمِيْعِ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ إذا لَمْ تُحْجَبْ، وَهُوَ للاثْنَيْنِ فَصَاعداً مِنْ وَلَدِ الأُمِّ.

وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ والأُمُّ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ مَعَ الاثْنَينِ مِنَ الأُخْوَةِ والأَخَوَاتِ فصاعِداً، وَهُوَ للجَدَّةِ ....

والثاني: وهن بنات الابن، له شرطان عدم المعصب وعدم الفرع الوارث من أولاد الصلب.

والثالث: وهن الشقيقات، له ثلاثة شروط: عدم المعصب وهو الأخ، وعدم الأب، وعدم الفرع الوارث. **والرابع**: وهن الأخوات للأب، له أربعة شروط: عدم المعصب، وعدم الأب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأخ الشقيق ذكراً كان أو أنثى، منفرداً أو متعدداً.

(**فَصَاعِداً فِي الجَمِيْعِ**) أي الأربعة، أي فذهب العدد حال كونه صاعداً من اثنين إلى مَا فوقهما (**وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ إذا لَمْ تُحْجَبْ**) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس بوجود ولد للميت أو ولد ابن أو اثنين من الأخوة والأخوات سواء كن أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلفين، وسواء كانوا ذكوراً أو أناثاً أو مختلفين.

(**وَهُوَ**) أي الثلث (**للاثْنَيْنِ فَصَاعداً**) من الأخوة والأخوات (**مِنْ وَلَدِ الأُمِّ**) ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو البعض، ولا يعصبها لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به وهو الأم كالبنين والبنات.

(**وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ والأُمُّ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ، أَوْ مَعَ الاثْنَينِ مِنَ الأُخْوَةِ والأَخَوَاتِ فصاعِداً**) لا فرق بين الأشقاء وغيرهم ولا فرق بين كون البعض أشقاء والبعض غير أشقاء، وقد يفرض للأم السدس مع عدم من ذكر كما لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وهي الغراوين وهو للجد عند عدم الأب.

(**وَهُوَ**) أي السدس (**للجَدَّةِ**) والجدّتين والجدّات يشتركن فِي السدس بالسوية. والمراد الجدّة الصحيحة بخلاف الفاسدة، وهي التي تدلي بذكر بين

عِندَ عَدَمِ الأُمِّ، وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَهُوَ للأُخْتِ مِنَ الأبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأبِ والأُمِّ، وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الابْنِ، وَفَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ، ....

أنثيين كأم أبي الأم فإنها من ذوي الأرحام (**عِندَ عَدَمِ الأُمِّ**) أما عند وجود الأم فتسقط الجدة بالإجماع (**وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ**) أي فأكثر (**مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ**) أي أو مع بنت ابن أقرب منها، وكذا كل طبقتين. وخرج بقوله: مع بنت الصلب بالإفراد، أما لو كان هناك بنتا صلب فأكثر فلا شيء لبنات الابن بالإجماع إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن، وما تأخذ بنت الابن وهو السدس تكملة للثلثين وليس فرضاً مستقلاً.

(**وَهُوَ للأُخْتِ مِنَ الأبِ**) أي فأكثر ولك أن تحملها عَلَى الجنس الصادق بالواحدة وبالأكثر (**مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأبِ والأُمِّ**) بالإفراد، خرج به مَا لو كان هناك أختان فأكثر من الأب والأم فلا شيء للأخوات إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن ويسمّى الأخ المبارك وهو مَا لولاه لسقطت، ويقابله الأخ المشؤوم وهو الذي لولاه لورثت، ولو صور منها زوج وأخت شقيقة وأخت لأب للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس، وحينئذ تؤول لسبعة، فلو كان معها أخ لأب سقط وسقطت معه لتعصيبه إياها، والعاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة فهو أخ مشؤوم عليها لولاه لورثت. واعلم أنه لا يعصب الأخوات إلا أخوهن، فابن الأخ لا يعصبهن مطلقاً.

(**وَهُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ**) سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، لكن مع الذكر ليس للأب إلا السدس فرضاً والباقي للابن، ومع الأنثى له السدس فرضاً، والباقي بعد نصف البنت تعصيباً.

(**وَوَلَدِ الابْنِ**) لأنه كالولد (**وَفَرْضُ الجَدِّ**) الصحيح وهو أبو الأب وإن علا بخلاف الجدّ الغير الصحيح كأبي الأم فإنه من ذوي الأرحام (**عِنْدَ عَدَمِ الأبِ**) لأنه عند وجوده يكون محجوباً به، والمراد أن الجدّ يرث السدس عند عدم الأب إذا كان مع الولد أو ولد الابن.

وَهُوَ للوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ، وَتُسْقِطُ الجَدَّةُ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ البُعدى مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ، وَوَلَدُ الابْنِ، وَالأَبُ والجَدُّ، ....

واعلم أن الجدّ الصحيح كالأب عند عدمه إلا فِي المسائل الآتية:

الأولى: أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجدّ.

والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث مَا بقي بعد أحد الزوجين ولو كان الأب جدّ فللأم ثلث الكل.

الثالثة: أن الأخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة.

الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس ذلك للجدّ اتفاقاً، ويسقط الجد بالأب.

(**وَهُوَ**) أي السدس (**للوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ**) ذكراً كان أو أنثى (**وَتُسْقِطُ الجَدَّةُ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ**) كأم أم (**البُعدى مِنْ قِبَلِ الأَبِ**) كأم أم أب، وكأم أب أب، فلا فرق بين كونها تدلي بذكر أو بأنثى، وإن بالعكس بأن كانت من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم الأم، فكذلك عندنا جرياً عَلَى الأصل من أن القربى من أي جهة كانت تحجب البعدى من أي جهة كانت.

وعند الشافعية فيها قولان والصحيح أن البعدى من جهة الأمّ لا تحجب بالقربى من جهة الأم، بل يشتركان فِي السدس، وبه قال مالك رضي الله تعالى عنه.

وتسقط الجدّات كلهن، أي سواء كن أبويات أو أميات بالأم تسقط الأبويات دون الأميات بالأب لأنهن يدلين به، بخلاف الأميات. وكذلك تسقط الأبويات بالجدّ إلا أم الأب وإن علت، فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله.

(**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ**) أي ذكراً كان أو أنثى بأربعة: بالولد (**وَوَلَدُ الابْنِ**) يشمل ابن الابن وبنت الابن (**وَالأَبُ والجَدُّ**) فتحصل أنه يسقط بواحد من ستة: الأب

وَيَسْقُطُ ولَدُ الأَبِ والأُمِّ بِثَلاثَةٍ الابْنُ، وابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، والأَبُ، وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الابْنُ، وابْنُ الابْنِ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ.

والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فلا يحجبون بها وإن أدلوا بها. وعلم مما ذكره المصنف أن الأخ للأم لا يحجب بالأخ الشقيق والأخ للأب.

(**وَيَسْقُطُ ولَدُ الأَبِ والأُمِّ**) أي الشقيق (**بِثَلاثَةٍ**) أي بواحد منهم (**الابْنُ، وابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، والأَبُ**) أي دون الجدّ فلا يحجبه.

ولما ذكر المصنف العصبة بالنفس، ذكر العصبة بالغير، والعصبة بالغير هي كل أنثى احتاجت فِي عصوبتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير فِي العصوبة، وهن أربعة من الإناث فرضهن نصف أو ثلثان كالبنات الصلبيات، وبنات الابن، والأخوات لأبوين، والأخوات للأب، تحتاج كل واحدة منهن إلى أخ فأكثر يعصبها.

وقد ذكر المصنف مَن يعصبهنّ فقال: (**وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ: الابْنُ، وابْنُ الابْنِ**) وإن سفل (**وَالأَخُ مِنَ الأَبِ والأُمِّ**) وأما الأخ من الأم فلا يعصب أخته لأنه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهي الأم، فلهما الثلثان يشتركان، وللواحد السدس كما تقدم.

ولم يذكر المصنف العصبة مع الغير، ولنذكرها فنقول: هي كل أنثى احتاجت فِي عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير فِي تلك العصوبة، وهما اثنتان: أخت لأبوين وأخت لأب، تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر، والفرق بين هاتين العصبتين أن الغير فِي العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه أصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مصاحبة ذلك الغير.

وهذا آخر مَا تيسر اختصاره وجمعه من «**الشرحِ الكَبِيْرِ المُسَمَّى بالهدايةِ**

....

شَرْحُ كِفَايَةِ المُبْتَدِي» عَلَى يد مؤلفه وكاتبه الحقير، الفقير إلى ربّه الحنَّان، مُحَمَّد يحيى ابن الشيخ أمان، والحمد لله الكريم الوهاب، وصلَّى الله عَلَى سيدنا مُحَمَّد وعلى آله والأصحاب.

وكان الفراغ منه بعد عشاء ليلة الجمعة من شهر جمادى الأولى، الموافقة ليلة أربعة وعشرين من شهور سنة خمسة وأربعين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من له العزّ والشرف صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

تَمَّ وَبِالخَيْرِ عَمَّ

واعلم أن هذا الشرح مأخوذ من هذه الكتب المذكورة:

- الدر المختار وحاشيته ردّ المحتار.
- البحر الرّائق.
- الدُّر المنتقى شرح الملتقى.

وشرح مجمع الأنهر، عليه الميداني على القدوري، منلا مسكين.

فمن أشكل عليه شيء فليرجع إليها، والرجاء من الناظر فيه غضّ النظر عما طفى به القلم، وزلت به القدم، فإن الإنسان محلّ الخطأ والنسيان، خصوصاً ممن كان قصير الباع، قليل البضاعة، وما جرّأني عَلَى الإقدام إلا قصد التشبُّه بأولئك الكرام. كما قيل:

إن لم تكونوا مثلهم فتشبَّهوا ... إنَّ التَشَبُّه بالكِرَام فَلَاح

هذا وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

فهرس المحتويات

ŠARḤ KIFĀYAT AL-MUBTADĪ WA TAḎKIRAT AL-MUNTAHĪ

By
Al-Shaykh Mohammed Yehya Aman
(D. 1387 H.)

Edited By
Al-Shaykh Dr. Ali Othman Jaradi



